I

قطعه من الفقهيه سعلس

س

٢٣

٦٠٥

٢٢٢
٢٢٨٨٢

طوپقپو سرایی تحریر قومیسیونی

REVAN

TOPKAPI SARAYI MÜZESİ

REVAN KİTAPLIĞI

NO: 605

[illegible]
محمد [illegible]

الحمد لله

وقف وحبس وسبل وتصدق العبد الفقير الى الله تعالى
الشيخ عمر بن يونس ولد المرحوم يوسف ولد المرحوم محب الدين ابا علي
الحموي هذا المجلد من المحلى وشرط ان لا يخرج الا لمن يوثق به بالرهن الوثيق
ولا يمكث عند مستعير اكثر من شهر واحد ابتغاء لمرضات الله تعالى
وقفا صحيحا شرعيا وهو ناظرا عليه فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

السفر التاسع من المحلى
في شرح المجلى بخط
[illegible]
٢٢

REVAN

TKS. Müzesi
Revan
Sa: 605

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد عبده ورسوله

كتاب العواقل والقسامة وقتل أهل البغي

العواقل قال علي نضر الله وجهه حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول كتب النبي عليه السلام على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل
أن يتولى رجل بغير إذنه وبه إلى مسلم **نا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب مولى صح
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن التي قضى
عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها
وزوجها وأن العقل على عصبتها وبه إلى مسلم **نا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي
أنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيد
بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود
فسطاط وهي حبلى فقتلتها وإحداهما لحيانية فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال
رجل من عصبة القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل
فمثل هذا يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب
وجعل عليهم الدية **قال علي** صح أن الدية في قتل الخطأ وفي الغرة
الواجبة في قتل الجنين على عاقلة القاتل والجاني بحكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين من هم العاقلة الغارمة
لدية الخطأ ولغرة الجنين وأنهم أهل الجاني الذين هم عصبته ومنتهاهم
البطن الذي هو منه على ما أوردنا آنفا من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب على كل بطن عقوله **قال علي** وجمهور الناس يقولون تغرم العاقلة

الدية

الدية إلا أنه قد اختلف عن عثمان البتي في ذلك فروي عنه أنه قال لا
أدري ما العاقلة وروي عنه أنه قال بها **قال علي** هذه الآثار المتفق
على صحتها **وقد جاءت آثار غير هذه** لا بأس بذكر بعضها وإن كان
لا حجة فيها لكن لتتعرف حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن
الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش وعقل
الأنصار على الأنصار حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله
بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن حجاج
بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف
والإصلاح بين الناس **فالأول** منقطع وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ
والثاني فيه حجاج بن أرطاة وهو ساقط وفيه مقسم وهو ضعيف **قال علي**
فإن قال قائل كيف يجوز الحكم بأن يغرم العاقلة جريرة غيرها وقد
قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها وقال كل نفس بما كسبت رهينة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي
نا محمد بن معاوية الهشامي نا أحمد بن شعيب أخبرني هارون بن عبد الله نا
شفيق حدثني عبد الملك بن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فقال من هذا معك قال ابني
أشهد به قال أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان نا بشر بن السري
نا شعبة عن أشعث هو ابن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة
بن زهدم اليربوعي قال كان النبي عليه السلام يخطب فجاء ناس من الأنصار
فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهتف بصوته ألا لا تجني نفس على أخرى

وبه الى محمد بن غيلان نا ابو داود الطيالسي انا شعبة عن اشعث بن ابي
الشعثا قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع
ان ناسا من بني ثعلبة بن يربوع قتلوا قتيلا فاتى رجلا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام لا تجني نفس على اخرى **قال علي فجوابنا**
وبالله تعالى التوفيق ان هذه الاحاديث وان كان في اسانيدها معترض
فان معناها صحيح وفي الايات التي ذكرنا كفاية لانها منتظمة لمعنى هذه
الاحاديث ثم نقول وبالله تعالى التوفيق نعم ان الله تعالى حكم بان لا تكسب
كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وان كل امرئ بما كسب رهين
ونعم لا تجني احد على احد ولا تجني نفس على اخرى ولكن الذي قال هذا كله
وحكم به هو ايضا القايل وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما
تعمدت قلوبكم وهو المخبر لنا على لسان نبيه ورسوله عليه السلام انه
قال عفا لنا عن الخطا والنسيان وهو تعالى مع ذلك الموجب في قتل
الخطا دية وكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين لمن لم يقدر
على الكفارة وهو الموجب على لسان رسوله عليه السلام على عصبة
قاتل الخطا واهل بطنه الذي سمى اليهم دية قتل المومن خطا والغرة
الواجبة في الجنين وكل قوله حق وكل حكمه واجب نضم بعض ذلك الى بعض
ونستعمل الاول من الاكثر ولا يحل لاحد اخذ بعض امره دون بعض ولا
ضرب احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض اذ كلها فرض
وحق ليس شي منها اولى بالطاعة له من شي اخر ولم يات نص ولا اجماع في
قتل العمد ولا يجوز ان يلزم احد غرامة عن احد الا بنص او اجماع **قال علي**
فواجب ان ينظر من العصبة والبطن والاولياء الذين اوجب الله
تعالى عليهم الدية في قتل الخطا والغرة في الجنين فوجدنا الناس قد
اختلفوا في ذلك فقالت طايفة العاقلة هم من كان معه في ديوان واحد

في العط

في العطا كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر قال سمعت الزهري او بلغني عنه انه قال الثلث فما دونه في خاصة
ماله يعني الجاني وما زاد على ذلك على اهل الديوان **وبه قال ابو حنيفة**
واصحابه الدية في قتل الخطا على العاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضى بها
والعاقلة هم اهل ديوانه يوخذ ذلك من اعطياتهم حتى يصيب الرجل
منهم من الدية اربعة دراهم او ثلاثة دراهم فان اصابه اكثر ضم اليهم اقرب
القبايل اليه في النسب من اهل الديوان وان كان القاتل ليس من اهل الديوان
فرضت الدية على عاقلته الاقرب فالاقرب في ثلاث سنين وضم اليهم اقرب
القبايل في النسب حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم او اربعة وقال
سفين الثوري الدية تكون عند الاعطية على الرجال وقال الحسن بن حي
العقل على روس الرجال في اعطية المقاتلة وقال الليث بن سعد العقل
على القبايل وعلى القوم الذين ياخذ منهم العطا ولا يكون على قوم منه شي
وقال مالك الدية على القبايل على الغني قدره ومن دونه على قدره
وعقل الموالي يلزمه اهل العاقلة شاوا ام ابوا كانوا اهل ديوان او
مقطعين قد تعاقل الناس زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وانما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب فاذا انقطع الرجل من اهل البادية
الى القرى الى المدينة وما اشبهها من امهات القرى فسكنها وتوى بها
رايت ان يضم عقله الى قومه من اهل القرى فان لم يكن في القرية من يحمل
عقله من قومه ضم الى اقرب الناس نسبا منه من القبايل **وقال الشافعي**
وابو سليمان واصحابهما العقل على ذوي الانساب دون اهل الديوان
والحلفا على الاقرب فالاقرب من بني ابيه ثم من بني جده ثم من بني جد
ابيه **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ينظر فيما احتج به كل
طايفة لقولها فوجدنا ان رجعت الاقوال في ذلك الى ثلاثة اقوال فقط

أحدها قول أبي حنيفة ومن معه على أن العاقلة على أهل الديوان لا
على عصبة الجاني والآخر قول مالك ومن معه أن العاقلة على قومه
الذين معه في المدينة ونحوها لا على من كان منهم في البادية والثالث
قول الشافعي وأبي سليمان ومن معهما العاقلة على الأقرب فالأقرب
من عصبة بني أبيه ثم بني أجداده أبا فأبا **فوجدنا** من جعل العاقلة
على أهل الديوان خاصة يقولون أن الدية كانت على القبائل في عهد رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلها عمر على الديوان قالوا فإن بطل
الديوان رجع الأمر إلى ما كان عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر رضي الله عنه لا نعلم لهم شبهة غير هذا **قال علي** وهذا الذي
قالوه باطل الذي ادعوه من أن عمر بن الخطاب أبطل حكم العاقلة
الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جرى عليه أبو بكر بعده
وأحدث حكما آخر فإنه باطل لا أصل له وكذب مفترى ولعل مموها
أن يموه في ذلك بما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفيان
الثوري عن من سمع الشعبي يقول جعل عمر الدية على العاقلة في
الأعطية فهذا إنما لا يشتغل به لأنه عن من لا يدري وقد روينا عن
يحيى بن سعيد أنه قال في من لم يسمه الثوري لو كان في شيخ الثوري
لصرح به ثم هو عن الشعبي ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر وقد
جهدنا أن نجد هذا الذي قالوه عن عمر رضي الله عنه فما وجدناه ولا
له أصل البتة ورحم الله القائل الإسناد من الدين ولولا الإسناد
لقال من شاء ما شاء وإن المحفوظ عن عمر خلاف هذا كما حدثنا محمد
بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معوية نا وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن البصري كان

عمر

عمر بن الخطاب قال لعلي بن أبي طالب في جناية جناها عمر عزمت عليك
إلا قسمت الدية على بني أبيك فقسمها علي في قريش فهذا حكم عمر بحضرة
الصحابة من المهاجرين والأنصار لا يعرف عليها منكر منهم في قسم ما
يغرمه العاقلة على القبيلة لا على أهل ديوان ولا على أهل المدينة خاصة
كما قال مالك وهم يحتجون بأقل من هذه لو وجدوه وأما عمر فقد نزهه
الله تعالى عن أن يبطل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدث حكما آخر
قال علي فسقط هذا القول ولاح فساده وضعف أصله وفرعه
ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه قد احتج على من جعل الدية على أهل
الديوان بما قد ذكرنا وتلك الحجة بعينها حجة عليه في قوله
إن من نزح من أهل البلد إلى قرية من أمهات القرى كالمدينة ونحوها
فإن العاقلة عنه أهل القرى وأهله بالبادية وهذا ليس بشيء لأنه لم يأت
به سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب وما علمناه قال به
أحد قبل مالك وليس هذا مما يوجبه نظر ولا قياس فبطل **قال أبو محمد**
فلم يبق إذ بطل هذان القولان إلا القول الثالث وهو قول أصحابنا وهو الحق
لموافقته ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الذي هو الحجة يوجب
علينا أن نطيع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرد إليه النوازل في ذلك
كما أمر الله تعالى فوجدناه عليه السلام قد كتب على كل بطن عقوله وجاء
حكمه عليه السلام في الدية والغرة كما قدمنا وجاء حكمه عليه السلام
أن العاقلة هم الأولياء وهم العصبة فصح بهذا ما قلناه . **وأما** الأثر الذي
فيه أنه عليه السلام كتب على قريش عقولهم وعلى الأنصار عقولهم فإنه مرسل
كما أوردناه ولا حجة في مرسل فوجب أن يرد إلى العقل بالعصبة كما أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن لا يلتفت إلى ديوان ولا إلى أهل مدينة
إذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس

لكن يكلفوا ذلك العصبة حيث كانوا الى البطن فان جهلوا او تعذر امرهم لافتراق الناس في البلاد فان العصبة والبطن جميعا من الغارمين وممن قد لزمتهم تلك الغرامة ووجبت في اموالهم فاداهم من الغارمين نجعلهم في الصدقات في سهم الغارمين فيودى عنهم من ذلك هذا حكم العاقلة قد بيناه واوضحناه **مسالة هل تحمل العاقلة الصلح في العمد والاعتراف بقتل الخطا او العبد المقتول في الخطا** قال علي اختلف الناس في هذا كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا عبد الملك بن حسين ابو مالك عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عمر بن الخطاب قال العمد والعبد والصلح والاعتراف في مال الجاني لا تحمله العاقلة وعن الشعبي قال اصطلح المسلمون على ان لا تعقلوا عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وعن ابرهيم النخعي قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وعن عمر بن عبد العزيز الا ان يشاوا وعن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم النخعي قال لا تعقل العاقلة العمد ولا الصلح ولا الاعتراف وعن ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيا من العمد الا ان يعينه عن طيب نفس **قال مالك** وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك وعن مالك عن هشام بن عروه عن ابيه قال ليس على العاقلة عقل من قتل العمد الا ان يشاوا ذلك انما عليهم عقل الخطا **وقال ابو حنيفة والشافعي** وابن شبرمة وسفيان الثوري والاوزاعي ومالك وابو سليمان واصحابهم لا تحمل العاقلة شيا من هذا كله **وقالت طائفة** لا تحمل العاقلة شيا من هذا كله ولكن يعينه

كما روي ان عمر بن الخطاب قال ليس لهم ان يخذلوه عن شي اصابه في الصلح وعن الزهري وعليهم ان يعينوه وقالت طائفة غير هذا كما روينا عن شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عن رجل حر استقبل مملوكا فاصطدما فماتا جميعا فقالا تجعل دية العبد على عاقلة الحر وليس على العبد شي وروي عن عطا قال ان قتل رجل عبدا خطا فهو على عاقلته وان قتل دابة خطا فهو على عاقلته وعن ابن جريج اخبرني محمد بن نصر والصلت ان رجلا بالبصرة رمى انسانا ظن انه كلب فقتله فاذا هو انسان فلم يدر الناس من قاتله فجاء عدي بن ارطاة فاخبره انه قتله فسجنه وكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه انك بيس ما صنعت اذ سجنته وقد جاء من قبل نفسه فخل سبيله واجعل ديته على العشيرة وزعم الصلت انه من الازد العاتك المعتوك وان القاتل كان رعاشا يعسس وقال الزهري العبد تحمل ثمنه العاقلة **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فنتبعه **فنظرنا** فيما احتج به من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا فوجدناهم يقولون ان هذا قول روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة **وهذا** لا حجة لهم فيه اذ لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم نظرنا** فيما احتج به اهل القول الثاني فوجدناهم يذكرون ما روي عن الزهري قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والانصار لا يتركوا مفرحا ان يعينوه في فكاك او عقل والمفرح كل ما لا تحمله العاقلة وهذا مرسل يوجب ان يعين العاقلة فيما لم تحمل جميعه وقد [illegible] النصف عن حماد ذكرنا **واما نحن** فلا حجة عندنا في مرسل

فلما لم يكن فيما احتجوا به حجة وجب ان ننظر فيما اختلفوا فيه من ذلك فبدانا
بالعمد الذي الزم فيه دية او صولح فيه فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يجز ان يكلفوا غرامة حيث لم
يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ولم يوجبها قط نص ما ثبت في العمد
فوجب ان لا تحمل العاقلة العمد ولا الصلح في العمد ثم نظرنا في الاعتراف بقتل
الخطا فوجدنا الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر
اخرى ووجدنا المقر بقتل الخطا ليس مقرا على نفسه لان الدية على غيره فوا
جب ان لا يصدق فعليهم الا انا نقول ان كان عدلا حلف اولياء المقتول معه
واستحقوا الدية على العاقلة وان نكلوا فلا شيء لهم فلو اقر اثنان عدلان على
خطا وجبت الدية على عواقلهما بلا يمين لانهما شاهدا عدل على العاقلة
وقد اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي والثو
ري الدية على المقر في ماله وقال مالك لا شيء عليه قال فان لم يتهم لمن اقر
له اقسم اولياء المقتول ووجبت الدية على العاقلة ثم نظرنا في العبد
يقتل خطا هل تحمل قيمته العاقلة ام لا فوجدنا من لم يحمله العاقلة لاحجة
لهم الا ما ذكرنا من انه روي ذلك عن عمر وعن ابن عباس وهو لا يصح
عن عمر كما ذكرنا لانه عن الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي الا بعد موت
عمر رضي الله عنه بسنين ولا نعلمه ايضا يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا
قضايا عظيمة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم خالفوها وقد ذكرناها
في غير ما موضع فالواجب الرجوع الى ما اوجبه الله تعالى عند التنازع
اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ففعلنا
فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا القاسم بن زكريا نا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا قتل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر عليه السلام ان يودي ما ادى دية الحر وما لا دية

المملوك

المملوك وقد روي عن يحيى بن ابي كثير قال ان علي بن ابي طالب ومروان كانا يقولان
في المكاتب انه يودي منه دية الحر بقدر ما ادى وما بقي منه دية العبد
فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحجة في اللغة سمى ما يودى في قتل
العبد دية وسماه ايضا علي بن ابي طالب وهو حجة في اللغة دية وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الدية في الخطا في النفس على العاقلة وصح الاجماع
على ان في قتل العبد المومن خطا كفارة بعتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين لمن لم يجد رقبة فصح بالنص والاجماع ان ما يودى في العبد دية
والدية على العاقلة وبهذا نقول واما الدابة وسائر الاموال فلا
لانه لا يسمى شيء من ذلك دية والاموال محظورة الا بنص او اجماع وبالله
تعالى التوفيق مسئلة مقدار ما تحمله العاقلة قال علي قالت طائفة
لا تحمل العاقلة من جنايات الخطا الا ما كان اكثر من ثلث الدية فصاعدا
فان كان اقل من الثلث او كان الثلث فهو في مال الجاني وقالت طائفة لا تحمل العا
قلة الا ما كان ثلث الدية فصاعدا فما كان اقل من ثلث الدية فهو في مال الجاني
وقالت طائفة الثلث فصاعدا على العاقلة وما كان اقل من الثلث فهو على قومه
خاصة وقالت طائفة لا تحمل العاقلة الا ما كان نصف عشر الدية فصاعدا
وما كان اقل فهو في مال الجاني وقالت طائفة ان جنت امراة على رجل او امراة
فبلغت ثلث دية من كان على عاقلتها وان بلغ اقل ففي مالها وقالت طائفة المراعى
في ذلك المجني عليه فان كان امراة فبلغ نصف عشر ديتها فانه على عا
قلة الجاني رجلا كان او امراة وان كان المجني عليه رجلا فبلغ نصف عشر ديته
فانه على عاقلة الجاني رجلا كان او امراة وما كان دون ذلك ففي مال الجاني
وقالت طائفة تحمل العاقلة ما قل او كثر وقالت طائفة الحكم في ذلك على ما
ابتنوا عليه فان كان تعاقلوا على الكثير فقط حملوا الكثير فقط ولم تحد
للقليل ولا للكثير حدا قال علي فاما القول الاول فكما روي عن الزهري قال
الثلث فما دونه في خاص ماله وما زاد فهو على العاقلة والقول الثاني كما روي

قال ابو محمد عبد الواحد هذا عرض فيوش
المولف في العلاقات ان لا تحمل العبد الا ما دون
ذ مذهب مالك فلينظر

دية جنين على عاقلة الجاني

عن ابن وهب قال اخبرني ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا يقولون
قضى عمر بن الخطاب في الدية ان لا تحمل منها شي على العاقلة حتى تبلغ ثلث
الدية فانها على العاقلة عقل المأمومة والجائفة فاذا بلغت ذلك فصاعدا
حملت العاقلة وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار مثله وعن الزهري
مثله وقال عروة بن الزبير ما كان من خطا فليس على العاقلة منه شي حتى
يبلغ ثلث الدية على ذلك امر السنة وعن الليث بن سعد انه سمع يحيى
بن سعيد يقول ان من الامر القديم عندنا ان لا يكون على العاقلة عقل حتى
يبلغ الجرح ثلث الدية وعن ربيعة لا تحمل العاقلة ما دون الثلث الا ان يصطلحوا
على شي وعن ابن جريج ومعمر عن عبد الله بن عمر قال الحي مجتمعون او هنا
ان يجمع ان ما دون الثلث في ماله خاصة وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد
العزيز قضى في موضحة جرح فكان دون ثلث الدية ولم يكن له شي ان يكون
دينا يتبع به وبهذا يقول عبد العزيز بن ابي سلمة **والقول الثالث** قال مالك
ما بلغ ثلث الدية من الرجل من جناية الرجل جرح رجلا او امراة فعلى
العاقلة فان كان اقل من ذلك ففي ماله وما بلغ ثلث دية المراة فعلى
العاقلة فما كان اقل ففي مالها سوا جرحت رجلا او امراة **والقول** الرابع
كما روي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة ما دون
الموضحة قال وكيع وسمعت سفيان الثوري يقول لا تحمل العاقلة موضحة
المولاة الا في قول من راها كموضحة الرجل وهو قول ابن شبرمة **واما**
القول الخامس **فان ابا حنيفة** واصحابه قالوا انه ان بلغوا الجني عليه
قالوا فان كان الجني عليه امراة بلغت الجناية نصف عشر ديتها فصاعدا
فهو على العاقلة فان بلغت اقل فهي في مال الجاني رجلا كان او امراة
فان كان الجني عليه رجلا فبلغت الجناية نصف عشر ديته فصاعدا
فهو على العاقلة فان بلغت اقل ففي مال الجاني رجلا كان او امراة **والقول**

السادس

السادس كما روي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اذا بلغ الثلث فهو
على العاقلة وقال لي ذلك ابن الحسن ولا اشك انه قال فيما لم يبلغ فعلى قوم الرجل
خاصة **والقول** السابع كما روي عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابي الزناد قال
كل شي من جراح او دم كان خطا فان عقل ما ابلغت عليه العقلة من الخطا
على ما اسلفوا عليه ان كانت الغنم على الكبير وليست على القليل فان
عقل ما اسلفوا عليه على العاقلة وعقل ما لم يبلغوا عليه على الجارح في ماله
وليس شي من ذلك مما اصطلح عليه العقلة بناسخ وقد كان عمر بن عبد العزيز
الف معقلة قريش اذ كان امير المومنين على انهم يعقلون ثلث الدية
فما فوقها وان ما دون ذلك يكون على الجارح في ماله **والقول** الثامن قاله
عثمان البتي **والشافعي** ان العاقلة تحمل ما قل وكثر وجا ذكر ما في الباب الذي
قبل هذا من قول عطا وغيره ان العاقلة تحمل ثمن العبد ولم يخص قليلا من
كثير وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وغيرهم **قال علي**
فنظرنا في قول من قال ان الثلث فما دونه في مال الجاني وان ما زاد فعلى
العاقلة فوجدناه لا حجة لهم نعلمها اصلا فسقط هذا القول اذ كل قول
لا حجة له فهو ساقط لا يجوز القول به **ثم نظرنا** في القول الثاني فوجدناهم
يذكرون ما رواه يونس بن يزيد عن ربيعة قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الف بين الناس في معاقلهم فكانت بنو ساعدة فرادى على معقلة
يعقلون ثلث الدية فصاعدا وتكون ما دون ذلك على من اكتسب وحتى قال
ابن وهب وحدثني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة انه قال عاقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين قريش والانصار فجعل العقل بينهم الى ثلث الدية وما
حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا الحرث بن ابي
اسامة نا محمد بن عمر الواقدي نا موسى بن شيبة عن خارجة بن عبد الله
بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده قال كانت في جاهليتنا وانما نحمل من العقل ما بلغ

ثلث الدية يؤخذ به حالاً فان لم يوجد عنده ما كان بمنزلة الذي يتجازى فلما جاء الله تعالى بالاسلام كان في من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعاقل بين قريش والانصار بثلث الدية وروي عن عمر ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه لا تقوم به حجة لان الخبرين عن ربيعة مرسلان اما المسند فهالك البتة لانه عن الحرث ابي اسامة وهو منكر الحديث ترك باخره وهو ايضا عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ثم عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك وهو مجهول ورب مرسل اصح من هذا قد تركوه كالمرسل في ان في العين العوراء ثلث ديتها وغير ذلك فسقط هذا القول واما كونه عن عمر رضي الله عنه فهو مرسل عن ابن سمعان وابن سمعان مذكور بالكذب ثم لو صح لما كان في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وقد جاء عن عمر بما هو اصح من هذا من حكمه في عين الدابة ربع ثمنها وكتابه بذلك الى القضاة في البلاد ومن خطبته على الصحابة رضي الله عنهم ان في الضِّلع جملا وفي الترقوة جملا ومن الباطل ان يكون قول لعمر قد صح عنه ليس حجة ويكون قول مكذوب لم يصح عنه حجة فسقط كل ما احتجوا به **ثم نظرنا** في قول من قال لا تحمل العاقلة ما دون نصف العشر من الدية فلم نجد لهم حجة الا ان قالوا ان الاموال لا تحملها العاقلة لانه ليس فيها ارش موقت لا يتعدى ووجدنا ثلث الدية تحملها العاقلة لان فيها ارشا معلوما لا يتعدى فوجب ان يكون كذلك كل ما له ارش محدود فيحمله العاقلة وما لا ارش له محدود فلا تحمله العاقلة **قال علي** وهذا ليس بشيء وقول كاذب وباطل موضوع ولا ندري اين وجدوا هذا الا بالظنون قال الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا **ثم نظرنا** في تقسيم

ابي

ابي حنيفة ومالك ومراعاة مالك ثلث دية المرأة اذا كانت هي الجانية وثلث دية الرجل اذا كان هو الجاني ومراعاة ابي حنيفة نصف عشر الدية في المجني عليه خاصة رجلا كان او امراة فوجدناهما تقسيمين لم يسبق ابا حنيفة الى تقسيمه في ذلك احد نعلمه ولا سبق مالكا في تقسيمه هذا احد نعلمه ولئن جاز لابي حنيفة ومالك ان يقولا قولا بدأً مما لا يعرف له قائل قبلهما فما حظر الله تعالى قط ذلك على غيرهما ولا اباح قولا لهما من ذلك ما لم يبحه لكل مسلم دونهما لاسيما من قال بما اوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله وان من صوب لمالك ولابي حنيفة قولا بالرأي لم يعرف ان احدا قال به قبلهما ثم انكر على من قال متبعا لكلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام قولا لم يأت به عن احد قبله انه قال به ولا صح اجماع بخلافه فما يترك الباطل متشعبا **ثم نظرنا** في قول من قال ما كان ثلث الدية فصاعدا فعلى العاقلة وما كان اقل من ثلث الدية فعلى قوم الجاني خاصة فوجدناه لا حجة له فسقط **ثم نظرنا** فيما حكاه ابو الزناد من ان الحكم في ذلك انما هو على ما اتفقت عليه القبائل وتراضت به فقط فوجدناه مخبرا عن حقيقة الحكم في هذه المسألة وصح باختيار ابي الزناد ان هذا امر لا تشنيع فيه وانما هو تراض فقط بعد الاحور الحكم به قطعا في دين الله تعالى **ثم نظرنا** في قول من قال ان العاقلة تحمل القليل والكثير فوجدنا حجتهم ان قالوا لما حملت الدية بالنص والاجماع كان حملها لبعض الدية وللقليل اولى اذ من حمل الكثير وجب ان يحمل القليل وهذا قياس والقياس كله باطل **قال علي** فلما اختلفوا وصح انها ارا مجرده لا نص في شيء من ذلك ولا اجماع وجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى عند التنازع فوجدنا الله تعالى يقول ولا تكسب كل

نفس إلا عليها الآية وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فوجدنا أن
لا يلزم العاقلة غرامة أصلا إلا حيث أوجبها النص والإجماع وقد
صح النص بإيجاب دية النفس في الخطأ عليها وصح النص بإيجاب الغرة
الواجبة في الجنين على العاقلة أيضا ولم يأت نص ولا إجماع بأن يلزم
غرامة في غير ما ذكرنا فوجب أن لا يجب عليها غرامة لم يوجبها الله
تعالى ولا رسوله عليه السلام ولا يصح فيها كلمة عن صاحب أصلا وإنما
فيها آثار عن اثني عشر من التابعين مختلفين غير متفقين يصح أنها
أقوال عدة قالوها بالاجتهاد وقصد الخير وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا قال علي اختلف
الناس في هذا **فقال** أبو حنيفة ومالك والليث وابن شبرمة يغرم
القاتل خطأ مع عاقلته وقال الأوزاعي والحسن وأبو سليمان وأبو سليم
وأصحابنا لا يدخل معهم في الغرامة **وقال الشافعي** هي على العاقلة فما
عجزت عنه العاقلة فهو في ماله **قال علي** فلما اختلفوا وجب أن ننظر
فيما احتجت به كل طائفة منهم لقولها فوجدنا الموجبين على القاتل
خطأ أن يغرم مع عاقلته يقولون إن سعد بن طارق روى عن نعيم
بن أبي هند عن سلمة بن نعيم أنه قال قتلت يوم اليمامة رجلا ظننته
كافرا فقال اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة قال فأخبرت بذلك
عمر بن الخطاب فقال الدية عليك وعلى قومك قالوا وروي هذا عن عمر
بن عبد العزيز ولا يعرف لهما من السلف مخالف وإنما تغرم العاقلة
له على وجه النصرة له فهو أولى بذلك في نفسه ما نعلم لهم حجة غير هذا
ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم نظرنا** في قول

السا

الشافعي فوجدناه لا حجة له أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب
ولا تابع ولا قياس ولا وجدناه لأحد قبله فسقط وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في قول الأوزاعي والحسن بن حي وأبي سليمان فوجدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حكم بالدية على عصبة العاقلة كما روينا من طريق مسلم
بن الحجاج **نا** قتيبة هو ابن سعيد نا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين
امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن التي قضى عليها
بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها
وزوجها وأن العقل على عصبتها ومن طريق مسلم **نا** إسحق بن إبرهيم
أنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن إبرهيم النخعي عن عبيد
بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود
فسطاط فقتلتها وإحداهما لحيانية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة
القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب وجعل
عليهم الدية فهذا نص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن المرأة الجانية
من الدية جملة وأن ميراثها لزوجها وبنيها لا مدخل لغرامة فيه والدية
على عصبتها وهي ليست عصبة لنفسها لا في شريعة ولا في لغة فصح يقينا
أنه لا يغرم الجاني خطأ من دية النفس ولا من الغرة شيئا **قال أبو محمد**
فإن عجزت العاقلة فالدية والغرة على جميع المسلمين في سهم الغارمين
من الزكاة لأنهم غارمون فحقهم في سهم الغارمين بنص القرآن ولأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالدية على أوليائها وبرهان آخر
وهو أن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع وقد صح النص وإجماع أهل الحق

على ان العاقلة تغرم الدية ولم يات نص ولا اجماع بان العاقل يغرم معهم
قال علي والعجب من احتجاجهم بعمر رضي الله عنه وهم قد خالفوه في هذا
المكان نفسه وفي غيره فيما حضرنا ذكره من ذلك ما روينا عن معمر
عن قتادة ان رجلا فقا عين نفسه خطا فقضى له عمر بن الخطاب
بالدية على عاقلته وهم لا يقولون بهذا **مسالة كم تغرم كل**
رجل من العاقلة قال علي قد قلنا من العاقلة ثم وجب النظر
ايدخل فيها النسا والمجانين والفقرا ام لا **فنظرنا** في ذلك بعون الله
تعالى فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم انما قضى بالدية على العصبة وليس
النسا عصبة اصلا ولا يقع عليهن هذا الاسم والاموال محرمة الا بنص
او اجماع ولا نص ولا اجماع في ايجاب الغرم على نسا القوم في الدية التي
تغرمها العاقلة **ثم نظرنا** في الفقرا فوجدنا الله تعالى يقول لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولينفق ذو سعة من سعته الى قوله الا ما
اتاها فهذا عموم في كل نفقة في بر يكلفها المرء لا يجوز ان يخص
بهذا الحكم نفقة دون نفقة لانها قضية قائمة بنفسها فلا يحل القطع
لاحد بان الله تعالى انما اراد بذلك ما قبلها خاصة فصح يقينا ان
الفقرا خارجون مما تكلفه العاقلة **ثم نظرنا** في المجانين والصغار
فوجدنا اسم عصبة يقع عليهم ولم نجد نصا ولا اجماعا على اخراجهم
عن هذه الكلفة بل وجدنا الحكام غرامات الاموال يلزمهم
كالزكاة التي قد صح النص بايجابها عليهم واجمع الحاضرون من المخالفين
معنا على ان زكاة ما اخرجت الارض والثمار عليهم وان زكاة الفطر
عليهم وان النفقات على الاباء والامهات عليهم ولم نحتج بهذا
لا لنفسنا لكن على المخالفين لنا لانهم يزعمون انهم اصحاب قياس وقد
اجمعوا على وجوب كل ما ذكرنا في اموال الصغار والمجانين

هل يدخل في العاقلة الفقرا
والمجانين والنسا

فما الفرق

فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات لهم وبين لزوم الدية مع
ساير العصبة لهم لا سيما وهم يرون الدية في مال الصبي والمجنون اذا
قتل ويرون ارش الجراحات عليهم ايضا وهذا تناقض لا خفا به
فان قالوا انهم لا يرون الدية عليهم ولا عنهم فيما جنوه ثم يرونها عليهم
فيما جناه غيرهم قلنا لهم نعم لاننا لا نقول بالمقاييس في الدين ولا ان
الشريعة موضوعة على ما يوجبه الاراء بل نكفر بهذا القول ونبرا الى
الله تعالى منه وقد وجدنا العاقل يقتل عددا من المسلمين ظلما فيعفوا
عنه اولياؤهم فيحرم دمه ويمضي سالما لا شي عليه ثم يسرق دينارا او
يزني بامة سودا فيعفوا عنه رب الدينار ورب السودا فلا يسقط
عنه القطع ولا القتل بالحجارة ان كان محصنا واين هذا او الدينار من قتل
النفس المحرمة ووجدناكم تقولون ان زكاة الفطر على المراة ولا تؤديها
عن نفسها بل يؤديها عنها زوجها ويقول الحنفيون الاضحية فرض على المراة
فلا تؤديها هي لكن يؤديها عنها زوجها فاذا علم هذا احسب لم يوجبه
الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وانما هو اراء وقياس في الدين فنحن
اولى بان نقول ما اوجبه الله تعالى ورسوله عليه السلام والحمد لله
رب العالمين **فان قيل** فانكم تحتجون بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق **قلنا**
نعم وبالله التوفيق قايلون به ومسقطون عن الصبي والمجنون كل حكم
ورد بخطاب اهل ذلك الحكم لانهما غير مخاطبين بشي لا شك فيه
فهما خارجان عن من خوطب بذلك الحكم ونحن نلزمهما كل غرامة
في مالهما الحكم في المال بغير خطاب لاهله والحكم هاهنا جا بان
النبي صلى الله عليه وسلم حكى حكم ~~بغير خطاب لاهله والحكم هاهنا~~
جا بان النبي قضى بان الدية والغرة على عصبة العاقلة ولم يخاطب

عمر هاهنا

العصبة ولا التفت عليه السلام إلى اعتراض من اعترض منهم بل أنفذ الحكم عليهم فنحن ننفذ الحكم بإيجاب الدية في مال العصبة ولا نبالي صبيانا كانوا أو مجانين أو غيبا أو حاضرين ولم يوجب ذلك فيما جناه صبي أو مجنون لأن الدية إنما وجبت بنص القرآن في من قتله مخاطب بالكفارة وليس هذا من صفات الصبيان ولا المجانين والحمد لله رب العالمين **قال علي ثم نظرنا في مقدار ما يؤخذ من كل إنسان** من العصبة فوجدنا قوما قالوا لا يؤخذ من كل واحد إلا أربعة دراهم أو ثلاثة وقوما قالوا يؤخذ من الغني نصف دينار ومن المقل ربع دينار وكانت هذه حدودا لم يأت بها حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام فوجب أن لا يلتفت ووجب أن ننظر ما الواجب في ذلك فوجدنا الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية والغرة على العاقلة فوجب أن يحملوا من ذلك ما يطيقون وما لا حرج عليهم فيه وما لا يشقون بعده في عسر فإن الله تعالى لم يرد ذلك العسر منا قط فيؤخذ من مال المرء ما لا يشقى بعده عسرا ويعدل بينهم في ذلك فمن احتمل ماله بعيرا كاملا ولم يجحف ذلك به كلف ذلك ومن لم يحتمل إلا جزءا من بعير كذلك اشترك من الجماعة منهم في البعير هكذا حتى تتم الدية وهكذا في حكم الغرة وبالله تعالى التوفيق إنما ينظر في مال المرء منهم وعياله فتفرض الدية والغرة على العقلاء من أموالهم التي يشقون بحرها لو ذهبت أغنياء فيعدل بينهم في ذلك كما قال تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى والعدل هو الأخذ بالنسبة لا بأن يساوى بين ذي الفضلة القليلة والفضلة الكثيرة فيؤخذ منهم سواء

لكن يؤخذ من الكثير كثير ومن القليل قليل وهذا هو قول أصحابنا وهو الحق وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل يعقل عن الحليف وعن المولى من أسفل أو من فوق وعن العبد وهل يعقل على من أسلم على يديه وهل يسقط الولاء العقل أم لا قال علي قال قوم يعقل عن المولى المعتق مواليه من فوق كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال اختصم علي والزبير في موالي صفية فقضى عمر بن الخطاب بأن الميراث للزبير والعقل على علي وعن إبراهيم النخعي في رجل أعتقه قوم وادعى أباه آخرون قال يتوارثون بالأرحام والعقل على الموالي وعن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب إن الرجل يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولاء فكتب إليه عمر أن يترك ذا الرحم فالرحم وإلا فالولاء وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه وعن مجاهد قال إن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال إن رجلا أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم فتحرجت منها فرفعتها إليك قال أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون قال علي قال فميراثه لك وعن معمر عن الزهري قال قال عمر بن الخطاب إذا والى الرجل رجلا فله ميراثه وعلى عاقلته عقله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أبى القوم أن يعقلوا عن مولاهم الذي هو مولى من يعقل عنه فقال قال معاوية إما أن تعقلوا عنه وإما أن نعقل عنه وهو مولانا قال عطاء فإن أبى أهله أن يعقلوا عنه فأبى الناس فهو مولى المصاب وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال إذا أبت العاقلة أن يعقلوا مولاهم أجبروا على ذلك وعن إبراهيم إذا أسلم الرجل على يدي الرجل فله ميراثه ويعقل عنه وعن الحكم بن عتيبة في رجل تولى قوما قال إذا عقل عنهم فهو منهم **قال علي وقالت طائفة** غير هذا كما روينا

من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حميد ان مولى لبني جشم قتل رجلا
خطأ فسأل عدي بن ارطاة الحسن البصري عن ذلك فقال لا تعقل العرب
عن الموالي **وقال ابو حنيفة ومالك** تعقل العاقلة عن الموالي والحليف
وقال ابو حنيفة من والى غير من اعتقه لكن من اسلم على يديه فله ان ينتقل
عنه ويوالي غيره ما لم يعقلوا عنه فاذا عقلوا عنه فليس له الانتقال
عنهم بولائه ابدا وقال ابو سليمان واصحابنا لا تعقل العاقلة عن الموالي من
اسفل ولا عن الموالي من فوق ولا عن الحليف ولا عن العبد **فلما اختلفوا**
وجب ان نخلص اقوالهم ثم نذكر كل ما احتجت به كل طائفة لقولها ليظهر الحق
من ذلك فنتبعه بعون الله ومنه وكان الحاصل من قول عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ان الموالي من فوق يعقلوا عن الموالي الذي اعتقوه او اعتقه
من هو منهم وان ذوي الرحم اولى بالميراث من الموالي الذين اعتقوه ثم المعتقون
ثم المسلمون فظاهر هذا ان كل من ذكرنا يعقل عنه وان من اسلم على يدي
انسان فولاؤه له يرثه ويعقل عنه وصح من قول معاوية ان الموالي من فوق
يعقلون عن من اعتقوه فان ابوا عقل عنه الامام وزال ولاؤه عن
الذين اعتقوه الى الذي عقل عنه وهذا صحيح عن معاوية ثابت لان
عطاء بن ابي رباح ادركه وصح عن ابراهيم النخعي ان المعتقين يعقلون
عن مولاهم الذي اعتقوه وعن من اسلم على يدي رجل منهم وصح عن الحسن
انه لا يعقل المعتقون عن من اعتقوا **قال علي** فوجب النظر في طلب
البرهان فيما اختلفوا فيه من ذلك مما اوجب الله تعالى علينا وهو
القرآن والسنة **فوجدنا** من يقول ان المعتقين يعقلون عن من اعتقوا
يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وقال عليه السلام
كل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة كما روينا من
طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير وابو اسامة

عن

عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده
الاسلام الا شدة ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل
بن ابراهيم هو ابن علية نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن الحصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف
رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال
بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج قال اعظاما لذلك اخذتك بجريرة
حلفائك ثقيف ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها
وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وذكر باقي الحديث قالوا فاذا الموالي
من القوم والحليف من القوم وهم ماخوذون بجريرته فالعقل عليهم
قال علي وهذه الاخبار في غاية الصحة الا انهم لا حجة لهم في شيء منها **اما**
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم فحق لا شك فيه وليس كونه
منهم موجبا ان يعقلوا عنه لانه صلى الله عليه وسلم قد قال ايضا ابن اخت
القوم منهم ولم يكن ذلك موجبا عندهم ان يعقلوا عنه كما روينا من طريق
مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر هو غندر نا شعبة قال سمعت
قتادة يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار
وقال افيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ابن اخت القوم منهم وذكر الحديث فبطل ان يكون قوله
عليه السلام مولى القوم منهم موجبا لان يعقلوا عنه او يعقل عنهم اذ لا
يقتضي قوله عليه السلام مولى القوم منهم ان يعقلوا عنه **واما** حديث عمران

بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعقيلي اخذت بجريرة
حلفائك من ثقيف ولا حجة لهم فيه اصلا لوجوه احدها انه صلى الله عليه وسلم
لم ياخذ منه اخذ اخذه مسلما حرا ما اخذه لولا جريرة حلفائه بل
اخذه كافرا حلالا اخذه ودمه وماله على كل حال الا انه ما كان اسره
من اجل جريرة حلفائه فقط ولسنا ولسنا في هذه المسلم وانما نحن
في مسلمين حرام دماؤهم واموالهم هل يؤخذون بجريرة حلفائهم ام لا
وثانيها ان مثل تلك الجريرة لا تحل اسار من اهل الاسلام في انه لا يحل
ان يؤخذ بها مسلم عن مسلم ولو ان حلفاء الانسان او اخوانه او اباؤه
او ولده يا اسر رجلا من المسلمين او يقطع الطريق لم يحل الاحد ان ياخذ
حليفه ولا اخاه ولا ابنه ولا اباه عنه وثالثها ان هذا قياس والقياس
كله باطل لانه قياس الشيء على ضده وقياس مؤمن على كافر وجنايته
مثل خطا على اسر كافر لمؤمن وهذا التخليط ممن موه بهذا الخبر
وحرفه عن موضعه **واما** حديث جبير بن مطعم لا حلف في الاسلام
وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة فلا متعلق لهم
به لاننا لم نخالفهم في نفي حلف الجاهلية وابطال الحلف في الاسلام
فيحتجون علينا بهذا الخبر وانما الكلام هل يعقل الحلفاء بعضهم على بعض
ام لا وليس في هذا الخبر شيء من هذا المعنى واما معنى نفي الحلف فمعناه
ظاهر وهو ان يكونوا معهم كانهم منهم فاذا اعزوا اعزوا معهم واذا
كانت لهم حاجة نهضوا فيها كما يفعل الاهل وما اشبه ذلك واما الحلف
على غرامة فلا وقد روينا من طريق مسلم نا ابو جعفر محمد بن الصباح حدثنا
حفص بن غياث نا عاصم الاحول قال قيل لانس بن مالك بلغك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والانصار في داره
وفي حديث اخر لمسلم عن انس في داره بالمدينة **قال علي** فهذا اعظم

حجة

حجة في ابطال ان يعقل الحليف عن حليفه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حالف بين قريش والانصار ولا حلف اقوى ولا اشد من حلف عقده رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلو عقل الحلفاء عن الحليف لوجب ان يعقل قريش عن
الانصار والانصار عن قريش وهذا ما لا يقولونه **قال علي** فواجب
ان يطلب معرفة الوقت الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلف في الاسلام وذكر عن عمر بن الخطاب من طريق عبد العزيز بن
عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال ان كل حلف كان
قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف كان بعد الحديبية فهو منقوض لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وادع قريشا يوم الحديبية كتب عليه
السلام بينه وبينهم انه من احب ان يدخل في عقد قريش وعقدها
دخل ومن احب ان يدخل في عهد محمد وعقده دخل وقضى عثمان ان
كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي وكل حلف كان بعد الهجرة فهو في
الاسلام وهو منسوخ قضى بذلك في قوم من بني بهز من بني سليم
وقضى علي بن ابي طالب ان كل حلف كان قبل نزول لايلاف قريش فهو
جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد نزولها فهو اسلامي منسوخ لان
من حالف ليدخل في قريش بعد نزول لايلاف قريش ممن لم يكن منهم لم يكن
بذلك داخلا فيهم وقضى في ذلك في حلف ربيعة العقيلي في جعدي
وهو جد اسحق بن مسلم العقيلي وقال ابن عباس كل حلف كان قبل
نزول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله فآتوهم
نصيبهم فهو مشدود وكل حلف كان بعد نزولها فهو منسوخ
فوجب ان ننظر في الصحيح من ذلك فاما قول عثمان رضي الله عنه
ان حد انقطاع الحلف انما هو اول وقت الهجرة ولا يصح لان انسا
روى كما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين المهاجرين

والانصار ولا يشك احد في ان هذا الحلف كان بعد الهجرة واما قول عمر
رضي الله عنه في تحديد انقطاع الحلف يوم الحديبية فهو ايضا موقوف
لان حلف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار كان بعد الهجرة
ولا ندري اقبل الحديبية ام بعدها واما قول لايلاف قريش والآية
الاخرى فلا ندري متى نزلتا الا ان جبير بن مطعم راوي كل حلف كان
في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة لم يسلم الا يوم الفتح فلا يحمل
هذا الخبر الا يوم الفتح والله اعلم فبطل تعلقهم بهذه الاخبار جملة

علي م

قال علي فوجب علينا ان نطلب حكم هذه المسائل من غير هذه الا
خبار فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بالدية على العصبة
ومن هم العصبة هكذا جاء النص في خبر دية العاقلة فوجب ان تكون
الدية على العصبة ومن هم العصبة فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم
بميراث العاقلة لبنيها وزوجها وحكم بالدية على عصبتها فبطل ان
يكون الورثة هم العصبة خلاف ما قال الشعبي قال العقل على من له
الميراث فاذ ذلك كذلك فلعل محتجا يحتج بقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل
ذكر فيقول ان هذا حكم المولى من فوق فيقال له نعم هذا صحيح وهذا
حكم المواريث لا حكم العاقلة لانه قد ترث بالولاء المرأة اذا اعتقت
مولى لها وليست المرأة من العصبة

مسئلة تعاقل اهل الذمة

روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث نا عمرو هو ابن
عبيد ان الحسن كان يقول في المعاهد يقتل قال ان كانوا ابتغوا قود
فعلى العواقل وان كان لا قود عليه ففي ماله ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
ايضا نا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي في المعاهد

يقتل

يقتل قال ديته للمسلمين وعقله عليهم ومن طريق ابن ابي شيبة ايضا
نا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في رجل من اهل
الذمة فقأ عين رجل مسلم قال ديته على اهل طَسُّوجَه فهذه
اقوال منها ان اهل ملته يعقلون عنه وهذا ليس بشيء لان اهل طَسُّوجَه
لا يسمون عصبة بلا خلاف وقول آخر ان عقله على المسلمين وهذا
كذلك اذا لم يكن له عصبة فان كان له عصبة فعقل من قتل خطأ او
لغرة يجب عليه وعلى عصبته كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يخص بذلك عربيا من عجمي بل جعل على كل بطن عقوله فعم وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا

مسئلة حكم ما جنى العبد في ذلك ان قتل العبد او المدبر او ام الولد او المكاتب مسلما خطأ او جنوا على حامل فاصيب جنينها

قال علي قد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك وهو الذي
قضاه من قضاء ربه تعالى ان الدية والغرة على عصبة الجاني في ذلك
وان على كل بطن عقوله ولم يخص حرا من عبد وما ينطق عن الهوى
وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو
اراد ان يخص حرا من عبد لبينه ولما اهمله ولا اغفله وقد قال تعالى
لرسوله لتبين للناس ما نزل اليهم فكل ما لم يبينه الرسول عليه السلام
ولا فصله فهو باطل ما اراده الله تعالى قط وقد حكم عليه السلام
على كل بطن عقوله والبطن هي الولادات ابا بعد اب فهي في العجم كما
هي في العرب وفي الاحرار كما هي في العبيد فواجب ان كل من كان
من العبيد يعرف نسبه وله عصبة لقرشي او عربي او عجمي تزوج
امة فرق ولده منها فان الدية على عصبته فان قيل انهم لا يرثونه

فلما تم وقد بينا ان الدية على العصبة لا على الورثة بنص حكم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الحق المقطوع به عند الله تعالى وانه لم يرد قط غيره ولم يات به
قران ولا سنة **مسألة من لا عاقلة له** اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة على المسلمين كما روينا ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر بن
الخطاب ان الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة فكتب
اليه عمر ان ترك رحما فرحم والا فالمولى والا فبيت مال المسلمين يرثونه
ويعقلون عنه وقالت طائفة عقله على عصبة امه كما روينا ان علي بن
ابي طالب لما رجم المراة قال لاوليائها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وان
جنى جناية فعليكم وعن ابراهيم قال اذا لاعن الرجل امراته فرق
بينهما ولا يجتمعان ابدا والحق الولد بعصبة امه يرثونه ويعقلون عنه
وعن ابراهيم ايضا وهو النخعي في ولد الملاعنة قال ميراثه كله لامه
ويعقل عنه عصبتها وكذلك ولد الزنا وولد النصراني وامه مسلمة
وقالت طائفة على من كان مثله كما روينا عن ميمون بن مهران ان رجلا
من اهل الجزيرة اسلم وليس له موالي فقتل رجلا خطا فكتب عمر بن
عبد العزيز ان اجعلوا ديته على نحوه ممن اسلم وقالت طائفة لا شيء
في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا
انسان من سبي مكة اصاب انسانا فجاء الى عمر بن الخطاب
فقال له عمر ليس لك شيء ارايت لو شججته قال اخذ له منك حقه قال
ولا ياخذ لي منه قال لا قال هو اذا الارقم ان يتركوني القم وان
يقتلوني انقم قال عمر هو الارقم **قال علي** فنظرنا في هذا
فوجدنا الله تعالى يقول ومن قتل مؤمنا خطأ الاية ووجدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قضى مجملا في الجنين بغرة عبد او امة

فكان

فكان هذا النص عاما لكل من له عاقلة ولكل من لا عاقلة له ولا
عصبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى بالدية والغرة على
العصبة لم يقل انه لا يجب من ذلك شيء على من لا عصبة له فاذ لم يقل وقضى
بالغرة جملة ووصى الله تعالى بدية مسلمة الى اهل المقتول خطأ عموما
كان ذلك واجبا في من قتل خطأ من له عصبة ومن لا عصبة له وكذلك
الغرة فوجب ان لا تسقط الدية ولا الغرة ها هنا ايضا اذ لم يسقطها
نص من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام **ثم نظرنا** في هذه الاقوال
فوجدنا من جعلها في مال الجاني او على عصبة امه او على مثله ممن اسلم قد
خص بالغرامة قوما دون سائر الناس وهذا لا يجوز لانه عليه السلام قال
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يجز ان يلزم احد غرامة لم يات بها
نص ولا اجماع ولم يقل الله تعالى ولا رسوله ان الدية يغرمها الاخوال ولا
الجاني ولا من اسلم مع الجاني فلا يجوز تخصيصهم لانهم وغيرهم سواء في تحريم
اموالهم **قال علي** فلم يبق الا قول من قال ان الدية والغرة في سهم الغارمين
من الصدقات او في مال المسلمين في كل مال موقوف لجميع مصالحهم فوجب
القول بهذا لان الله اوجب الدية في كل مؤمن قتل خطأ واوجب الغرة
في كل جنين اصيب عموما الا ولد الزنا وحده ومن لا يلحق بمن حملت به
امه منه فقط لان الولادات متصلة من ادم عليه السلام الينا والى اواخر
الدنيا بلا ارتياب فكل من على ظهر الارض من ولد ادم فله عصبة يعلمها
الله تعالى وان بعدوا عنه ولا بد الا من ذكرنا فاذ كانت العصبة
مجهولة او كانوا فقراء فنحن ندري ان الله تعالى اذ اوجب عليهم
الدية والغرة وخفي امرهم فهم عند الله تعالى من الغارمين فحقهم
في سهم الغارمين من الصدقات واجب فيؤدى عنهم من ذلك
واما من لم يكن له اب كولد الزنا وابن الملاعنة ومن زنت اليه

عبد امراته وولد المراه من المجنون بعصبها ونحو ذلك فهذا لا عصبه
له بعين اصلا لكن الله تعالى قد اوجب في قتل الخطا الديه وفي الجنين
الغره على جميع اهل الاسلام عا ما لا بعضهم دون بعض فلا يجوز ان
يخص بعضهم دون بعض وهكذا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل اذ ودى عبد الله بن سهل رضي الله عنه من الصدقات بمايه من الابل
وقد ذكرناه باسناده في كتاب القسامه اذ لم يعرف من قتله وبالله
تعالى التوفيق **مسله القسامه** اختلف الناس في
القسامه على اقوال نذكر منها ما يسر الله تعالى ان شا الله تعالى على
حسب ما وردت عن من جا عنه في ذلك اثر من الصحابه رضي الله عنهم
ثم عن التابعين رحمهم الله ثم عن من بعدهم ان شا الله تعالى ثم نذكر حجه
كل طايفه لقولها بعون الله ومنه ليلوح الحق من ذلك كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر قال لم يكن يقيد ابو بكر وعمر
بالقسامه ورويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا عبد السلام بن حرب
عن عمرو وهو ابن عبيد عن الحسن البصري ان ابا بكر والجماعه الاول لم
يكونوا يقيدون بالقسامه ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن المسعودي
عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال انطلق رجلان من اهل مكه
الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامدا الى منى فطافا
بالبيت ثم ادركاه فقصا عليه قصتهما فقالا يا امير المومنين ان ابن عم
لنا قتل نحن اليه شرع سوا في الدم وهو ساكت لا يرجع اليهم شيا
حتى ناشداه الله فحمل عليهما ثم ذكراه الله فكف عنهما ثم قال عمر
بن الخطاب ويل لنا اذا لم يذكر الله وويل لنا اذا لم نذكر الله فيكم
شاهدان ذوا عدل تجيبان به على من قتله فنقيدكم منه والا حلف

بيان
رجلان

من يذكر اكم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان نكلوا حلف منكم خمسون ثم
كانت لكم الديه ان القسامه يستحق بها الديه ولا يقاد بها رويناه من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
استحلف امراه خمسين يمينا ثم جعلها ديه ومن طريق عبد الرزاق عن ابي بكر
بن عبد الله عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال
في القتيل يوجد في الحي يقسم خمسون من الحي الذي وجد فيهم بالله ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا فان حلفوا برئوا وان لم يحلفوا اقسم من هولا خمسون
بالله ان دمنا فيكم ثم يغرمون الديه روينا من طريق البخاري نا قتيبه نا ابو بشر
اسمعيل بن ابرهيم الاسدي نا الحجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجا من ال ابي
قلابه انه قال لعمر بن عبد العزيز كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في
الجاهليه فطرق اهل بيت من اليمن بالبطحا فانتبه له رجل منهم فحذفه
بالسيف فقتله فجات هذيل فاخذوا اليماني فرفعوه الى عمر بن الخطاب
بالموسم وقالوا قتل صاحبنا قال انهم خلعوه قال يقسم خمسون من هذيل
ما خلعوا فاقسم منهم تسعه واربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام
فسالوه ان يقسم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا مكانه اخر
فدفعه عمر الى اخي المقتول فقرنت يده بيده فانطلقا وذكر الخبر وعن
النجاد عن محمد بن المنتشر قال ان قتيلا قتل باليمن بين حيين فامرهم عمر بن
الخطاب ان يقيسوا ما بين الحيين فكان الى وادعه اقرب فامرهم عمر ان يقسموا
ثم يدوا وعن الشعبي في قتيل وجد في وادعه باليمن فادخل عمر بن الخطاب
خمسين رجلا منهم ثم استحلفهم رجلا رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا
فقال لهم ادوا وحلوا فقالوا يا امير المومنين تغرمنا ونحلفنا قال نعم
ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس نا اخي عن سليمن
بن بلال عن صالح بن كيسان اخبرني ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز سال

عن القسامه قال فعلت له كانت من امر الجاهليه واقرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكن من سنتنا وما بلغنا ان القتيل اذا لم يرى اهله
وان لم يكلم حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب والذي ادركنا
عليه الناس ومن طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه
قضى بالسنه على الطالب والايمان على المطلوب الا في الدم **فهذا ما روي عن**
عمر رضي الله عنه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كتب الي
سليمان بن هشام يسال عن رجل وجد مقتولا في دار قوم فقالوا طرقنا
ليسرقنا وقال اولياؤه كذبوا بل دعوه الى منزلهم فقتلوه قال الزهري
فكتبت اليه يحلف من اولياء المقتول خمسون انهم لكاذبون ما جاء ليسرقهم
وما دعوه الا دعاهم فقتلوه فان حلفوا اعطوا القود وان نكلوا حلف
من اوليك خمسون بالله لطرقنا ليسرق فاتم عليهم الديه قال الزهري
وقد قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه في ابن باقره الثعلبي ابا
قومه ان حلفوا فاغرمهم الديه ~~فهذا ما جاء عن عمر~~ **فهذا ما جاء عن عثمان**
رضي الله عنه وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا عبد الرحمن بن
سليمن عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان علي بن ابي طالب
كان اذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال
قال علي بن ابي طالب ايما رجل قتل بفلاه من الارض فديته من بيت المال
لكي لا يطل دم في الاسلام وايما قتيل وجد بين قريتين فهو على اصغرهما
يعني اقربهما وعن علي بن ابي طالب انه استحلف المتهم وسنحوا وادنوه
مع تمام خمسين **فهذا ما جاء عن علي** بن ابي طالب رضي الله عنه ومن
طريق ابن ابي شيبه نا ابو معويه عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن
عباس انه قضى بالقسامه على المدعى عليهم ومن طريق عبد الرزاق

عن

عن ابرهيم هو ابن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس
قال لا قسامه الا ان يكون بينه يقول لا يقتل بالقسامه ولا يطل دم
مسلم هذا نص الحديث **فهذا ما جاء عن ابن عباس** رضي الله عنه وعن
ابن الزبير انه اقاد بالقسامه وعن عبد الله بن ابي مليكه قال سالني
عمر بن عبد العزيز عن القسامه فاخبرته ان عبد الله بن الزبير اقاد
بها وان معويه لم يقد بها وعن ابن المسيب ان القسامه في الدم لم يزل
على خمسين رجلا فان نقصت قسامتهم او نكل منهم رجل واحد ردت
قسامتهم حتى حج معويه فاتهمت بنو اسد بن عبد العزى مصعب بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري ومعاذ بن عبيد الله بن معمر التيمي وعقبه
بن جعونه بن شعوب الليثي بقتل اسمعيل بن هبار فاختصموا الى
معويه اذ حج ولم يتهم عبد الله بن الزبير بقتله الا ابا النجم فقضى معويه
بالقسامه على المدعى عليهم وعلى اوليائهم فابى بنو زهره وبنو تيم
وبنو ليث ان يحلفوا عنهم فقال معويه لبني اسد احلفوا انتم فقال ابن
الزبير نحن نحلف على الثلاثه جميعا فنستحق فابى معويه ان تقسموا
الا على واحد فقصر معويه القسامه فردها على الثلاثه الذين ادعى
عليهم فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام فبرءوا وكان ذلك اول
ما قصرت القسامه ثم قضى بذلك مروان وعبد الملك ثم ردت القسامه
الى الامر الاول **واما توحيد الايمان** فروي عن سمعن عن عبد الله بن
يزيد عن ابي المليح ان عمر بن الخطاب ردد الايمان عليهم الاول فالاول
واما التابعون فانا روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا عبد الاعلى
عن يونس بن عبيد عن الحسن في القتيل يوجد عندهم قال يقسم من
المدعى عليهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا فقد برئوا
وان نكلوا اقسم من المدعين خمسون ان دمنا قبلكم ثم يودوا وعن
الحسن يستحقون بالقسامه الديه ولا يستحقون بها الدم وعن عبد الله بن عمر

فقصر معويه القسامه

انه سمع اصحابنا يحدثون ان عمر بن عبد العزيز بدا المدعى عليهم
باليمين ثم ضمنهم العقل وعن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد
بالقسامة في امارته بالمدينة وعن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن
عبد العزيز لما راى الناس يحلفون على القسامة بغير علم استحلفهم
والزمهم الدية ودرا عن القتل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان
عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز انه ردد الايمان على سبعة نفر احدهم
جاني وعن شريح قال يردد الايمان عليهم الاول فالاول وعن محمد بن
سيرين ان قوما ادعوا على قوم قتيلا فاستحلف شريح خمسين
منهم يحلف كل رجل منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا فاستحلفهم فقال
له شريح اتمهم وانا احكم فلم يتموا خمسين رجلا فرد عليهم الايمان ط
نفر منهم تمام خمسين وعن ابرهيم قال القود بالقسامة جور يستحق
بها الدية ولا يقاد بها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يحيى بن
ابي اسحق قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول وقد يئس قوم
من بني ليث يحلفون الغد في القسامة فقال يا لعباد الله لقوم
يحلفون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه ولو كان لي من الامر
شي لعاقبتهم ولنكلتهم او لجعلتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة
ومن طريق البخاري نا قتيبة نا ابو بشر اسمعيل بن ابرهيم الاسدي
نا الحجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء من ال ابي قلابة حدثني
ابو قلابة ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريره يوما للناس ثم
اذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة القود بها حق
وقد اقادت الخلفاء بها فقال لي ما تقول يا ابا قلابة فقلت يا
امير المومنين عندك روس الاجناد واشراف العرب ارايت

لو ان

لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنى
لم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه
فقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله فارتد
عن الاسلام قال الزهري ودعاني عمر بن عبد العزيز فقال اني اريد
ان ادع القسامة ياتي رجل من ارض كذا واخر من ارض كذا
فيحلفون فقلت ليس ذلك لك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا
بعده وانك ان تتركها يوشك رجل ان يقتل عند بابك فيطل دمه
وان للناس في القسامة حياة وقال الزهري في رجل اتهم بقتله اخوان
فجاء ابوهما ان يقتلا فقال ايكما قتل صاحبكم فقال كل واحد من الا
خوين انا قتلته وبرا بعضهم بعضا قال الزهري ارى ذلك الى اوليا
المقتول يحلفون قسامة الدم على احدهم وعن ابن شهاب انه قال
في ثلاثة اعترف كل واحد منهم بقتل انسان وبرا صاحبه ان الاوليا
يقسمون على واحد ويجلد الاخران مائة مائة ويسجنان سنة فان
اصطلحوا على الدية فهي عليهم كلهم ويجلدون كلهم مائة مائة ويسجنون
سنة وعن سعيد بن المسيب اخبرهم ان يسحر بن يعقوب مولى بني
سباع ضرب فاحتمل الى اهله فسئل من ضربه فقال ضربني ابنا
بلسانه وابنا توامانه فحفظ ذلك من قوله وشهد عليه ومات ربعه
فاخذ سعيد بن العاص اولئك الرهط فسجنهم وقدم مروان
اميرا على المدينة قال فاحضروا اليه وسال جمع المدينة على كلام ربيعة
وتسمية الرهط الذين سمي فجا وابا السنة على ذلك فاحلف عبد الله
بن سباع وابنه محمدا وعطا بن يعقوب في قريب من عشرة رهط
من ال سباع عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين يمينا

مردده عليهم لقتل ابنا بلسانه وابنا توامانه سعد بن يعقوب
يحلفوا فدفع مروان ابني بلسانه وابنا توامانه الى اوليا المقتول
فقتلوهم **قال علي** فمن الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وابن عباس والمغيرة بن شعبة وابن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاصي
ومعوية وجملة الصحابة بالمدينة هكذا مجملا واما المسمون فهم تسعة
ومن التابعين الحسن وعمر بن عبد العزيز وشريح وابرهيم النخعي والشعبي
وسعيد بن المسيب وقتادة وسالم بن عبد الله بن عمر وابو قلابة
والزهري وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان
وغيرهم وجمهور العلما بالمدينة الذين روى عنهم التابعون هكذا
مجملا كلهم يحلفون والصحابة ايضا كذلك واكثر ما ذكرنا لا يصح
على ما نبين ان شا الله تعالى **قال علي** فالماثور من ذلك عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه لم يقد بالقسامة الا انه لا يصح لانه مرسل
انما هو عن عبد الله بن عمر بن حفص وعن الحسن وفي طريق الحسن عبد
السلام بن حرب وهو ضعيف وعن عمر رضي الله عنه انه لم يقد بالقسامة
وهو مرسل لا يصح كما ذكرنا وروي عنه ايضا انه طلب البينة من اوليا
المقتول فان لم يجدوها احلف المدعى عليهم ولا شي لهم فان نكلوا احلف
المدعون واستحقوا الدية وهذا مرسل عنه لانه عن القاسم بن عبد
الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمر ولم يولد القاسم الا بعد موت
عمر وروي عنه ايضا اليمين على المدعين والا حلف المدعى عليهم وبروا
فقط الا انه مرسل وروي عنه في قتيل وجد بين حيين او قريتين انه يذرع
الى ايهما هو اقرب فالتي هو اقرب اليها يحلفون خمسين يمينا ويغرموا
الدية مع ذلك ومثل هذا عن المغيرة بن شعبة الا انه مرسل لانه
عن عمر والمغيرة من طريق الشعبي ولم يولد الا بعد موت عمر بازيد

من عشرة

من عشرة اعوام او نحوها وقبل الشعبي وفي خبر المغيرة اشعث
وهو ضعيف وروي عنه انه حلف امراة مدعية في دم مولى لها خمسين
يمينا ثم قضى لها بالدية وهو مرسل لانه عن ابي الزناد عنه وعن ابن المسيب
عنه **واما** عثمان رضي الله عنه فانه روي عنه في قتيل وجد في دار قوم
فاقروا انه لص وانه جا ليسرقهم ان يحلف اوليا المقتول ولهم القود فان
نكلوا احلف اهل الدار وغرموا الدية الا انه لا يصح لانه مرسل لانه من طريق
الزهري ان عثمان ولم يولد الزهري الا بعد موت عثمان **واما** عن علي رضي
الله عنه اذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما وجعله على اقربهما وان
وجد بفلاة من الارض جعله على بيت المال وانه احلف المدعى عليهم الدم
وشعر وارتعش معه الا انه لا يصح لانه عن ابي جعفر ولم يولد ابو جعفر
الا بعد موت علي بضع عشر عاما ومن طريق اخر فيها الحرث الاعور
وهو كذاب والحجاج بن ارطاة وهو هالك **واما** ابن عباس فجا عنه
انه قضى بالايمان على المدعى عليهم في القسامة وان لا يقاد بها وان لا يطل
دم مسلم الا انه لا يصح لان احدى الطريقين عن مطيع وهو مجهول والاخرى
عن ابرهيم بن ابي يحيى وهو هالك **واما** ابن الزبير فصح عنه من احسن اسناد
انه اقاد بالقسامة وانه راى القود بها في قتيل وجد وانه راى الحكم
للمدعين بالايمان وانه راى ان يقاد بها من الجماعة للواحد وروي ذلك
عنه اوثق الناس سعيد بن المسيب وقد شاهد تلك القضية كلها
وعبد الله بن ابي مليكة قاضي ابن الزبير **واما** معوية فروي عنه تبدية
اوليا المدعى عليهم بالايمان في القسامة فان نكلوا احلف المدعون على
واحد فقط واقادوا به لا على اكثر فان نكلوا احلف المدعى عليهم
بانفسهم خمسين يمينا يردد الايمان عليهم وجلبه اياهم للتحليف
من المدينة الى مكة وهو في غاية الصحة رواه عنه سعيد بن المسيب

وقد سهل الامر وروى عنه ايضا انه بدأ المدعين بالايمان واقاد بها
ووافقه على ذلك ازيد من الف من الصحابة الا ان هذا لا يصح لان في الطريق
عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف **واما** عبد الله بن عمرو فانه روي
عنه ان كل دعوى فان المدعى عليه يبدأ باليمين الا في الدم فان المصاب اذا
ادعى ان فلانا قتله فان اولياءه مبدؤون الا ان هذا لا يصح لانه من طريق ابن
سمعان وهو مذكور بالكذب هالك وروي عن الحجاج الاولى ان لا قود
بالقسامة الا انه لا يصح لانه مرسل عن الحسن وفي الطريق عبد السلام
بن حرب وهو ضعيف وروي ان الامر كان نخلع امر معويه ان لا يرد
الايمان وانه ان نقص من الخمسين واحد ابطلت القسامة وهو صحيح رواه
سعيد بن المسيب وقد ادرك ايام عثمان وعلي رضي الله عنهم **فهذا**
كل ما روي عن الصحابة كله مختلف غير متفق وكله لا يصح الا ما روي عن ابن
الزبير ومعويه من ابطال القسامة اذا لم يتم الخمسون فهو صحيح **واما**
التابعون رحمهم الله فاما الحسن فصح عنه ان لا اقاد بالقسامة لكن يحلف
المدعى عليهم بالله ما قتلنا ويبرؤون فان نكلوا احلف المدعى عليهم غرموا
وادوا الدية هذا في القتيل يوجد واما عمر بن عبد العزيز فجاء عنه
بدأ المدعى عليهم ثم اغرمهم الدية مع ايمانهم وهذا عنه صحيح وانه رجع
الى هذا القول وصح عنه انه اقاد بالقسامة صحة لا مغمز فيها وانه
بدأ المدعين بالايمان في القسامة ورد الايمان وصح عنه انه رجع عن
القسامة جملة وترك الحكم بها وصح عنه مثل حكم عمر بن الخطاب في اغرام
نصف الدية في نكول المدعين ونكول المدعى عليهم عن الايمان معا واما
شريح فصح عنه تبدية الايمان وان القتيل اذا وجد في دار قوم فادعى
اهله على غير تلك الدار فقد بطلت القسامة ولا شيء لهم على احد الا ببينة
واما ابرهيم النخعي فصح عنه ابطال القود بالقسامة لكن يبدأ المدعى عليهم

فيحلفون

فيحلفون خمسين الاكثر فسالم يغرمون الدية مع ذلك ورأى ترديد الايمان
واما الشعبي فروى عنه في القتيل يوجد بين قريتين انه على اقربهما اليه
وفيه الدية وان وجد بدنه بدار قوم فعليهم ديته وان وجد راسه
في دار قوم فلا شيء فيه لا دية ولا غيرها الا انه لا يصح عنه لانه عن من لم
يسم او عن صاعد اليشكري ولا نعرفه واما سعيد بن المسيب فصح
عنه ان القسامة على المدعى عليهم وروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بها ولو علم ان الناس يجترئون عليها لم يقض بها وهذا
كلام سوء فلا عافى الله سعيد بن المسيب منه ورواه عن يونس
بن يوسف وهو مجهول ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم من عند
نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولقد علم الله تعالى اذ
اوحى اليه بان يحكم في القسامة بما حكم به من الحق ان الناس سيجترئون
على الكفر وعلى الدماء فكيف على الايمان وما كان ربك نسيا واما قتاده
فصح عنه ان القسامة يستحق بها الدية ولا اقاد بها واما سالم فصح عنه
انكار القسامة جملة وان من حلف فيها يستحق ان ينكل وان لا تقبل له
شهادة واما ابو قلابة فصح عنه انكار القسامة جملة واما الزهري
فصح عنه ان القسامة اذا لم يتم الخمسون في عدد المدعين بطلت ولا يرد
الايمان فيها وان تبديتها محدث واما عروة بن الزبير وابو بكر
بن عمرو بن حزم وابان بن عثمان فانه روي عنهم ان ادعى المصاب على
انسان انه قتله او على جماعة فان اولياء المدعي يبدؤون فيحلفون خمسين
يمينا على واحد ويرد عليهم الايمان ان لم يتموا خمسين فاذا حلفوا
دفع اليهم الواحد فقتلوه وجلد الاخرون مائة مائة وسجنوا سنة
وان عبد الملك بن مروان اول من قضى بان لا يقتل في القسامة الا واحد

وكان من قبله يقتلون منها الرهط بالواحد لا هذا الا خبر واحد
ساقط لا يصح لانه انفرد بروايته عبد الرحمن بن ابي الزناد وابن سمعان
وهما ساقطان واما ابو الزناد فروي عنه انه يبدا في القسامة
من له بعض بينة او شبهة صح ذلك عنه واما ربيعة فصح عنه ان
شهادة اليهود والنصارى والمجوس والصبيان او المراة يؤخذ
بها في القتل ويبدا معها اولياء المقتول وكذلك دعوى المصاب
دون بينة اصلا بالغا كان او غير بالغ هكذا روى عنه ابن وهب
يبدا اولياؤه فيحلفون خمسين يمينا ويردد عليهم الايمان ان لم يتموا
خمسين ويستحقون القود فان نكلوا احلف اولياء المدعى عليه خمسين يمينا
يردد ايضا عليهم ويبرؤون ويبرا المدعى عليه ولا قود ولا دية فان
نكلوا وجب لاولياء المقتول القود على من ادعوا عليه دون يمين واما
مروان فروي عنه اذا ادعى الجريح على قوم ان اولياءه يبدؤون فيحلفون
خمسين يمينا وتكرر عليهم الايمان ثم يدفع اليهم كل من ادعوا عليه وان
كانوا جماعة يقتلون ان شاؤوا ولم يصح هذا لانه من رواية ابن سمعان
واما السالفون من علماء اهل المدينة جملة فانه روي عنهم ان من ادعى
وهو مصاب ان فلانا قتله فان اولياءه يبدؤون في القسامة فان لم
يدع على احد برئ المدعى عليهم فان حلف الاولياء مع ذلك دعوى المصاب
كان لهم القود وان عفوا عن الدم وارادوا الدية فهي لهم بذلك ويجلد
المعفو عنهم مائة مائة ويحبسوا سنة وان عفا الاولياء عن القود وعن
الدية فلا ضرب على المعفو عنهم ولا سجن فان نكلوا احلف المدعى عليه
مع اوليائه خمسين يمينا فان نكلوا اغرم المدعى عليه الدية في ماله
خاصة وان القسامة تكون مع شهادة الصبيان واليهود والنصارى
كما قلنا في دعوى القتل سواء سواء ولا فرق وان الايمان يردد في

ذلك

ذلك ان لم يتموا خمسين فان كان دعوى قتل عمد لم يجز ان يحلف في ذلك
اقل من ثلاثة وان كانت دعوى قتل خطا حلف في ذلك واحد ان لم
يوجد غيره خمسين يمينا واخذ الدية ويحلف في دعوى العمد من اراد
القود وان لم يكن وارثا ولا يحلف في دعوى الخطا الا من يرث **وكل** هذا
لا يصح لانه من رواية ابن سمعان وهو مذكور بالكذب **قال ابو محمد**
فهذا كل ما حضرنا ذكره مما روي عن احد من التابعين في ذلك وقد
ذكرنا هو هم يحلفون كما ترى غير مفتش **واما** المتاخرون فنذكر
ايضا ان شاء الله تعالى من اقوالهم ما يسر الله تعالى فاما سفيان الثوري
فانه صح عنه انه قال ان وجد القتيل في دار قوم فالقسامة على اولياء القتيل
فان اتوا بها قضي لهم بالقود والا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وغرموا
الدية مع ذلك وقال سفيان من ضرب فجرح فعاش ضمنا ثم مات
فالقسامة تكون حينئذ يحلف المدعون لمات من ضربه اياه فان
حلفوا خمسين كذلك استحقوا الدية وان نكلوا احلف من المدعى عليهم
خمسين ما مات من ضربه ويغرمون الدية مع ذلك في الجرح خاصة
لا في النفس فان نكل الفريقان جميعا غرم المدعى عليهم نصف الدية
ذهب الى ما روي عن عمر وقال معمر قلت لعبيد الله بن عمر اعلمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاد بالقسامة قال لا قلت فابو بكر
قال لا قلت فعمر قال لا قلت فكيف تجترئون عليها فسكت قال معمر
فقلت ذلك لمالك فقال لا تضع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحيل لو ابتلي بها لاقاد بها وقال عثمان البتي في من ادعى عليهم
بقتل وجد فيهم فالقسامة على المدعين ويقضى لهم فان لم يكن لهم بينة
حلف خمسون رجلا من المدعى عليهم وبرؤوا ولا غرامة في ذلك
ولا دية اصلا ولا قود في ذلك **وقال ابو حنيفة** واصحابه لا يكون

القسامة بدعوى المُصَاب اصلا ولا قود في ذلك ولا دية لكن ان وجد
قتيل في محلة وبه اثر وادعى الولي على اهل المحلة انهم قتلوه وادعوا على
واحد بعينه منهم فان كانت لهم بينة عدل قضي لهم بها وان لم يكن لهم بينة
حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا من اهل الخطة لا من السكان ولا من
الذين انتقل اليهم ملك الخطة بالشرا لكن على الذين كانوا اهل الخطة في
الاصل يختارهم الولي فان نقص منهم ردت عليهم الايمان فاذا حلفوا
غرموا الدية مع ذلك فان نكلوا سجنوا ابدا حتى يقروا او يحلفوا
وقال مالك لا تكون القسامة الا بان يقول المصاب فلان قتلني عمدا
فاذا قال ذلك ثم مات قبل ان يفيق حلف خمسون من اوليائه قياما
في المسجد الجامع مستقبلي القبلة لقد قتله فلان عمدا فاذا حلفوا
فان حلفوا على واحد فلهم القود منه فان حلفوا على جماعة لم يكن لهم
القود الا من واحد ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة
فان شهد شاهد واحد ~~ويضرب الباقون~~ عدل بان فلانا قتل فلانا
كانت القسامة ايضا كما ذكرنا وكذلك ان شهد لوث من نسا
او غير عدول فان لم يكونوا خمسين ردت عليهم الايمان حتى يتم خمسين
ولا حلف في القسامة اقل من اثنين ولا غرامة قال فان نكل جميع اوليا
القتيل حلف المدعى عليهم خمسين يمينا والا غرموا فان لم يبلغوا خمسين
ردت الايمان عليهم فان لم يوجد الا المدعى عليه وحده حلف خمسين
يمينا وبرئ فان نكل احد ممن له العفو من الاولياء بطلت القسامة
ووجبت الايمان على المدعى عليهم ولا قسامة في قتيل وجد في دار
قوم ولا غرامة ولا في دعوى عبد ان فلانا قتله وفي دعوى المريض
ان فلانا قتلني خطا روايتان احداهما ان في ذلك القسامة
والاخرى لا قسامة في ذلك ولا في كافر **وقال الشافعي**

لا قسامة في دعوى انسان ان فلانا قتلني اصلا سوا قال عمدا او
خطا ولا غرامة في ذلك وانما القسامة في قتيل وجد بين دور قوم
كلهم عدو للمقتول فادعى اولياوه عليهم فان اولياء القتيل يبدون
فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا انهم قتلوه عمدا او خطا فان نقص
عددهم ردت الايمان فان لم يكن الا واحد حلف خمسين يمينا واستحق
الدية على سكان تلك الدور ولا يستحق بالقسامة قود اصلا وان شهد
واحد عدل او جماعة متواترة غير عدول ان فلانا قتل فلانا فحكم القسامة
كما ذكرنا والدية او وجد قتيل في زحام فالقسامة ايضا والدية كما
ذكرنا وقال اصحابنا ان وجد قتيل في دار قوم اعدا له وادعى اولياوه
على واحد منهم حلف خمسون منهم واستحقوا القود او الدية ولا
قسامة الا في مسلم حر **قال علي** هذه اقوال الفقها المتاخرين
قد ذكرنا منها ما يسر الله تعالى **ونذكر الان الاخبار الثابتة**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة مجموعة كلها في مكان واحد
مستقصاة ليلوح الحق بها من الخطا وليكون شاهدا لمن اصاب ما
فيها بانه وفق للصواب بمن الله تعالى وشاهدا على من خالف ما فيها
بانه يسر للخطا مجتهدا ان كان ممن سلف وعاصيا ان كان مقلدا
وقامت الحجة عليه وانما جمعنا ما ذكرنا من اقوال الصحابة رضي الله عنهم
ومن اقوال التابعين رحمهم الله ومن اقوال الفقها بعدهم لنبين بالا
حاديث الصحاح ما يسر الله تعالى منها الواردة في ذلك ان احكام
القسامة منزلة في ذلك **فنقول روينا** من طريق البخاري نا ابو
نعيم الفضل بن دُكَيْن نا سعيد بن عُبَيْد عن بشير بن يسار زَعَمَ
ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حَثْمَة اخبره ان نفرا
من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا احدهم قتيلا

وقالوا للذين وجد منهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا
فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر
فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة
على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم
او قاتلكم قال كيف نحلف ولم نشهد قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا
قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فوداه بمائة من ابل
الصدقة ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن
يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي
حثمة قال يحيى وحسبته قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج
عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا
كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن
سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم
فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر للكبير في السن فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما
فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال
لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا
كيف نحلف ولم نشهد قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف
نقبل ايمان قوم كفار فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاه عقله ومن طريق مسلم حدثني عبد الله بن عمر القواريري
نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل

بن ابي

بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل
انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود
فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر القوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر او قال ليبدا الاكبر فتكلما
في امر صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم
على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال
فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله كيف نقبل
ايمان قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال
سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة
برجلها قال حماد هذا او نحوه قال علي فشك يحيى في رواية الليث
هل ذكر بشير بن يسار ورافع بن خديج مع سهل بن ابي حثمة
او لم يذكر ولم يشك في رواية حماد بن زيد عنه في ان
رافعا روى عنه هذا الخبر بشير وكلا الرجلين ثقة حافظ وحماد
احفظ من الليث والروايتان معا صحيحتان فيحتمل ان يحيى شك مرة
هل ذكر بشير رافعا مع سهل ام لا وقطع يحيى مرة في ان بشيرا
ذكر رافعا مع سهل ولم يشك فهي زيادة من حماد وزيادة العدل
مقبولة ومن طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور انا بشر بن عمر قال
سمعت مالك بن انس وحدثناه ايضا عبد الله بن نمير نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب انا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن مسلم قال
احمد نا محمد بن وهب وقال محمد نا ابن القاسم ثم اتفق ابن وهب وابن القاسم

ولبشر بن عمر كلهم يقولوا نا مالك بن انس حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمه انه اخبره عن رجال من كبرا
قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصه خرجا الى خيبر من جهد اصابهما
فاتى محيصه فاخبرها ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او
فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل
حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصه وهو
اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصه ليتكلم وهو الذي كان
بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصه كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصه ثم تكلم محيصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف
لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى
دخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمرا ومن
طريق سفين بن عيينه نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن
ابي حثمه قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجا اخوه وعماه حويصه ومحيصه
وهما عما عبد الله بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب
عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر
قالوا يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب يعني من قلب
خيبر قال النبي عليه السلام من تتهمون قالوا نتهم يهود قال فتقسمون
خمسين يمينا ان اليهود قتلته قالوا كيف نقسم على ما لم نر قال فتبريكم

يهود

يهود بخمسين انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر
نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمه بن عبد
الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونه زوج النبي عليه السلام عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقر القسامه على ما كانت عليه في الجاهليه ومن طريق احمد
بن شعيب انا محمد بن هاشم البعلبكي نا الوليد بن مسلم انا الاوزاعي
عن ابن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامه كانت في الجاهليه
فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه وقضى بها بين
ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر **قال علي** هذه
الاخبار مما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القسامه لم يصح عنه
الا هي **مسله هل يجب الحكم بالقسامه ام لا قال ابو محمد**
قد ذكرنا قول ابن عباس وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **فنظرنا**
فيما يمكن ان يحتج به فوجدنا من طريق مسلم **نا** ابو الطاهر انا ابن
وهب عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموا
لهم ولكن اليمين على المدعى عليه وقوله عليه السلام ان دماكم وا
موالكم عليكم حرام وقوله عليه السلام للمدعي بينتك او يمينه
ليس لك الا ذلك قالوا فقد سوى الله تعالى على لسان نبيه عليه
السلام بين تحريم الدما والاموال وبين الدعوى في الدما والاموال
وابطل كل ذلك ولم يجعله الا بالبينه او اليمين على المدعى عليه

يوجب أن يكون الحكم في كل ذلك سواء لا يعرف في شيء أصلا لا في من يحلف ولا في عدد أيمان ولا في إسقاط الغرامة إلا بالتشهي ولا مزيد وهذا كله حق إلا أنهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى على الناس إضافته إلى ما ذكروا وهو أن الذي حكم بما ذكروا وهو الذي نزل إلينا من الله تعالى هو الذي حكم بالقسامة وفرق بين حكمها وبين حكم سائر الدماء والأموال المدعاة ولا يحل أخذ شيء من أحكامه وترك سائرها إذ كلها من عند الله تعالى وكلها حق وفرض الوقوف عنده والعمل به وليس أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض ومن حاول هذا فقد دخل تحت المعصية وتحت قول الله تعالى أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ولا فرق بين من ترك حديث بينتك أو يمينه لحديث القسامة وبين من ترك حديث القسامة لتلك الأحاديث

بعض ح

قالوا الدماء حدود ولا ~~حدود في اليمين~~ يمين في الحدود **قيل لهم** ما هي من الحدود لأن الحدود ليست موكولة إلى اختيار أحد إن شاء أقامها وإن شاء عطلها بل هي واجبة لله تعالى وحده لا خيار لأحد فيها ولا حد وأما الدماء فهي موكولة إلى اختيار الولي إن شاء استقاد وإن شاء عفا فبطل أن تكون من الحدود وصح أنها من حقوق الناس وفسد قول من فرق بينها وبين حقوق الناس من الأموال وغيرها إلا حيث فرق الله تعالى ورسوله عليه السلام بين الدماء والحقوق وغيرها وليس ذلك إلا حيث القسامة فقط **وأما من جعل اليمين في دعوى الدم خمسين** يمينا ولا بد لا أقل فلا حجة لهم إلا أنهم قاسوا كل دعوى في الدم على القسامة والقياس كله باطل لأنهم لم يحكموا للدعوى المجردة في الدم بحكم القسامة في غير هذا الموضع لأن المالكيين والشافعيين يرون في القسامة تبدئة المدعين ولا يرون تبدئتهم في دعوى الدم المجرد والحنفيون يرون

الخطاب الغرامة مع الأيمان في القسامة ولا يرون ذلك في دعوى الدم المجردة فصح أنهم قد تركوا قياس دعوى الدم المجرد على القسامة ولا يرونه في شيء من أقسامها إلا في عدد الأيمان فقط فظهر بذلك باطل قولهم

والقول عندنا هو ما قلناه من أن السنة في الدعاوى كلها دماء كانت أو غيرها سواء واليمين في كل ذلك سواء يمين واحدة فقط على من ادعي عليه إلا في الزنا والقسامة ففي الزنا أربعة من الشهود فصاعدا لا أقل للنص الوارد في ذلك خاصة وفي القسامة خمسون يمينا لا أقل للنص الوارد في ذلك وبقي كل ما عدا ذلك على عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك وعلى قوله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على من ادعي عليه فلا يخرج من هذا إلا ما أخرجه النص **ثم نظرنا** في قول من قال إن القسامة تكون بدعوى المريض أن فلانا قتله فلم نجد لهم شبهة أصلا إلا ما حدثناه أحمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا إسماعيل بن إسحاق نا ابن أبي أويس نا أخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز دعاه فسأله ما عندك في هذه القسامة فقلت له كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما للدماء وجعلها سترة لدمائهم ولكن من سنتها وما بلغنا فيها أن القتيل إذا تكلم برأ أهله وإن لم يتكلم حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب وأن ذلك الذي أدركنا الناس عليه **قال علي** إن أهل هذه المقالة أكثروا وأتوا بما ليس آخره أوله حتى يغتر الجاهل فيظن أنهم أتوا بشيء وهم لم يأتوا بشيء أصلا وهذا إسناد فاسد لأنه مرسل وفي إسناده أبو بكر بن أبي أويس وقد جرحه البخاري إلا أن الموصلي الحافظ الأزدي ذكر أن سيف بن محمد أخبره أن ابن أبي أويس

كان يصح الحديث وهذه عظيمة إلا أن الإرسال يكفي في هذا الخبر ولو صح مسندا لم يكن لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالقسامة فيما يدعيه المقتول وإنما فيه أنها كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما للدماء ونحن لا ننكر هذا إذا لم يكن عن النبي عليه السلام فلا حجة فيه وإن المالكيين مخالفون لهذا الحكم ولا يرون فيه قسامة أصلا إذا لم يصح **وذكروا** ما رويناه من طريق عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن عبد الله نا أبو معمر البصري نا عبد الوارث نا قطن بن الهيثم نا أبو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال أول القسامة كانت في الجاهلية كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقالا فشد به جوالقه فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل قال ليس له عقال قال فأين عقاله قال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثني قال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطيته عقاله فحذفه بعصى كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم قال ما أشهد وربما أشهد قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال نعم قال إذا شهدت الموسم فناد يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم فإذا أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقال قال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فأحسنت القيام عليه ثم مات فوليت دفنه

فقال

فقال أهل ذلك منك فمكث حينا ثم إن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش فقالوا هذه قريش فقال يا آل بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال فأتاه أبو طالب فقال اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله وإن شئت قتلناك به فأتى قومه فذكر لهم ذلك فقالوا نحلف فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون رجلا فحلفوا قال ابن عباس والذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف

قال علي وأضافوا إلى هذا الخبر الذي قد ذكرنا قبل هذا ما أوردنا في باب الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة وهو أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود **وهذا لا حجة لهم فيه** بل هو حجة عليهم لأن صفة القسامة التي حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود قد ذكرناها وإنما هي في قتيل وجد لا في مصاب ادعى أن فلانا قتله فهذا حجة عليهم وأما حديث ابن عباس هذا فهو دليل عليهم لا لهم ولئن كان ذلك الخبر حجة فلقد خالفوه في ثلاثة مواضع وما فيه لهم حجة أصلا في شيء لأن ذلك المقتول لم يسم شاهدين وإنما أتى به رجل واحد وهم لا يرون القسامة في مثل هذا وأن أبا طالب بدأ المدعى عليهم

في الايمان وهم لا يقولون بهذا وان ابا طالب اقر بذلك القرشي قتل الهاشمي خطا قال له فان شئت من الدية او من ان يحلف خمسون من قومك فلنا اتك به وهم لا يرون القود في قتل الخطا ثم البحث لاحتجاجهم بخبر دم او ليحالوا له واما نحن فلا ننكر ان يكون القسامه في الجاهلية في القتيل يوجد فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بل هذا حق عندنا لمجيء الخبر بذلك وبالله تعالى التوفيق وذكروا ايضا وهو من غامض احتجاجهم خبرا عجيبا قول الله تعالى بعد امره بني اسرائيل بذبح البقرة واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا اضربوه ببعضها الى قوله تعالى ويريكم اياته وذكروا مع هذه الاية ما حدثناه احمد بن عمر بن انس العذري عن عبد الله بن الحسين بن عقال الزبيري نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا ابو بكر الوزان نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا يحيى بن سعيد القطان نا رسعر بن كلثوم حدثني ابي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان اهل مدينة من بني اسرائيل وجدوا شيخا قتيلا في اصل مدينتهم فاقبل اهل مدينة اخرى فقالوا قتلتم صاحبنا وابن اخ له شاب يبكي ويقول قتلتم عمي فاتوا موسى عليه السلام فاوحى الله تعالى اليه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة بطوله قال فاقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها الى قبر الشيخ وهو بين المدينتين وابن اخيه قائم عند قبره يبكي فذبحوها وضرب ببضعة من لحمها القبر فقام الشيخ ينفض راسه ويقول قتلني ابن اخي طال عليه عمري واراد اكل مالي ومات الى ابن الجهم نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هرون انا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان في بني اسرائيل عقيم لا يولد له

وكان

وكان ذو مال كثير وكان ابن اخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى اتى به حي اخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم اصبح يدعيه عليهم فاتوا موسى عليه السلام فقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك فقال هذا لابن اخيه ثم مال ميتا فلم يعط ابن اخيه من ماله شيا ولم يورث قاتل بعد ونه الى ابن الجهم نا الوزان نا علي بن عبد الله نا سفين بن سوقه قال سمعت عكرمه يقول كان لبني اسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل سبط باب فوجدوا قتيلا قد قتل على باب فجروه الى باب اخر فتداعوا فيه وتدارا الاسباط فتحاكموا الى موسى عليه السلام فقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فذبحوها فضربوه ببعضها فقال قتلني فلان وكان رجلا له مال كثير وكان ابن اخيه قتله وفي حديث البقرة زيادة اختصرناها قال علي وكل ما احتجوا به من هذا فايهام وتمويه على المغترين اما الاية فحق وليس فيها شي مما في هذه الاخبار البتة وانما فيها ان الله تعالى امر بني اسرائيل بذبح بقرة صفرا فاقع لونها تسر الناظرين مسلمة لا شية فيها غير ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك وانهم كانوا قتلوا قتيلا فتدارءوا فيه فامرهم الله تعالى ان يضربوه ببعضها اذ ذبحوها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم اياته وليس في الاية اكثر من هذا لا ان المقتول ادعى على احد ولا انه قتله ولا انه كان فيه قسامه وكل ما اخبر الله تعالى به فهو حق وكل ما اقحموه بارائهم في الاية فهو الباطل فبطل ان يكون لهم في الاية متعلق اصلا ثم نظرنا في الاخبار التي ذكرنا فوجدناها كلها مرسلة لا حجة في شي منها الا الذي صدرنا به فهو موقوف على ابن عباس ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

فبطل ان يكون لهم في شيء منها متعلق ثم لو صحت الاخبار المذكورة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت كلها لا حجة لهم فيها لوجوه اولها
ان ذلك حكم كان في بني اسرائيل ولا يلزمنا ما كان فيهم فقد كان فيهم
السبت وتحريم الشحوم وغير ذلك ولا يلزمنا الا ما امرنا به نبينا
عليه السلام قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست فذكر فيها ان من
كان قبله انما كان يبعث الى قومه خاصة وبعث هو عليه السلام
الى الاحمر والاسود فصح يقينا ان موسى عليه السلام وسائر الانبياء
قبل محمد عليه السلام لم يبعثوا الينا فسقط بذلك ان شرائع من لم يبعث
الينا ليست لازمة لنا وانما يلزمنا الاقرار بنبوتهم فقط وثانيها
انه لا خلاف بين احد من المسلمين في انه لا يلزمنا في شيء من الدماء ذبح بقرة
فصح بطلان احتجاجهم بتلك الاخبار اذ ليس فيها ان يستنطق من المقتول
بعد ان يذبح بقرة ويضرب ببعضها وثالثها ان تلك الاخبار فيها
معجزة نبي واحالة الطبيعة من احياء ميت فهم يريدون ان نصدق حيا
قد حرم الله علينا تصديقه على غير نفسه ممكنا منه الكذب من اجل
ان صدق بنو اسرائيل ميتا احياه الله تعالى بعد موته وهذا ضد
القياس بلا شك وضد ما في هذه الاخبار بلا شك والامر بيننا وبينهم
في هذه المسالة قريب فليبرزوا لنا مقتولا اراد الله تعالى له وجرا اليه
بحضرة نبي او بغير حضرته وحكم بالشيء ونحن حسبك نصدقه واما
ان نصدق حيا يدعي على غيره فهو الباطل بعينه وذكرهم لهذه الاخبار
وهذه الاخبار صحيح لو تورع عنهم لكان اسلم ونسال الله العافية وذكروا
ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن حبيب الحارثي نا محمد بن المثنى نا محمد بن
جعفر ثم اتفقا خالد ومحمد كلاهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس

دعوى حي

بن مالك

بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها الى
النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها اقتلك فلان فاشارت برا
سها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثالثة
فقالت نعم واشارت براسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين حجرين قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لان هذا خبر رويناه بالسند
المذكور الى مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عن انس ان رجلا من اليهود قتل جارية من
الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ
فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت هكذا
رواه سعيد بن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار كلاهما عن قتادة عن
انس فان قالوا ان شعبة زاد ذكر دعوى المقتولة في هذه القصة
وزيادة العدل مقبولة قلنا صدقتم وقد زاد همام بن يحيى عن قتادة
عن انس في هذا الخبر زيادة لا تحل تركها كما رويناه من طريق مسلم نا هدّاب
بن خالد نا همّام نا قتادة عن انس ان جارية وجد راسها قد رُضّ
بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اومات
براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرض راسه بالحجارة فصح انه عليه السلام لم يقتل اليهودي الا باقراره
لا بدعوى المقتولة ووجه اخر وهو انه لو صح لهم ما لا يصح ابدا من انه عليه
السلام انما قتله بدعواها لكان هذا الخبر حجة عليهم لانهم المخالفون
له لانه ليس فيه ذكر قسامة اصلا وهم لا يقتلون بدعوى المقتول
البتة الا حتى يحلف اثنان فصاعدا من الاولياء خمسين يمينا ولا بد
وايضا فهم لا يرون القسامة بدعوى من لم يبلغ والاظهر في هذا الخبر
انها كانت لم تبلغ لانه ذكر جارية ذات اوضاح وهذه الصفة عند
العرب الذين بلغتهم تكلم انس انما يوقعونها على الصبية لا على المراة

البالغ سطل بعلقهم بهذا الخبر بكل وجه ولاح جلاهم في ذلك فوجب
القول به ولا يحل لاحد العدول عنه **واعترض المالكيون** ومن لا يرى
القسامة في هذا بان قالوا والقتيل قد يقتل ثم يحمله قاتله ويلقيه على
باب انسان او في دار قوم **فجوابنا** وبالله تعالى التوفيق ان هذا ممكن
ولكن لا نعترض على حكم الله تعالى وحكم رسوله عليه السلام بانه ممكن امر
كذا وشيء يدري كل مسلم انه قد يمكن ان يكذب الشاهد ويكذب
الحالف ويكذب المدعي ان فلانا قتله هذا امر لا يقدر احد على دفعه
فيسمع على هذا القول الذي ردوا به حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخا
لفوه ان لا يقبلوا احدا شهادة شاهدين فقد يكذبان وليس القود
بالشاهدين اجماعا فيعلقوا به لان الحسن يقول لا يقبل القود الا اربعة
ثم نرجع الى مسالتنا فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لا يحل لمسلم يدري ان
وعد الله حق ان يعترض على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقول
لا يجوز هذا الحكم لانه قد يمكن ان يرميه قاتله على باب غيره ونعم هذا
ممكن انزلوا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل اهل مدينة باسرها
او بقتل امهاتنا وابائنا وانفسنا كما امر موسى عليه السلام قومه بقتل انفسهم
اذ اخبر تعالى بذلك في قوله فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم
لكان يكون في الاسلام يضيق لمن يجيء عن ذلك ان هذا العظيم جدا
والحق كله ان ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ظاهر معلق
في دم رجل من بني حارثة من الانصار على يهود خيبر وبينهما من المسافة
ستة وتسعون ميلا ما بين ميل عشر ارباع الاميال يتردد في ذلك الر
سل ويحلفوا الخمسين وبعد في ذلك الوعد بالحرب كما صح عنه عليه السلام
انه قال اما ان يدوا صاحبكم او يأذنوا بالحرب فهذا امر لا يشك ذو

حسن

29

حسن سليم من مؤمن وكافر في انه لم يخف هذه القضية ولا هذا الحكم على
احد من المسلمين بالمدينة ولا على اليهود ولا الاسلام يومئذ في غير المدينة
الا من كان مهاجرا بالحبشة او مستضعفا بمكة لان ذلك كان قبل فتح
خيبر لان في الحديث الثابت الذي اوردناه قبل من طريق سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان خيبر كانت يومئذ صلحا ولم تكن
قط صلحا بعد فتحها عنوة بل كانوا ذمة تجري عليهم الصغار لا يسمون
صلحا ولا يمكنون من ان يأذنوا الحرب فصح يقينا ان ذلك الحكم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجماع من جميع الصحابة رضي الله عنهم اولهم واخرهم
يقينا لا مجال للشك فيه **قال علي فان قال قائل فما تقولون في قتيل وجد**
وبه رمق فحمل فيموت في مكان اخر او في الطريق او يموت اثر وجودهم
له وبه حياة **فجوابنا** انه لا قسامة في هذا وانما فيه الدعوى فقط
يكلفوا اولياؤه البينة على من ادعى هو على احد ولم يدع فان جاؤوا بالبينة
قضي لهم بما شهدت به بينتهم وان لم ياتوا بالبينة حلف المدعى عليهم يمينا
واحدة ان كان واحدا وان كانوا اكثر حلفوا كلهم يمينا يمينا ولا بد
ويجبرون على ذلك ابدا وبرهاننا على ذلك هو ان الاصل المطرد في كل
دعوى في الاسلام من دم او مال او غير ذلك من الحقوق ولا نحاش شيئا
هو ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه كما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ يقول لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وقوله عليه السلام شاهداك او يمينه
وهذان عمومان لا يحل لاحد ان يخرج عنهما شيئا الا ما اخرجه نص او
اجماع ولا نص الا في القتيل يوجد فقط ميتا وحده حيا احد من
الناس فلا قسامة فيه الا البينة وبالله تعالى التوفيق **فان وجد لا اثر فيه**
فعند قولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم في مقتول وليس كل ميت

مقتولا فان شهدوا انه قتل باثر وجد فيه من ضرب او شدخ او خنق او
ذبح او طعن او جرح او كسر او سم فهو مقتول والقسامة فيه وان
شهدوا انه ميت حتف انفه لا اثر فيه البتة فلا قسامة فيه لانه ليست هي
الحال التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **وان اشكل امره** فامكن
ان يكون ميتا حتف انفه وامكن ان يكون مقتولا غم بشي وضع على فيه
فقطع نفسه فمات فالقسامة فيه فان قيل فلم قلتم هذا والاصل ان من مات
غير مقتول فلا قسامة قلنا وبالله تعالى التوفيق ان المقتول ايضا ممكن
ان يكون قتل نفسه او قتله سبع فلما كان امكان ما ذكرنا لا يمنع من
القسامة لامكان ان يكون قد قتله من ادعي عليه انه قتله وجبت القسامة
لامكان ان يكون قتله من ادعي عليه انه قتله وليس هذا قياسا ولا نأخذ به فلا
متعسف انا قسنا احدهما على الاخر ومعاذ الله من ذلك لكنه باب
واحد كله انما هو من وجد ميتا وادعاه اولياؤه على قوم انهم قتلوه
او على واحد انه قتله وكان قتل من الذي ادعى اولياؤه عليهم ممكنا فهذه
هي القضية التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بالقسامة
ففرض علينا ان نحكم فيها بالقسامة اذا امكن ان يكون ما ادعاه
اولياؤه حقا وانما يبطل الحكم بالقسامة اذا ايقنا ان الذي يدعونه
باطل بيقين لا شك فيه **قال علي وسواء وجد القتيل في دار اعداء**
كفارا او اعداء مؤمنين او اصدقاء كفارا او اصدقاء مؤمنين او في دار
اجنبية او اسرة او حيث ما وجد فالقسامة في ذلك وهو قول ابن الزبير
ومعاوية بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف خلافهما عن احد من الصحابة
لانهما حكما بالقسامة في اسمعيل بن هبار وجد مقتولا بالمدينة وادعى
قومه قتله على ثلاثة من قبائل شتى متفرقة الدور ولم يوجد المقتول
بين ظهرهم وهم زهري وتيمي وليثي كناني وبهذا نقول وبالله التوفيق

قال ابو محمد

قال ابو محمد وسواء وجد المقتول في مسجد او في داره نفسه او في
المسجد الجامع او في السوق او بالفلاة او في سفينة او في نهر يجري به
الماء او في بحر او على عنق انسان او في سقف او في شجرة او في غار او على دابة
واقفة او سائرة كل ذلك سواء كما قلنا ومتى ادعى اولياؤه في كل ذلك
على احد فالقسامة في ذلك كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله
تعالى التوفيق **واما قولهم** ان وجد بين قريتين فانه يذرع ما بينهما فالى
ايهما كان اقرب حلفوا وغرموا مع قولهم ان وجد في قرية حلفوا وودوا
فان تعلقوا في ذلك بما حدثناه يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله
بن محمد بن يوسف الازدي نا يوسف بن احمد نا ابو جعفر العقيلي نا محمد بن
اسمعيل نا ابان الوراق نا ابو اسرائيل ~~[illegible]~~ الملائي حدثني عطية هو
العوفي عن ابي سعيد الخدري قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبي صلى الله عليه
وسلم فقيس الى ايهما اقرب فوجد الى احداهما اقرب بشبر وكاني انظر الى شبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على من كانت اقرب اليه ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه قال كانت ام عمير
بن سعد عند الجلاس بن سويد وهو ابن الصامت فقال الجلاس في
غزوة تبوك ان كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير فسمعها عمير
فقال والله اني لاخشى ان لم ارفعها الى النبي عليه السلام ان ينزل القران
وان اخلط بخطيئته ولنعم الاب هو لي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فسكتوا ودعا النبي صلى الله عليه وسلم الجلاس فعرفه وهم يترحلوا
فلم يتحرك احد كذلك كانوا يفعلون لا يتحركون اذا نزل الوحي فرفع عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر
الى فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال الجلاس استتب لي ربي فاني
اتوب الى الله واشهد له بصدق وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله

الملائي ه

قال عروه كان مولى الجلاس قتل في بني عمرو بن عوف فابى بنو عمرو بن
عوف ان يعقلوه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم جعل عقله على بني عمرو
بن عوف قال عروه فما زال يجري منها بعقله حتى مات وحدثنا محمد
بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معويه نا وكيع نا محمد بن عبد الله الشعبي عن مكحول ان قتيلا
وجد في هذيل فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فدعا خمسين
منهم فاحلفهم كل رجل عن نفسه يمينا بالله ما قتلنا ولا علمنا ثم اغرمهم
الديه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر
نا شعبه عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال انما كانت القسامه
في الجاهليه اذا وجد القتيل بين ظهري قوم اقسم منهم خمسون ما
قتلنا ولا علمنا قاتلا فان عجزت الايمان ردت عليهم ثم عقلوا ورويناه
من طريق اسمعيل الترمذي نا سعيد بن عمرو ابو عثمان نا اسمعيل بن
عياش عن الشعبي عن مكحول نا عمرو بن ابي خزاعه انه قتل فيهم قتيل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القسامه على خزاعه
بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا وحلف كل منهم عن نفسه وغرموا الديه
قالوا وقد ذكرنا هذا عن عمر وعلي قبل **قال علي** وكل هذه الاقاويل
فلا حجه للاشتغال بها على ما نبين ان شا الله تعالى **اما** الحديث الذي
صدرنا به فهالك لانه انفرد به عطيه بن سعيد العوفي وهو ضعيف
جدا ضعفه هشيم وسفين الثوري ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وما
ندري احدا وثقه وذكر احمد بن حنبل عنه انه بلغه عنه انه كان ياتي
الى الكلبي الكذاب فياخذ عنه الاحاديث ثم يكنيه بابي سعيد

ويحدث

ويحدث بها عن ابي سعيد فيوهم الناس انه الخدري وهذا من تلك الاحاديث
والله اعلم فهو ساقط ثم هو ايضا من رواية ابي اسرائيل الملائي
هو اسمعيل بن ابي اسحق فهو بليه عن بليه والملائي هذا ضعيف
جدا وليس في الذرع بين القريتين خبر غير هذا البته لا مسند ولا
مرسل **واما** حديث الجلاس بن سويد بن الصامت وعمير بن سعد
فانه مرسل عن عروه بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه
انما فيه ان مولى الجلاس قتل في بني عمرو بن عوف وليس في هذا انه وجد
مقتولا فيهم ولا ~~جعل عقله على بني عمرو~~ انه عليه السلام اوجب فيه قسامه
وهذا خلاف قولهم وانما فيه انه قتل فيهم فقاتله منهم واذا كان قاتله منهم
فالعقل عليهم فهذه صفه قتل الخطا وبه نقول فبطل تمويههم بهذا
الخبر وبالله تعالى التوفيق **واما** حديث عمرو بن ابي خزاعه فهو مجهول
ومرسل فبطل **واما** ما ذكروه عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
فقد قدمنا انه عن علي لا يصح البته لانه عن ابي جعفر عنه فهو منقطع وعن
الحرث الاعور وقد وصفه الشعبي بالكذب وفيه ايضا الحجاج بن ارطاه
واما الروايه عن عمر فقد بينا انها لا تصح وما نعلم في القران ولا في السنه
الثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الاجماع ولا في القياس
ان يحلف مدعى عليه ويغرم والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا
الدعوى في الدم على الدعوى في المال وغيره ولكن لا السنه اصابوا
ولا القياس احسنوا **مسله واما القسامه في العبد**
يوجد مقتولا فان الناس اختلفوا في ذلك **فقال ابو حنيفه**
ومحمد بن الحسن القسامه في العبد يوجد قتيلا كما هي في الحر

وعليهم قيمته في ثلاث سنين لا يبلغ بها دية حر وروي عن ابي يوسف
لا قسامة فيه ولا غرامة وهو هدر **وهو قول مالك** واصحابه
وابن شبرمة وقال الاوزاعي لا قسامة فيه ولكن يغرمون قيمته **وقال
الشافعي** وزفر فيه القسامة والقيمة الا ان زفر قال يقسمون
ويغرمون قيمته وقال الشافعي يحلف العبد ويغرم القوم قيمته **قال علي
وقولنا فيه** ان القسامة فيه كالحر سواء سواء في كل حكم من احكامها فلما
اختلفوا وجب ان ينظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا من قال
لا قسامة في العبد يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم با
لقسامة في حر لا في عبد ولا يجوز ان نحكم بها الا حيث حكم بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال بعضهم** العبد مال كالبهيمة ولا قسامة
في البهيمة ولا في سائر الاموال وما نعلم لهم حجة غير هذه **فلما نظرنا في
ذلك** وجدناهما شغبين لا متعلق لهم فيهما اما قولهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يحكم بالقسامة الا في حر فصدقوا في هذا ما حكم ولم يقل عليه
السلام اني انما حكمت بهذا لانه كان حرا فمتقول عليه ما لم يقل ومخبر عنه
عن مراده بما لم يخبر عليه السلام به عن نفسه وهذا تكهن وتخرص
بالباطل وهذا لا يحل اصلا والعبد قتيل ففيه القسامة كما حكم عليه
السلام ولا مزيد واما قول من قال العبد مال فلا قسامة فيه كسائر الا
كما لا قسامة في البهيمة فقول فاسد لانه قياس والقياس كله باطل والعبد
وان كان مالا فما ارادوا ان يجعلوا له حكم الاموال والبهائم من اجل انه
مال فان الحر ايضا حيوان كما ان البهيمة حيوان وايضا فلا خلاف في ان
الاثم عند الله تعالى في قتل العبد كالاثم في قتل الحر لانهما جميعا نفس محرمة
وداخلان تحت قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا

صحيح ان يبطل القسامة في الحر قياسا
على بطلانها في سائر الحيوان ح

فيها

فيها وليس كذلك قاتل البهيمة فوجب على اصولهم ان الحكم للعبد اذا
وجد مقتولا بمثل الحكم في الحر اذا وجد مقتولا لا بمثل الحكم للبهيمة
لا سيما في قول الحنفيين الموجبين للقود بين الحر والعبد في العمد
وهذه تسوية بينهما صحيحة وكذلك في قول المالكيين والشافعيين
الموجبين للكفارة في قتل العبد خطأ كما يوجبونها في قتل الحر خطأ
بخلاف قتل البهيمة خطأ فبطل كل ما شغبوا به وصح ان القسامة
واجبة في العبد كما هي في الحر من طريق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا من طريق القياس **وأما قول من الزم قيمة العبد** من وجد
بين اظهرهم دون قسامة فقول لا تؤيده قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا
قياس ولا نظر وهو اكل مال بالباطل واغرام قوم لم يثبت قبلهم حق
قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل **ولا قسامة في بهيمة
وجدت مقتولة** ولا في شيء وجد من الاموال مفقودا لان البهيمة
لا تسمى قتيلا في اللغة ولا في الشريعة وانما حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقسامة في القتيل ولا يحل تعدي حكمه ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والاموال
محرمة الا بنص او اجماع فالواجب في البهيمة توجد مقتولة او تلف
وفي الاموال كلها ما اوجبه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام
اذ يقول بينتك او يمينه ليس لك الا ذلك فالواجب في ذلك ان
ادعى صاحب البهيمة توجد مقتولة او صاحب المال اتلاف ماله على
احد ان يكلف البينة فان اتى بها قضي له بها وان لم يات بها حلف
المدعى عليه ولا بد ولا ضمان في ذلك الا ببينة او اقرار بهذا احكم كل
دعوى في دم او مال او غير ذلك حاشا القتيل يوجد ففيه القسامة
كما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم **واختلف الناس في الذي يوجد قتيلا**

فقالت طايفة لا قسامة فيه ورأى ابو حنيفة فيه القسامة قال علي
والقول فيه كما قلنا في العمد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان
انما حكم بالقسامة في مسلم ادعى على يهود خيبر فلم يقل عليه السلام
انما حكمت بها لانه مسلم ادعى على يهود فلا يجوز ان يقول عليه السلام
ما لم يقله لكنه عليه السلام حكم بها في قتيل وجد ولم يخص عليه السلام حالا
من حال والامر بقتل فالقسامة فيه واجبة اذا ادعاها اولياوه على
ذمي او ذميين لانه ان ادعوها على مسلم فحتى لو صح ما ادعوه بالبينة
فلا قود فيه ولا دية ولكن ان ارادوا ان يقسموا ويوديه الامام فذلك
لهم لما ذكرنا وقد اتفق القايلون بالقسامة على ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان كان حكم بها في مسلم ادعى على يهود فان الحكم بها واجب في
مسلم ادعى على مسلمين وهذه غير الحال التي حكم فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسلم ادعى بالقسامة على اصولهم ولا فرق بين الحكم
بها في مسلم على مسلمين وبين الحكم بها في ذمي على ذميين او على مسلمين لعموم
حكمه عليه السلام وانه لم يخص صفة من صفة وبالله تعالى التوفيق

عليه السلام حكم

مسلة في من يحلف في القسامة قال ابو محمد اتفق
القايلون بالقسامة على انه يحلف فيها الرجال الاحرار البالغون
العقلا من عشيرة المقتول الوارثين له واختلفوا فيما وراء ذلك
في وجوه منها هل يحلف من لا يرث من العصبة ام لا وهل يحلف العبد
في جملتهم ام لا وهل تحلف المراة فيهم ام لا وهل يحلف المولى من فوق
ام لا وهل يحلف المولى الاسفل فيهم ام لا وهل يحلف الحليف فوجب
لما تنازعوا ان نفعل ما اوجبه الله تعالى علينا عند التنازع اذ يقول
تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول الاية ففعلنا فوجدنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث القسامة الذي لا يصح غيره
كما قد تقصيناه قبل اتحلفون وتستحقون دم وتحلف خمسون منكم فخاطب
عليه السلام بني حارثة عصبة المقتول ويدري كل ذي معرفة
ان ورثة عبد الله بن سهل رضي الله عنه لم يكونوا خمسين وما كان له
وارث الا اخوه عبد الرحمن وحده وكان الخاطب بالحلف ابني عمه
مُحَيِّصة وحُوَيِّصة وهما غير وارثين له فصح ان العصبة يحلفون وان لم
يكونوا وارثين وصح ان من نشط لليمين منهم كان ذلك له سوا كان ذلك
اقرب الى المقتول او ابعد منه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب ابني
العم كما خاطب الاخ خطابا مستويا لم يقدم احدا منهم وكذلك لا يد
خل في الحلف الا البطن الذي يعرف المقتول بالانتساب اليه لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يخاطب بذلك الا بني حارثة الذي كان المقتول
معروفا بالنسب فيهم ولم يخاطب بذلك ساير بطون الانصار كبني
عبد الاشهل وبني ظَفَر وبني زَعُورَا وهم اخوة بني حارثة ولا يجوز
ان يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي فان
كان في العصبة عبد صحيح النسب فيهم الا ان اباه تزوج امة لقوم
فلحقه الرق لذلك فانه يحلف معهم ان شا لانه منهم ولم يخص عليه السلام
اذ قال خمسون منكم حرا من عبد اذا كان منهم كما كان عمار بن ياسر
رضي الله عنه من صليبة عَنْس ولحقه الرق لبني مخزوم وكما كان عامر بن
فُهَيرة ازديا صريحا ولحقه الرق لان اباه تزوج فُهَيرة امة ابي بكر
رضي الله عنه وكما كان المقداد بن عمرو بهرانيا صحيحا ولحقه الرق من
قِبَل امه وبالله تعالى التوفيق واما المراة فقد ذكرنا قبل ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه احلف امراة في القسامة وهي طالبة تحلف

وقضى لها بالارث على مولى لها **وقال المالكيون** لا يحلف امراة واحتجوا
بانه انما يحلف من تلزمه النصرة **وهذا باطل** مؤيد بباطل لان
النصرة واجبة على كل مسلم لما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا
معتمر بن سليمان عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما كان او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره
مظلوما كيف ننصره ظالما قال تاخذ فوق يديه ومن طريق
مسلم نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير هو ابن معوية نا اسحق هو
ابن ابي الشعثاء حدثني معوية بن سويد بن مقرن قال دخلنا على البرا
بن عازب فسمعته يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس
وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشا السلام
فقد افترض الله تعالى نصر اخواننا انما المؤمنون اخوة نعم ونصر قال تعالى ح
اهل الذمة فرض قال تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر
الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق فصح انه ليس احد اولى بالنصرة من
غيره من غيره من اهل الاسلام فوجب ان تحلف المراة ان شاءت
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف خمسون منكم وهذا لفظ
يعم النساء والرجال وانما ذكرنا حكم عمر لئلا يدعوا الا الاجماع
واما الصبيان والمجانين فغير مخاطبين اصلا بشي من الدين قال
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي والمجنون مع انه اجماع
ان لا حلف في القسامة مستقر لا شك فيه **واما** المولى من فوق والمولى
من اسفل والحليف فان قوما قالوا قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مولى القوم منهم ومولى القوم من انفسهم واثبت الحلف الجاهلي
قالوا ونحن نعلم يقينا انه قد كان لبني حارثة موالي من اسفل وحلفا

لا شك في ذلك ولا مرية فوجب ان يحلفوا معهم **قال علي** اما قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ومن انفسهم فصحيح وكذلك لكون
بني حارثة لهم الحلفا والموالي من اسفل بلا شك الا اننا على
يقين من ان بني حارثة اذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلفون
وتستحقون ويحلف خمسون منكم حضر ذلك القول في ذلك المجلس حليف لهم
او مولى لهم ولو ايقنا انه حضر هذا الخطاب مولى لهم او حليف لهم لقلنا
ان الحليف والمولى يحلفون معهم واذ لا نتيقن عندنا انه حضر هذا الخطاب
حليف او مولى فلا يجوز ان يحلف في حكم مفترض دبر سبه الا من صح على يقين
من لزوم ذلك الحكم له فان قيل قد قال عليه السلام مولى القوم منهم وهذا
يغني عن حضور الموالي والحليف اذ يسمى في لغة العرب مولى كما قال عليه
السلام للانصار اول ما العتهم امر موالي يهود يريد من حلفائهم قلنا
وبالله تعالى التوفيق قد قال عليه السلام ما ذكرتم وقال ايضا ابن اخت
القوم منهم وقد اوردناه قبل باسناده في كتاب العاقلة ولا خلاف
في انه لا حليف مع اخوال الرجل بحق نقول ان ابن اخت القوم منهم حق لانه متولد
من امراة هي منهم بحق الولادة والحليف والمولى ايضا منهم لانهما من حلفائهم
وليس في هذا القول منه عليه السلام ما يوجب ان حكم المولى والحليف
بكل حكم وجب للقوم وقد صح اجماع اهل الحق على ان الخلافة لا يستحقها
مولى قريش ولا حليفهم ولا ابن اخت القوم وان كان منهم **والقسامة**
في العمد والخطا سوا فيما ذكرنا فيمن يحلف فيها ولا فرق **مسئلة**
كم يحلف في القسامة اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا يحلف
الا خمسون ولئن نقص من هذا العدد واحد فاكثر بطل حكم القسامة
وعاد الامر الى التداعي **وقال اخرون** ان نقص واحد فصاعدا
رددت الايمان عليهم حتى يبلغوا اليمين فان كان الاولياء اثنين فقط

بطلت القسامة في العمد وأما في الخطأ فيحلف منهم واحد خمسين يمينا وهو قول
روي عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم **وقال آخرون** يحلف خمسون فإن
نقص من عددهم واحد فصاعدا رُدّت الأيمان عليهم حتى يرجعوا إلى واحد
فإن لم يكن للمقتول إلا ولي واحد بطلت القسامة وعاد الحكم إلى التداعي
وهذا قول مالك وقال آخرون تردد الأيمان وإن لم يكن إلا واحد فإنه يحلف
خمسين يمينا وحده **وهو قول الشافعي** وهكذا قالوا في أيمان المدعى عليهم
إنها تردد عليهم وإن لم يبق إلا واحد ويجبر الكسر عليهم **فلما اختلفوا**
وجب أن ننظر فوجدنا من قال بترديد الأيمان يحتجون بما رويناه من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لعمر
بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء فإن لم
يكن عدد عصبة تبلغ خمسين رددت الأيمان عليهم بالغا ما بلغوا ومن
طريق ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسين يمينا لم يحق دم المقتول إذا ادعى
عليهم بقتل فإنه أو يوجد ديته ويحلف عليه أولياؤه من كانوا قليلا
أو كثيرا فمن نكل منهم اليمين تثنت على من بقي ممن يحلف فإن نكلوا كلهم
حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ما قتلناه ثم بطل دمه وإن نكلوا كلهم
عقله المدعى عليهم ولا يطل دم مسلم إذا ادعى الخمسين يمينا
قال علي هذا لا شيء لأنهما مرسلان والمرسل لا تقوم به حجة وأما حديث
عمر بن عبد العزيز ففيه أن يحلف الأولياء وهذا لا يقول به الحنفيون
فإن تعلق به المالكيون والشافعيون قيل لهم ليس هذا بناصح
عليكم لأنه ليس فيه إلا أن يحلف الأيمان وأيضا فليس هو بأولى من
المرسل الذي بعده من طريق ابن وهب وهو مخالف لقول جميعهم لأن
فيه أن ينكل الفريقان عقله المدعى عليهم ولا يقول به مالكي ولا شافعي

وفيه

وفيه القود بالقسامة ولا يقول به حنفي ولا شافعي وفيه تبدية الأيمان
جملة ولا يقول به دون تخصيص أن يكونوا اثنين كما يقول مالك **قال علي**
وأيضا فإن القائلين بترديد الأيمان في القسامة قد اختلفوا في الترديد
فروينا عن عمر أنه ردد الأيمان عليهم الأول فالأول معناه كلهم كانوا
أربعين فحلفوا أربعين يمينا فبقيت عشرة أيمان فحلفها العشرة الذين
حلفوا أولا فقط وروي عنه ذلك وأنها تردد على الاثنين فالاثنين كما
رويناه من طريق ابن وهب قال قال ابن سمعان سمعت من أدركت من علمائنا
يقولون في القسامة يكون في الخطأ على الوارث فإن لم يكن للمقتول خطأ
إلا وارث واحد حلف خمسين يمينا مرددة ثم تدفع إليه الدية فإن كانوا
ابنان أو أخوان ليس له وارث غيرهما فطاع أحدهما بالقسامة
وأبى الآخر فعلى الذي طاع بالقسامة خمس وعشرون مرددة عليه
ثم يدفع إليه نصف الدية وليس للآخر شيئا فإن كان الورثة ثلاثة رهط
كانت القسامة عليهم أثلاثا فإن لم تستو الأيمان عليهم جعل الفضل على
الأنفس فالأنفس وإن القسامة على الورثة بقدر المواريث وقد ذكرنا
بالإسناد المتصل عن سعيد بن المسيب والزهري أن تبدية الأيمان في
القسامة لا تجوز وإنما هو حدث لم يكن قبل وإن أول من ردد الأيمان
معاوية في القسامة ووجدنا في هذا خبرا مرسلا لو وجدنا مثله لما ترددنا
فيه أن لا قسامة إلا بخمسين ويحلفون بأن فلانا قتل صاحبنا عمدا
أو خطأ ويذكرون ما علموا من ذلك فإن نقص منهم واحد فصاعدا بطلت
القسامة وعاد الأمر إلى حكم التداعي ويحلفون في مجلس الحاكم قعودا
حيث كانت وجوههم بالله تعالى فقط لا يتكلفون زيادة على اسم الله
تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
ولا نعرف شيئا من زيادة الذي لا إله إلا هو والملك القدوس السلام المؤمن
المهيمن العزيز الجبار المتكبر وكل هذا حكم لم يأت به عن الله تعالى نص

ولا عن رسوله عليه السلام ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا اوجبه
قياس ولا نظر **وكذلك لا تكون الوقوف عند اليمين ولا صرف وجو
ههم الى القبلة** ولا ينزعوا اردييتهم ولا تطيبا السهم وكل هذه احكام
لم يات بها نص قران ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا
اجماع ولا قياس ولا نظر فان قالوا هو تغييب ليرتدع الكاذب قيل له
وهو تشهير وان اردتم التغييب فاصعدوه المنارا وارفعوه على
المنار او شدوا وسطه بحبل وجردوه في سراويل وكل هذا لا معنى
له ولا معنى لان يحلف في الجامع الا ان كان مجلس الحاكم فيه او لم يكن فيه
على الحلف كله حرج لانه لم يامر الله تعالى بذلك ولا رسوله عليه السلام
ولا احد من الصحابة وانما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب ومعوية ان عمر
جلب المدعى عليهم بالقسامة من اليمن الى مكة ومن الكوفة الى مكة ليحلفوا
فيها وعن معوية بانه انه جلبهم من الشام الى مكة للتحليف في الحطيم او
من الركن والمقام والمالكيون والحنفيون والشافعيون يخالفونهما
رضي الله عنهما في ذلك وهم الان يحتجون علينا بهما في التزيد الذي قد
خالفوهما فيه بعينه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة اذا وجد قتيل
في دار قوم او في صحرا او في مسجد** ادعى على جماعة من اهل تلك الدار او
من غيرهم وامكن ان يكون ما قالوه وادعوه حقا ولم يستيقن كذبهم في
ذلك فانهم يحلفون خمسون بالغا عاقلا من رجل او امراة من عصبة
المقتول لا يبالي وارثه او غير وارثه بالله ان فلانا قتله او ان فلانا
وفلانا وفلانا اشتركوا في قتله لهم القود او الدية او المفاداة
فان ابوا ان يحلفوا وقالوا لا ندري من قتله بعينه حلف من اهل تلك
المحلة خمسون كذلك او من اهل تلك القبيلة يقول كل حالف منهم
بالله ما قتلت ولا نكلوا اكثر وسرون فان نكلوا اجبروا كلهم

على

على اليمين احبوا ام كرهوا حتى يحلف خمسون منهم كما قلنا ولا يجوز ان
يكلفوا ان يقولوا ولا علمنا قاتلا لان علم المرء لمن قتل فلانا انما هي
شهادة فان اداها اداها عليه فان قبل فذلك وان لم تقبل فلا
حرج عليه ولا يجوز ان يحلف احد على شهادة عنده ليؤديها بلا خلاف
فان نقص عصبة المقتول واحدا فاكثر من خمسين او وجد القتيل وفيه
حياة او لم يرد الخمسون ان يحلفوا ولا رضوا بايمان المدعى عليهم
فقد بطلت القسامة فاما في نقصان العدد من خمسين وفي وجود
القتيل حيا فليس في هذا الا حكم الدعوى ويحلف المدعى عليه واحدا
كان او اكثر يمينا واحدة فقط فان نكل او نكلوا اجبروا على الايمان
احبوا ام كرهوا وهكذا ان نقص عدد اهل المحلة المدعى عليهم فلا
قسامة اصلا وكذا ان لم يحقوا اولياء المقتول دعواهم وعصبته
فان الحكم في ذلك واحد وهو ان لا بد ان يودى المقتول حرا كان
او عبدا من بيت مال المسلمين او من سهم الغارمين من الصدقات كما
امر الله تعالى اذ يقول ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل بعد مقالتي
هذه فاهله بين خيرتين اما ان يقاد واما ان يعقل وليس القتل الواقع
بين الناس الا خطا او عمدا فقط وفي كليهما الدية بحكم الله تعالى
وحكم رسوله عليه السلام وايضا فان الخطا تكون فيه عاقلة قاتل
الخطا من الغارمين وفي العمد تكون العاقلة اذا قبلت منه الدية غارما
من الغارمين فحظهم في سهم الغارمين واجب او في كل مال موقوف
لجميع مصالح امور المسلمين فهذا حكم كل مقتول بلا شك حتى يثبت
انه قتل عمدا او خطا لكن بفعل بهيمة او من له حكم البهيمة من
المجانين والصبيان او انه قتل نفسه عمدا وبالله تعالى التوفيق

قال علي وهي في القسامة خبر نورده إن شاء الله تعالى لئلا يغتر
به معترض يجهل ضعفه أو يظن ظان أنه أغفل ولم نذكره فيظن بعضنا
من حكم السنة في القسامة وهو كما حدثناه عبد الله بن ربيع نا ابن
مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال سمعت
ابن سمعان يقول أخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن موهب عن قبيصة
بن ذؤيب الكعبي أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
فلقوا المشركين بأرضهم أو قريبا فهزم المشركون وغشي محلم بن
جثامة الليثي عامر بن الأضبط الأشجعي فلما لحقه قال عامر أشهد أن
لا إله إلا الله فلم ينته عنه لكلمته حتى قتله فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فأرسل إلى محلم فقال أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله فقال
يا رسول الله إن كان قالها فإنما يتعوذ بها وهو كافر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهلا نقبت عن قلبه يريد بذلك والله أعلم إنما يعرب
اللسان عن القلب وأقبل عيينة بن بدر في قومه حمية وغضبا
لعبس فقالوا يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مومن فأدنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحلفون بالله خمسين يمينا على خمسين رجلا منكم
أن صاحبكم قتل وهو مومن وقد سمع إيمانه فنكلوا فلما حلفوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفوا عنه واقبلوا الدية فقال عيينة بن
حصن إنا نستحي أن تسمع العرب أنا أكلنا ثمن صاحبنا ووثب الأقرع
بن حابس التميمي في قومه غضبا وحمية لخندف فقال لعيينة بن
حصن بماذا استطللتم دم هذا الرجل فقال أقسم منا خمسون رجلا
أن صاحبنا قتل وهو مومن فقال الأقرع فسألكم رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن يعفوا عن قتله ويقبلوا الدية فأبيتم فأقسم بالله لتقبلن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دعاكم إليه أو لآتينكم بمائة من
بني تميم يقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر فقالوا عند ذلك
على رسلك بل نقبل ما دعانا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله نقبل الذي دعو
تنا إليه من الدية فدية أبيك عبد الله بن عبد المطلب فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الإبل **قال علي** هذا خبر لا يسند البتة
من طريق يعتد بها وانفرد ابن سمعان وهو مذكور بالكذب
بذكر قسامة خمسين على أنه قتل مسلما وهو أيضا مرسل ولو صح لقلنا
به فإذ لم يصح فلا يجوز الأخذ به وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
في الدماء مشكل **قال علي** حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن
الفضل بن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبري حدثني عبد الله
بن سعد بن إبراهيم الزهري حدثني عمي هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد
بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثني شعبة بن الحجاج عن عبد الله
بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الأسود عن أبيه
مطيع أخي بني عدي بن كعب وكان اسمه العاصي فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكة يقول لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا ولا يقتل رجل من قريش
بعد العام صبرا أبدا حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل
نا محمد بن جرير حدثني عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان بن عيينة عن
زكريا هو ابن زائدة عن الشعبي قال الحارث بن مالك بن البرصاء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تغزى مكة بعد هذا العام أبدا

حدثنا احمد بن محمد نا احمد بن الفضل نا محمد بن جرير حدثني نصر بن عبد
الرحمن الاودي نا محمد بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن الحرث بن مالك
بن برصا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو
يقول لا تغزى مكة بعدها الى يوم القيامة قال علي الاول حديث
صحيح والاخر صحيح سماع الشعبي من الحرث بن مالك فهما صحيحان والحرث
هذا هو الحرث بن قيس بن عوذ بن جابر بن عبد مناف بن كنانة
بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قال علي ووجه
هذه الاحاديث بين وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخبر
بهذا عن نفسه انه لا يغزو مكة بعد هذا ابدا وانه لا يقتل بعدها
رجلا من قريش صبرا ابدا وكان هذا كما قال عليه السلام فما قتل بعد
ها قرشيا برهان هذا انه قد انذر عليه السلام بقتل عثمان رضي الله
عنه وانذر بغزو الكعبة وهدمها كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن
المثنى نا ابن ابي عدي عن عثمان بن غياث عن ابي عثمان النهدي عن ابي
موسى عن ابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه ان رجلا استفتح
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افتح له وبشره بالجنة على
بلوى تكون قال فذهبت فاذا عثمان بن عفان ففتحت له وبشرته
بالجنة وقلت الذي قال فقال اللهم صبرا او الله المستعان ومن طريق
مسلم هشام نا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر وحرملة بن يحيى قال ابو
بكر وابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن زياد بن سعد وقال حرملة
نا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد ثم اتفق زياد ويونس كلاهما
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة قال علي
فصح ان قوما من قريش سيقتلون صبرا ولا خلاف بين احد من الامة كلها
في ان قرشيا لو قتل لقتل ولو زنى وهو محصن لرجم وهكذا نقول فيه
لو ارتد او حارب او حُدّ في الخمر ثلاثا ثم شرب الرابعة وكذلك قال
الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قا
تلوكم فاقتلوهم ولا خلاف بين احد من الامة في ان مكة اعزها الله تعالى
وحرسها لو غلب عليها الكفار او المحاربون او البغاة فسعوا فيها
من اظهار الحق ان فرضا على الامة غزوهم لا غزو مكة فان تمادوا
او خرجوا فذلك فان لم يتفقوا ولا خرجوا الا انهم يخرجون منها فانهم
امتنعوا وقاتلوا فلا خلاف في انهم يقاتلون فيها وعند الكعبة وكانت
هذه الاجماعات وهذه النصوص وانذار النبي صلى الله عليه وسلم بهدم
ذي السويقتين الكعبة وبالضرورة ندري ان ذلك لا يكون البتة الا
بعد غزو منه وقد غزاها الحصين بن نمير والحجاج بن يوسف وسليمان
بن الحسين الجنابي لعنهم الله اجمعين والحدوا فيها وهتكوا حرمة البيت
فمن رام للكعبة بالمنجنيق وهو الفاسق الحجاج وقتل داخل المسجد الحرام
امير المؤمنين عبد الله بن الزبير وقتل عبد الله بن صفوان بن امية رضي الله
عنه وهو متعلق باستار الكعبة ومن قلع للحجر الاسود وسالت المسلمين
المقتولين حوله وهو الكافر الملعون سليمان بن الحسن القرمطي وكان
هذا كله مبينا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما اخبر في حديث مطيع بن
الاسود والحرث بن البرصا وانه عليه السلام انما اخبر بذلك عن
نفسه فقط وهذا من اعلام نبوته عليه السلام ان اخبر انه لا يغزوها
الى يوم القيامة وانه عليه السلام لا يقتل ابدا رجلا من قريش صبرا فكان
كذلك ولا يجوز ان يقتصر على بعض كلامه عليه السلام دون بعض فهذا

بهذا الحكم فاسد بل نص اقواله عليه السلام كلها بعضها الى بعض وكلها حق والحجور ان يحمل قوله عليه السلام لا تغزى مكة بعد هذا العام الى يوم القيامة ولا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم على الامر لما ذكرنا من صحة الاجماع على وجوب قتل القرشي قودا او رجما في الزنا وهو محصن وعلى وجوب غزو من لاذ بمكة من اهل الكفر والحرابة والبغي فان قيل الجامع بذلك من غزوها باطلا ومن قتل قرشي صبرا باطلا قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا احكام لا تخلف فيها لاهل مكة وغيرها ولا لاحد قريش وغيرهم فلا تحل بلا خلاف ان تغزى بلد من البلاد ظلما ولا ان يقتل احد من الامة ظلما وكان يكون الكلام حينئذ عاريا من الفائدة وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق

مسئلة قتال اهل البغي قال علي قال الله تعالى وان طائفتان من المومنين اصلوا الى قوله لعلكم ترحمون وكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين قتال البغاة وقتال المحاربين فالبغاة قسمان لا ثالث لهما اما قسم خرجوا على تاويل في الدين فاخطاوا فيه كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الاهواء المخالفة للحق واما قسم ارادوا لانفسهم دنيا فخرجوا على امام حق او على من هو في السيرة مثلهم فان تعدت هذه الطايفة الى اخافة الطريق او الى اخذ مال من لقوا او سفك الدماء هملا انتقل حكمهم الى حكم المحاربين وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة **فالقسم الاول** من حكم البغاة اهل البغي يبين حكمهم ما حدثنا هشام بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقرئ نا الحسن بن الحسين النجرمي نا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا شعبة اخبرني ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما قال عن الحسن البصري اخبرتنا

ط

النجيرمي ع

امنا

امنا عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمار تقتلك الفئة الباغية **قال علي** وانما قتل عمارا رضي الله عنه اصحاب معوية رحمه الله وكانوا متاولين فلهم فيه وان اخطاوا الحق ماجورون اجرا واحدا لقصدهم الخير **ويكون من المتاولين** قوم لا اجر لهم ولا يعذرون كما رويناه من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا خيثمة نا سويد بن غفلة قال قال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة ورويناه من طريق مسلم حدثني محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن سليمان هو الاعمش عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق هم شر الخلق او من شر الخلق يقتلهم ادنى الطايفتين الى الحق وذكر الحديث

قال علي ففي هذا الحديث نص جلي بما قلنا وهو انه عليه السلام ذكر هؤلاء القوم فذمهم اشد الذم وانهم من شر الخلق وانهم يخرجون في فرقة من الناس فصح ان اولئك ايضا مفترقون وان الطايفة المذمومة يقتلها ادنى الطايفتين المفترقتين الى الحق فجعل عليه السلام في الافتراق تفاضلا وجعل احدى الطايفتين المفترقتين ادنى من الحق وان كانت الاخرى اولى به ولم يجعل للثالثة شيئا من الدنو الى الحق فصح ان التاويل يختلف فاي طايفة تاولت في بغيها طمسا لشيء من السنة كمن قام برأي الخوارج ليخرج الامر عن قريش او ليرد الناس الى القول بابطال الرجم وتكفير اهل الذنوب او استعراض المسلمين او قتل الاطفال

لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية ج

والنساء واظهار القول بابطال القدر وابطال الرؤية او الى ان الله
تعالى لا يعلم شيئا حتى يكون او البراءة عن بعض الصحابة او ابطال
الشفاعة او الى ابطال العمل بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعا الى الرد الى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى منع من الزكاة
او من اداء حق مسلم او حق الله تعالى فهولا لا يعذرون بالتاويل الفاسد
لانها جهالة تامة **واما** من دعا الى تاويل يحتمله سنة لكن مثل
تاويل معاوية في ان يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعلي فهذا يعذر لانه
ليس فيه احالة شيء من الدين وانما هو خطا خاص في قصة بعينها لا تتعدى
واما من قام لعرض دنيا كما فعل يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم وعبد
الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير وكما فعل مروان بن محمد في القيام
على يزيد بن الوليد وكمن قام ايضا على مروان فهولا لا يعذرون لانهم
لا تاويل لهم اصلا وهو بغي مجرد **واما** من دعا الى امر بمعروف او نهي
عن منكر واظهار القران والسنن والحكم بالعدل فليس باغيا بل الباغي
هو من خالفه وبالله تعالى التوفيق وهكذا اذا اريد بظلم فمنع من نفسه
سوا اراده الامام او غيره **وهذا مكان** اختلف الناس فيه فقالت
طائفة ان السلطان في هذا خلاف غيره ولا يحارب السلطان وان
اراد ظلما كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني ان
رجلا سال ابن سيرين فقال اتينا الحرورية زمان كذا وكذا
لا يسالون عن شيء غير انهم يقتلون من لقوا فقال ابن سيرين ما علمت ان
احدا كان يتحرج من قتل هولا تاثما ولا من قتل من اراد قتالك الا
السلطان فان للسلطان نحوا **وخالفهم اخرون** فقالوا
السلطان وغيره سوا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب

عن ابي

الوهط مال كان لعمرو
بن العاص [illegible]

عن ابي قلابة قال ارسل معاوية بن ابي سفيان الى عامل له ان ياخذ
الوهط فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه
وغلمته وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله
مظلوما فهو شهيد ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار
قال ان عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط ثم قال مالي
لا اقاتل دونه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون
ماله فهو شهيد قال ابن جريج واخبرني سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر
بن عبد الرحمن اخبره قال لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين
عنبسة بن ابي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص فهو ابن
هشام بن المغيرة المخزومي الى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له عبد الله
بن عمرو بن العاص اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل على ماله
فهو شهيد **قال علي** فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة
سائرهم رضي الله عنهم يريد قتال عنبسة بن ابي سفيان عامل اخيه معاوية
امير المومنين اذ امره امير المومنين بقبض الوهط وراى عبد الله بن عمرو
ان اخذه منه غير واجب وما كان معاوية رحمه الله لياخذ ظلما صراحا
لكن اخذ ذلك بوجه تاويل بلا شك وراى عبد الله بن عمرو ان ذلك
ليس بحق ولبس السلاح للقتال ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم
وهكذا جاء عن ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم فان ذكروا
مظلمة طلبوها انصفوا والا دعوا الى الفيئة فان فاوا فلا شي عليهم
والا قوتلوا ان ابوا ولا ارى هذا الا قول مالك ايضا **فلما اختلفوا**
كما ذكرنا وجب ان نرد ما اختلفوا فيه الى ما افترض الله تعالى علينا
الرد اليه اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول
ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الاخرى

اراده

بين سلطان وغيره بل امر تعالى بقتال من بغا على اخيه المسلم عموما حتى
يفي الى امر الله وما كان ربك نسيا وكذلك قوله عليه السلام من قتل دون
ماله فهو شهيد عموم ايضا لم يخص منه سلطانا من غيره ولا فرق في قران
ولا حديث ولا اجماع ولا قياس بين من اريد ماله او اريد دمه او اريد فرج
امراته او اريد ذلك من جميع المسلمين وفي الاطلاق على هذا هلاك الدين
واهله وهذا لا يحل بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق **قال علي ومن اسر من
اهل البغي** فان الناس اختلفوا فيه ايقتل ام لا **فقال** بعض اصحاب ابي حنيفة
ما دام القتال قائما فانه يقتل اسراهم واذا انجلت الحرب فلا يقتل منهم
اسير **واحتج هاولا** بان عليا رضي الله عنه قتل ابن يثربي وقد اتي به
اسيرا **وقال الشافعي** لا يحل ان يقتل منهم اسير اصلا ما دامت قائمة ولا
بعد تمام الحرب **وبهذا نقول** برهان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صح
عنه انه قال لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنى
بعد احصان او نفس بنفس واباح الله دم المحارب واباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم دم من حد في الخمر ثم شربها في الرابعة فكل من ورد
نص باباحة دمه فمباح الدم وكل من لم يبح الله تعالى دمه ولا رسوله
عليه السلام فحرام الدم لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام **واما**
احتجاجهم بفعل علي رضي الله عنه فلا حجة لهم فيه لوجوه احدها انه لا حجة
في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه لا يصح مسندا
الى علي رضي الله عنه والثالث انه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم لان ذلك الخبر
انما فيه ان ابن يثربي ارتجز يوم الجمل فقال انا لمن ينكرني ابن يثربي
قاتل علبا وهند الجملي ثم ابن صوحان على دين علي فاسر فاتي

به

به علي بن ابي طالب فقال له استبقني فقال له علي ابعد اقرارك بقتل ثلاثة
من المسلمين علبا وهندا وابن صوحان وامر بضرب عنقه فانما قتله
علي قودا بنص كلامه وهم لا يرون القود في مثل هذا فعاد احتجاجهم به
حجة عليهم ولاح انهم مخالفون لفعل علي في ذلك وللحق والرابع انه قد صح
عن علي النهي عن قتل الاسرى في الجمل وصفين على ما نذكر ان شاء الله تعالى
فبطل تعلقهم بفعل علي في ذلك وما نعلم لهم شغبا ينشب غير هذا **فان قالوا**
قد كان قتله بلا خلاف مباحا قبل الاسر فهو على ذلك بعد الاسر حتى يمنع
منه نص او اجماع **قلنا** لهم هذا باطل وما حل قتله قط قبل الاسر مطلقا
لكن حل قتله ما دام باغيا مدافعا فاذا لم يكن باغيا مدافعا حرم قتله
وهو اذا اسر فليس حينئذ باغيا ولا مدافعا فدمه حرام وكذلك لو
ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم قتاله ودمه وان لم يوسر وبالله
تعالى التوفيق وانما قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله ولم يقل
فاقتلوا التي تبغي فالقتال والمقاتلة فعل من فاعلين فانما حل قتال الباغي
ومقاتلته ولم يحل قتله قط في غير المقاتلة وهذا نص القران وبالله تعالى
التوفيق فان قالوا نقيسه على المحارب قلنا لهم المحارب المقدور عليه
يقتل ان راى الامام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها ولا خلاف في ان
حكمه في كلي الامرين سوا وايضا فليس يختلف احد في ان حكم الباغي غير
حكم المحارب وبالفرق بين حكميهما جا القران **قال علي واختلفوا
ايضا في الاجهاز على جرحاهم** والقول فيهم كالقول في الاسرى
سوا لان الجريح اذا قدر عليه فهو اسير واما ما لم يقدر عليه وكان
ممتنعا فهو باغ كسائر اصحابه وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب قال قال علي بن ابي طالب لا يذفف على جريح ولا يقتل اسير

ولا يقتل اسير ولا يتبع مدبر وكان لا ياخذ مالا لمقتول يقول من اعترف شيا فلياخذه ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جويبر قال اخبرتني امراة من بني اسد قالت سمعت عمارا بعدما فرغ علي من اصحاب الجمل ينادي لا تقتلن مدبرا ولا مقبلا ولا تذففوا على جريح ولا تدخلوا دارا ومن القى السلاح فهو امن فالماسور قد قدرنا ان نصلح بينه وبين المبغي عليه بالعدل وهو ان نمنعه من البغي بان نمسكه ولا ندعه يقاتل وكذلك الجريح اذا قدرنا عليه فبنص هذه الاية نعلم تحريم دم الاسير ومن قدر عليه لان فيها ايجاب الاصلاح بينهما يعني الباغي والمبغي عليه ولا يجوز ان يصلح بين حي وميت وانما يصلح بين حيين فصح تحريم دم الاسير ومن قدر عليه من اهل البغي يقينا **واختلفوا في اهل الجور اتباع مدبرهم** فقالت طائفة لا يجوز اتباع مدبرهم اصلا وقال اخرون ان كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين الى بيوتهم فلا يحل اتباعهم اصلا وان كانوا متحيزين الى فئة او لائذين بمعقل يمتنعون فيه او زائلين عن الغالبين لهم من اهل العدل الى مكان يامنونهم فيه لجن الليل او لبعد الشقة ثم يعودون الى حالهم فيتبعون **قال علي** وبهذا نقول لانه نص القران لان الله تعالى امرنا بقتالهم حتى يفيئوا الى امر الله تعالى فاذا فاؤوا حرم علينا قتالهم وقتلهم اذا ادبروا تاركين لبغيهم راجعين الى منازلهم او متفرقين عما هم عليه فبتركهم البغي صاروا فائين الى امر الله فاذا فاؤوا الى امر الله فقد حرم قتلهم واذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم ولا شي لنا عندهم حينئذ واما اذا كان ادبارهم ليتخلصوا من غلبة اهل الحق وهم باقون على بغيهم فقتالهم باق علينا بعد لانهم لم يفيئوا بعد الى امر الله فالحج صحيح بما حدثناه احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد

بن معمر نا عبد الملك بن عبد العزيز نا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ام عبد هل تدري كيف حكم الله تعالى في من بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها كوثر هذا بن حكيم ساقط البتة متروك الحديث ولو صح لكان حجة لنا لان الهارب هو التارك لما هو فيه فاما المتحيز ليعود فليس هاربا وبالله تعالى التوفيق **قال علي واختلفوا ايضا في مال اهل البغي** فقال بعض اصحاب الحديث تقسم اموالهم وتخمس وبه قال الحسن بن حي واموال اللصوص والمحاربين مغنومة مخمسة ما كان منها في عسكرهم وقال ابو يوسف صاحب ابي حنيفة ما وجد في ايدي اهل البغي من السلاح والكراع فانه فيء يقسم ويخمس ولم ير ذلك في غير السلاح والكراع **وقال ابو حنيفة** وسائر اصحابه اما ما دامت الحرب قائمة فانه يستعان في قتالهم بما اخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة فاذا تلف من ذلك شي في حال الحرب فلا ضمان فيه فاذا وضعت الحرب اوزارها لم يوخذ شي من مالهم لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك ويرد عليهم ما بقي مما قوتلوا به في الحرب من سلاحهم وكراعهم **وقال مالك والشافعي** واصحابنا لا يحل الانتفاع بشي من اموالهم لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك لا في حال الحرب ولا بعدها **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى **فنظرنا** فيما احتج به ابو حنيفة واصحابه بان يستعمل سلاحهم وكراعهم ما دامت الحرب قائمة فلم نجد لهم في ذلك حجة اصلا لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا اجماع وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام والسلاح والكراع مال من مالهم فهو محرم على غيرهم لكن لكل احد ان يحال بينهم وبين كل ما يستعينون به على باطلهم لقول الله

تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فصح بهذا
يقينا ان كليهم يستعملون السلاح في دماء اهل العدل والكراع في
قتالهم تعاون على الاثم والعدوان فهو محرم بنص القرآن وصح ان الحيلولة
بينهم وبين السلاح والكراع في حال البغي تعاون على البر والتقوى واما
استعماله فلا يحل لما ذكرنا الا ان يضطر اليه فيجوز حينئذ ومن اضطر
الى الدفاع عن نفسه بحق ففرض عليه ان يدفع الظلم عن نفسه وعن غيره
بما امكنه من سلاح نفسه او سلاح غيره فان لم يفعل فهو ملق بيده
الى التهلكة وهذا حرام عليه فسقط قول ابي حنيفة واصحابه ثم نظرنا
في قول ابي يوسف فلم نجد له شبهة الا خبرا رويناه فطر بن خليفة
عن محمد بن الحنفية ان عليا قسم يوم الجمل فيهم بين اصحابه ما قوتل به
من الكراع والسلاح وهذا خبر فاسد لان فطرا ضعيف وذكروا
ايضا ما كتب به الي يوسف بن عبد الله النمري قال نا احمد بن محمد الجسوري
نا محمد بن عيسى بن رفاعة الخولاني نا بكر بن سهل نا نعيم بن حماد نا محمد
بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي البختري والشعبي واصحاب علي
عن علي انه لما ظهر على اصحاب الجمل بالبصرة يوم الجمل جعل لهم ما في
عسكر القوم من السلاح فقالوا كيف تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا
اموالهم ولا نساؤهم قال هاتوا سهامكم فاقرعوا على عائشة فقالوا
نستغفر الله فخصمهم علي وعرفهم انها اذا لم تحل لم يحل بنوها وهذا
ايضا اثر ضعيف ومداره على نعيم بن حماد وهو الذي روى باسناده
احسن من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على بضع وسبعين
فرقة اشدها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحلون

الحرام

يحلون الحرام ويحرمون الحلال فان اجازوه ها هنا فليجيزوه هنالك
ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكم قولة لعلي قد خالفوها بارايهم ثم نظرنا فيما ذهب اليه الحسن بن
حي فلم نجد لهم علقة الا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اصحابه عن
حكيم بن جبير عن عصمة الاسدي قال نهض الناس الى علي فقالوا اقسم
علينا نساءهم وذراريهم فقال علي عنتني الرجال فعنيتها وهذه ذرية
قوم مسلمين في دار هجرة لا سبيل لكم عليهم ما اوت الدار من مال فهو لهم
وما اجلبوا به عليكم فهو لكم مغنم قال علي وهذا خبر في غاية السقوط
لان ابن عيينة رحمه الله رواه عن اصحابه الذين لا يدري من هم ثم عن حكيم
بن جبير وهو هالك كذاب فلم الا قول من قال ان جميع اموالهم مخمسة
مغنومة وقول من قال لا يحل منها شيء فنظرنا في ذلك فوجدناهم
يحتجون بما حدثناه حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا محمد بن ميمون نا
محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن
لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا
يعودون اليه حتى يعود السهم على فوقه سيماهم التحليق والتسبيد
ومن طريق مسلم حدثني محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن سليمان هو الاعمش
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم
التحالق وهم شر الخلق او من شر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى
الحق وذكرنا في الخبر قالوا وقد قال الله تعالى ان الذين كفروا من اهل

الكتاب والمشركين الى قوله اولئك هم شر البرية ان الذين امنوا الى قوله خير
البرية قالوا فمن الباطل المتفق ان يكونوا مسلمين ويقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهم شر الخلق. او من شر الخلق والخليقة والبرية سواء قالوا فاذ هم
بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الخلق وقد مرقوا من الدين
كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه فانهم بيقين من المشركين الذين
قال الله تعالى انهم شر البرية لا من الذين امنوا الذين شهد الله تعالى انهم
خير البرية فاموالهم مغنومة مخمسة كاموال الكفار **قال علي** وهذا قول
صحيح واحتجاج صادق الا انه مجمل غير مرتب والصحيح من هذا هو جمع
الايات والاحاديث فمن خرج متاولا وهو فيه مخطئ لم يخالف فيه الاجماع
ولا قصد فيه خلاف القران وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعتقد
خلافهما او يعند عنهما بعد قيام الحجة عليه او خرج طالب غلبة في دنيا
ولم يخف طريقا ولا سفك الدم حراما ولا اخذ المال ظلما فهذا هو الباغي
الذي يصلح بينه وبين من بغى عليه على ما في اية البغاة وعلى ما قال عليه
السلام من خروج المارقة بين طائفتين من امته احداهما باغية وهي التي
تقتل عمارا والاخرى اولى بالحق وحمد عليه السلام من اصلح بينهما كما روينا
من طريق البخاري نا صدقة نا ابن عيينة نا ابو موسى عن الحسن سمع ابا
بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن الى
جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول ابني هذا سيد ولعل
الله يصلح به بين فئتين من المسلمين ~~فان زاد الامر~~ **فان زاد الامر
حتى يخيفوا السبل** وياخذوا مال المسلمين غلبة بلا تاويل او
سفكوا الدما كذلك فهؤلاء محاربون لهم حكم المحاربة فان زاد
الامر حتى يخرقوا الاجماع فهم مرتدون تخمس اموالهم كلها حينئذ

وتخمس

وتخمس وتقسم وبالله تعالى التوفيق **ولا يحل مال المحارب** ولا مال البا
غي ولا شيئا منه لانهما وان ظلما فمسلمان ولا يحل شيء من مال المسلم الا بحق
وقد يحل دمه ولا يحل ماله كالزاني المحصن والقاتل عمدا وقد يحل ماله ولا يحل
دمه كالغاصب ونحو ذلك وانما يتبع النص فما احل الله تعالى او رسوله
عليه السلام من دم او مال حل وما حرم من دم او مال فهو حرام والا
صل في ذلك التحريم حتى ياتي الاحلال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ما اصابه الباغي من دم او مال اختلف الناس فيما اصابوه في
حال القتال من دم او مال او فرج **فقال** ابو حنيفة ومالك والشافعي
وبعض اصحابنا لا يؤاخذون بشيء من ذلك ولا قود في الدماء ولا دية ولا
ضمان فيما اتلفوه من الاموال الا ان يوجد بايديهم شيء قائم فما اخذوه
فيرد الى اصحابه وقال الاوزاعي ان كانت الفئتان احداهما باغية والاخرى
عادلة في سواد العامة فامام الجماعة المصلح بينهما ياخذ من الباغية
على الاخرى ما اصابت منها بالقصاص في القتلى والجراح كما كان امر
بذلك العبسين اللتين برافعهما العراق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والى الولاة **قال علي** وقال بعض اصحابنا القصاص عليهم وضمان ما اتلفوا
كغيرهم فلما اختلفوا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بمن الله
وطوله **فوجدنا** من قال لا يؤاخذون بشيء **يحتج** من طريق عبد الرزاق
عن معمر اخبرني الزهري ان سليمان بن هشام كتب اليه يسأله عن امراة
خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية
فتزوجت فيهم ثم انها رجعت الى قومها تائبة فكتبت اليه اما بعد
فان الفتنة الاولى ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد
بدرا كثير فاجتمع رايهم على ان لا يقيموا على احد حدا في فرج استحلوه

قال الزهري

بتأويل القرآن **قال علي والقول عندنا** أن البغاة كما قدمنا في صدر كلامنا ثلاثة أصناف صنف تأولوا تأويلا يخفى وجهه على كثير من أهل العلم كمن تعلق بآية خصتها أخرى أو بحديث قد خصه آخر أو نسخهما نص آخر فهؤلاء كما قلنا معذورون حكمهم حكم الحاكم المجتهد المخطئ يقتل مجتهدا أو يتلف مالا مجتهدا أو يقضي في فرج خطأ مجتهدا ولم تقم عليه الحجة في ذلك ففي الدم دية على بيت المال لا على الباغي ولا على عاقلته ويضمن المال كل من أتلفه ويفسخ كل ما حكموا به ولا حد عليه في وطء فرج جهل تحريمه ما لم يعلم بالتحريم وهكذا الضامن ما تأول تأويلا ولا خرق به الإجماع لجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته وأما من تأول تأويلا يخرق به ~~الإجماع~~ فاسدا لا يعذر فيه لكن خرق الإجماع أي شيء كان ولم يتعلق بقرآن ولا سنة وقامت عليه الحجة وفهمها وتأول تأويلا لا يسوغ وقامت عليه الحجة وعاند فعلى من قتل هكذا القود في النفس فما دونها والحد فيما أصاب بوطء حرام وضمان ما استهلك من مال وهكذا من قام في طلب دنيا مجردا بلا تأويل ولا يعذر هذا أصلا لأنه عامد لما يدري أنه حرام وبالله تعالى التوفيق وهكذا من قام عصبية ولا فرق وقد يكون الفئتان باغيتين إذا قامتا معا في باطل فإذا كان هكذا فالقود أيضا على القاتل من أي الطائفتين كان وهكذا القول في المحاربين يقتل بعضهم بعضا **قال علي** ونذكر البرهان في كل هذا فصلا فصلا **أما** قولنا من لم تقم عليه الحجة فلا قود عليه ولا حد فلقول الله تعالى لأنذركم به ومن بلغ فلا حجة إلا على من بلغته الحجة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وجعفر بن أبي طالب ومن معه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم بأرض الحبشة بينهم المهامه الفيح والبلاد البعيدة ولجج البحر والقرآن ينزل بالمدينة ولا يبلغهم إلا بعد عام أو أعوام كثيرة

وما

وما لزمهم ملامة عند الله ولا عند رسوله عليه السلام ولا عند أحد من الأمة فصح يقينا أن من جهل حكم شيء من الشريعة فهو غير مؤاخذ به إلا في ضمان ما أتلف من مال فقط لأنه استهلكه بغير حق وعليه متى ما علم أن يرده إلى صاحبه وأن لا يصر على ما فعل وهو يعلم **وأما** وجوب الدية في ذلك على بيت المال خاصة فلما ذكرناه في كتاب الدماء والقصاص لما رويناه عن أبي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب حدثني سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا وإنما قتلوه متأولين يوم الفتح **وأما** من قامت عليه الحجة وبلغه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفهمه ولم يكن عنده إلا العناد والتعلق إما بتقليد مجرد أو برأي مجرد أو بقياس فليس هو معذورا وعليه القود أو الدية وضمان ما أتلف والحد في الفرج لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهؤلاء لا يعذرون بلا شك فعليهم مثل ما اعتدوا به وبالله تعالى التوفيق **قال علي وأما من قتلوه** فقد قال قوم إنه شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه لكن يدفن كما هو وقال آخرون يغسل ويكفن ويصلى عليه وبهذا نأخذ لأنهم وإن كانوا شهداء فإنا روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن طريق أحمد بن شعيب

اخبرني محمد بن رافع ومحمد بن اسمعيل بن ابرهيم قالا نا سليمان هو ابن
داود الهاشمي انا ابرهيم هو ابن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد
بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن
قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن طريق
احمد بن شعيب يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قتل دون مظلمته فهو
شهيد **قال علي** فصح ان من قتله البغاة فانما قتل على احد هذه الوجوه فهو
في ظاهر الامر شهيد وليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة وقد
صح ان المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب
ذات الجنب شهيد والمراة تموت بجمع شهيد وصاحب الهدم
شهيد وكل هؤلاء لا خلاف في انهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم
والاصل في كل مسلم ان يكفن ويغسل ويصلى عليه الا من خصه نص او
اجماع ولا نص ولا اجماع الا فيمن قتله الكفار في المعترك ومات في
مصرعه فقط فهؤلاء الذين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزملوا
بدمائهم في ثيابهم ويدفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين والاخر فرضا
عليهم صلاة فبقي ساير الشهدا والموتى على حكم الاسلام والغسل
والتكفين والصلاة وبالله تعالى التوفيق **فصل في الخوارج**
قال علي روينا من طريق البخاري عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا
حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لان اخر من السما
احب الي من ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حدثتكم
فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة واني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء
الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم

يمرقون

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم
فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم ومن طريق البخاري عن ابي سعيد الخدري قال
بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جا عبد الله بن ذي الخويصرة
التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل
فقال عمر بن الخطاب ايذن لي اضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا
يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شي
وينظر في نصله فلا يوجد فيه شي ثم الى رصافه فلا يوجد فيه شي ثم ينظر
في نضيه فلا يوجد فيه شي سبق الفرث والدم ايتهم رجل احدى يديه
او قال ثدييه مثل ثدي المراة او مثل البضعة تدردر
يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد اشهد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا قتلهم وانا معه جي
بالرجل على النعت الذي نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا
عن ابي سعيد مثل هذا ايضا انه عليه السلام قال يخرج ناس من قبل المشرق
يقرءون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه سيماهم التحليق والتسبيد
وفي مسلم انه عليه السلام ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من
الناس سيماهم التحالق هم شر الخلق او من شر الخلق يقتلهم ادنى
الطايفتين الى الحق ومن طريق مسلم عن ابي سعيد الخدري قال بعث
علي وهو باليمن بذهبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس
الحنظلي وعيينة بن حصن بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري
احد بني كلاب وزيد الخيل الطايي فغضب قريش وقالوا ايعطي

ها ولا يدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعلت ذلك لاتالفهم فجا
رجل كث اللحيه مشرف الوجنتين غاير العينين ناتي الجبين محلوق
الراس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطيع
الله ورسوله ان عصيته ايامنني على اهل الارض ولا تامنوني ثم ادبر
الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضيضي هذا قوما يقرون القران
لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون
من الاسلام كما يمرق السهم من الرميه لين ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
قال علي هذا الحديث يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعصي اصلا لقوله
عليه السلام فمن يطيع الله ان عصيته فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان
يطيع احد الله عز وجل ان عصاه هو فلو جاز ان يعصي لبطل ان يكون في
الارض طبيع العالم مطيع لله تعالى وهذا باطل بيقين فاذ المطيعون
لله تعالى موجودون فهو عليه السلام لم يعص الله عز وجل قط مذ نباه
الله تعالى وبالله تعالى التوفيق قال علي فقد وصفهم رسول الله بانهم يمر
قون من الدين كما يمرق السهم من الرميه لا يتعلقون به من الاسلام شي ثم لا يعودون
في الدين ابدا وانهم من شر الخلق واباح عليه السلام دماهم ثم زادنا
بان علامتهم رجل مخدوج اليد وشهد ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
انهم اهل النهروان فان قيل ما معنى قوله عليه السلام يمرقون اي من كثير
من الدين لان بعض الدين دين ثم لا يرجعون في ذلك الذي مرقوا منه ابدا
ولا يوجب ذلك كفرهم وقد قال ابو سعيد لا ادري ما الحرورية
قلنا انما انكر ابو سعيد هذه اللفظة وهي لفظة لم يسمعها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يعرفها لكنه عرف القوم بصفتهم وبالصفة التي

ظهر ان النبي لا يعصي
معصيه

الدين ح

وصفهم

وصفهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي علامتهم وقطع بذلك
واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتمارى في الفوق فانه عليه السلام
قد قطع وبت وشهد بانهم خرجوا من الدين ومرقوا منه وانه لا يترك
في النضي ولا في النصل ولا في الرصاف ولا في القذذ شي فهذا نفي
لا شك فيه ثم اخبر عليه السلام ان المتماري يقع في الفوق افيه شي ام لا
والتماري شك هذا ما لا خلاف فيه فانما اخبر عليه السلام بانه
سيكون في امرهم شك وصدق صلى الله عليه وسلم وقد ظهر هذا
واختلف الناس فيهم اهم مومنون ام لا ولم يقطع عليه السلام بانه بقي من
الفوق شي ولا اخبر عليه السلام انه هو الذي يشك في ذلك وانما اخبر
ان غيره يتمارى في ذلك فلو ان رسول الله اخبر انه بقي في الفوق شي
لسلمنا لذلك ولعلمنا انه حق لكنه لم يخبر عليه السلام بذلك ولو انه عليه
السلام اخبر انه يشك ابقي في الفوق شي ام لا لشككنا نحن في ذلك
لكنه عليه السلام انما اخبر عن غيره انه يشك في ذلك ولا معنى لشك
غيره ولا لنفي غيره ايضا لكن اذ قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانهم قد مرقوا من الدين وانهم لا يعودون فيه ابدا وان القران لا يجاوز
حلوقهم ولا يبلغ قلوبهم فهذا هو الحق المقطوع به والحق اليقين الذي
قطع به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باطل ولا يشكك فيه من شك من
شك ممن دونه هذا هو الحق الذي لا يجوز ان يخالجه الظنون وبالله
تعالى التوفيق واما قول من قال انه عليه السلام انما اخبر انهم يمرقون من
الدين وان بعض الدين دين وان هذا لا يوجب كفرهم فان هذا بين
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث مبينا ولم يبعث ملبسا
ومن المحال الممتنع ان يقول عليه السلام يمرقون من الدين وهو يريد من بعض

الذين هذا اما لا يستعمل الا لوجهين احدهما ان اشكال وتلبيس وطمس
للبيان وحاشا له من ذلك عليه السلام والثاني انه لو اراد هذا لما كان
بينهم وبين سائر الناس فرق فليس احد من اهل الاسلام الا وهو
يخرج عن بعض الدين بذنب يذنبه فكان يكون اوليك وسائر اهل
الاسلام سوا **قال علي وقد جا عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك**
اختلاف كما روينا عن معمر عن من سمع الحسن قال لما قتل علي الحرورية
قالوا من هولا يا امير المومنين اكفار هم قال من الكفر فروا قيل فمنافقين
قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهولا يذكرون الله
كثيرا قيل فما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وعن
مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال سالت ابي عن هذه الاية قل هل
ننبيكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا اهم الحرورية قال لا هم اليهود والنصارى ثم ذكر
كلاما وفي اخره ولكن الحرورية هم الذين ينقضون عهد الله من بعد
ميثاقه وكان يسميهم الفاسقين وعن رجل من بني نصر قال ذكر الخوارج
عند علي بن ابي طالب فسبوهم فقال علي اما اذا خرجوا على امام هدى
فسبوهم واما اذا خرجوا على امام ضلالة فلا تسبوهم فان لهم في ذلك
مقالا وعن عبد الواحد البناني قال سال رجل ابن عمر فقال قتل الحرورية
احب اليك ام الفرار عنهم فقال الفرار عنهم وعن سلمة بن كهيل عن كثير
بن نمر قال دخلت المسجد وعلي بن ابي طالب يخطب على منبر من آجر فقام
رجل فقال لا حكم الا لله ثم قام اخر فقال لا حكم الا لله ثم تحكموا عليه
من نواحي المسجد فقال بيده هكذا يعني اجلسوا كلمة يبتغى بها باطل
الا حكم الله انا ننتظر فيكم الا ان لكم علينا ثلاث خلال ان لا نقاتلكم

خيبوا م

حتى

حتى تقاتلونا ولا نمنعكم فيئكم ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نمنعكم
مساجد الله عز وجل ان تذكروا فيها اسمه ثم اخذ في خطبته وبرهم
وروي عن علي انه لم يستحل قتال الحرورية حتى قتلوا ابن خباب وعن ابن عمر
انه قال لرجل فر عن الحرورية ولم يقاتلهم اصبت واحسنت فقال له ارايت لو اني
جلست وتابعتهم اذا حسبت على الفتنة قال ان الرجل يفتتن فيما هو
ايسر من هذا **وجا ايضا غير هذا** كما روينا انه ذكر الخوارج عند
ابن عباس فذكر من اجتهادهم قال ليسوا اشد اجتهادا من اليهود
والنصارى ثم هم يضلون وعن نافع قال اخبر ابن عمر ان نجدة مر فيه
بجمل شرج سيفه فاستخف به ثم مر به بحمله ايضا فاستخف به ثم مر به
الثالثة فقال من استرح هذا كانه ليس في انفسكم ما في انفسنا وعن ابي
غالب قال لما اتي برووس الازارقة نصبت على درج دمشق جا ابو امامة
هو الباهلي فلما راهم دمعت عيناه ثم قال كلاب النار كلاب النار هولا
شر قتلى قتلوا تحت اديم السما وخير قتلى تحت اديم السما الذين قتلهم
هولا قلت فما شانك دمعت عيناك قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل
الاسلام قلت ابرايك قلت كلاب النار او شي سمعته قال اني اذا لجري
بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثا
فعد مرارا ثم تلى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الى قوله هم فيها
خالدون وتلى هو الذي انزل عليك الكتاب حتى بلغ اولو الالباب ثم اخذ
بيدي فقال اما انهم بارضك كثير اعاذك الله منهم **قال علي اما**
حديث الحسن فليس بشي لان معمرا لم يسم من اخبره به عن الحسن ولا اخبر
الحسن ممن سمعه ولا سماع للحسن من علي البتة واما حديث سعد فصحيح
وهو راي من سعد واما حديث علي اذا خرجوا على امام هدى فهو
وان كان عن رجل من بني نصر فهو قول ظاهر لان من انكر الجور فله مقال

واما من خرج على امام حق فهو ظالم واما قول ابن عمر اذ سئل عن قتال
الحرورية او الفرار عنهم فقال الفرار عنهم فقد جاء عن ابن عمر ايضا
صحيحا استحلال قتالهم كما اوردنا من طريق ايوب عن نافع واما قول علي في
التحكيم كلمة حق اريد بها باطل فقول صحيح لان قول القائل لا حكم الا لله حق
وهو نص قول الله تعالى ان الحكم الا لله وقد قال علي ايضا الحكم لله وفي الارض
حكام ولكنهم يقولون لا امارة ولا بد للناس من امارة يعمل فيها المومن
ويستمتع فيها الكافر والفاجر ويبلغ الله فيها الاجل وكذلك قول
علي ان لا نمنعهم الفيء ما دامت ايدينا وايديهم سوا وان لا نمنعهم المساجد
وان لا نبداهم بقتال فقول صحيح وهو الواجب في كل من لم يشهر سلاحه
ولا اظهر كفرا وكذلك انه لم يستحل قتالهم حتى قتلوا ابن خبّاب فعل صحيح
لانهم قبل ذلك لم ياتوا ما يوجب حكما عليهم واما حديث ابن عمر فلا ندري
في اي معنى قاله ابن عمر افي الحث افي فراره عنهم ام في قتلهم له لو قتلوه
ولعله قاله في كلا الامرين وهو قول صحيح لان من فر قبل ان يلقاهم من
لا طاقة فقد احسن ومن قتل مظلوما فقد افلح واما قول ابن عباس
انهم ليسوا اشد اجتهادا الى آخره فقول صحيح سديد الا انه لا بيان فيه
عن قوله فيهم واما قول ابي امامة فبين وهو نص انه يقول بتكفيرهم
وهذا هو التمادي الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يكون فيهم
قال علي واما قولنا فهو ان نقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم وان كل من ثبت له عقد
الاسلام باجماع او نص فانه فهو على ذلك ابدا حتى يخرجه عن ذلك
اجماع آخر او نص وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في اهل النهر
ومن كان مثلهم انهم مرقوا عن الدين لم يتعلقوا منه بشي وانهم لا يعودون
فيه وانهم شر الخلق وهذه صفة مقطوع عليها بصفة الكفر لا اهل
اهل

الاسلام

الاسلام ونحن نشهد ان ابا سعيد وعلي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله لم
يكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل النهر كفار بلا شك
وكذلك من استعرض اهل الاسلام كافر واستحل دما الاطفال
او خرق الاجماع وات **واما من كان من الخوارج** على خلاف هذا
فليسوا كفارا اذ ليس لا نص في كفرهم ولا اجماع والقياس باطل ولا
يجوز ان يقاس على اهل النهر غيرهم ممن لا يستعرض وان يوالوهم لانهم انما
نحملهم على اصل اسلامهم ولم تقم عليهم الحجة بكفرهم وانما جا النص في اصحاب
النهر الذين انبئهم ذو الثدية وفي من قتل اهل الايمان وترك اهل الا
وثان لورود النص فيهم واما من لا نص في تكفيره ولا اجماع فلا نكفر اصلا
وكذلك كان اهل النهر واهل الاستعراض يقتلون من انتمى الى الاسلام
ولا يقتلون اليهود ولا النصارى ولا المجوس والنصارى اهل صلبان وصور
والصلبان اوثان فلا شك فهذا قولنا في الخوارج وبالله تعالى التوفيق
فان قال قائل ولم تكفرون اهل النهر ومن استعرض ولا تكفرون من
كفر المسلمين ونشهد ان الدار دار كفر وكفر طوائف من الصحابة كالاباضية
والصفرية وطوائف من المعتزلة واي فرق بين تكفيرهم الناس وبين
قتلهم من هم عندهم كفار **فجوابنا** وبالله تعالى التوفيق انا لا ندخل
النظر على ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص على اخراج
اهل النهر اصحاب ذي الثدية من الدين خروجا قطع لم يتعلقوا
منه بشي وكذلك من قتل اهل الايمان وترك اهل الاوثان فوقفنا
عند نصه عليه السلام ولم يقل لنا عليه السلام ان من كفر آخر فهو كافر
خارج من الدين وانما قال عليه السلام من قال لاخيه يا كافر فقد با
بها احدهما وهذا حق لانه يبوء باثم تلك المقالة ثم قد وجدنا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قد اكفر حاطبا بحضرة رسول الله فلم يكفر عمر

بذلك كافرا كما روينا من طريق مسلم عن علي بن ابي طالب قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر كتاب حاطب الى المشركين قال فقال عمر دعني يا رسول
اضرب عنق هذا المنافق فقال عليه السلام انه قد شهد بدرا وذكر الحديث
وقد قال تعالى ان المنافقين هم الفاسقون وقال تعالى اذا جاءك المنافقون
الى قوله فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون فبطل ان يكفر احد بتكفيره رجلا من
المسلمين وان كان ذلك المكفّر شهد بدرا والحديبية لان حاطبا كان قد
شهدهما معًا **فاما اذا** فعل المخطئ المكفر للامة شيئا مما اخبر عليه السلام
به من قتل اهل الايمان وترك اهل الاوثان خرج عن الدين حينئذ ورسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الذي امرنا بالايمان ولا ندري ما الايمان ولا الكفر
الا من قبله لا من رأينا وظنوننا وهو المخبر عن الله تعالى الصادق في خبره
قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فما قاله عليه السلام قلناه
وما لم يقله لم نقله ولا نقول على الله ما لا نعلم قال تعالى عن الشيطان انما
يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد ذكرنا قبل
فعل علي بن ابي طالب رضي الله عنه وانه لم يقاتل الخوارج وهم قد كفروه
حتى قتلوا عبد الله بن خبّاب رضي الله عنهما فلما قتلوه قاتلهم حينئذ
فقتلهم **هل يصلى على الباغي اذا قتل** اختلف الناس في هذا **فقال**
الشافعي واصحابنا يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون **وقال**
ابو حنيفة واصحابه لا يصلى عليهم **احتج** اصحاب ابي حنيفة بان عليا لم يصل
عليهم وقالوا ايضا انهم لما قتلوا على وجه المباينة لاهل العدل بالمنعة
التي حصلت لهم اشبهوا في هذا الوجه اهل الحرب اذ كانوا قد صاروا
حربا بالمنعة والخروج فوجب ان لا يصلى عليهم كما لا يصلى على اهل الحرب
وقال تعالى ان صلواتك سكن لهم وقالوا اهل البغي قتلوا على حال لا يجوز
ان يعطوا الامان عليها فلا يجوز ان يصلى عليهم لان ذلك كالامان لهم

قال علي

قال علي وهذا كله لا حجة لهم فيه اما قولهم ان عليا لم يصل عليهم فباطل وما
علمهم بذلك وقد صح ان اهل الشام كانوا اهل بغي بلا شك كانوا هم ولا القوم
الجهال لا يرون الصلاة على ذي الكلاع وحوشب وعبيد الله بن عمر
ولا على طلحة والزبير رضي الله عنهم فلقد خاب سعيهم وخسروا وحتى
لو صح ذلك عن علي لما كان فيه حجة اذ لا حجة في فعل احد دون رسول الله ورب
قول لعلي قد خالفوه فيها كقوله ببيع امهات الاولاد وقوله ان المخيرة ان
تخيرت زوجها فهي طلقة فان حرمت فاختارته ثلاث مرات فان وطئها
رجم حتى يموت وغير ذلك واما قولهم انهم لما قتلوا على وجه المباينة الى اخره
فان هذا احمق كلام سمع لانهم ان قاسوهم على اهل الحرب لامتناعهم فانه
يلزمهم على هذا ان يسبوا نساءهم واصاغرهم كما يسبى اهل الحرب وان لا
يتوارثون كما لا يتوارث اهل الحرب ثم يقال لهم بل الحقت المواريث بيننا
وبينهم بسائر المسلمين وبحق المناكحة بيننا وبينهم فصح انهم يصلى عليهم كسائر
المسلمين فهذا اصح من قياسهم الفاسد واما قولهم ان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم الى اخره فان قول الله حق وقول المحتج باطل
اما قولهم انهم قتلوا على حال لا يجوز ان يعطوا الامان عليها فان هذه صفة
كل مقتول بحق في قود او رجم فيلزمهم على هذا ان لا يجوز ان يصلى على مقتول
في قود او مرجوم وهذا لا يقولون به وايضا فان سببهم التي يكون عليهم
يعدمونهم بالامان الذي لا يعطونه الا في حياتهم اسحق بسببه في العالم
ولا يجوز ان يحتاج ميت الى امان لانه قد امن احكام الدنيا وهو بموته سقط
عنه حكم البغي في الدنيا فظهر فساد هذه المخابط التي لا تساوي باطلاقها
نصر المعلل بهم الفاسد وبالله تعالى التوفيق فصح ان البغاة ان كانوا مسلمين
فلهم حكم المسلمين وقد صح ان حكم المسلمين ان يصلى على موتاهم عموما لقوله عليه
السلام صلوا على صاحبكم وكما روى مسلم انه عليه السلام قال حق المسلم على المسلم ست

قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمّته واذا مرض
فعُدْه واذا مات فاتبعه والاخبار واردة بوجوب الصلاة على جنا
زة المسلم وهذا عموم يدخل فيه الباغي وغير الباغي وما نعلم لابي حنيفة
سلفا في هذا القول وحتى لو صح ان عليا لم يصل عليهم فليس حجة ودليل على منع
المسلمين من الصلاة عليهم وقد يشتغل عنهم بما يلزمه من امور الناس عن الصلاة
عليهم فقط ولا يصح ذلك عنه البتة وبالله تعالى التوفيق لما ذكرنا وجوب
الصلاة على من قتل من اهل البغي ويصلي عليهم الامام القاتل لهم وغيره لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن من ذلك فهو كسائر المسلمين **واما** من خرج
منهم عن الاسلام فهو مرتد فلا يصلى عليه لكن يوارى فقط وبالله تعالى التوفيق
واختلف الناس هل يرث العادل المقتول من اهل البغي واهل
العدل فقال الشافعي لا يتوارثان اصلا سواء قتل العادل الباغي او قتل
الباغي العادل **وقال غيره** يتوارثان لانهما قتل صاحبه الا ان يقول الباغي
قتلته وانا اعلم انه محقٌ قتله على وهذا قول ابي حنيفة **وقال غيره** ان
قتل العادل الباغي ورثه العادل وان قتل الباغي العادل لم يرثه الباغي
وهذا قول زفر وابي يوسف **قال علي** وقولنا في ذلك انهما يتوارثان على
كل حال لا تخص حالا من حال لعموم ايات المواريث في القران ولم يصح
نص قط ولا اجماع بان القاتل لا يرث وقد صح عن الزهري ان قاتل العمد
يرث وجاء ايضا عن غيره كسعيد بن جبير وغيره وقد تقصينا هذا
في كتاب المواريث **هل للعادل ان يعمد الى قتل ابيه الباغي ام لا**
قال علي قال قائلون لا يحل لمن كان من اهل العدل قتل ابيه او اخيه او
ذي رَحِمه من اهل البغي عمدا لكن ان ضربه ليصير بذلك عن ممتنع

من احد

من احد الحق منه فلا حرج عليه في ذلك **قال علي** ولسنا نقول بهذا فان بر
الوالدين وصلة الرحم انما امر الله تعالى بهما ما لم يكن في ذلك معصية لله
تعالى والا فلا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة لاحد في
معصية الله وقد امر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخص بذلك ابنا من
اجنبي وامرنا باقامة الحدود وكذلك قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين الى قوله تعالى فاولئك هم الظالمون وقال تعالى لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الاخر الى قوله من تحتها الانهار وقال اهل النفي فاما في
الدين الا انا لا نختار ان يعمد المرءُ الى ابيه خاصة او جده ما دام يجد غير
هما فان لم يفعل فلا حرج وهكذا نقول في اقامة الحد عليهما وعلى الام وا
لجدة في القتل والقطع والقصاص والجلد ولا فرق فاما ان راى العادل
اباه الباغي او جده يقصد الى مسلم يريد قتله او ظلمه ففرض على الابن حينئذ
ان يشتغل بعمره عنه وفرض عليه دفعه عن المسلم باي وجه امكنه وان كان
في ذلك قتل الاب والجد والام برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري
سعيد بن الربيع نا شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن
سويد بن مقرّن يقول سمعت البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت
العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي وابرار المقسم وقال
عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما قال يا رسول الله هذا انصره
مظلوما فكيف انصره ظالما قال امنعه تاخذ فوق يديه وقال عليه السلام
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه فهذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان لا يسلم المرءُ اخاه المسلم لظلم ظالم وان ياخذ فوق يد كل ظالم وان ينصر
كل مظلوم فاذا راى المسلم اباه الباغي او ذا رحمه كذلك يريد ظلم مسلم
او ذمي ففرض عليه منعه من ذلك بكل ما لا يقدر على منعه الا به من قتال
او قتل فما دون ذلك على عموم هذه الاحاديث وانما افترض الله الاحصار

الى الابوين وان لا ينتهرا وان يخفض لهما جناح الذل من الرحمة فلما لبين فيه
معصية الله تعالى فقط وهكذا نقول لا يحل للمسلم له اب كافر او ام كافرة
ان يقودهما الى طريق الكنيسة ولا ان يحملهما اليها ولا ان ياخذ لهما قربانا
ولا ان يسعى لهما في خمر لشريعتهما الفاسدة ولا ان يعينهما على شيء من
معاصي الله تعالى من زنى وسرقة او غير ذلك ولا ان يدعهما يفعلان شيئا
من ذلك وهو قادر على منعهما قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذه وصية جامعة لكل خير في العالم
قال علي واما الفئتان الباغيتان معا فلا يحل للمسلمين الا منعهما
وقتالهما جميعا لان كل واحدة منهما باغية على الاخرى فمن عجز عن ذلك
وسعته التقية وان يلزم منزله ومسجده ومعاشه ولا بد له وكلاهما
لا يدعو الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر برهان ذلك ما رويناه من طريق
مسلم حدثني عمرو الناقد ، سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد
بن سيرين سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من
اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وحتى ان كان اخاه لابيه
وامه ومن طريق مسلم ، محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام
بن منبه هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم
الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده
فيقع في حفرة من النار ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني منصور هو
ابن المعتمر قال سمعت ربعي بن خراش يحدث عن ابي بكرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشار المسلم الى اخيه بالسلاح
فهما على حرف جهنم فاذا قتله خرا فيها جميعا فهذه صفة الطائفتين
اذا كانتا باغيتين ولا يمكن ان يكونا معا عادلتين ومسائل الامر العادله

وانما

وانما قلنا ان يقاد للباغي من الباغي فان الله تعالى انما اباح دم الباغي اذا قوتل
ليفيء الى امر الله تعالى فقط ولم يحله بغير هذا الوجه فمن قتل باغيا يفيء الى امر
الله تعالى فقد قتله كما امر الله تعالى وكذلك ان قطع له عضوا في الحرب او
عقر له فرسا او افسد له لباسا في المضاربة فلا ضمان في شيء من ذلك لانه
فعل كل ذلك كما امره الله تعالى ومن فعل كما امره الله تعالى فقد احسن
ومن احسن فلا شيء عليه لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل **مسئلة**
احكام اهل البغي قال علي اختلف الناس في احكام البغي اهل البغي
قال ابو حنيفة واصحابه حاشى الطحاوي انه ما حكم به قاضي اهل
البغي فلا يجوز لقاضي اهل العدل ان يجيز ذلك ولا ان يعمل بكتابه قالوا
وما اخذوه من صدقة فلا ياخذها الامام ثانية لكن الافضل لمن اخذوها
منه ان يؤديها مرة اخرى قالوا واما ما مر عليهم التجار فعشروه فان
الامام ياخذه ثانية من التجار **وقال الشافعي** ينفذ كل قضية قضوها
اذا وافقت الحق ويجزي ما اخذوا من الزكاة وما اقاموا من الحدود
وهو قول مالك وقال ابو سليمان واصحابنا لا ينفذ شيء من قضاياهم ولا بد
من اعادتها ولا يجزي ما اخذوا من الصدقات ولا ما اقاموا من الحدود
ولا بد من اخذ الصدقات ومن اقامة الحدود ثانية **قال علي** فلما اختلفوا
وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله **فنظرنا** في قول ابي
حنيفة فوجدناهم يحتجون بان قالوا ان اخذ الصدقات انما جا النصح
من قبل الامام فقد حصل عليه دفعهم واما من مر عليهم فقد عرض ماله
للتلف **قال علي** ما نعلم لهم شبهة غير هذه وهذا ليس بشيء لانه لم يات
نص ولا اجماع بان تضييع الامام يسقط الحقوق الواجبات لله تعالى
وايضا فكما اخذوا العشر ثانية ممن جعلوا ذنبه انه عرض ماله للتلف
فكذلك يلزمهم ان ياخذوا الزكاة ثانية ويجعلوا ذنب اهلها انهم

واما اذا قتله وهو على غير هذا الوجه فقد اعتدى واذا
اعتدى فعليه القود في النفس فما دونها والضمان في المال قال تعالى فمن
اعتدى عليكم الاية وهذا انما اصاب بوجه حرام في دم حرام لا بالوجه الذي ابيح له وهذا
من قتل انسانا محضا عمدا او قطع
بوسارق تعمدا العدوان لا الامام حد
ولا يقود ما لم يقدر ذلك
قال علي الا ان الامام انما الا الاهل
بالساب ولطن امره
ما يرى

عوضوا اموالهم للتلف وكذلك تركهم بعد ان كان يلزمهم الهرب عن موضع
البغاة او يعتزلوا المعسكرين **ثم نظرنا** فيما احتج به مالك والشافعي
فوجدناهم يقولون انهم اذا حكموا بالحق كما امر الله تعالى واذا اخذوا
الزكوات كما امر الله تعالى واقاموا الحدود كما امر الله فلا يجوز ان
ينقض ذلك على اهله ثابتة فيكون ذلك ظلما وقال بعضهم كما لا يوا
خذون بما اصابوا من دم او مال فكذلك لا يواخذونهم ولا يغرمهم
ما حكموا او اقاموا من حد او اخذوا من مال صدقة او غيرها بحق
او بباطل ولا فرق **قال علي** وهذا كله ليس كما قالوا وذلك انا نسألهم
فنقول لهم ماذا تقولون اذا كان الامام حاضرا ممكنا ايحل لاحد ان
يوخذ صدقة دونه او يقيم حدا دونه او يحكم من ليس دونه ام لا يحل
ذلك ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هذا كله مباح خرقوا الاجماع
وتركوا قولهم وابطلوا الامامة التي افترضها الله عز وجل واوجبوا
ان لا حاجة بالناس الى امام وهذا خلاف الاجماع والنص وان قالوا
بل لا يحل لاحد شيء من ذلك كله ما دام الامام قائما فقد صح انه لا يحل
ان يكون حاكما الا من ولاه الامام الحكم ولا ان يكون مقيما للحدود
الا من ولاه الامام ذلك ولا ان يكون مصدقا الا من ولاه الامام
اخذها فاذ ذلك كذلك فكل من اقام حدا او اخذ صدقة او قضى
قضية وليس ممن جعل الله ذلك له بتقديم الامام فلم يحكم كما امر
الله تعالى ولا اقام الحد كما امر الله تعالى ولا اخذ الصدقة كما امر
الله تعالى فاذ لم يفعل ذلك كما امر الله تعالى فلم يفعل شيئا من ذلك
بحق فاذ لم يفعل ذلك بحق فانما فعله بباطل واذ فعله بباطل فقد
تعدى وقال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاذ

هو

هو ظلم فالظلم لا حكم له الا رده ونقضه وصح من هذا ان كل من اخذ منهم
صدقة فعليه ردها لانه اخذها بغير حق فهو متعد فعليه ضمان ما اخذ
الا ان يوصله الى الاصناف المذكورة في القرآن فاذا اوصلها اليهم فقد
تادت الزكاة الى اهلها وبالله تعالى التوفيق وصح من هذا ان كل حد
اقاموه فهو مظلمة لا يعتد به وتعاد الحدود ثانية ولا بد او تؤخذ الدية
من مال من قتلوه قودا وان يفسخ كل حكم حكموه ولا بد وبين ما قلناه
نصا ما روينا من طريق مسلم **نا** ابن نمير نا عبد الله هو ابن ادريس نا ابن
عجلان ويحيى بن سعيد الانصاري وعبيد الله بن عمر كلهم عن عبادة بن
الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط وا
لمكره وعلى اثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق
اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن نافع نا
غندر نا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن
اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من
كان **قال علي** فصح ان لهذا الامر اهلا لا يحل لاحد ان ينازعهم اياه وان
مفرق هذه الامة بعد اجتماعها لا يحل فصح ان المنازعين في الملك وا
لرياسة مريدون تفريق جماعة هذه الامة وانهم منازعون اهل الامر
امرهم فهم عصاة فصح بكل ذلك ان اهل البغي عصاة في منازعتهم الا
مام الواجبة الطاعة واذ هم عصاة فكل حكم حكموه مما هو الى
الامام وكل زكاة قبضوها مما قبضها الى الامام وكل حد اقاموه مما
اقامته الى الامام فكل ذلك منهم ظلم وعدوان ومن الباطل ان ينوب
معصية الله عن طاعته وان يجزي الظلم عن العدل وان يقوم الباطل مقام الحق

وان بغى العدل وابوا عن الانصاف فبيح ما قلناه نصا ووجب رد كل ما عملوا من ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان لم يكن للناس امام ممكن فعلى ما قلنا ان كل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ فالبغاة ان كانوا مسلمين فكل ما فعلوه من ذلك فهو نافذ واما ان كانوا كفارا فلا ينفذ من حكم الكافر في دين الله تعالى شيء اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسالة هل يستعان على اهل البغي باهل الحرب او باهل الذمة او باهل بغي اخرين** قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا يجوز ان يستعان عليهم بحربي ولا بذمي ولا بمن يستحل قتالهم مدبرين **وهذا قول الشافعي** وقال اصحاب ابي حنيفة لا باس بان يستعان عليهم باهل الحرب وباهل الذمة وبامثالهم من اهل البغي وقد ذكرنا هذا في كتاب الجهاد وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك وهذا عموم مانع من ان يستعان به في ولاية او قتال او شيء من الاشياء الا ما صح الاجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة او الاستئجار او قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي **قال علي** هذا عندنا ما دام في اهل العدل منعة فان اشرفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة فلا باس بان يلجؤوا الى اهل الحرب وان يمتنعوا باهل الذمة ما ايقنوا انهم في استنصارهم لا يؤذون مسلما ولا ذميا في دم او مال او حرمة مما لا يحل برهان ذلك قول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وهذا عموم لكل من اضطر اليه الا ما منع منه نص او اجماع فان علم المسلم واحدا كان او جماعة ان من استنصر به

من اهل

من اهل الحرب او الذمة يؤذون مسلما او ذميا فيما لا يحل فحرام عليه ان يستعين بهم وان هلك لكن يصبر لامر الله وان تلفت نفسه واهله وماله او يقاتل حتى يموت شهيدا كريما فالموت لا بد منه ولا يتعدى احد اجله برهان هذا انه لا يحل لاحد ان يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله الى غيره هذا ما لا خلاف فيه **واما** الاستعانة عليهم ببغاة امثالهم فقد منع من ذلك قوم واحتجوا بقول الله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا واجازه اخرون وبه ناخذ لاننا لا نتخذهم عضدا ومعاذ الله لكن نضربهم بامثالهم صيانة لاهل العدل كما قال تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا وان امكنا ان نضرب بين اهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضا ويدخل اليهم من المسلمين من يتوصل بهم الى اذى غيرهم فذلك حسن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني عمران بن بكار بن راشد نا ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن سهل بن عسكر نا عبد الرزاق انا رباح بن زيد عن معمر بن راشد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم **قال علي** فهذا يبيح الاستعانة على اهل الحرب بامثالهم وعلى اهل البغي بامثالهم من المسلمين الفجار الذين لا خلاق لهم وايضا فان الفاسق مفترض عليه من الجهاد ومن دفع الكفر واهل البغي كالذي افترض على المؤمن الفاضل فلا يحل منعهم من ذلك بل الفرض

ان يدعوا الى ذلك وبالله تعالى التوفيق مسألة قال علي ولو ان رجلا من
اهل العدل قتل في الحرب رجلا من اهل العدل ثم قال حسبته من اهل
البغي فان كان ما يقول ممكنا فالقول قوله مع يمينه ثم يضمن ديته في ماله
لانه لم يقتله خطأ بل قتله عمدا قاصدا الى قتله الا انه لم يعلم ان الله حرم الدم
فلذلك لم يقد منه فان لم يمكن ما قال فعليه القود او الدية كما بينا ان اولياء المقتول
وهكذا القول سواء سواء اذا قتله في ارض الحرب ولا فرق وهكذا الجرح
ان اتى بعض اهل البغي تائبا فقتله رجل من اهل العدل وقال انى ظننته دخل
ليطلب غرة فان نكل كلها ولا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا ولا بد لان
اليمين قد وجبت عليهم ولا قود اصلا لانه لم يثبت عليهم ما يوجب القود
من التعمد وهم عالمون وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كانت جماعة من اهل
العدل والسنة في عسكر الخوارج واهل البغي فقتل بعضهم بعضها بعضا
عمدا وجرح بعضهم بعضا عمدا واخذ بعضهم مال بعض عمدا فلا شيء في ذلك
لا قود ولا دية على اهل الجماعة والامام العدل عليهم بعد ذلك او لم
يغلبوا قال علي ما لهذا القول جواب الا انه حكم ابليس والله ما
ندري كيف انشرحت نفس مسلم لاعتقاد هذا القول المعاند لله
تعالى ولرسوله عليه السلام او كيف انطلق لسان مؤمن يدري ان الله تعالى
امره ونهاه بهذا القول السخيف فنسال الله عافية شاملة كان اصحاب
هذا القول لم يسمعوا ما انزل الله تعالى من وجوب القصاص في النفوس
والجراح ومن تحريم الاموال في القرآن وعلى لسان رسوله عليه السلام
وهذا قول لا نعلم لابي حنيفة فيه سلفا الا من صاحب ولا من تابع ونبرأ
الى الله تعالى من هذا القول فان موهوا بما روي من حديث عبيد الله بن عمر
كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري وذكر قتل عمر قال واخبرني سعيد بن المسيب
ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ولم تجرب عليه كذبة قط قال حين

قتل عمر

بن الخطاب انتهيت الى الهرمزان وجفينة وابي لؤلؤة وهم نجي فبغتهم
فثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه قال عبد الرحمن انظروا
بم قتل عمر فنظروا فوجدوه خنجرا على النعت الذي نعت عبد الرحمن
فخرج عبيد الله بن عمر بن الخطاب مشتملا على السيف حتى اتى الهرمزان
فقال اصحبني ننظر الى فرس لي وكان الهرمزان بصيرا بالخيل فخرج
يمشي بين يديه فعلاه عبيد الله بالسيف فلما وجد حد السيف قال لا اله
الا الله فقتله ثم اتى جفينة وكان نصرانيا فلما اشرف له علاه بالسيف
فضربه فصلب ما بين عينيه ثم اتى ابنة ابي لؤلؤة جارية صغيرة
تدعي الاسلام فقتلها فاظلمت الارض يومئذ على اهلها ثم اقبل بالسيف
صلتا في يده وهو يقول والله لا اترك في المدينة سبيا الا قتلته
وغيرهم كأنه يعرض بأناس من المهاجرين فجعلوا يقولون له الق السيف
فأبى ويهابونه ان يقربوا منه حتى اتاه عمرو بن العاصي فقال اعطني السيف
يا ابن اخي فاعطاه اياه ثم ثار اليه عثمان فاخذ براسه فتناصيا حتى
حجز بينهما فلما ولي عثمان قال اشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الا
سلام ما فتق يعني عبيد الله بن عمر فاشار عليه المهاجرون ان يقتله
وقال جماعة الناس قتل عمر بالامس ويريدون ان يتبعوه ابنه اليوم ابعد
الله الهرمزان وجفينة فقام عمرو بن العاصي فقال يا امير المؤمنين
ان الله قد اعفاك ان يكون هذا الامر ولك على الناس من سلطان
انما كان هذا الامر ولا سلطان لك فاصفح عنه يا امير المؤمنين قال
فتفرق الناس على خطبة عمرو وودى عثمان الرجلين والجارية قال
الزهري واخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه قال
يرحم الله حفصة ان كانت لمن شيع عبيد الله على قتل الهرمزان
وجفينة قال معمر قال غير الزهري قال عثمان انا ولي الهرمزان
وجفينة والجارية واني قد جعلتها دية قال علي وقد وساعد احمد

الناس ثم

بن محمد عن احمد بن الفضل عن محمد بن جرير باسناد لا يحضرني الان ذكره
ان عثمان اقاد ولد الهرمزان من عبيد الله بن عمر بن الخطاب وان ولد
الهرمزان عفا عنه **قال علي** واي ذلك كان فلا حجة لهم في شي منه لان عبيد الله
بن عمر لم يقتل من قتل في عسكر اهل بغي ولا في وقت كان فيه باغ من المسلمين
على وجه الارض بعرف مل في دار الهجرة ومحلة الجماعة ومجمع الالفة وفي افضل
عصابة واعدلها وهذا اختلاف قولهم في المسائل التي نحن فيها من قتل في
عسكر اهل البغي وهم لا يقولون باهدار القود عن من قتل في الجماعة بين
موت امام وولاية اخر فقد خالفوا عثمان ومن معه في هذه القصة وايضا
فان في هذا الخبر ان عثمان جعلها دية وهذا خلاف قولهم لانهم لا يرون في
ذلك دية والواجب ان الحكم في كل ذلك كالحكم في محلة الجماعة ولا فرق
لان دين الله تعالى واحد في كل مكان وكل زمان وعلى كل انسان وما
خص الله تعالى بايجاب القود واخذ الحدود وضمان الاموال واقامة
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وسائر شرائع الاسلام مكانا
دون مكان ولا زمانا دون زمان ولا حالا دون حال **قال ابو محمد**
وما اخزى قولهم في اسقاط حد الزنى والسرقة والخمر والقذف الا انهم
يسقطونها ايضا وهذا هو الضلال المبين والانسلاخ عن الاسلام جملة
وبالله تعالى التوفيق **مسالة** قال علي ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ
او امراة فقاتلا دفاعا فان ادى ذلك الى قتلهما في حال المقاتلة فهما
هدر لان فرضا على كل من اراده مريد بغير حق ان يدفع عن نفسه
الضرر كيف امكنه ولا دية في ذلك ولا قود قال تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة **قال علي ولو ان اهل البغي سالوا النَّظِرَة** حتى ينظروا
في امرهم فان لم يكن ذلك مكيدة فعلى ان ينظرهم مدة يمكن في مثلها
النظر فقط وهو مقدار الدعاء وبيان الحجة فقط واما ما زاد على ذلك

فلا

فلا يجوز لقول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الى قوله حتى تفيء الى امر
الله فلم يفسح تعالى في ترك قتالهم الا مدة الاصلاح فمن اباه قوتل وايضا
فان فرضا على الامام انفاذ الحقوق عليهم وتامين الناس من جميعهم وان
تاخيرهم بالاعراق الى مصالح دينهم ودنياهم ومن قال غير هذا ههنا
سالناه ما ذا القول ان استنظروه يوما او يومين او ثلاثة وهكذا ابدا يزيده
ساعة ساعة ويوما يوما حتى يبلغ ذلك الى انقضاء اعمارهم وفي هذا
هلاك الدين والدنيا والاشتغال بالتحفظ عنهم عن ما هو فرض عليه
النظر فيه فان حد في ذلك حدا من ثلاثة ايام او غير ذلك كلف ان ياتي
بالدليل على ذلك من القران او من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
ولا سبيل اليه فان ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قالها قرشيا
على ان يغبن مكره ثلاثا وجعل اجل المصراة ثلاثا وخيار المخدوع في البيع
ثلاثا وان الله اجّل ثمود ثلاثة ايام قلنا لهم نعم هذا حق وقد جعل الله
تعالى اجل المولي اربعة اشهر وعشرا فما الذي جعل بعض هذه الاعداد
اولى من بعض فكل ما حكم الله تعالى به فهو الحق وما زاده مريد ان يزيده
في حكم الله تعالى برايه وقياسه فهو الباطل وبالله تعالى التوفيق **مسالة**
فان تحصن البغاة في حصن فيه النساء والصبيان ولا يحل قطع الميرة
عنهم لكن يطلق اليهم منه مقدار ما يشبع النساء والصبيان ومن لم يكن
من اهل البغي فقط ويسقون الماء وراء ذلك وجائز قتالهم بالمنجنيق والرمي
ولا يحل قتالهم بنار تحرق من فيه من غير اهل البغي ولا بتغريق يغرقهم كذلك
لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
واما ان لم يكن فيه الا البغاة فقط ففرض ان يمنعوا الماء والطعام حتى
ينزلوا الى الحق والا فهم قاتلوا انفسهم بامتناعهم من الحق وكذلك لا يجوز
ان يوقد النار حواليهم ويترك لهم مكان يخرجون منه فان ثبتوا فهم
قتلوا انفسهم وكذلك يغرقون ويترك لهم مكان يتخلصون منه الى العسكر

واجل المتوفى عنها اربعة اشهر و
زوجها

اهل الحق لان هذه نارا وقد باها وما اطفاه هم قادرون على الخلاص منها
ان احبوا ولا تحل اخراجهم ولا تجويعهم دون ان يخلصوا الا ان الله تعالى لم يامر
بذلك ولا رسوله عليه السلام وانما امرنا بالمقاتلة فقط ولا يحل ان يبتغوا
الامان ليقبضوا عليهم او يقتل من قاتل منهم واما من لم يقاتل فلا يحل قتله
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قال علي قال قوم ان امان العبد والمراه
والرجل الحر جايز لاهل البغي وهذا عندنا ليس بشي لان امان اهل البغي
باطل لهم متى تركوا القتال حرمت دماوهم وكانوا اخوانا وما داموا
مقاتلين باغين فلا يحل لمسلم اعطاوهم الامان على ذلك فالامان والاجاره
هاهنا هذر ولغو وانما الامان والاجاره للكافر الذي يحل للامام قتله
اذا اسر واستبقاوه لا في مسلم ان ترك بغيه كان هو مما يعطى الامان
وجبر ولو ان احدا من اهل البغي اجار كافرا جازت اجارته كاجاره
غيره ولا فرق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير على المسلمين ادناهم
ولو ان اهل البغي دخلوا غزاة الى دار الحرب ووافقوا اهل العدل فقا
تلوا معهم فغنموا فالغنيمة بينهم على السوا لانهم كلهم مسلمون ومن قتل
من اهل البغي قتيلا من اهل الحرب فله سلبه لانه من جملة المخاطبين بذلك
الحكم ولو ان اهل الحرب من الكفار واهل المحاربه من المسلمين على قوم من
اهل البغي ففرض على جميع اهل الاسلام وعلى الامام عون اهل البغي وانقا
ذهم من اهل الكفر ومن اهل الحرب لان اهل البغي مسلمون وقد قال تعالى
انما المومنون اخوه وقال تعالى اذله على المومنين اعزه على الكافرين وقال
تعالى اشدا على الكفار رحما بينهم واما اهل المحاربه من المسلمين فانهم
يريدون ظلم اهل البغي في اخذ اموالهم والمنع من الظلم واجب قال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فمن ترك المحا
رب ولم يعن المظلوم فقد اعان المحارب على اثمه وعدوانه وهذا حرام

ولو

ولو ان اهل البغي توادعوا وتعاطوا الرهان فهذا الاخير الا مع ضعف اهل
العدل عن المقاتلة لقول الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فما
دامنا قادرين على المقاتلة لهم لم يحل لنا غيرها اصلا ولسنا في سعة
من تركها ساعة فما فوقها فان ضعفنا عن ذلك فقد قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فان قتلوا رهن اهل العدل لم يحل لنا قتل
رهنهم لانهم مسلمون غير مقاتلين ولم يقتلوا لنا احدا وانما قتل الرهن
غيرهم وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى تم كتاب
البغي مع تمام القسامه بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم

مسئلة من الحدود قال علي لم يصف الله تعالى
حدا من العقوبة محدودا لا يتجاوز في النفس او الاعضا والبشره
الا في سبعه اشيا **وهي** المحاربه • والرده والزنا • والقذف بالزنا •
والسرقه • وجحد العاريه • وتناول الخمر في شرب او اكل فقط •
وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدود فيه ولا حول ولا قوه الا بالله العلي
العظيم ونحن ان شا الله تعالى ذاكرون ما في الحدود مما ذكرنا بابا
بابا وبالله تعالى التوفيق ثم نذكر ان شا الله تعالى فصولا دخل ابوابا
تدخل في جميع الحدود او في اكثرها فان جمعها في مكان واحد اولى من
تكرارها في كل كتاب من كتب الحدود وهو ايضا احصرها واسهل لمن
طلبها لاجتماعها في مكان واحد اذ ليس كتاب من كتب الحدود اولى بهذه
الابواب من سايرها كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق **وهي الحدث**
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن مع سائر ما ذكر فيه من الخمر والسرقه
والنهبه • وهل تقام الحدود في المساجد ام لا • وهل الحدود كفاره ام لا •
واجتماع الحدود مع التهمه • والامتحان بالضرب • والاعتراف بالاكراه •
وما الاكراه • والاستتابه في الحدود • ومتى تقام الحد على الجاريه •

والكلام واعتراف العبد بالحد والشهادة في الحدود والتأجيل
في الحدود. التعافي في الحدود قبل بلوغها الى السلطان. النزع عما
منه. من قال لا يأخذ الله تعالى عبدا باول ذنب. ادرءوا الحدود
بالشبهات. الرجوع عن الاعتراف بالحد. الاعتراض على الحاكم في حكم
بالحد. هل يكشف. ويسأل من ذكر عنه حد ام لا. هل يقام الحدود على
العبيد ام لا. كيف حد العبد من حد الحر. كيف حد الكتابي. مسألة
لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا ترجعوا بعدي كفارا. قال علي

حديث

حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي نا
ابن وهب نا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة
بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السا
رق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وبه
الى مسلم نا محمد بن المثنى ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق انا
سفيان بن عيينة وقال ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن شعبة ثم اتفق شعبة
وسفيان كلاهما عن سليمان هو الاعمش عن ذكوان ابي صالح عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين
يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد. هذا لفظ شعبة
وقال سفيان في حديثه رفعه. حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي
نا محمد بن احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد
الخالق البزار نا محمد بن عمر بن هياج نا عبد الله بن موسى العبسي
نا مبارك بن حسان عن عطاء حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين

يزني

يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين
يشربها وهو مؤمن ولا يختلس خلسة وهو مؤمن يخلع منه الايمان
كما يخلع منه سرباله فاذا رجع الى الايمان رجع اليه او اذا رجع رجع
اليه الايمان. حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
انا عيسى بن حماد بن زغبة نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد
عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها اليه ابصارهم حين
ينتهبها وهو مؤمن. ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور ومحمد
بن يحيى بن عبد الله النيسابوري واللفظ له عن محمد بن كثير عن الا
وزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو حين يزني
مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو
حين يشربها مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها ابصارهم وهو
حين ينتهبها مؤمن. ومن طريق احمد بن شعيب نا عبد الرحمن بن محمد بن
سلام نا اسحق الازرق عن الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو
مؤمن. قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه فشبك اصابعه ثم اخرجها
فقال هكذا فاذا تاب عاد اليه هكذا وشبك اصابعه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة
يقول لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني زان حين

يزني مومن ولا يشرب الحد ود يعني الخمر حين يشربها وهو مومن والذي
نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم نهبة ذات شرف يرفع المومنون
اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مومن ولا يغل احدكم حين يغل وهو
مومن ثم قال ابو هريرة اياكم اياكم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا
يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه قال كنا عند عايشة فمر رجل عليه على بابها فسمعت الصوت فقالت
ما هذا قالوا رجل ضرب يعني في الخمر فقالت سبحان الله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين
يسرق وهو مومن ولا يشرب يعني الخمر حين يشرب وهو مومن فاياكم
اياكم قال علي هذا اثر صحيح ثابت لا مجمز فيه رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم عايشة ام المومنين وابن عباس وابو هريرة بالاسانيد الثابتة
التي ذكرنا ورواه عن ابي هريرة سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف وعطا
بن يسار اخو سليمان بن يسار وعطا بن ابي رباح وهمام بن
منبه ورواه عن ابن عباس عكرمة وعن ام المومنين عباد بن عبد
الله ورواه عن هولا الناس فهو نقل تواتر يوجب صحة العلم وذكر
منه كما اوردنا القتل والزنا والخمر والسرقة والنهبة والغلول وللكلام
الناس في تاويله وما هو هذا الايمان الذي يزايله حين مواقعه
هذه الذنوب فروينا من طريق عطا عن ابي هريرة مسندا كما اوردنا
انفا انه يخلع منه الايمان كما يخلع سرباله فاذا رجع رجع اليه الايمان
وروينا عن ابن عباس كما اوردنا انه فسر انتزاع الايمان منه بان
شبك اصابع يديه ثم اخرجها في بعض ثم زايلها قال وهكذا ثم ردها

وقال

وقال فاذا تاب عاد اليه وروينا ايضا عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن ابن ذهيم بن مهاجر انه كان يحوض على مملوكه البالة
ويقول لهم من اراد منكم البالة زوجته فانه لا يزني زان الا نزع الله منه
ربقة الايمان فان شاء ان يرده اليه رده بعد وان شاء ان يمنعه
منعه وروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت عطا يقول
سمعت ابا هريرة يقول لا يزني الزاني وهو مومن حين يزني ولا يسرق
حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر وهو مومن حين يشرب قال لا اعلم
الا قال واذا اعتزل خطيئته رجع اليه الايمان قال فراجعته فقال لا اعلمه
الا قال فينتزع منه الايمان ما دام على خطيئته فاذا فارقها رجع اليه
الايمان قال ابن جريج واخبرني عثمان بن ابي سليمان انه سمع نافع بن جبير
بن مطعم يقول لا يزني وهو مومن حين يزني فاذا زايله رجع اليه الايمان
ليس اذا تاب منه ولكن اذا اخر عن العمل قال وحسبته ذكر ذلك
عن ابن عباس وعن عبد الرزاق عن معمر اخبرني عبد الله بن طاوس عن
ابيه قال ذكر هذا الحديث وقال واذا فعل ذلك زال عنه الايمان يقال
الايمان كالظل وذكر ايضا معمر هذا الحديث عن الزهري وقتادة وعن
رجل عن عكرمة عن ابي هريرة وعن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا انهى يقول اهو مومن فلا
يعجلن يعني لا يسرق ولا يزني ولا يقتل قال علي فهذه التفاسير كلها
ليس فيها الا ان زايله الايمان للفاعل حين الفعل ثم رجوعه في بعضها اليه
اذا تاب واذا ترك وليس في شي من هذه التفاسير بيان ما هو الايمان
المزايل حين هذه المعاصي وقد علمنا ان كل ما قاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو الحق الواضح الذي لا اختلاف في غيره وان من فعل شيئا
ولم يكن حين فعله اياه مومنا فان الايمان قد فارقه بلا شك كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يجب علينا ان نعرف ما هذا الايمان

عن عكرمة
عن ابن عباس

حميد

الذي يزول عنه في حين ذلك الفعل ليعلم من ذلك حكم ذلك الفاعل بعون
الله تعالى ومنه **فنظرنا في ذلك** فوجدنا الناس في تفسير لفظ الايمان
قد افترقوا على اربعة اقوال فقال اهل الحق الايمان اسم واقع على ثلاثة معان
احدها العقد بالقلب والاخر النطق باللسان والثالث عمل جميع الطا
عات فرضها ونفلها واجتناب المحرمات **وقالت** طائفة مخطئة ان الا
يمان اسم واقع على معنيين وهما العقد بالقلب والنطق باللسان فقط
وان اعمال الطاعات واجتناب المحرمات انما هي شرائع الايمان وليست
ايمانا وهذه مقالة وان كانت فاسدة فصاحبها لا يكفر **وقالت**
طائفتان ولئن خرجتا بها الى الكفر صراحا احداهما جهم بن صفوان
السمرقندي ومن قلده واتبعه فانهم قالوا الايمان هو التصديق
بالقلب فقط وان اعلن الكفر وجحد النبوة وصرح بالتثليث وعبد الصليب
في دار الاسلام دون تقية والاخر محمد بن كرام السجستاني ومن اتبعه
واقتدى به فانهم قالوا الايمان هو التصديق باللسان فقط وان اعتقد
الكفر بقلبه فلزم الطائفة الاولى ان ابليس مومن وان اليهود والنصارى
الذين حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنون اولياء الله من اهل الجنة
لان اولئك كلها ولا عرفوا الله تعالى بقلوبهم وعرفوا نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم بقلوبهم ووجدوه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل وان
يكذب الله تعالى في اخباره بحجة على ابليس بامر الله تعالى وتسوية الانبيا
عليهم السلام ولزم الطائفة الثانية ان المنافقين الذين شهد الله تعالى
بانهم من اهل النار مومنون اولياء الله من اهل الجنة وهذا كفر مجرد
وكلا القولين خرق للاجماع ومخالفة لاهل الاسلام **قال علي** ويلزم
من قال ان الايمان المزايل للزاني في حال زناه وللقاتل في حال قتله
وللسارق في حين سرقته وللغال في حين غلوله وللشارب في حين شربه
وللمنتهب في حال نهبته انه التصديق ان يقول ان القاتل والزاني

والغال

والغال والمنتهب والشارب قد بطل تصديقهم ومن بطل تصديقه
فهو كافر فيلزمه ان لا يوخذ من احد منهم ولا زكاة ولا يترك يصلي
في مسجد مع المسلمين ولا ان يدخل الحرم ولا ان يتمادى نكاح مسلمة وان
مات لم يورث في تلك الحال ان لا يرثه وهذا خلاف لاجماع الصحابة
ومن يقتدي به بعدهم وهم لا يقولون هذا اعني من لم يكن منهم من طائفة الخوا
رج بتكفير بكل هذه الافعال **قال علي** فاذ لم يرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقوله المذكور في هذا الحديث ان الزاني كافر ولا القاتل كافر ولا ان
المنتهب كافر ولا ان الغال كافر ولا ان الشارب كافر ولا ان السارق كافر
وصح انهم لو كانوا كفارا للزمهم ما يلزم المرتد عن دينه من القتل وفراق
الزوجة واستيفاء المال فصح يقينا انه عليه السلام لم يعن بذهاب
الايمان المذكور ذهاب تصديقه وايضا فضرورة الحس يدري من
واقع شيئا من الذنوب المذكورة من المسلمين من نفسه ان تصديقه لم يزل
وانه كما كان فهذا قول تكذبه الضرورة فهو قول متيقن السقوط فقد
صح ما قلنا ان الايمان المزايل له في حال هذه الافاعيل انما هو الايمان الذي
هو الطاعة لله تعالى فقط وهذا امر مشاهد بالعين لان الزنا والقتل وا
لغلول والنهبة وشرب الخمر ليس شيء منها طاعة لله تعالى وليست ايمانا
فاذ ليس شيء منها ايمانا ففاعلها ليس مومنا بمعنى ليس مطيعا اذ لم يفعل
الطاعة لكنه عاص وفاسق ومن فعل الايمان فهو مومن وكل من ذكرنا
لم يفعل في فعله تلك الافعال ايمانا فليس مومنا وهذا الحديث من الحجج القا
طعة على ان الطاعات كلها ايمان وان ترك الطاعة ليس ايمانا وبالله تعالى
التوفيق **مسالة هل تقام الحدود في المساجد ام لا قال علي**
حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابن ~~الاحمر~~ بن ايوب
الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا ابو نشيط محمد بن
هارون والحسن بن عرفة قال ابو نشيط نا ابو المغيرة عبد القدوس

بن الحجاج نا سعيد بن بشير عن قتادة وقال ابن عرفة نا ابو حفص بن عمر
بن عبد الرحمن الابار عن اسمعيل بن مسلم ثم اتفق اسمعيل وقتادة
كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد
قال علي اسمعيل بن مسلم وسعيد بن بشير ضعيفان وبه الى
البزار نا يوسف بن صالح بن معاذ نا محمد بن عمر الواقدي نا اسحق بن
حازم عن ابي الاسود عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان تقام الحدود في المساجد محمد بن عمر الواقدي
ساقط مذكور بالكذب ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معوية نا محمد
بن عبد الله عن العباس بن عبد الرحمن بن حكيم بن حزام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد محمد بن عبد الله
والعباس مجهولان وعن وكيع نا مبارك عن ظبيان بن صبيح الضبي قال
قال عبد الله بن مسعود لا تقام الحدود في المساجد ظبيان مجهول
وعن وكيع نا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال
اتي عمر بن الخطاب برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اضرباه
قال علي هذا خبر صحيح وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بتطييب المساجد وتنظيفها وقال الله تعالى في بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه فوجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها
فما كان من اقامة الحدود فيه تقذير للمسجد بالدم كالقتل والقطع
فحرام ان يقام شيء من ذلك في المسجد لان ذلك ليس تطييبا ولا تنظيفا
وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بالبقيع خارج
المسجد واما ما كان من الحدود جلدا فقط فاقامته في المسجد جائز
وخارج المسجد ايضا جائز الا ان خارج المسجد احب الينا خوف

ان يكون من المجلود بول لضعف طبعه او غير ذلك لما لا يؤمن من الضرب
برهان ذلك قول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه فلو كان اقامة الحد بالجلد في المساجد حراما لفصل ذلك لنا
مبينا في القران على لسان رسوله عليه السلام وممن قال باقامة الحدود
بالجلد في المساجد ابن ابي ليلى وغيره وبه ناخذ هل تقام الحدود
في حرم مكة والمدينة ام لا قال علي من اصاب حدا في الحرم ومن
اصابه في الحل ثم لجا الى الحرم ومن اصابه في الحل ثم ادخل الحرم فمن
اصاب في الحل حدا ثم لجا الى الحرم فان ابن عباس يقول لا يقام عليه الحد
ولا يخرج منه لكن يناشد الله تعالى بان ياسره الذي يطلبه فيقول اي فلان
اتق الله في دم فلان اخرج من المحارم ولا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا
يبايع ولا يجالس حتى يخرج فاذا اخرج اقيم عليه الحد وهو قول احمد واسحق
وغيرهما واما اذا اصاب في الحرم حدا فان ابن عباس يقول يقام عليه في
الحرم واما اذا اصاب الحد في الحل ثم ادخل الحرم فان ابن عباس لا يرى ان يخرج
منه واما عمر وابن عمر فالظاهر من قولهما ان لا يقام على احد حد
في الحرم واما ابن الزبير فكذلك ايضا الا انه يرى ان يخرج منه الى الحل فيقام
عليه وفرق الحسن البصري بين القتل وسائر الحدود كما اوردنا وذهبت
طائفة الى ان الحدود تقام في حرم مكة كسائر البلاد ولا فرق واحتج
ها ولا بما روي عن ابن عباس قال ايتان نسختا من هذه السورة اية
القلائد وقوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم وعن قتادة ومن دخله
كان امنا قال كان ذلك في الجاهلية فاما اليوم فلو سرق فيه انسان
قطع وان قتل قتل ولو قدر على المشركين فيه قتلوا وعن الحسن في قوله
تعالى ومن دخله كان امنا قال كان الرجل يقتل الرجل ثم يعلق في رقبته
الصوف ثم يدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول وابوه فلا يحركه وبه يلطر مالك

والشافعي وابو سليمان واصحابنا **قال علي** ولا حجة لهم في شي من هذا **اما**
قول الحسن فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحسن
لا يرى ان يقاد من احد في الحرم **وهو قول ابي حنيفة** فانه يفرق بين
الحدود والقتل فقط **واما** قول قتادة فانه لا حجة لهم فيه اصلا لانه لا حجة
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قول قتادة انما هو ان
من اصاب الحد في الحرم اقيم عليه في الحرم وليس هذا قوله انه كان يرى
ان يقام الحد في الحرم على من اصابه في الحل وجا الى الحرم فسقط تعلقهم
بقول قتادة **واما** قول ابن عباس انه نسخ من المائدة القلايد واية اخرى
وهي فاحكم بينهم او اعرض عنهم فلا حجة لهم فيه اصلا بل اعظم الحجة عليهم فيه
لان ابن عباس رضي الله عنه انما حكى ان قول الله تعالى لا تحلوا شعاير
الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلايد نسخ منه القلايد وليس هذا
من مسالتنا في ورد ولا صدر ولا هذا من اباحه اقامه الحدود في حرم
مكه او المنع من اقامتها فيه في شي فسقط كل ما موهوا به ويقال لهم
ان كان قول ابن عباس هذا حجة عندكم فلا تقولوا بتخيير الحاكم في ان لا
يحكم بين اهل الذمه اذا تحاكموا اليه وليس قول الحنفيين والمالكيين ومن
المحال ان يكون قول ابن عباس في بعض القصه حجة وفي بعضها ليس حجة
فسقط كل ما قالوه **قال علي** ووجدنا عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس
وابن الزبير رضي الله عنهم قد اتفق جميعهم على ان لا يقام الحد في الحرم ولا
مخالف لهم في ذلك من الصحابه رضي الله عنهم وهم يعظمون هذا اذا وافق
رايهم وهذا من تناقضهم وهذا الزهري يحكي عن علمايهم وهم فقهاء المدينه
ان من اصاب الحد في الحل ثم لجا الى الحرم فانه يخرج من الحرم الى الحل
وهذا مما خالفوا فيه مالكا اهل المدينه وهم الحجة عند انفسهم اذا وافق
اراهم **قال علي** فلما لم يصح لمن راى اقامه الحدود في حرم مكة حجة **نظرنا**

لكنه في القود

فقهاء

في ما

في ما احتجت به الطايفه المانعه من اقامه الحدود في الحرم فوجدناهم
يذكرون قول الله تعالى مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا فكان هذا عموما
لا يحل لمسلم ان يخص منه شيا لم يخصه نص ولا اجماع ومن خصه براييه
كان قايلا على الله عز وجل ما لم يقله ولا بينه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجب ضروره ان من دخل الحرم كان امنا من كل مكروه قودا
كان او حدا ولو لم يكن هكذا لكان حرم مكه وساير البلاد سوا
لان كل بلد فمن دخله كان امنا من الظلم ومن ان يوخذ بغير حق فلو كان
حرم مكه هكذا لما كان لتخصيص الله عز وجل اياه بان من دخله
معنى حاش لله من هذا فصح ضروره انه لا يحل ان يقام على احد حد
في حرم مكه وبالله تعالى التوفيق **ثم نظرنا** في من فرق بين من اصاب
الحد في الحل ثم لجا الى الحرم فلا يقام عليه وبين من اصاب الحد في الحرم
فيقام عليه فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى والحرمات قصاص
قالوا فلما انتهك حرمه الحرم وجب ان ينتهك حرمته كذلك **قال علي**
وهذا ليس بشي لان الحرمه المقتص منها انما هي حرمه دم المحرم قبل
ما جنى وحرمه بشرته وعضوه المحرمين قبل ما جنى فقط ولم يامر
الله تعالى قط بان ينتهك ما حل منه في داخل الحرم فبقي قوله عز وجل
كان امنا على عمومه لا يخص بالدعوى فصح ان الحد لا يحل ان يقام على احد
في الحرم لا من اصابه فيه ولا من اصابه في الحل ثم لجا الى الحرم **ثم نظرنا**
في قول من قال ان من لجا الى الحرم يناشد الله تعالى ولا يطعم ولا يجالس
ولا يبايع حتى يخرج من الحرم وهو قول ابن عباس وقول من قال يخرج
من الحرم فيقام عليه الحد فوجدنا من قال لا يطعم ولا يجالس ولا يووى
لا حجة بيده لا من قران ولا من سنه فبطل هذا القول وبقي قول من قال

انه خروج من الحرم فيقام عليه فوجدنا فيه برهانين احدهما ان الله عز
وجل امرنا باقامة الحدود ومنع من تاخيرها كما امرنا بامن من دخل
الحرم والمنع منه ولا فرق فوجب ضرورة استعمال امري الله تعالى
جميعا وان لا نترك احدهما للاخر فاذ ذلك كذلك فالواجب ان نبادر
الى قضاء الفرض من اقامة الحد ولا سبيل الى اقامة ذلك مع تامين من
لجا الى الحرم الا باخراجه من الحرم فاذا خرج منه اقيم عليه الحد في الحل
والبرهان الثاني قول الله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين فوجب تطهير
مكة من كل دنس فاذ ذلك كذلك فواجب اخراج اهل الحدود منه
ولا بد وبالله تعالى التوفيق وهذا قول ابن الزبير وبه ناخذ والحمد لله رب
العالمين **واما** في الشهر الحرام فالحدود فيه تقام لانه لم يمنع من ذلك نص
قران ولا سنة ولا اجماع وانما منع الله تعالى من الظلم في الاشهر الحرم
فقط لا من اقامة الحدود **قال علي وحرم المدينة بخلاف هذا**
وتقام الحدود فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم فيه ماعزا
والغامدية رضي الله عنهما وقطع فيه السارق وجلد الشارب
والزاني والقاذف فان قيل نقيس حرم مكة على حرم المدينة في جواز
اقامة الحدود فيها قلنا هذا باطل لان القياس كله حرام لا يحل ولو صح
لكان هذا منه عين الباطل لوجهين احدهما انه ليس قياس حرم مكة في
اباحة اقامة الحدود فيه على حرم المدينة باولى من قياس حرم المدينة على
حرم مكة في ان يحرم اقامة الحدود فيهما معا فان قيل ان اباحة اقامة الحدود
في حرم المدينة اجماع قلنا لهم انما كان اجماعا لانه صح من اقامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحدود فيه ولا فرق في وجوب الطاعة علينا في اقامة
الحدود في حرم المدينة لاباحته عليه السلام ذلك وبين اخباره عليه السلام
ان مكة لم تحل لاحد قبله ولا تحل لاحد بعده وكلا الامرين سواء في وجوب

الطاع

الطاعة وان كان اجمع على الواحد واختلف في الثاني والوجه الاخر ان يقال
لهم وهلا قستم ايجاب جزاء الصيد في حرم المدينة على وجوب جزاء
الصيد في حرم مكة واي فرق بين قياس اقامة الحدود في حرم مكة
على اقامتها في حرم المدينة وبين قياس ايجاب جزاء الصيد في حرم المدينة
على ايجاب جزاء الصيد في حرم مكة بل هو اصح على اصول اصحاب القياس
لانه لم يات نص مانع من ايجاب جزاء الصيد في حرم المدينة بل عموم قول
الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم عموم موجب لجزاء الصيد في حرم
المدينة وفي حرم مكة معا وقد جاء نص مانع من اقامة الحدود في حرم
مكة ونص موجب لاقامتها في حرم المدينة وهو قوله تعالى ومن دخله كان
امنا مع رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية في حرم
المدينة فلم يحل ترك القران لقياس فاسد ولا ترك احد النصين للاخر
واما تفريق ابي الحسن وابي حنيفة بين القود فيستوفى منه في حرم مكة وبين
الحدود فاباحوا اقامتها في حرم مكة فقول في غاية الفساد لانه لم يوجب
هذا التفريق نص ولا اجماع ولا قول احد من الصحابة وايضا فان في الحدود
قتلا وهو رجم الزاني المحصن وقتل المرتد وقتل المحارب فاي فرق بين
قتل القود فيستوفى منه في حرم مكة وبين قتل الرجم في الزنى وقتل المرتد
وقتل المحارب او صلبه فاباحوا كل ذلك في حرم مكة فان قالوا انما منع
من القتل جملة ومنع القطع والجلد كان هذا الحكم زائدا وقولا بالباطل بلا
برهان ولا دليل وتقسيما للحدود بالراي الفاسد وبالله تعالى التوفيق
الكفالة في الحد قال علي نقول لمن قال بالكفالة بالحد اخبرونا
عنكم ما معنى تكفلكم بالحد ارايتم ان هرب المكفول اماذا تفعلون
بالكفيل اتجلدونه الحد الذي كان على المكفول به ام لا فان قالوا نجلده
الحد فكان ذلك ظلما صراحا وهم لا يقولون هذا ولو قالوه لكان

ولا فاسدا الا ان الله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وان
قالوا الاحالة قلنا لهم فاي معنى لتكفيلك اياه اذا وهذا ما لا
مخلص منه فان ذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب عن سليمان بن
بريدة عن ابيه قال جات امراة غامدية من الازد فقالت يا رسول الله
طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت لعلك
تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها
حبلى من الزنى قال اثيب انت قالت نعم قال فلا نرجمك حتى تضعي ما
في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع
ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي
رضاعه يا نبي الله فرجمها فان هذه الكفالة ليست كفالة الضمان التي
فيها اختلفنا انما هي كفالة الحضانة التي قال فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين والتي قال الله تعالى فيها
وكفلها زكريا وقال تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وبرهان
ذلك ان لفظ الحديث كفلها رجل من الانصار بالرفع فكل هذا لا
تحتمل كفالة الضمان اصلا فبطل كل ما يشغبون به وبالله تعالى التوفيق
قال علي ويبطل ان تجوز كفالة في شي من الحدود لانه شرط على المتكفل
ليس في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ولم يات بجواز التكفيل
في الحدود قران ولا سنة ولا اجماع ولا يجوز الحكم بشي ليس موجودا
في احد هذه العمد وهو قول الشافعي وابي سليمان وجميع اصحابنا وبالله
تعالى التوفيق **مسله هل الحدود كفارة لمن اقيمت عليه
ام لا قال علي** كل من اصاب ذنبا فيه حد فاقيم عليه ما يجب في ذلك

فقد سقط عنه ما اصاب من ذلك تاب او لم يتب حاشا المحاربة فان
اثمها باق عليه وان اقيم عليه حدها ولا يسقطها عنه الا التوبة لله تعالى
فقط برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم **نا** يحيى بن يحيى وابو بكر
بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابرهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير
كلهم عن سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة
بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبا
يعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب
شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك
فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وبه
الى مسلم حدثني اسمعيل بن سالم انا هشيم انا خالد هو الحذاء عن ابي
قلابة عن ابي الاشعث هو الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال اخذ
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النسا ان لا نشرك بالله
شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته
ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له **واما**
تخصيصنا المحاربة من جميع الحدود فلقول الله تعالى انما جزا الذين يحا
ربون الله ورسوله الى قوله عذاب عظيم فنص الله تعالى نصا لا يحتمل تاويلا
على انهم مع اقامة الحد عليهم وانه لهم خزي في الدنيا ولهم مع ذلك في
الاخرة عذاب عظيم **قال علي** فوجب استعمال النصوص كلها كما
جات وان لا يترك شي منها لشي اخر اذ ليس بعضها اولى بالطاعة
من بعض وكلها حق من عند الله تعالى ولا يجوز النسخ في شي من ذلك
اما حديث عبادة فانه فضيلة لنا ان يكفر عنا الذنب بالحد

والفضائل لا تنسخ لانها ليست اوامر ولا نواهي وانما النسخ في الا
وامر والنواهي سوا وردت بلفظ الامر والنهي او بلفظ الخبر ومعناه
الامر والنهي واما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه ولو دخل لكان
كذبا وهذا لا يجوز ان يظن بشي من اخبار الله تعالى ورسوله عليه السلام
واما الاية في المحاربة فان وجوب العذاب لهم في الاخرة مع الخزي
في الدنيا ما اقام الحد عليهم خبر مجرد من الله تعالى لا مدخل فيه للامر
والنهي فامن دخول النسخ في شي من ذلك والحمد لله رب العالمين **قال علي**
فان تعلق متعلق بما حدثنا احمد بن عمر العذري نا عبد الله بن احمد بهراة
بن حمويه السرخسي نا ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد الكشي نا بن فهر الشاشي نا
عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري اتبع كان لعينا ام
لا وما ادري ذو القرنين انبيا كان ام لا وما ادري الحدود كفارات
لاهلها ام لا وبما حدثناه احمد بن عمر العذري نا محمد بن ابي سعيد
بن سحرويه الاسفرايني في داره بمكة نا عبد العزيز بن جعفر بن
سعد نا احمد بن زنجويه بن موسى نا داود بن رشيد نا يزيد
بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير
بن عبد الله قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع
النسا فمن مات منا ولم يات بشي منهن ضمن له على الله الجنة ومن مات منا
واتى بشي فاقيم عليه الحد فحسابه على الله تعالى **قال علي** اما حديث
ابي هريرة فصحيح السند وما نعلم له في وقتنا هذا علة الا ان الذي لا شك
فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختلف قوله ولا يقول الا الحق وقد
قال عليه السلام باصح سند مما اوردنا انفا من طريق عبادة بن
الصامت ان من اصاب من الزنا والسرقة والقتل والغصب شيئا فاقيم

عليه

عليه الحد فهو كفارة له فمن المحال ان يشك رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شي قد قطع به وبشر امته به وهو وحي من الله تعالى اوحى اليه
به **والقول عندنا فيه** ان ابا هريرة لم يقل انه سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا الكلام وقد يسمعه ابو هريرة من احد المهاجرين
ممن سمعه ذلك الصاحب من رسول الله في اول المبعث قبل ان يسمع
عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحدود كفارة فهذا اصح فانه
عليه السلام لا يعلم الا ما علمه الله تعالى ثم اعلمه بعد ذلك ما لم يكن يعلمه
حينئذ فاخبر به الانصار اذ بايعوه قبل الهجرة والحدود حينئذ لم
تكن نزلت بعد لا حين بيعة عبادة ولا قبل ذلك وانما نزلت بالمدينة
بعد الهجرة لكن الله تعالى اعلم رسوله عليه السلام انه ستكون لهذه الذنوب
حدود وعقوبات وان كان لم يعلمه بها لكنه اخبره انها كفارات
لاهلها هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره ان صح حديث ابي هريرة
ولم يكن فيه علة **واما** حديث جابر فساقط لانه من رواية داود
بن رشيد وهو ضعيف ولو صح لكان القول فيه كالقول في حديث ابي
هريرة الذي تكلمنا فيه انفا والامر كان حينئذ في حديث جابر ابين
لان اسلام جرير متاخر جدا بعد الفتح لم يدرك قط بيعة النسا
التي كانت قبل القتال لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة فصار
حديث عبادة قاضيا على كل ذلك ومخبرا عن الله تعالى ما لم يبين في
ساير الاخبار من ان الحدود كفارة لاهلها حاشى ما خصه الله منها
مسئلة هل تسقط الحدود بالتوبة ام لا قال علي قال
قوم ان الحدود كلها تسقط بالتوبة وهذه رواية رواها ابو
عبد الرحمن الاشعري عن الشافعي قالها بالعراق ورجع عنها
بمصر واحتج اهل هذه المقالة بما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد

نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين
الثوري عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعز بن مالك
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقم على كتاب الله فاعرض عنه اربع
مرات ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فلما مسته الحجاره
خرج يشتد وخرج عبد الله بن انيس من نادي قومه بوظيف حمار
فضربه فصرعه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بامره فقال الا
تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه يا هزال لو سترته بثوبك
كان خيرا لك حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن
ايمن نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا عمرو بن حماد بن طلحه
عن اسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وايل بن حجر عن ابيه ان
امراه وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد الى المسجد عن كره
لنفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها
قوم ذو عدد فاستغاثت بهم فادركوا الذي استغاثت به
وسبقهم الاخر فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انه وقع
عليها واخبره القوم انهم ادركوه يشتد فقال انما انا اغيثها على
صاحبها فادركني هولاء فاخذوني قالت كذب هو الذي وقع علي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فقام رجل من النا
س فقال لا ترجموه وارجموني انا الذي فعلت بها فاعترف فاجتمع
ثلاثه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي
اغاثها والمراه فقال اما انت فقد غفر الله لك وقال للذي اغا
ثها قولا حسنا فقال له عمر ارجم الذي اعترف بالزنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا انه قد تاب الى الله زاد ابن عمير

في حدثه

في حديثه لو تاب بها اهل مدينه يثرب لقبل منهم حدثنا ابو عمر احمد بن
قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا الحرث بن ابي اسامه نا ابو النضر
نا ابو معويه عن ليث بن ابي سليم عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
عن ابي مليح بن اسامه الهذلي عن واثله بن الاسقع قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم واتاه رجل فقال يا رسول الله
اني اصبت حدا من حدود الله فاعرض عنه ثم اتاه الثانيه فاعرض عنه
ثم اتاه الثالثه فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاه فلما قضى الصلاه اتاه الرابعه
فقال اصبت حدا من حدود الله فاقم في حد الله قال الم تحسن الطهور
او الوضوء ثم شهدت الصلاه معنا انفا اذهب فهي كفارتك ومن طريق
ابي بكر بن ابي شيبه نا زيد بن الحباب عن عكرمه بن عمار نا شداد
بن عبد الله عن الباهلي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فقال له رجل اني اصبت حدا فاقم علي واقيمت الصلاه فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج وتبعه الرجل وتبعته فقال يا رسول الله
اقم علي حدي فاني اصبته فقال النبي حين خرجت من منزلك توضات
فاحسنت الوضوء وشهدت معنا الصلاه قال نعم قال فان الله قد
غفر لك ذنبك وحدك قال علي وقد روينا هذا الخبر وفيه اني زنيت
كما حدثنا المهلب بن ابي صفره الاسدي التميمي نا عبد الله بن ابرهيم
الاصيلي نا محمد بن احمد الصواف نا احمد بن هرون بن روح البرذنجي
نا محمد بن عبد الملك الواسطي نا عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي الحد ثم اقيمت الصلاه فصلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله قد كفر عنك بصلاتك
قال علي وقالوا قد قال الله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله

فاجمع الى خصومنا على ان المرتد حده القتل وانه اذا تاب
سقط عنه الحد فهلا قاسوا على ذلك سائر الحدود التي هي
دون الكفر واذا اسقطت التوبه اعظم الحدود في اعظم الذنوب
وجب ان يسقط الاقل فما سواه

الى قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فالواضح النص من
القرآن وصح الاجماع بان حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم
فوجب ان يكون جميع الحدود من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر كذلك
لانها كلها حدود وصحت التوبة قبل القدرة على اهلها قال علي هذا كل
ما يمكن ان يحتج به اهل هذه المقالة وذهب آخرون الى ان التوبة لا
تسقط الحدود واحتجوا بما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا بكر هو ابن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن
هشام الدستوائي نا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب ان عمران
بن الحصين حدثه ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم حبلى من
الزنا فقالت اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا وليها فقال احسن اليها فاذا
وضعت فاتني بها فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها
ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلي عليها وقد زنت فقال
قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
هل وجدت شيئا هو افضل من ان جادت بنفسها ومن طريق مسلم نا محمد
بن المثنى حدثني عبد الاعلى نا داود بن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا
ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا فذكر باقي الحديث وفيه فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرجمه فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول
هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز
انه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده فقال اقتلني بالحجارة
قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر

وذكروا قول الله تعالى واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا الآية قالوا فوجب ان يسقط بها الا الاستثنا
كل ما قبله لانه راجع على الجملة كلها ولا يجوز ان يخص بالاستثناء بعض ما ذكر قبله دون بعض الا بنص او
اجماع وقالوا الاطلاق ان الله يسقط بالتوبة عذاب الآخرة فكذلك هو اسلم من عذاب الدنيا صح

الله لماعز بن مالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو
قسمت بين امة لوسعتهم ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا
بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد
ان تطهرني فرده وذكر الحديث وفيه فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله
اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني
كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما الآن فاذهبي وذكر ما في الحديث
فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد
فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر
لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها
فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله سبه اياها فقال مهلا
يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
ثم امر بها فصلى عليها ودفنت قالوا فهذا ماعز قد صحت توبته قبل الرجم
باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وبانها مقبولة وهذه الغامدية
والجهنية رضي الله عن جميعهم قد تابتا التوبة وانهما توبة مقبولة
من الله تعالى باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسقط هذه التوبة عنهم الحد
قالوا وكذلك ايضا حد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قذفوا عائشة
كما روي ابو داود عن عائشة قالت لما نزل عذري قام رسول الله على المنبر
فذكر ذلك وتلى يعني القرآن فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة فضربوا
حدهم قالوا ونحن ندري انهم قد كانوا تابوا لان فيهم البدري والعلم في الا
سلام الفاضل والفاضلة المهاجرة ولو لم يتوبوا لكانوا كفارا لقول الله تعالى
يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين وقد اعاذهم الله من الكفر
فهم المؤمنون حقا فلم تسقط عنهم توبتهم الحد قال علي فلما احتجوا بما
ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك بعون الله تعالى فنظرنا

المؤيد بروح القدس حسان بن ثابت

في الحديث الذي احتج به من راى الحدود ساقطة بالتوبة سطرنا في ذلك فوجدناه مرسلا فسقط التعلق به ثم نظرنا في حديث علقمة بن وائل فوجدناه لا يصح لانه من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد بذلك شعبة وغيره فسقط ثم نظرنا في حديث واثلة بن الاسقع فوجدنا الاول من طريق فيها ليث بن ابي سليم وليس بالقوي واما حديث الباهلي فوجدناه من طريق عكرمة بن عمار وهو ضعيف جدا ~~فان قيل وقد روسموه بان فيه زنيت~~ فرجعنا الى الحديث الذي نحتاه من طريق الاوزاعي فوجدناه لا حجة لهم فيه لانه انما فيه اصبت حدا ولم يبين اي حد هو فلم يجب عليه بعد لا جلد ولا قطع ولا قتل ولا يجوز ان يقام على احد حد بشك لا يدري ما هو ولعله اصاب ذنبا لا حد فيه وظن ان فيه حدا كمن وطي اجنبية في دبرها او اتى بهيمة او فعل فعل قوم لوط فان كثيرا من العلما يرى هذه المعاصي فيها حدود ولا حدود فيها وكذلك حديث الباهلي لو صح لانه كنص حديث الاوزاعي سوا سوا فان قيل وقد روسموه بان فيه زنيت قلنا نعم وفيه من لا نعرف رجاله ثم انه لو ثبت دون علة لما كانت فيه حجة لان فيه وجوها تمنع من استعماله احدها ان ممكنا ان يكون هذا قبل نزول حد الزنا فكان الحكم الا يجب الحد فان قيل وممكنا ان يكون بعد نزول حد الزنا فيكون الحكم له او يكون ناسخا لما في حديث ماعز والغامدية والجهينية قلنا ان الواجب اذا تعارضت الاخبار ان يوخذ بالزايد والزايد هو الذي جا بحكم لم يكن واجبا في معهود الاصل وكان معهود الاصل بلا اشكال الا حد على احد تائبا كان او غير تائب فجا النص بايجاب الحدود جملة وكانت هذه النصوص زايدة على معهود الاصل وجا حديث ماعز والغامدية

واما الاخرى فصالح حده وهو الذي
طرق الاوزاعي فشاذ لاكثر كارو النظر ؟

والجهينية

والجهينية فكان ما فيها من ايجاب الحد على التائب زايدا على ما في الخبر الذي فيه اسقاط الحد عن التائب هذا لو كان في حديثهم ان الحد سقط عنه بالتوبة فكيف وليس هذا فيه وانما فيه اسقاط الحد بصلاته فقط وهذا اما لا يقولونه بل هم مخالفون لهذا الحكم فبطل تعلقهم بذلك الخبر وتلك الاخبار جملة وبالله تعالى التوفيق فان قالوا هبكم ان حد الزنا قد وجدتم فيه وفي حد القذف اقامة الحد على من تاب فمن اين لكم ان يسقطوا حد السرقة وحد الخمر بالتوبة ولا نص معكم في اقامتها على التائب منهما قلنا ان النص قد ورد جملة باقامة الحدود في السرقة والخمر والزنا والقذف ولم يستثن الله تعالى تائبا من غير تائب ولم يصح نص اصلا باسقاط الحد على التائب فاذ الامر كذلك فلا يحل ان يخص التائب من عموم امر الله تعالى باقامة الحدود على التائب وغير التائب وانما حديث ماعز والغامدية والجهينية مؤيد لقولنا في ذلك فقط ولو لم يات ما احتجنا اليها مع الاوامر الواردة باقامة الحدود كقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ومع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومع قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ومع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فلم يخص عليه السلام من ما امرنا باقامة الحد عليه تائبا من غيره وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ثم نظرنا ايضا في احتجاجهم علي هاولا المذكورين بانهم قد اجمعوا على ان التوبة تسقط عذاب الاخرة وهو العذاب الاكبر فاحرى واوجب ان يسقط العذاب الاقل الذي هو الحد في الدنيا فوجدنا هذا كله لازما لكل من ذكرنا لانهم اصحاب قياس بزعمهم

ذي احتجاجهم سقوط حد المحاربة بالتوبة قبل القدرة على المحارب والاجماع على النص الوارد في ذلك
واحتجاجهم على الخصم المالكي والشافعي باتفاقهم على سقوط حد الردة بالتوبة وان من الواجب عليهم
قياس ما اختلفوا فيه من سقوط حد الزنى والقذف والسرقة والخمر بالتوبة على ما اتفقوا عليه من المحاربة سقوط المحاربة والردة
بالتوبة ح

ولو صح قياس في العالم يوما من الدهر لكانت هذه المقاييس اصح قياس
في العالم واين هذا من قياسهم الفاسد الحديد على الذهب في الربا وعزل
العطر على الذهب والفضة في الربا وقياسهم فرج الزوجة على يد السا
رق وسائر قياساتهم الفاسدة التي لا تعقل **واما نحن** فلا يلزمنا
هذا لان القياس كله باطل لا يحل القول بشيء منه في دين الله تعالى والحمد لله
رب العالمين وعذاب الآخرة غير عذاب الدنيا وليس اذا اسقط
احدهما وجب ان يسقط الآخر اذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة
ولا اجماع وكثير من المعاصي ليس فيها في الدنيا حد كالغصب ومن قال
لآخر يا كافر وكأكل لحم الخنزير وعقوق الوالدين وغير ذلك وليس
ذلك بموجب ان لا يكون فيها في الآخرة عقاب بل فيها اعظم العقاب
في الآخرة فصح ان احكام الدنيا غير معلقة باحكام الآخرة وبالله تعالى
التوفيق **واما احتجاجهم** بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله غفور
رحيم فلا حجة لهم في هذه الآية لان الله تعالى لم يسقط الحد بالتوبة مطلقة
ولو اراد ذلك لقال الا الذين تابوا ولم يقل من بعد ذلك فلما قال تعالى من
بعد ذلك بين لنا تعالى ان هذه التوبة لا تكون الا من بعد الجلد ثمانين
واستحقاق اسم الفسوق ورد الشهادة لا قبل الجلد بنص القرآن فانما
يسقط بالتوبة بعد الجلد ما عدا الجلد وقد نفذ فلا يسقط بعده بالتوبة
الا الفسق وحكم قبول الشهادة فقط وايضا فبعد نزول هذه الآية
جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت
وحمنة بنت جحش فبطل التعلق في اسقاط الحد بالتوبة المذكورة
في الآية وصح انها انما يسقط بها ما عدا الحد وهو الفسق ورد الشهادة
فقط فبطل كل ما شغب به هؤلاء القوم وصح انه لا يسقط بالتوبة

شيء من الحدود حاشا حد الحرابة الذي ورد النص بسقوطها بالتوبة
قبل القدرة عليهم فقط واما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم
او مع القدرة عليهم فلا يسقط بذلك عنهم حد الحرابة اصلا لان
النص لم يسقط الحد عنهم الا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وبقي
ما عدا ذلك على انفاذ ما امر الله تعالى به فيه وبالله تعالى التوفيق
قال علي والقول عندنا في ذلك ان من اقر بحد ولم يقل ما هو فلا شيء
عليه اصلا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال علي حد فيه الجلد
فقط لم يقم ايضا عليه جلدا لانه قد يظن في فعله ذلك انه حد يوجب جلدا
وليس كما يظن فاذ هذا امكن فلا يحل لنا بشرته باحلاله لنا اباها
لان تحريم الله تعالى لها قبل احلاله الفاسد ولو ان امرأ قال لآخر
اضربني فقد احللت لك بشرتي لم يحل ضربه اصلا لانه ليس له ان
يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها ولا ان يحرم منها ما احل الله تعالى
ولو قال من يجب عليه الجلد في القذف والزنا والخمر قد حرمت عليكم
بشرتي لكان كلامه هذرا ولغوا وكذلك لو احل لآخر قتل نفسه
او قطع يده او احلت المرأة فرجها للاجنبي او حرم الرجل فرجه
على امرأته او حرمت هي فرجها عليه لكان كل ذلك باطلا ولا حرام
الا ما حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام قال الله تعالى ولا تقولوا لما
تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
فان قيل قد اقر ليس عليه الا حد الخمر فقط لانه اقل الحدود الواجبة عليه
بعين ولا يحل ان يزاد على ذلك شيئا بالشك لما ذكرنا **قلنا** ليس كذلك
لان حد الخمر مخالف لحد القذف والزنا لانه من دونها لا يكون الا بالجريد
او النعال او الايدي او الثياب وحد القذف مخالف لحد الخمر والزنا لانه
من دونها في الظهر مكشوفا خاصة على ما نبين في كل باب من ابواب

من ابواب الحدود المذكوره وبالله تعالى التوفيق وكذلك ان قال علي لله
تعالى حد يوجب القتل لم يقتل ايضا اصلا لانه لعله زنى محصن فيه الرجم
فقط او حرابه او رده فلا يجب منها الا القتل بالسيف وكذلك
لو قال يوجب القتل بالسيف لم يقتل ايضا لان حد الحرابه يكون فيه
الامام مخيرا في قتل او صلب او قطع او نفي وليس كذلك الرده وكذلك
لو قال يوجب الرجم حتى يبين اذ لعله يقدر ان في فعل قوم لوط الرجم
وليس كذلك والدما محرمه الا بنص او اجماع وكذلك لو قال علي
لله تعالى حد يوجب قطع اليد لم يقطع حتى يبين ما ذلك الحد كما قلنا
في غير ذلك اذ قد يظن ظانا غير صحيح ويده محرمه الا بنص او اجماع
وبالله تعالى التوفيق **اجتماع الحدود وبماذا الجلد ولم يقطع
وكيف يقتل قال علي** وجدنا [illegible] حديثين احدهما عن عائشه قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الصبر لا يمر بذنب الا محاه ومن طريق
ايضا عن ابي هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الرجل صبرا كفاره
لما قبله من الذنوب **قال علي** ولا حجه فيهما لوجهين احدهما انهما لا يصحان
لان الاول فيه عنبسه بن سعيد وهو ضعيف وليس هو عنبسه بن سعيد
بن العاص هذا غيره والاخر فيه صالح بن موسى وليس بالقوي والوجه
الثاني انهما لو صحا لم يكن فيهما حجه في اسقاط الحدود اذا اجتمعت مع
القتل لانه ليس فيهما شي من ذلك وانما فيهما انه كفاره للذنوب السالفه
فقط وقد بينا في الباب الذي قبل هذا ان التوبه تمحو الذنب ولا تمحوا
القتل الحد فصح ان محو قتل الصبر للذنوب ليس موجبا انه يمحو الحدود
ولو كان يلزم من محو الحدود بالقتل انه يمحوها ايضا بالتوبه لانها

لم يرجم صح

من طريق البزار صح

لمحوا

للذنوب

لمحوا الذنوب لمحوا القتل او اشد وبالله تعالى التوفيق **واختلف الناس
ايضا في من اجتمعت عليه حدود لا قتل فيها** لكن قطع وجلد فقالت
طايفه من سرق وحارب فقطعه الامام فان قطع السرقه يدخل
في قطع الحرابه فلا يقطع الا يمنى يديه ويسرى رجليه فقط ومن شرب
وقذف وزنى وهو غير محصن فانه لا يجلد الا ثمانين فقط ويدخل حد
الخمر وحد القذف في ذلك وكذلك ان شرب وزنى فلا يجلد الا مايه
فقط ومن سرق وقذف فانه لا يجلد الا ثمانين فقط **وقال اخرون**
بل يجلد لكل ذلك حده كاملا ولا يدخل حد في حد اصلا واتفقوا كلهم
على ان من وجب عليه قطع وجلد فانه يقطع ويجلد معا **فنظرنا في ذلك**
فلم نجد لمن قال بتداخل الحدود حجه اصلا لا من قران ولا من سنه ولا من
اجماع ولا قياس ولا من قول صاحب الا تعلقا بان قالوا ان المومن حرام
البشره فلا يجوز ان يستباح منها الا ما اتفق على اباحته وهذا فاسد
لان الشرايع ليست لا تجب الا من جهه الاجماع فقط بل تجب من جهه نص
القران والسنه والاجماع فرع راجع اليهما ولا اجماع الا على قران او
سنه فقط فما وجب ان يستباح من دم او بشره او فرج او مال بنص
القران والسنه فلا يحل ان يوقف عنه من اجل مخالف خالف براي ضعيف
ومن راعى هذا فانه خالف القران والسنه من اجل الاختلاف لا من
اجل الاجماع وهذا باطل ويلزم من قال بهذا ان لا يوجب من اعمال الطهاره
الا ما اوجبه الاجماع فلا يتوضا من مذي ولا من مس ذكر ولا من مس
امراه ولا من قهقهه في صلاه ولا من شي اختلف فيه وان يفعل كذلك
في الصلاه فلا يوجب منها الا ما اتفق عليه فلا يوجب تكبير احرام ولا
نيه ولا قراه ولا طمانينه ولا سلاما وان يفعل هذا في الزكاه فلا يوجب

زكاه الاحث ادحها الاجماع فلا ترى شيا غير البر والشعير والتمر
والذهب والفضه غير المصوغين والابل والبقر والغنم التي هي سوائم فقط
وهكذا في جميع الشرايع ومن فعل هذا فقد هدم الاسلام وفارق الا
جماع حقا فلما سقط هذا القول رجعنا الى ما وجب الله علينا
اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول الايه فوجدناه
تعالى قد اوجب في الخمر جلدا وفي القذف جلدا وفي الزنى جلدا وفي الحرابه
قطعا وفي السرقه قطعا وفي حد العاريه قطعا ووجدنا الله عز وجل
يقول وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال عليه السلام انما الا
عمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فكان الضرب والقطع في الحد المامور به
عباده ودينا لا خلاف في ذلك بين احد من الامه كلها فاذ ضرب الحدود
وقطعها عباده لله تعالى ودين فلا يجوز اداء شي من ذلك الا بنيه وقصد
الى انه العمل المامور به في الوجه الذي وجب فيه ذلك العمل بعينه الحدود
الاذكر بنص القران وبنص السنه ولا خلاف بين احد من الامه كلها في ان
من عليه حد زنى او حد قذف او حد خمر فضربه ضارب عدوانا او ظلما
ان ذلك لا يجزي من الحد المفترض فاذ ذلك كذلك فمن الباطل المتيقن
ان يامر الله بسوط في القذف وسوط في الزنى فوجب في ذلك سوطين
يجزي عنهما سوط واحد ولا فرق بين هذا وبين من وجب الله عليه
رقبه من ظهار ورقبه من كفاره قتل ورقبه من نذر ورقبه كفاره يمين فهي اربع
رقبات او ثلاث رقاب او رقبتان فيجزي عن ذلك رقبه واحده وكذلك
من لزمه يومان من قضاء رمضان ويوم من صيام نذر فيجزي عنهما يوم
واحد ومن عليه صلاتان فيجزي عنهما صلاه واحده او عليه درهم من
نذر ودرهم من زكاه فيجزيه درهم واحد وهكذا في جميع الشرايع
فلا فرق بين هذا وبين الحدود لان ثمانين جلده في القذف ومائه في الزنى

لايسك

لا يشك ذو حس سليم البته في ان الواجب المفترض في ذلك مائه وثمانون
ثم قال المجزي في ذلك ثمانون فقد خالف امر الله تعالى بلا شك وان اراد ان يجلد
بذلك السوط الزنى وحده فقد عطل حد القذف وان اراد به القذف
وحده فقد عطل حد الزنى وهذا لا يحل او لا يريد به شيا منهما فقد
عطل الحدان معا وهذا لا يحل او يريد به حد الزنى وحد القذف معا
فلم يحصل سوط تام للقذف ولا سوط تام للزنى والسوط الواحد
لا ينقسم في الضرب ولا يجوز ان يسمى نصف ضربه بسوط ولا ثلث ضربه
فاذ لم ينقسم فلم يتم به حد الزنى ولا حد القذف فقد حصلوا على تعطيل
الحدين جميعا وحتى لو انقسمت لكان انما حصل مكان كل سوط نصف
سوط وهذا تعطيل لنصف الحد ولا يجوز ان يكون ضربه واحده
تجزي عن ضربتين لانها اذا حصلت عن احد الحدين فقد بطل ان يكون عن
الحد الاخر بلا شك هذا امر يعلم ضروره بالحس وكذلك لا يكون قطع
اليد عن الحرابه وعن السرقه لان الله تعالى قد فرض قطع اليد في الحرابه وفرض
قطعها في السرقه فهما حدان مختلفان احدهما يسقط بالتوبه قبل القدره
والاخر لا يسقط بها فالواجب ان يقام كل حد امر الله تعالى به على حدته
لما ذكرنا فمن وجب عليه قطع في سرقه وحرابه وعاريه فانه يقطع
اليدان احداهما للسرقه والاخرى للعاريه ثم يقطع احدى الرجلين
للحرابه فلو قطع اليد والرجل للحرابه لزمه ان يقطع اليد الاخرى لاي
الحدين شا للعاريه او للسرقه ولا بد وانما اوجبنا ان يقطع اليدان
للسرقه وللعاريه لان من فعل ذلك قدر على اقامه بعض حد الحرابه
بقطع الرجل فلا يجوز تعطيل حد او ما قدر عليه منه ما دام يقدر على اقامته
او اقامه شي منه لانا مامورون باقامه ما قدرنا منه فرض فلا يجوز تعطيل
فرض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

فإن قيل فهلا قلتم مثل هذا فيمن امتنع عليه حدان من وجه واحد قلنا
سلمكم في هذه المسألة تجدوها إن شاء الله تعالى في باب من أصاب حدا مرتين
فصاعدا **قال علي** ولا فرق بين حد قطع وجب في سرقة وحد جلد وجب في
قذف فلا يجزي أحدهما عن الآخر بلا خلاف وبين حد قطع وجب في سرقة
وحد قطع وجب في حرابة أو بين حد جلد وجب في قذف وحد جلد وجب
في زنى في أن كل ذلك عمل غير العمل الآخر وحد غير الحد الآخر وكذلك
لا فرق بين صلاة ظهر وصلاة عصر وجبتا وبين صلاتي عصر وجبتا
لأن كل ذلك عمل غير العمل وحد غير الحد ولولا البرهان المفرق بين هذا
وبين حد سرقتين أو حد قذفين أو حد زناءين لكان القول في كل ذلك
واحدا **التوكيل في إقامة الحدود** قال علي روينا من طريق أحمد بن شعيب
عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال
يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم
الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته
وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني مائة جلدة وتغريب عام
وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت
فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت
فقد أمره عليه السلام برجمها وما نبالي بعد أن أباح له عليه السلام
رجمها أن يرجمها هو أو يرجع فيحضر رسول الله باعترافها فيأمر عليه

السلام برجمها كل ذلك وقد صح أمره عليه السلام لم يرجمها وهذا هو
التوكيل في الحدود بنفسه ومما يبين هذا ما روى النسائي عن أبي هريرة
يذكر حديث ماعز وفيه فلما مسته الحجارة ذهب أدبر يشتد فلقيه رجل
في يده لحي جمل فضربه فصرعه فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراره
حين مسته الحجارة فقال فهلا تركتموه فهذا إنسان خلي بأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحضر رجمه لكن أمرهم برجمه وهو غائب وهذا
هو التوكيل في الحدود بنفسه ولا فرق بين توكيل الإمام من يقيم حدا هو
مأمور بإقامته وبين توكيل من وجب له حد توكيل من يأخذه له وهو
غائب **وقال الحنفيون** لا تقام الحدود إلا بمحضر من وجب له الحد
وهذا قول باطل مخالف لسنة رسول الله ولا يؤيده حجة لا من قرآن ولا سنة
ولا إجماع ولا قياس بل هو شرع لم يأذن به الله تعالى فهو باطل **مسألة**
السجن في التهمة **قال علي** قال قوم بالسجن في التهمة واحتجوا
بما حدثناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن
أصبغ نا محمد بن أبي العوام نا أحمد بن حاتم الطويل نا إبراهيم بن خثيم
بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
حبس في تهمة احتياطا وقال استظهارا يوما وليلة وبه إلى قاسم
بن أصبغ نا ابن وضاح حدثني محمد بن آدم نا ابن المبارك عن بهز بن
حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس في تهمة
ثم خلى سبيله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه
عن جده معاوية بن حيدة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا
من قومه في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي فصمت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن ناسا ليقولون إنك لتنهى عن الشيء وتستخلي به فقال النبي صلى الله عليه

محلى اعرض

محلى ج

ما تقول لمحلك العرض سهما لكلام حتى تنجحا فان تسمعها فقد دعوا
على قومي دعوة لا يفلحون بعدها قال فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى
فهمها قال قد قالوها وقال قائلها منهم والله لو فعلت لكان علي وما كان
عليهم خلوا له عن جيرانه ومن الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن
سعيد الانصاري عن عراك بن مالك قال اقبل رجلان من بني غفار حتى
نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان معهم
ظهر لهم فاصبح الغطفانيون قد اضلوا بعيرين من ابلهم فاتهموا بهما
الغفاريين فاقبلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا امرهم فحبس
احد الغفاريين فاقبلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا امرهم
فحبس احد الغفاريين ~~فاقبلوا~~ وقال للاخر اذهب فالتمس فلم يكن
الا يسيرا حتى جاء بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الغفاريين ~~لمحبس~~
حسبت انه المحبوس استغفر لي فقال غفر الله لك يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك وقتلك في سبيله قال فقتل يوم اليمامة
قال علي وذهب الى هذا قوم كما حدثنا وسا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد العزيز بن عبد الله كتابا قرأته اذا
وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال ابتعته فاشدده في السجن وثاقا
ولا تحله بكتاب احد حتى ياتيه فيه امر الله قال ابن جريج فذكرت ذلك
لعطا فانكره وذهب اخرون الى المنع من الحبس بالتهمة كما روينا
من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي مليكه
يقول اخبرني عبد الله بن ابي عامر قال انطلقت في ركب حتى اذا
جئنا ذا المروه سرقت عيبة لي ومعنا رجل يتهم فقال اصحابي
يا فلان اردد عيبته فقال ما اخذتها فرجعت الى عمر بن الخطاب

فاخبرته

فاخبرته فقال من انتم فعددتهم فقال اظنه صاحبها للذي اتهم فقلت
لقد اردت يا امير المومنين ~~اكتب لك فيها ولا اسالك عنها~~ ان اتي به
مصفودا فقال عمر اتاتي به مصفودا بغير بينة لا اكتب لك فيها ولا
اسالك عنها وغضب وما كتب لي فيها ولا سال عنها فانكر عمر رضي
الله عنه ان يصفد احد بغير بينة **قال علي فنظرنا في ذلك** فوجدنا
الاحاديث المذكوره لا حجة في شي منها لان ابرهيم بن خثيم ضعيف وبهز
بن حكيم ليس بالقوي وحديث عراك مرسل ثم لو صح لكان فيه الدليل
على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان
ذكروا حديث المراة الغامدية التي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه قالت لعلك تردني
كما رددت ماعز بن مالك قالت انها حبلى من الزنا قال اثيب انت قالت
نعم قال فلا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار
حتى وضعت فاتى رسول الله عليه السلام فقال قد وضعت الغامدية فقال
اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقال رجل من
الانصار الي رضاعه فرجمها **قال علي** فهذا لا حجة لهم فيه لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسجنها ولا امر بذلك لكن فيه ان الانصاري كفلها
تولى امرها وحياطتها فقط **فان ذكروا** قول الله تعالى فامسكوهن
في البيوت **فان هذا** حكم منسوخ باجماع الامة **قال علي** فاذ ليس
لمن راى السجن حجة فالواجب طلب البرهان على صحة القول الاخر
فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال بسجنه لا يخلو من احد وجهين اما ان
يكون متهما لم يصح قبله شي او يكون قد صح قبله شي من الشر فان كان
متهما بقتل او زنى او سرقة او شرب او غير ذلك فلا يحل سجنه لان الله
تعالى يقول ان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما كم والظن فان الظن اكذب الحديث وقد كان في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المتهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهم احدا ولو كان ذلك خيرا او فيه خير لاهل الاسلام
لكان رسول الله اولى به من كل من بعده فهو انظر لهم من كل احد وقال عليه
السلام في امراه كانت تظهر السو في الاسلام لو كنت راجما احدا بغير بينة
لرجمتها وقال تعالى فامشوا في مناكبها فلا يحل لاحد ان يمنع من المشي الا
بنص او اجماع والسجن منع من المشي في الارض فلا يحل بالتهمة ولو كان السجن بالتهمة
حقا لوجب في متداعيين لحبسهما فانهما احدهما يطلب باطلا او انكار حق
فهذه تهمة قويه ولكنهم لا يقولون بالسجن ها هنا **واما** من عرف عليه سو
فلا يخلو من ان يكون فيه حدا ولا حد فيه فان كان فيه حد فالواجب اقامة
الحد واطلاقه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان مما لا حد فيه
فللامام سجنه لانه قد صح عليه الظلم والواجب منعه من الظلم وكف ضرره عن الناس
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فهذا منع من الاذى في حق واحد واما
في التهمة فلا اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسئله في من اصاب حدا**
مرتين فصاعدا قال علي اختلف الناس في ذلك فمن زنى مرتين فاكثر
قبل ان يحد في ذلك او قذف مرتين فاكثر قبل ان يحد في ذلك او شرب
الخمر مرتين فاكثر قبل ان يقام عليه الحد او سرق مرتين قبل ان يحد
في ذلك او يحد عاربه مرتين فاكثر قبل ان يقام عليه الحد في ذلك او
حارب مرتين فاكثر قبل ان يقام عليه الحد في ذلك فقالت طايفة ليس
عليه في كل ذلك الا حد واحد فقط وقالت طايفة لكل مره حد **قال علي**
فوجب ان ننظر في ذلك ليعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى **فنظرنا** في قول
من قال بان لكل فعل حدا فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى الزانيه
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده وقال تعالى والسارق

والمتهمون بالعمل كالمتهم بعد
بعمل عمد السرقة وبالزنى بالمت
المذكوره في اللفظ

والسارقة

والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلده ووجدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد
بن شعيب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريره عن النبي انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا
شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه وذكرنا في الخبر قالوا فوجب
بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام على من زنى الجلد
المامور به وعلى من سرق قطع يده وعلى من قذف الجلد المامور به
وعلى من شرب الخمر الجلد المامور به فاستقر ذلك فرضا عليه فاذ
ذلك كذلك فمتى تكرر ذلك منه فمتى زنى ثانيه وجب عليه جلد ثاني واذا
سرق وجب عليه بالسرقة الثانية قطع ثاني واذا قذف ثانيه وجب
عليه حد ثاني واذا شرب ثانيه وجب عليه حد ثان ولا بد وهكذا
في كل مره **قال علي اما** قولهم ان الله تعالى قال الزانيه والزاني الايه وقال
تعالى السارق والسارقة الايه وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الايه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~والذين يرمون المحصنات~~
اذا شرب الخمر فاجلدوه الحديث فكل ذلك حق ويكفر من انكر
لفظه ومعناه واما قولهم فاستقر ذلك فرضا عليه فهنا وهم
اكانا ولسنا نقول بهذا لكن نقول انه لا يجب شي من الحدود المذكوره
بنفس الزنا ولا بنفس القذف ولا بنفس السرقة ولا بنفس الشرب
لكن حتى يستضيف الى ذلك معنى اخر وهو ثبات ذلك عند
الحاكم باقامة الحدود اما بعلمه واما ببينة عدل واما باقراره
واما ما لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه حد اصلا **برهان ذلك**
هو انه لو وجبت الحدود المذكوره بنفس الفعل لكان فرضا على من

اصاب شيئا من ذلك ان يقيم الحد على نفسه ليخرج مما لزمه وان يعجل
المجي الى الحاكم فيخبره بما عليه ليودي ما لزمه فرضا في ذمته وبشرته
وهذا امر لا يقوله احد من الامة كلها بلا اختلاف اما اقامة الحد على نفسه
فحرام عليه ذلك باجماع الامة كلها وانه لا اختلاف في انه ليس لسارق
ان يقطع يد نفسه بل ان فعل ذلك كان عند الامة كلها عاصيا ولا
تنوب المعصية عن الطاعة فلو كان الحد فرضا واجبا بعينه لفعله المأمور
له الستر على نفسه ولا اختلاف من احد من الامة ان مجيئه الى الحاكم واعترافه طرو عبيع
على نفسه ليس فرضا عليه بل الامة على قسمين فطائفة قالت لا يحل له الاعتراف
بل هو مأمور بالستر على نفسه وطائفة قالت ليس فرضا لكنه مباح له
الستر والاعتراف على ما نبين بعد هذا وانما امر الله تعالى ورسوله الائمة
وولاتهم باقامة الحدود المذكورة على من جناها وتبين الضرورة
بلا ريب ان الله تعالى لم يامرهم من ذلك الا اذا ثبت ذلك عندهم وصح يقينا
ان كل زنى يزنيه وكل قذف يقذفه وكل شرب يشربه الخمر وكل سرقة
يسرقها وكل حرابة يحاربها وكل عارية يجحدها قبل علم الامام
بذلك فلم يجب عليه فيه شي لكنا نقول ان الله تعالى اوجب على من زنى
مرة او الف مرة اذا علم الامام بذلك جلد مائة وعلى القاذف
والسارق والمحارب وشارب الخمر والجاحد مرة والف الف مرة
حدا واحدا اذا علم الحاكم ذلك كله ليس مختصا بالمرة الاولى
ولا بالثانية والثالثة لكن بفعله جملة على نص القرآن والسنة قال علي
وقد خفي على اصحابنا ايضا شي لا مخلص لهم منه وهو انه لا اختلاف بين
احد من الامة كلها ان من اولج عامدا في فرج امراة اجنبية ولم يزد على
ذلك وقامت بذلك بينة عدل فان عليه حد الزنى وانه لو اولج واخرج

مرارا

مرارا في جماع واحد فليس عليه الا حد واحد ولو كان ما قاله اصحابنا لوجب
عليه بكل ايلاج جلد مائة وتغريب عام بل لو وجب بايلاج الحشفة
عليه جلد مائة ثم ما زاد ولو دقيقة فعليه جلد مائة فكان يجب عليه بايلاج الذكر
كله ازيد من الف جلدة وهذا ما لا يقولونه ولا احد من اهل الارض وكذلك
لا يختلفون في ان من سرق ربع دينار يجب عليه القطع ولا يختلفون هم ولا
احد من اهل الاسلام في ان من سرق دينارا جملة فليس عليه الا قطع يده
فقط ولو كان ما قالوه لوجب عليه قطع يديه معا ورجليه لكل ربع دينار
وكذلك لا يختلفون ان من جرع جرعة صغيرة اصغر ما يمكن الجارع ان
يجرعه من خمر وهو يعلمها قاصدا لذلك ان عليه اربعين ولا يختلفون ان
من شرب كاسا فيها ارطال حتى سكر فليس عليه الا اربعون فقط ولو
كان ما قالوه لوجب عليه لكل جرعة اربعون وهذا ما لا يقوله احد ولو
قاله لكان مخالفا للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب على العسيف الذي
زنى بامراة مستاجره مائة جلدة وتغريب عام فقط ولم يسأله اولج
مرة او مرتين او مرارا وجلد عليه السلام السكران حدا واحدا ولم يسأله انه
لم يسكر من جرعة ولا من جرعات ولا فرق في الشريعة ولا في الحس بين من
عاود الايلاج عشرين مرة في جماع متصل وبين من اولج ثم اخرج جملة
ثم عاود الايلاج ولا بين من سرق عشرة دنانير في مرة وبين من سرقها
ربع دينار فربع دينار ومرة بعد مرة وبين كل مرتين مهلة صغيرة او
كبيرة جدا وكذلك بين الايلاجين ولا يجوز لاحد ان يحد في ذلك
حدا بغير نص وكذلك بين كل كاس وكاس وبين جرعة وجرعة
وهكذا القول في الجحد والحرابة ساعة بعد ساعة ويوما بعد يوم
او عاما بعد عام ولو كان للحد احكام مختلفة لما اغفل عليه السلام سوال

الزاني والشارب والسارق عن ذلك لما لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم
ان يضيع حدا قد بلغ امره اليه واشهر حكمه الى من يلزمه وهو عليه
السلام قد بعث الى المراه يسالها احق ما قيل عنها من زني عسيف
زوجها لها ام لا وامر انيسا ان اعترفت ان يرجمها **واما** ان وقع على
من فعل شيا من ذلك تضييع من الامام او اميره لغير ضروره لم
يشرع في اقامة الحد ثم وقعت ضروره منعت من اتمامه ثم واقع
فعلا اخر من نوع الاول فقولنا وقول اصحابنا سوا يستانف عليه الحد
الاول لم يبدا الثاني ولا بد برهان ذلك ان الحد كله قد وجب بعلم
الامام او اميره مع قدرته على اقامة جميع الحد لم احدث ذنبا اخر
ولا يجزي عنه حد قد تعلق وجوبه **واما** اذا وقع حال منعت من
تمام الحد كما اذا سرق ثم وقعت حال منعت من تمام قطع يده ثم
سرق ويستحيل الامام فقول المخالفين لنا موافق لقولنا في هذه
المسالة وهو انه يستانف عليه قطع ما بقي من تلك اليد فقط وقال
اصحابنا ثم قطعها وتقطع الاخرى وحجتنا ها هنا انه انما الواجب
عليه قطع اليد وهي لم تقطع ولو تعلقت بجلده وهو الكلام فيما سلف
لانه في المحاربة قد قطعت يده او رجله وفي حد الجلد قد وقع جلد بعض
الحد فقد فعل الامام او اميره من ذلك ما استطاع وليس عليه
غير ذلك وسقط عن المحدود ما عجز عنه الامام حتى يقدر عليه فيجب
عليه ما قد قدر عليه حينئذ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فسقط ما لم يستطع واذا سقط فلم يجب
ذلك على المواقع فاذا لم يقدر على اقامة ما بقي الا حتى واقع ذنبا مثل
الاول فالان وجب ما بقي من الاول فقط وما وجب عليه الان وهو كله

قال علي

[illegible]

فعل

فعل واحد فعليه كل حد واحد كاملا لم يقم عليه منه شي حتى واقع ذنبا اخر
من ذلك النوع والحمد لله رب العالمين **واما** ان وقع تضييع من الامام
او اميره لغير ضروره لم يشرع في اقامة الحد ثم وقعت ضروره منعت
من استتمامه ثم واقع فعلا اخر من نوع الاول فقولنا ها هنا وقول اصحابنا
سوا وهو انه يستانف عليه الحد الاول لم يبدا الثاني ولا بد برهان ذلك
ان الحد كله قد وجب بعلم الامام او اميره مع قدرته على اقامة جميع الحد
فاذا وجب ثم احدث ذنبا اخر ولا يجزي عن حق قد تعلق وجوبه على ما
ذكرنا قبل واما المسايل التي ذكرنا قبل هذه فلم يجب فيها قط جميع
الحد لكن انما وجب بعضه وهو المقدور عليه منه فقط وكذلك اذا لم
يقدر الامام او اميره على اقامة شي من الحد فلم يجب الحد بعد لا كله ولا
شي منه لما ذكرنا من قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **واما**
المخالفون القائلون في كل ذلك انه لا يجب عليه الا ما بقي من الحد ولو انه سوط
واحد فقول في غاية الفساد وقد صح هذا القول اظهر فصح من قولهم
ان من واقع ذنبا فيه حد وعلم الامام وقدر على اقامته فلم يقمه حتى
واقع ذنبا اخر من نوع الاول فان عليه حدا واحدا في كل ذلك وهذا
القول وان كان خطا فحسنه اخفى من فحش قولهم في الثاني في ان سوطا
واحدا بقي من الحد الاول يجزي عن حد تام في الحد الاول وجميع الحد الثاني
لانهم ها هنا لك جعلوا مايه سوط تنوب عن ما بين وجعلوا ما بين
سوط عن مايه وستين وقطع يد ينوب عن قطع يدين وما سمع في الدين
لحد زني او قذف او خمر يكون سوطا واحدا الا ان يلغوا الزني الثاني
جملة ولا يوجبون الا ما بقي من الحد الاول فقط فهذه عظيمة في الخلاف
في الدين خلاف لكلام الله تعالى واسقاط الحدود التي اوجبها الله بلا معنى
ومن العجب قولهم بلا خلاف منهم انه ان قذف ولم يبق من الحد الاول الا

فصح ان الامام اذا عجز عن اقامة الحد اما التعب واما الشيخ
واما العذر ما فانه عجز مامور بما لا يستطيع من اقامة الحد
واذ هو عجز مامور فلم يجب الحد بعد على من اصابه وصح ان الحد انما يجب بفعل
الفاعل الذنب الذي فيه الحد وبثبات فعله ذلك
عند الامام او اميره
وبقدرة الامام او اميره
على اقامة ذلك الحد عليه
ومتى نقص واحد من هذه الخلال
الثلاث واحده فلا
حد على الفاعل

سوط واحد فانه ليس عليه الا ذلك السوط وحده فان قذف اثر ذلك السوط بلا مهلة لزمه ثمانون سوطا مبتدأ فليت شعري اين وجدوا هذا الحكم ومن اين وقع لهم هذا الفرق بين قذفين لم يكن بينهما الا مقدار طرفة عين فقط قذفهما انسان واحد انسانا اخر فالزم في احدهما جلده واجزى عنه سوط واحد ولم يكن ذلك يلغي الباقي ولم يجز فيه الا ابتداء ثمانين سوطا من ذي قبل لها وجد قط هذا لا في نص ولا عن احد من الصحابة بل الوارد عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب بحضرة الصحابة خلاف ذلك والغاء الكل وترك الحد عن القذف الواقع بعد تمام الحد على ما ذكرناه في القذف في قضية ابي بكرة **قال علي** ونسال المخالفين عن قولهم فيمن زنى مرات او شرب مرات او قذف مرات انسانا واحدا او سرق مرات او حارب مرات وعلم الامام كل ذلك فقدر على اقامة الحدود عليهم ثم لم يحدهم حتى وقع ما ذكرنا فلم يوجبوا عليه الا حدا واحدا ما الفرق بين هذا وبين قول من قال منهم ان افطر عامدا فوطئ اياما من شهر رمضان ان عليه لكل يوم كفارة ومن حلف اياما كثيرة على اشياء مختلفة فعليه لكل يمين كفارة ومن قال منهم ان ظاهر مرات كثيرة فان لكل ظهار كفارة وقولهم كلهم ان من اصاب وهو محرم صيودا فعليه لكل صيد جزاء بل قال بعضهم انه ان اصاب صيدا واحدا وهو قارن فعليه جزاءان فان ادعوا في كفارة الافطار في رمضان اجماعا ظهر جهل من ادعى ذلك وكذبه لان زفر بن الهذيل وغيره منهم من يرى ان من افطر بوطء او غيره جميع ايام شهر رمضان ولم يكفر فليس عليه الا كفارة واحدة فقط وهذا هو الواجب على قول سعيد بن المسيب لان الحقوق

عنه ان شهر رمضان كله صوم واحد من افطر يوما منه فعليه قضاء جميعه بعضى سهوا ولا بد ومن افطره كله فعليه شهر واحد ايضا ولا مزيد

مسألة فيمن اصاب حدا ثم لحق بالمشركين او ارتد

قال علي حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه **قال علي وبهذا ناخذ** والعبد ها هنا كل حر وعبد لانا كلنا عبيد الله تعالى ومن لحق بارض الشرك بغير ضرورة فهو محارب هذا اقل احواله ان سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الاسلام والحيازة الى ارض الشرك كما حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر نا خلف بن القاسم نا احمد بن سعد المهراني نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معاوية محمد بن حازم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين **قال علي** وسنستقصي الكلام في هذا في كتاب الردة من هذا الكتاب **فان قيل** انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا مع ذكر العبد الاباق فصح انه انما عنى بذلك المماليك فقط **قلنا** وبالله تعالى التوفيق ليس الاباق لفظا موقوفا على المماليك الذين لنا فقط بل كل من هرب عن سيده ومالكه فهو ابق والله تعالى مالك الجميع فالكل عبيده ومماليكه فمن هرب عن جماعة الله تعالى وعن دار دين الله الى دار اعداء الله تعالى المحاربين لله عز وجل فهو ابق برهان ذلك قول الله تعالى

وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فقد سمى الله تعالى
فعل يونس رسوله صلى الله عليه وسلم وهو حر بلا خلاف إذ فر عن
أمر ربه إباقا فصح أن الإباق لكل حر وعبد وبالله تعالى التوفيق
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن
قدامة عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال كان جرير بن
عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد لم تقبل له
صلاة وإن مات مات كافرا فأبق غلام لجرير فضرب عنقه **قال علي**
ولا يسقط عن اللاحق بالمشركين لحاقه بهم شيئا من الحدود التي أصابها
قبل لحاقه ولا التي أصابها بعد لحاقه لأن الله تعالى أوجب الحدود
في القرآن على لسان رسوله عليه السلام وأرسلها ولم يسقطها
بذلك **وكذلك لم يسقطها عن المرتد** ولا عن المحارب ولا عن
الممتنع ولا عن الباغي إذا قدر على إقامتها عليهم وما كان ربك نسيا
ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لو أراد أن يستثني أحدا
منها ولا لما سكت عن ذلك إعناتا لنا ولا إهمالا ولا إغفالا
فإذ لم يعلمنا بذلك فنحن نقسم بالله أن الله تعالى ما أراد قط
إسقاط حد أصابه لاحق بالمشركين قبل لحاقه أو أصابه
بعد لحاقه بهم أو أصابه مرتد قبل ردته أو بعدها وأن من خالف
هذا لمخطئ عند الله تعالى بيقين لا شك فيه وقد صح النص والإجماع
بإسقاطه وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب
قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط فهذا خارج بفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كل من أسلم منهم فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم
من قتل أو زنى أو قذف أو شرب خمر أو سرقة وصح الإجماع

وصح الإجماع على إقامة الحدود على أهل الذمة فقط دون أهل الحرب

بذلك

بذلك فإن قال **قائل** فإن الله تعالى يقول قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف وقال تعالى ومن يتولهم منكم فإنه منهم فصح بهذا أن
المرتد من الكفار بلا شك فإذ هو منهم فحكمه حكمهم وذكروا من طريق
مسلم نا محمد بن المثنى نا الضحاك يعني أبا عاصم النبيل أنا حيوة بن
شريح نا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة المهري قال حضرنا
عمرو بن العاص في سياقة الموت فبكى طويلا وذكر الحديث وفيه
قال فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال ما لك
يا عمرو قلت أردت أن أشترط قال تشترط ماذا قلت أن يغفر لي
قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها
وأن الحج يهدم ما قبله وذكرنا في الكلام ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم
بن ميمون وإبراهيم بن دينار واللفظ لإبراهيم قالا نا حجاج هو ابن محمد
عن ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن
ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا
وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الذي تقول وتدعو لحسن ولو
تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله إلها آخر إلى قوله
تعالى يلق أثاما وقل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم **قال علي**
تمام الآية الأولى إلى قوله حسنات والأخرى إن الله يغفر الذنوب
جميعا **قلنا كل هذا حق** ولا حجة لهم فيه بل عليهم على ما نبين إن شاء
الله تعالى أما قول الله تعالى قل للذين كفروا الآية فنعم هكذا نقول
ولم نخالفهم في هذه الآية ولا هي مسألتنا وإنما مسألتنا هل تقام عليهم
الحدود التي اقترفوها أم لا وليس في هذه الآية من هذا الحكم أصلا لا بنص

من القرآن ولا من السنة وان التائب منا مغفور له وان لم يعزر مغفور
له والغامدية والجهينية مغفور لهما بلا شك ولم تسقط عنهم مغفرة
الله تعالى لهم ذنبهم حد الله الواجب في الدنيا وانما اسقطت مغفرة
الله تعالى لهم ذنبهم عنهم عذاب الله في الآخرة فقط ولم تسقط عنهم
الحد بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم مع علمه عليه السلام انه
مغفور لهم اقام عليهم حد الزنا الذي قد غفره الله تعالى لهم وقد
جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مِسْطَح بن اثاثة في القذف وهو
بدري مغفور له وجلد النُّعَيْمان في الخمر وهو بدري مغفور له
وجلد عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم قدامة بن
مظعون وهو بدري مغفور له كل ما فعل في الخمر ولو تمت الشهادة
على المغيرة لحده وهو حُدَيبي مغفور له ما قد فعل فصح ان المغفرة
من الله تعالى لا تسقط الحدود الواجبة في الدنيا ومن خالف هذا
وقال ان التوبة تسقط الحدود كلها خالف حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي ذكرنا وقد تقصينا هذا في باب مفرد لذلك قبل
هذا بابواب يسيرة **واما** قول الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه
منهم فلا حجة لهم في هذا اصلا لانه ليس فيها اسقاط الحدود على
من تولاهم او ارتد وانما فيها ان المرتد من الكفار وهذا لا شك
فيه عند مسلم فان قالوا ولكن لما كان منهم حكم له بحكمهم قلنا لهم
هذا باطل وبرهان ذلك اجماعكم معنا على ان المرتد لا يقر على ردته
بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره اذا ادى الجزية
صاغرا وتذمم وانه لا تقبل من المرتد جزية اصلا عندكم وانه
لا تنكح المرتدة بخلاف المشركة الكتابية وانه لا تؤكل ذبيحة المرتد

خلاف

خلاف المشرك الكتابي ولا يسترق المرتد ان سبي كما يسترق المشرك
ان سبي فقد اقررتم ببطلان قياسكم الفاسد فابطلتم ان تقاس
المرتد على الكفار في شيء من هذه الوجوه ويلزمكم ان لا تقيسوه
عليهم في سقوط الحدود فهو اطرد لقياسكم ولا حجة لهم في هذه
المسألة لا النص من القرآن والسنة اتبعوا ولا القياس طردوا ولا
تعلقوا بشيء اصلا وبالله تعالى التوفيق وصح ان قول الله تعالى ومن
يتولهم منكم فانه منهم انما هو على ظاهره بانه كافر من جملة الكفار
فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين فان ادعوا ان المرتد
لا تقبل منه جزية ولا تؤكل ذبيحته ولا يسترق اجماعا دل ذلك على
جهل من ادعى ذلك او كذبه فقد صح عن بعض السلف اخذ الجزية
منه وعن بعض الفقهاء اكل ذبيحته ان ارتد الى دين صابي وابو حنيفة
واصحابه يقولون ان المرتدة اذا لحقت بارض الحرب سبيت وا
سترقت ولم تقتل ولو انها هاشمية او عبشمية حدثنا حُمام نا
ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدَّبَري نا عبد الرزاق عن معمر عن سماك
بن الفضل ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل
اسلم ثم ارتد فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان سله عن شرائع الا
سلام فان كان قد عرفها فاعرض عليه الاسلام فان ابى فاضرب
عنقه وان كان لم يعرفها فغلظ عليه الجزية ودعه قال معمر واخبرني
قوم من اهل الجزيرة ان قوما اسلموا ثم لم يمكثوا الا قليلا حتى ارتدوا
فكتب فيهم ميمون بن مهران الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه عمر
ان رد عليهم الجزية ودعهم وقد روي نحو هذا ايضا عن عمر بن الخطاب
قال علي واما حديث عمرو بن العاص فهو عليهم اعظم حجة لانه يسويه

النبي صلى الله عليه وسلم بين ان الاسلام والهجرة والحج في ان كل واحد منها
يهدم ما قبله وهم لا يختلفون ولا احد نعلمه في ان الحج لا يسقط حدا
اصابه المرء قبل حجه ولم يتب منه ولم يطل مدته دونه فمن الباطل
ان يحكموا في حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيحملوا قوله
عليه السلام ان الاسلام يهدم ما قبله على ان الاسلام يسقط الحدود
التي واقعها العبد قبل اسلامه ويحملوا الحج لا يسقطها وكلا الامرين
جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيئا واحدا وان هذا الخبر ضد
قولهم في هذه المسالة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
اخبر ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها وان الحج
يهدم ما قبله فقالوا هم ان الردة الى الكفر تهدم ما قبلها من الحدود
الواجبة قياسا للكفر على الاسلام وان الهجرة الى السلطان واللحاق
بدار الكفر واهل الحرب تهدم ما قبلها من الحدود قياسا على الهجرة
الى الله تعالى والى دار الاسلام وان الحج لا يهدم ما قبله وهذا اعني
العناد والخلاف والمكابرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **واما**
حديث عمرو رضي الله عنه فانه لم يسمع قط في ذلك الخبر في ثبات
الحدود او سقوطها وانما تكلم في المغفرة وقد قلنا ان مغفرة الله
تعالى للذنوب لا تسقط الحدود الواجبة في تلك الذنوب الا حيث
جاء النص او الاجماع باسقاطها فقط وليس ذلك الا في الحربي
الكافر يبتدئ الاسلام فقط ولكن نقول ان الاسلام والهجرة
الصادقة الى الله تعالى ورسوله عليه السلام وان الحج المبرور كان
يهدم ما قبله من الذنوب ومن صح كل ما ذكرنا من الاسلام
الحسن والهجرة الصادقة والحج المبرور فان توبة صاحب

هذه

هذه الخلال عن كل ذنب سلف قبله برهان ذلك ما حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا
خلاد بن يحيى نا سفين بن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ
بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر **قال علي**
فحكم الاحسان في الاسلام هو التوبة من كل ذنب اسلفه ايام
كفره واما من اصر على معاصيه فما احسن في اسلامه بل اساء
فيه وكذلك من لم يهجر ما نهاه الله تعالى عنه فليس تام الهجرة وكل
حج اصر صاحبه على المعاصي فيه فلم يوف حقه من البر فليس
مبرورا وبالله تعالى التوفيق وحكم الاحسان في الاسلام هو
ان كل ذنب تعمده سقط عن صاحبه اسم الاحسان في فعله ذلك
خاصة **واما** حديث ابن عباس فليس في قوله والذين لا يدعون مع
الله الها اخر وقوله لا تقنطوا من رحمة الله شيء من المسالة التي نحن فيها
لان القوم انما سالوا عن المغفرة لا عن سقوط الحدود وقد قلنا ان
المغفرة لا توجب سقوط الحد ولو لم تكن الا هاتان الايتان لما سقط
الحد عن الحربي اذا اصابه في كفره وانما سقطت الحدود عنهم بنقل كاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ احدهم بشيء من ذلك وبصحة الاجماع
على ذلك ايضا فان جعلوا هذا مسقطا للحدود تركوا قولهم وخالفوا
ما ذكرنا قبل من فعله عليه السلام في امر ماعز وغيره **ومعنا نص جلي**
في ان الردة لا تسقط سائر الحقوق ولا الفرار الى ارض الحرب
كما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب

[illegible]

وحميد كلاهما عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
على المدينة ناس من عرينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها
وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن
الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية فامر بمسامير فاحميت
فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم ثم القوا في الحرة يستسقون
فما سقوا حتى ماتوا وفي رواية انس قال انما سمل رسول الله اعين اوليك
لانهم سملوا اعين الرعاء **قال علي** فهما ولا مرتدون لاحقون بدار
الحرب مجدون في ذلك ادركوا فلم تسقط الردة عنهم ولا الفرار
الى ارض الحرب والمحاربة حد المحاربة في قطع ايديهم وارجلهم ولا
القصاص في سمل العيون وتركهم حتى يموتوا كما فعلوا بالرعاء فما
كان عليه السلام ليعتدي عليهم ولا يظن هذا مسلم فصح قولنا والحمد لله
رب العالمين **هل يقام الحدود بعلم الامام ام لا** قد نصصنا
هذه المسئلة في كتاب الحكم والاقضية فاغنى عن اعادتها الا ان قولنا
ان الامام يقيم الحدود كلها من القتل فما دونه بعلمه وعمدة ذلك
قول الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط والقيام بالقسط هو
اعطا كل ذي حق حقه وبادنه حقوق الله تعالى اولى واوجب
والزم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضوا الله فهو احق
بالوفا ولقوله عليه السلام كتاب الله احق وشرط الله اوثق وهذه
نصوص عامة لا يحل ان يخص منها شيء اصلا ويدخل في ذلك الحدود

لانها

لانها كتاب الله عز وجل ومن شروطه فهي احق واوثق من حقوق
الناس وقد ذكرنا ان الذي يتعلقوا به عن ابي بكر وعمر بن الخطاب
وعبد الرحمن بن عوف لا يصح منها شيء على ما ذكرنا هنالك وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما موجب
القضا للناس في حقوقهم بعلم الحاكم وقد قلنا ان حقوق الله
تعالى اوكد من حقوق الناس **احتج بعضهم** بان النبي صلى الله عليه وسلم
قد ندب الى الستر على المسلم فدخل في ذلك الامام وغيره وهذا
يسقط عنه الحدود بعلمه **قلنا** لهم اول من فرق بين الامام وغيره
في هذا انتم لان قولكم ذلكم ان العفو عن الحد حسن والستر على من اصابه
احسن ما لم يبلغ الامام فاذا بلغه فحرام عليه العفو عنه ولا يحل له الا
اقامته ولا فرق بين بلوغها اليه بخبر او بلوغها اليه بعين علمه بل بعين عليه
اولى في ايجاب اقامة الحدود عليه لانه اذا حرم عندكم عليه الستر
والعفو بخبر لم يصح بعد ولزمه البحث عن صحة ذلك الخبر فيحرم الستر والعفو
عنه بيقين علمه اولى على اصولكم التي لا اصول بعضها **مسئلة**
الاستتابة في الحدود وترك سجنه حدثنا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال
حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد انسانا الحد في فرية
فلما فرغ ذلك قال له ابو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة
ان من الامر ان يستتاب عند ذلك فقال عبد العزيز للمجلود تب
فحسبته انه قال اتوب الى الله قال ابن جريج واخبرني بعض علما
اهل المدينة انهم لا يختلفون انه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط
او زنى او افترى او شرب او سرق او حرب قال عبد الرزاق

واخبرني ابو بكر عن عمر واحد عن ابن المسيب انه قال سنه
للحران ستتاب صاحبه اذا فرغ من جلده قال سعيد بن
المسيب ان قال قد تبت وهو غير رضي لم يعمل شهادته قال علي
وبهذا نقول لان التوبه فرض من الله تعالى على كل مذنب ولان
الدعا الى التوبه فرض على كل مسلم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبه نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم واذا
كان الاصرار على الذنب حراما باجماع الامه كلها المتيقن فالتوبه
والاقلاع فرض باجماع من الامه كلها لا اختلاف في ذلك قال
الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمه والموعظه الحسنه وقال تعالى
ولتكن منكم امه يدعون الى الخير الايه قال علي فلما كانت
التوبه من سبل الله المفترض سلوكها وكانت من الخير والمعروف
كان فرضا على كل مسلم ان يدعوا اليها بالنصوص التي ذكرنا وا
ستتابه المذنب قبل اقامه الحد عليه واجبه لقول الله تعالى
سارعوا الى مغفره من ربكم فالمسارعه الى المفترض فرض وان لم
يتبه ~~بعد الحد على ما ذكرنا~~ الامام او من حضره الحي امر عليه
الحد فواجب ان يستتاب بعد الحد على ما ذكرنا فان لم يتب فاقيم
عليه استتيب فان تاب اطلق ولا سبيل عليه بحبس اصلا لانه قد اخذ
حق الله تعالى منه الذي لا حق له قبله سواه فالزياده على ذلك
تعدي لحدود الله تعالى وهذا حرام قال علي فان قال لا اتوب
وراى منكرا فواجب ان يعزر على ما نذكر في باب التعزير ان
شا الله تعالى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا
فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع

فبقلبه

فبقلبه وذلك اضعف الايمان فيجب ان يضرب ابدا حتى يموت
هذا ان صرح بانه لا يتوب فان ادى ذلك الى منيته فذلك
عقيره الله وقتيل الحق لا شي على متولي ذلك لانه احسن فيما
فعل به وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فان سكت
ولم يقل اتوب ولا اتوب وجب حبسه واعاده الاستتابه
عليه ابدا حتى ينطق بالتوبه فيطلق برهان ذلك انه قد صح
منه الذنب ووجب عليه التوبه ولا نعرف توبته الا بنطقه بها فهو
ما لم ينطق بها فبالاصرار يمكن ان يتوب في نفسه ويمكن ان لا
يتوب فلما كان كلا الامرين ممكنا لم يحل ضربه لانه لم يات منكرا
بعد انه اتى به ولم يجز تسريحه لان فرضا عليه دعاه الى التوبه
حتى يتوب ولا سبيل الى امساكه وبالله تعالى التوفيق وهكذا ابدا
متى تاب ثم واقع الذنب او غيره وقد جا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبران مرسلان في ان استتابه السارق بعد قطع يده
كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن خصيفه عن محمد بن عثمان بن ثوبان وقال معمر عن ايوب
السختياني قال ايوب وابن ثوبان اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل
سرق شمله فقيل يا رسول الله هذا سرق فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما اخاله سرق قال نعم قال فاذهبوا فاقطعوا يده ثم احسموها
ثم ائتوني به فاتوا به فقال اني اتوب الى الله فقال اللهم تب عليه
وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع رجلا ثم امر به فحسم وقال له تب الى الله فقال اتوب الى الله تعالى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان السارق اذا قطعت يده وقعت في النار

عن ابن جريج وسفين الثوري ومعمر قال ابن جريج وسفين كلاهما

فان عاد تبعها وان تاب استثناها قول عبد الرزاق
استخرجها قال علي هذان مرسلان ولا حجة في مرسل وانما
الحجة فيما اوردنا من النصوص قبل وانما اوردناها لئلا يموه
مموه بما فيها من الاستثناء به بعد القطع وبالله تعالى التوفيق

مسألة الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب او السجن او التهديد

قال علي لا يحل الامتحان في شيء من الاشياء
بضرب ولا بسجن ولا بتهديد لانه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ثابتة
ولا اجماع ولا يحل احد شيء من الدين الا من هذه الثلاثة الاصول
بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله عليه السلام بقوله
ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فحرم
الله تعالى البشر والعرض فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه الا بحق
اوجبه قرآن او سنة ثابتة قال تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من
رزقه فلا يحل لاحد ان يمنع مسلما من المشي في الارض بالسجن بغير
حق اوجبه قرآن او سنة ثابتة واما من صح قبله حق ولواه ومنعه
فهو ظالم قد صح ظلمه فواجب ضربه ابدا حتى يخرج مما عليه لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده
ان استطاع ولامره عليه السلام بجلد عشرة فاقل فيما دون الحد
على ما نذكر في باب التعزير ان شاء الله تعالى وانما هذا فيما صح انه
عنده او يعلم مكانه لما ذكرنا واما من كلف اقرارا على غيره فقط
وقد علم انه يعلم الجاني فلا يجوز تكليفه ذلك لانها شهادة ومن كتم
الشهادة فهو فاسق لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه فاذ هو فاسق آثم فلا يسمع قوله لانه لا يحل قبول

شهادته

شهادته حينئذ وهو مجروح بذلك ابدا ما لم يتب ولا يحل ان يهدد
احد ولا ان يروع بان يبعث الى ظالم يتعدى عليه وبالله تعالى التوفيق
قال علي ولا خلاف في ان كل هذا حرام في الذمي كما هو في المسلم فان
ضرب حتى اقر فقد جاء عن بعض السلف في هذا ما حدثنا عبد الله بن
ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب
عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب ان طارقا كان جعل ثعلب الشامي
على المدينة يستخلفه فاتي بانسان اتهم بسرقة فلم يزل يجلده حتى اعترف
بالسرقة فارسل الى عبد الله بن عمر بن الخطاب فاستفتاه فقال
ابن عمر لا تقطع يده حتى يبرزها قال علي اما ان لم يكن الا اقراره
فقط فليس بشيء لان اخذه باقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن ولا
سنة ولا اجماع وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين فلا يحل شيء من ذلك
الا بنص او اجماع فان استضاف الى الاقرار امر يتحقق به يقينا صحة
ما اقر به ولا يشك في انه صاحب ذلك فالواجب اقامة الحد عليه
وله القود مع ذلك على من ضربه السلطان كان او غيره لانه ضربه
ظالما له دون ان يجب عليه ضرب فهو عدوان وقد قال تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه الآية وليس ظلمه وما وجب عليه من حد الله تعالى او
لغيره بمسقط حقه عند غيره في ظلمه بل يؤخذ منه ما عليه ويعطى
هو من غيره وهكذا امالك وغيره في السارق يجيء بمخرج
السرقة بعينها ان عليه القطع اذا كان مما يقطع فيه الا ان يقول
دفعها الى انسان ادفعها له وانما اعترفت لما اصابني من الضرب
فلا يقطع قال علي وهذا صحيح وبه نقول واما البعثة في المتهم وا
يهامه دون تهديد بما يوجب عليه الاقرار فحسن واجب بعث رسول الله

صلى الله عليه وسلم حلف اليهودي الذي ادعت الجارية التي رضّ
راسها فسبق اليه فلم يزل به عليه السلام حتى اعترف واقاد منه
وكما فعل علي بن ابي طالب اذ فرق بين المدعى عليهم القتل واسرّ الى
احدهم ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الاخر انه قد اقر ثم دعا
بالاخر فسأله فاقر حتى اقروا كلهم فهذا حسن لانه لا اكراه فيه
ولا ضرب وقد كره هذا مالك ولا وجه لكراهيته لانه ليس فيه
عمل محظور وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف فسقط
ذلك **والمكره واما الكره** فقد روينا ما نا يونس بن عبد الله
نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا ابو حيان يحيى
بن سعيد التيمي عن ابيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود
انه قال ما من كلام يدرا عني سوطا او سوطين عند سلطان الا
تكلمت به وعن شريح قال السجن كره والوعيد كره والقيد كره
والضرب كره **قال علي** كل ما كان ضررا في جسم او مال او توعد
المرء في ابنه او اهله او اخيه المسلم فهو كره لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولما رويناه من طريق البخاري
نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه **فان ذكر ذاكر** ما روى النسائي عن النعمان بن بشير انه
رفع اليه ناس من الكلاعيين ان حاكة سرقوا متاعا فحبسهم اياما
ثم خلى سبيلهم فاتوه فقالوا خليت سبيلهم بلا امتحان ولا ضرب
فقال النعمان ان شئتم اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا

اخذت

اخذت من ظهوركم مثله فقالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله ورسوله
قال النسائي هذا حديث منكر لا يحتج به قال وانما اخرجته ليعرف
قال علي في سنده بقية بن الوليد وهو ضعيف وازهر بن عبد الله
الحرازي وهو مجهول فسقط الاحتجاج به **مسئلة الشهادة
على الحدود** قال علي قد تقصينا هذه المسئلة في كتاب الشهادات
من ديواننا هذا ونذكر ههنا طرفا منه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية
نا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه ان علي بن ابي طالب
كان يأمر الشهود اذا شهدوا على السارق ان يقطعوه يلون ذلك
قال علي ليس هذا بواجب لانه لم يوجبه قرآن ولا سنة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثابتة لكن طاعة الامام او امره واجبة واذا امر الامام
او اميره الشهود او غيرهم بقطعه لزمتهم الطاعة وبالله تعالى التوفيق
وروي عن الشعبي في رجلين شهدا على ثلاثة انهم سرقوا فقال يقطعون
قال علي وهكذا نقول لو شهد عدلان على الف رجل او اكثر بقتل او
سرقة او حرابة او شرب خمر او قذف لوجب القود والقطع
والحد في كل ذلك على جميعهم بشهادة الشاهدين ولا فرق بين شهادتهما
عليهم مجتمعين وبين شهادتهما على كل واحد منهم على انفراده وبالله
تعالى التوفيق **قال علي** ولو ان عدلين شهدا على عدول بشيء مما ذكرنا
فقال المشهود عليهم بكرا وذكروا مثل ما شهد به الشاهدان عليهم
او شيا اخر لم يلتفت شهادة المشهود عليهم اصلا ووجب انفاذ
الحدود والحقوق عليهم بشهادة السابقين الى الشهادة **برهان ذلك**
ان المشهود عليهم بما ذكرنا قد بطلت عدالتهم وصحت جرحتهم بشهادة
العدلين عليهم بما شهدا به مما يوجب الحد فان من ثبت عليه ما يوجب الحد

تعارض الشهادتين

او بعض المعاصي التي لا توجب حدا كالغصب وغيره فهو مجرَّح فاسق
بيقين ولا شهادة لمجرَّح فاسق اصلا فلو ان الشهود عليهم جرّحوهم
بعد ما كان منهم وجب بذلك ان يعود عدالتهم فاذا كان ذلك كذلك
فان الشهادتين معا مقبولتان ويقضى على كلا الطائفتين بما شهدت به
الاخرى عليها لان كلتي الشهادتين شهادة واجب قبولها بنص القرآن
والسنة في امره تعالى بالحكم بشهادة العدول وبالله تعالى التوفيق

فان شهدت كلتي الطائفتين على الاخرى معا بفسق احدى الشها
دتين الاخرى اما عند حاكمين واما في مقعدين عند حاكم واحد فهما
ايضا شهادتان قائمتان صحيحتان فان كلتي الشهادتين ساقط بيقين
لا شك فيه لانه ليست احداهما اولى بالقبول من الاخرى فلو قبلناهما
معًا لكنا قد صرنا موقنين بانا نفذنا الان احكاما بشهادة فساق
لان كل شهادة منهما توجب الفسق والجرحة على الاخرى والمنع من قبول
الشهادة على الاخرى ولو حكمنا باحدى الشهادتين على الاخرى مطارفة
لكان هذا عين الظلم والجور اذ لم يوجب ترجيح احداهما على الاخرى نص
ولا اجماع ومن اراد ان يرجح الشهادة ههنا باعدل البينتين او باكثرهما
عددا فهو خطأ من القول لانه لم يوجب الله تعالى قط شيئا من ذلك ولا
رسوله عليه السلام ولا اجمعت الامة عليه والحكم بمثل هذا لا يجوز

قال علي ولا يخلو هاتان الشهادتان من ان يكون كلتاهما صادقة او يكون كلتاهما
كاذبة او يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة ولا سبيل الى وجه رابع
فان كانت كلتاهما صادقة فكلتا الطائفتين فاسق مجرح لا شهادة
لها اذ قد صح من كليهما الفسق وان كانت كلتاهما كاذبة فقد صح الفسق
ايضا من كليهما وان كانت احداهما صادقة والاخرى كاذبة فالصادقة

هي

هي العادلة والكاذبة هي الفاسقة فقد صح الفسق بيقين من كليهما او من
احداهما ولا نعلمها بعينها فلم يجز الحكم بشيء من تينك الشهادتين فان
شهدت احدى تلك البينتين بعد هذا بشهادة وجب قبولها لانها على
اصل عدالتها ولم يتيقن الجرحة فيها ولو شهدت البينة الاخرى
ايضا بشهادة لوجب ايضا قبولها لانها ايضا على اصل عدالتها
ولم يتيقن الجرحة فيها وهكذا القول لو شهد بالجميع في مجلس بين
الا انا لا ندري ايهما شهدت قبل الاخرى ولا فرق لما ذكرنا ولقد
كان يلزم من يقول بالقرعة في الاخبار ان يقول ههنا بالقرعة فلو شهد
واحد من هذه الطائفة واخر من تلك الطائفة الاخرى في قضية
لم يحكم في تلك القضية الا بشاهد واحد ويمين فقط لان اليقين
قد صح لنا ان احد هذين الشاهدين فاسق لا نعلم ايهما هو فليس
معنا في تلك الشهادة الا شاهد واحد فقط فلو ان احدى البينتين
المذكورتين عادت بعد الشهادة الموقوفة التي ذكرنا فشهدت
تلك الشهادة بعينها لوجب قبولها والحكم بها لان الشهادتين
الاوليين قد سقطتا معا ولا حكم لهما وما لم يسمع سواء ولا فرق
وهذه شهادة مبتدأة لا معارض لها وهي على اصل عدالتها ولم يتيقن
فيها جرحة فلا يجوز ردها ولا وجه لقول من قال انها شهادة قد ردت
فلا تقبل ابدا لانه قول لم يوجبه نص ولا اجماع وما كان هكذا فهو باطل
بل الحق ان ما اوجب النص او الاجماع رده في وقت ثم اوجب النص او
الاجماع قبوله في ثاني وقت وجب الوقوف عند كل ذلك ولا فرق بين
شهادة وجب قبولها لظاهر امرها في وقت فبطلت ثم جاء ما يوجب
ردها فترد وبين شهادة وجب ردها في وقت فردت ثم جاء ما يوجب
قبولها فتقبل ولا بد وبالله التوفيق

مسألة من شهد في حد بعد حين

قال علي حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مِسْعَر بن كِدَام عن أبي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه فإنما يشهد على ضِغْن **قال علي** حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مُفَرِّج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال بلغني عن ربيعة أنه قال في رجل زنا في صباه واطلع على ذلك رهط عدول فلم يرفعوا أمره ولبث بذلك سنين وحسنت حالته ثم نازع رجلا فرماه بذلك وأتى على ذلك بالبينة واعترف فإنه يرجم لا يضيع الحد عن أهله طول زمان ولا أن يحدث صاحب ذلك حسن هيئة قال ابن وهب يريد بصباه سفهه بعد الاحتلام **قال علي وقال أبو حنيفة** وأصحابه إن شهد أربعة عدول أحرار مسلمون بالزنا بعد مدة فلا حد عليه قال أبو يوسف مقدار المدة المذكورة شهر واحد وقالوا إن شهد عليه عدلان مسلمان حران بسرقة بعد مدة فلا قطع عليه لكن يضمن ما شهد عليه بأنه سرقه ولو شهدا عليه بشرب خمر فإن كانت الشهادة وريح الخمر توجد منه أو هو سكران أقيم عليه الحد وإن كانت تلك الشهادة بعد ذهاب السكر والريح فلا حد عليه إلا أن يكونوا حملوه إلى الإمام في مصر آخر فزال الريح أو السكر في الطريق فإنه يحد ولو شهد عليه بعد مدة طويلة بقذف أو جراحة حد للقذف ووجب عليه حكم تلك الجراحة **وقال الشافعي** وأحمد وأصحابنا يقام عليه الحد في كل ذلك

قال علي وإذ قد بلغنا ههنا **فلنتكلم في حكم من اطلع على حد أهو في حرج إن كتم الشهادة** أو في سعة فنقول قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وقال تعالى ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من

الله

الله وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وقال تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ووجدنا ما رويناه من طريق مسلم **نا** قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن عُقَيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يَظلمه ولا يُسْلِمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كُرْبة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة **قال علي** فوجب استعمال هذه النصوص كلها **فنظرنا** في ذلك فوجدنا العمل في جمعها الذي لا يحل لأحد غيره لا يخلو من أحد وجهين إما أن يخص عموم الآيات المذكورات بالخبر المذكور وإما أن يخص عموم الخبر بالآيات المذكورات إذ لا يمكن الجمع غير هذا ولا بد من أحد العملين فإن خصصنا عموم الآيات بالخبر كان القول في ذلك أن القيام بالشهادات كلها والإعلان بها فرض إلا ما كان منها ستر المسلم في حد من الحدود فالأفضل الستر وإن خصصنا عموم ~~الآيات بالخبر كان~~ الخبر بالآيات كان القول في ذلك أن الستر على المسلم حسن إلا ما كان من أداء الشهادات فإنه واجب **فنظرنا** أي العملين هو الذي يقوم البرهان على صحته فنأخذ به إذ لا يحل أخذ أحدهما مطارفة دون الآخر ولا يجوز أن يكونا جميعا حقا بل الحق في أحدهما بلا شك فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا الستر على المسلم الذي نُدِبْنا إليه في الحديث لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما إما أن يستره ويستر عليه في ظلم يطلب به المسلم فهذا فرض واجب وليس هذا منه وما إليه بل هو كالصلاة والزكاة وإما أن يكون في ذنب يصيبه المسلم فيما بينه وبين الله تعالى ولم يقل أحد من أهل الإسلام بإباحة الستر على المسلم في ظلم طلب به

مسئلة لكن من اخذ مال مسلم لحرابة واطلع عليه انسان او غصب امراة
او سرق حرا وما اشبهه فهذا فرض على كل مسلم ان يقوم به حتى
يرد الظلامة الى اهلها فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندبا
لا حتما وفضيلة لا فرضا فكان الظاهر منه ان للانسان ان يستتر
على المسلم يراه على حد بهذا الخبر ما لم يسال عن تلك الشهادة بعينها
فان سئل عنها ففرض عليه اقامتها وان لا يكتمها فان كتمها حينئذ
فهو عاص لله تعالى وصح بهاذا انها والخبر مع الايات وان اقامة
الشهادة لله وتحريم كتمانها وكون المرء ظالما بذلك انما هو اذا
دعي فقط لا اذا لم يدع كما قال تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا
ثم نظرنا في الخبر المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حدثناه
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابرهيم بن محمد
نا يحيى بن بكير نا ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري هو عبد الرحمن عن
زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها او يخبر بشها
دته قبل ان يسالها قال علي فكان هذا عموما في كل شهادة في
حد او غيره ووجدنا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوا
مين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
فسوى الله تعالى بين وجوب اداء المرء الشهادة على نفسه وعلى
والديه واقاربه والاباعد فوجب من هذه النصوص ان
الشهادة لا حرج على المرء في تركه اداها ما لم يسالها احد كان
او غيره فاذا سئلها ففرض عليه اداؤها احد كان او غيره

وان

وان من كان لانسان عنده شهادة والمشهود له لا يدري بها ففرض
عليه اعلامه بها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
قيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم فان
ساله المشهود له اداها لزمه ذلك فرضا لما ذكرنا قبل من قول الله
تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وان لم يساله لم يلزمه ان يؤديها
ولو ان امرا قام عليه بحد من الحدود وعند انسان في ذلك شهادة
فسئلها فكتمها فجحدها كان عاصيا لله تعالى لقول الله تعالى ومن اظلم
ممن كتم شهادة عنده من الله ولقوله ولا تكتموا الشهادة الاية
ولانه اذا كان عنده شهادة فسئل عنها فقال لا ادري او قال
لا اشهد فقد كذب في قوله وعصى في قوله لا اشهد لقول الله تعالى
ولا ياب الشهداء وكذا ان سكت لانه كتم وقد كتم الشهادة وهكذا
في جميع الحقوق واما من كان عنده شهادة على انسان بالزنا
فقذف ذلك الزاني انسان فوقف القاذف على ان يحد للقذف
ففرض على الشاهد على المقذوف الزاني ان يؤدي الشهادة
ولابد سئلها او لم يسالها علم القاذف بذلك او لم يعلم وهو عاص
لله تعالى ان لم يؤدها حينئذ لقول الله تعالى وتعاونوا على البر وا
لتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول رسول الله المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما كان
او مظلوما فهو اذا ادى الشهادة التي عنده يخرج ما قذف به
معين على اقامة حد بحق غير ظالم به معين على البر والتقوى وان لم
يؤدها معين على الاثم والعدوان وهو ظالم قد اسلمه للظلم اذ تركه
يضرب بغير حق فان ذكروا ما حدثنا يونس بن عبد الله وغيره
قالوا نا محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى

بن بكير نا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب
قال ان رجلا من اسلم جا الى ابي بكر الصديق فقال ان الاخر زنى فقال
ابو بكر هل ذكرت هذا لغيري فقال لا فقال ابو بكر فتب الى الله
واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه
حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال له
ابو بكر فلم تقره نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنى
قال سعيد بن المسيب فاعرض عنه رسول الله مرارا كل ذلك يعرض عنه
حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكي ابه جنة فقالوا لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا ابل ثيب فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال سعيد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لرجل من اسلم يقال له هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك
قال يحيى فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي
فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق فان هذا الحديث مرسل
لم يسنده سعيد ولا يزيد بن نعيم ولا حجة في مرسل ولو اسند لما خرج
منه الا ان الستر وترك الشهادة افضل فقط هذا على اصول اصحاب
القائلين بالقياس اذا اسلم لهم لانه ليس فيه ان هزالا لا شهد عليه وانما
جاء في خبر اخر ان هزالا امره بان يعترف بالزنا او ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له هل ادخلت واخرجت قال نعم فقال عليه السلام
تبا لك سائر القوم فامر برجمه وقال اهلكه هزال ثلاث مرات
وقد روي هذا الخبر وفيه ويحك الا رحمته لم وهو لا يصح اصلا لان في سنده
عبد الرحمن بن الهضاب ابن اخي ابي هريرة وهو مجهول لا يدرى من هو
ولو صح لم يكن فيه حجة في اي الامرين افضل اذا الشهادة في الحدود

ام

ام سترها ثم لو كان ذلك فيهما كان ذلك الا في الزنى وحده فقد بطل
التعلق به ووجب الرجوع الى ما صح من ندب رسول الله الى ستر المسلم ومن قوله
افضل الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها فكان هذا ندبا الى
اداء الشهادة جملة فوجدنا كلا الامرين حسنا مندوبا اليه ولا ندري
ايهما افضل لان الفضل عند الله تعالى لا يعرف الا بنص من رسول الله عن الله
والا فمن ادعى غير ذلك فهو قائل على الله بغير علم وهذا حرام يقول وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون ومن لم يقطع في هذا الكلام بالظن فقد قال عليه
السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وبالله تعالى التوفيق
قال علي واما اقوال ابي حنيفة في ذلك فانها اقوال في غاية الفساد
ولا يعضدها نص ولا اجماع ولا قياس ولا معقول فان موهوا بالتعلق
بقول عمر رضي الله عنه في ذلك فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه لا حجة في قول
احد دون رسول الله والثاني انه لا يصح عن عمر لانه من رواية ابي عون محمد
بن عبيد الله الثقفي ولم يولد الا بعد موت عمر رضي الله عنه باعوام كثيرة
والثالث انهم قد خالفوا فيها عمر بارائهم كحكمه بالقافة في الحاق
النسب وقبول شهادة النساء منفردات في الطلاق لا رجل معهن واقامة
الحد بالابيات او بالتشبيب وغير ذلك ثم لو صح عنه لكانوا المخالفين له لان
عمر لم يحد في ذلك حدا اصلا وهم لا يقولون بهذا بل يقولون بحد مده
وحد كثير منهم ذلك بشهر وليت شعري من اين وقع لهم التحديد بالشهر
في ذلك وهلا حدوا باليوم او الجمعة او ثلاثة ايام قياسا على قولهم في الخيار
او باربعة اشهر قياسا على الايلا او باربعة اشهر وعشر قياسا على العدة
او قياسا على قولهم في العنين والخامس انهم قد خالفوا عمر في جلده قدامة
بن مظعون في الخمر ولم يشهد عليه الا بعد مده وبعد ذهاب الريح والسكر
كما روينا انه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين فقدم الجارود سيد

اقوال ابي ح

بني قيس على عمر فقال له ان قدامه قد شرب مسكرا فقال له عمر من يشهد
معك قال الجارود ابو هريره فدعا عمر ابا هريره فقال على ما تشهد
قال ابو هريره لم اره حين شرب وقد رايته سكران يقي فكتب عمر
الى قدامه وهو بالبحرين يامره بالقدوم فذكر الحديث وان عمر جلده
ثمانين فبطل تعلقهم بعمر ثم العجب انعقادهم على ترك الشهاده بعينها عن
المال الذي يشهد عليه بانه سرقه واسقاطهم القطع عنه وهي شهاده
واحده فصدقوها وكذبوها معا في حال واحد وقد اجازوا الشهاده
في الزنا والسرقه من قرب وبعد مده يسيره بخلاف الشهاده بشرب
الخمر فلم يحدوها الا ما دام السكر موجودا او الريح موجودا ثم يجب
اخر وهو تفريقهم بين الزنا والسرقه والخمر فابطلوا الشهاده فيها
بعد مده وبين القذف والجراح فاجازوا الشهاده فيهما واقاموا
الحد في القذف بها بعد عشرات اعوام وهذا يمنعهم من الاحتجاج
في رد الشهاده المذكوره بعد مده بتهمه الشهود او بفسقهم
لانه لا فرق بين تاخير الشهاده في الزنا والسرقه والخمر وبين تاخيرها
في القذف فان قالوا تلك حدود لله والقذف للادميين قيل لهم
هذا باطل لان حقوق الله تعالى احق بالاخذ من حقوق الناس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضوا الله فهو احق بالوفا وقال عليه السلام
كتاب الله احق وشرط الله اوثق فقالوا هم اقضوا الادميين فهم
احق بالوفا من الله وقالوا شرط الناس اوثق من كل شرط اوجبه
الله في كتابه وشرط في امر الحدود ثم انهم يقولون بالحد فيه عفو
المقذوف فقد بطل ان يكون من حقوق الناس وايضا فالهم ما
القذف اولى بان يكون من حدود حقوق الناس من الزنى والسرقه
لان السرقه عدوان على الناس في اموالهم والزنى عدوان على الناس

اما في المستكرهه فهو حق لها واما في فرج حرمه مسلم اما لله او لامه
او لحته او جريبته او امراته فعليهم في ذلك من الغضاضه اعظم مما
عليهم في القذف فظهر فساد قولهم جمله **واما المالكيون والشافعيون**
فانهم نقضوا اصولهم هاهنا لانهم يشنعون بخلاف الصاحب الذي
لا يعرف له مخالف وقد خالفوا هاهنا عمر ولا يعرف له من الصحابه
مخالف في الشهاده في الزنى والسرقه ويعرف المالكيين يبطلون
الشهاده في اشياء كثيره بترك اقامتها في الفور وهذا مما تناقضوا
فيه **قال علي** فان تعلق متعلق بعموم قول عمر رضي الله عنه من شهد على
رجل بحد لم يشهد به حين اصابه فانما يشهد على ضغن واحتج بقول
الله تعالى واقيموا الشهاده لله وبقوله ولا تكتموا الشهاده وبقوله ومن
اظلم ممن كتم شهاده عنده من الله قيل بترك اقامتهم الشهاده حين
راوها جرحه ترد بها شهادتهم في كل شي **قلنا له وبالله التوفيق**
الامر في الايات المذكوره كما قلت وكتم الشهاده كما ذكرت الا
انها هاهنا لا تخلو الشهاده في الحدود التي لله عز وجل خالصه
اما ان يكون من اطلع على الحد في حرج من كتمان شهادته فيكون
كتمانه لها جرحه فيه او لا يكون في حرج من كتمانها بل يكون في
سعه من ادائها وفي سعه من كتمانها ولا يكون كتمانها جرحه
فيه ولم يقل احد من اهل الاسلام قط انه في حرج من ادائها فلذلك
اضربنا عن هذا القسم فان كان في حرج من كتمانها فانه بادائها
تائب من معصيته بكتمانها فقد سقطت الجرحه بالتوبه ووجب قبول
الشهاده وانفاذ الحق وان كان لا حرج عليه في كتمانها فليس عليه في
كتمانها جرحه ووجب قبول شهادته على كل حال فان قالوا انما رددناها

واما

انها ما له فانه يشهد عن ضغن وليها حاشى لله ان يقول عمر هذا الكلام
وهذه آفة المرسل وعيوبه لعله كان عمر اتقى لله وافطن واعلم من ان
يقول هذا الكلام اما تقاه فمنعه له من هذا القول فان هذا ظن
وقد قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فمن المحال ان يكون عمر
يرد شهادة قد امر الله بقبولها بظن لا يصح وهذا هو رد اليقين
للظن الكاذب واما فطنته وعلمه فان كل شهادة في حد في العالم
وان شهدوا الهم اما موها في حين راوها فالجائز فيها ان يكون عن
ضغن كما هو جائز فيها اذا شهدوا بعد مدة ولا فرق ومثل هذا
القول لا ينسب الى ذي عقل صحيح فكيف الى من هو من اعقل الامة واحكمها
نظرا وافهمها فضلا رضي الله عنه وانما الحق ان تسمع الشهادة
فان كانت من عدول الزم الحكم بها وان كانت من غير عدول ردت
وبالله تعالى التوفيق

مسألة الاقرار بالحد بعد مدة

واما افضل الاقرار بالحد او الاستتار به قال علي اختلف
الناس في ذلك فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما اختلفوا فيه
لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى **فنظرنا** فيما احتجت
به الطائفة المختارة للستر وان جميع الامة متفقون على ان الستر
مباح وان الاعتراف مباح انما اختلفوا في الافضل ولم يقل احد
من اهل الاسلام ان المعترف بما عمل مما يوجب الحد عاص لله
تعالى في اعترافه ولا قال احد قط من اهل الاسلام ان الساتر
على نفسه ما اصاب من حد عاص لله تعالى فنظرنا في تلك الاخبار
التي جاءت في ذلك فوجدناها كلها لا يصح منها شي الا حرا في اخرها

لا حجة

لا حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى **اما** خبر هزال الذي صدرنا
به من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه فمرسل
لا حجة فيه لانه مرسل وكذلك الذي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد
عن ابن المنكدر وعن يزيد بن نعيم ايضا مرسل وكذلك حديث مالك عن
يحيى بن سعيد مرسل ايضا وكذلك حديث الليث عن يحيى بن سعيد
مرسل ايضا فبطل الاحتجاج برواية يحيى بن سعيد وبالله التوفيق
ثم نظرنا في هذا الخبر من طريق عكرمة بن عمار فوجدناه لا حجة فيه
لوجهين احدهما انه مرسل والثاني ان عكرمة بن عمار ضعيف ثم
نظرنا فيه من طريق حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن يزيد بن نعيم بن هزال فوجدناه
ايضا مرسلا ثم نظرنا فيه من رواية معمر عن ايوب السختياني عن حميد
بن هلال فوجدناه ايضا مرسلا ثم نظرنا فيه من رواية الجبلي عن ابي
قلابة فوجدناه مرسلا واما حديث حماد بن سلمة ففيه ابو المنذر
لا ندري من هو وابو امية المخزومي ولا ندري من هو وهو ايضا مرسل
وحتى لو صح هذا الخبر ما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه الا ما اخالك
سرقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق فلو صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي سيق اليه بالسرقة ما
اخالك سرقت لكنا على يقين من انه عليه السلام قد صدق في ذلك
وانه عليه السلام على الحقيقة يظن انه لم يسرق وليس في هذا
تلقين له ولا دليل على ان الستر افضل فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة
واما حديث مسلم في الاجهار المذكور فلا حجة فيه لوجهين احدهما
انه من رواية محمد بن عبد الله بن اخي الزهري وهو ضعيف والثاني انه

انه لو صح لما كانت لهم فيه حجة لان الاخبار المذكور انما هو في ذكره
المرء مخبرا به لانه ليس في هذا الخبر انه اخبر الامام معترفا ليقام
عليه كتاب الله تعالى وانما فيه ذم المجاهرة بمعصية الله تعالى وهذا
لا شك فيه حرام ثم نظرنا في حديث مسلم الذي رواه ابن شهاب عن ابي
سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعرض عن المعترف مرات فوجدنا مكيا ادخله فيه لا حد الا انه
لا حجة لهم فيه لان الناس في سبب اعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه على قولين وطايفة قالت انما اعرض عنه لان الاقرار بالزنا لا يصح الا
بتمام اربع مرات وطايفة قالت انما اعرض عليه السلام عنه لانه ظن
ان به جنونا او شرب خمرا ولم ينقل احد من الامة ان الحاكم اذا
ثبت عنده الاقرار بالحد جاز له ان يستره ولا يقيمه فبطل تعلقهم
بهذا الخبر وسنستقصي الكلام في تصحيح احد هذين الوجهين بعد
هذا ان شا الله تعالى قال علي فلم يبق لهذه الطائفة خبر يتعلق به
اصلا ثم نظرنا في ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم فوجدناه
ايضا لا يصح منه شي اما الرواية عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في قولهما
للاسلمي استتر بستر الله فلا يصح لانها عن سعيد بن المسيب مرسلة
وكذلك حديث ابرهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن
يزيد عن محمد بن عبد الرحمن ان ابا بكر فهو مرسل قال علي ثم نظرنا
فيما احتجت به الطائفة الاخرى فوجدنا الرواية عن الصحابة ان طائفة
منهم قالت ما توبة افضل من توبة ماعز جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فوضع يده في يده وقال اقتلني بالحجارة فصح هذا من قول

طائفة

طائفة عظيمة من الصحابة رضي الله عنهم بل لو قلنا انه لا مخالف لهذه
الطائفة من الصحابة لصدقنا لان الطائفة الاخرى لم تخالفها وانما قالت
لعل هلك ماعز لعلها احاطت به خطيئته فانما انكروا امر الخطيئة
لا امر الاعتراف فوجدنا تفضيل الاعتراف لم يصح عن احد من الصحابة
خلافه ثم نظرنا فيما احتجوا به من الآثار فوجدناها في غاية الصحة
والبيان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد توبة ماعز والغا
مدية وذكر عليه السلام ان توبة ماعز لو قسمت بين امة لوسعتهم
ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشكال جملة بقوله انها لم تجد
افضل من ان جادت بنفسها لله فصح انه لا افضل من جود المعترف
بنفسه لله تعالى قال علي ومن البرهان على ذلك ايضا ما رويناه
من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق
بن ابرهيم هو ابن راهويه ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفين
بن عيينة واللفظ لعمرو قال نا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس
الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مجلس فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تزنوا ولا
تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم
فاجره على الله ومن اصاب شيا من ذلك فعوقب به فهو كفارة
له ومن اصاب شيا فستره الله عليه فامره الى الله ان شا
عفا عنه وان شا عذبه قال علي فارتفع الاشكال جملة والحمد لله
رب العالمين وصح بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعلام
انه والصحيحة انما هو بحسن ما علم ربه تعالى من اصاب حدا

يعني ان الاعتراف بالذنب الفاحش عند الحاكم افضل من الاستتار
بما ستره الله تعالى على اللازم

يستره الله تعالى عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له
فإن من أقيم عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب وكفره الله تعالى
عنه وبالضرورة ندري أن تعجيل المعجزة أفضل من التغرير بي امكا
نها أو عذاب الآخرة وأن عذاب الدنيا كلها من غمسة في النار نعوذ
بالله منها فكيف من أكثر من ذلك قال علي فصح أن اعتراف المرء بذنبه
عند الإمام أفضل من الستر بيقين وأن الستر مباح بالإجماع وبالله
تعالى التوفيق قال علي وقال أبو حنيفة وأصحابه من أقر بسرقة أو زنى
أو شرب خمر بعد مدة أقيم عليه الحد حد الزنى وحد السرقة واختلفوا
هل يؤخذ بحد الخمر أم لا فقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن كان إقراره بشرب
الخمر وريحها يوجد من فمه وهو غير سكران أقيم عليه الحد وإن كان قد
ذهب ريح الخمر من فمه وهو غير سكران فلا حد عليه في ذلك وقال محمد
بن الحسن يقام عليه حد الخمر في كل ذلك ولو بعد طول المدة وقال مالك
والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم يقام عليه الحد في كل ذلك قال علي
إن تفريق أبي حنيفة وأبي يوسف بين إقراره بالزنى والسرقة وبين إقراره
بشرب الخمر لعجب لا نظير له وعجب آخر وهو إسقاط الحد عنه إن أقر على
نفسه بشربها وهو سكران وإيجاب الحد عليه إن أقر بشربها وريحها
يوجد من فمه وهو غير سكران وإسقاط الحد عنه إن أقر بشربها
وريحها لا يوجد من فمه فإن في تفريقهم بين هذه الأحوال الثلاثة
لعجبا لم يحب مالنه وهو تفريقهم بين الشهادة في الزنى والسرقة بعد
مدة فأبطلها وبين الإقرار بالزنى والسرقة بعد مدة فأقام به
الحد وهم يقيسون الإقرار على الشهادة في أن لا يقام به حد حتى

الا

إلا حتى يكون أربع مرات في الزنى كالشهادة فيه أربعة رجال ولا بد
وإقراره مرتين في السرقة كشهادة رجلين ولا بد فيجعلون كل واحد
من الشهادة والإقرار أصلا للآخر وفرعا له ومرة لا يجعلون شيئا
منهما للآخر لا فرعا ولا أصلا وهذا التخليط وجهل بالقياس أيضا
قال علي والحجة من هذا هو ما ذهب إليه المسوون بين كل ذلك
لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم
أو الوالدين والأقربين فأمر الله تعالى المسلمين بأن يشهدوا لله عز
وجل على أنفسهم وغيرهم بالحق ثم صح النص والإجماع على أن الشهادة
لا يقبل فاسق في الشهادة على غيره وصح النص والإجماع أيضا على
أن الشهادة من المرء على غيره لها صفة ما من العدد أو من تعيين
مضافة إلى الشهادة أو من قبول الواحد حيث أوجب النص قبوله
على ما بينا في كتاب الشهادات وصح الإجماع من القائلين بقبول الإقرار
في الحدود وهم أهل الحق على أن شهادة الفاسق على نفسه والكافر
على نفسه جائزة لازمة وأنه لا يحتاج إلى شاهد آخر معه فإذ قد
صح هذا فإقرار المرء على نفسه شهادة لله تعالى عليها فهو مأخوذ
بها بالنص ثم لم يفرق الله تعالى ولا رسوله عليه السلام بين شهادة المرء
على نفسه بشرب خمر أو غير ذلك فواجب قبول شهادته على نفسه في كل
ما أقر به عليها لأن الله أمره بأدائها وأمر المسلمين بسماعها والقيام
بالقسط فيها وبالله تعالى التوفيق ولعل مستخبا أن يقول إن قول
أبي حنيفة تعضده الإجماع لأنه إذا أقر على نفسه بشرب الخمر بعد
لاختلاف الناس في ذلك فقالت طائفة يقبل إقراره ويقام الحد عليه

على كل حال وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقام الحد عليه الا في حال
واحدة وهي ان يعترف بذلك وهو صاحٍ من السكر وريحها موجود
من فيه وكانت هذه الحال مجمعًا على وجوب الاقامة للحد عليه فيها
وكان اقراره في حال السكر او في حال السكر المخرج من السكر مختلفا
فيها وبشربه حرام الابنص او اجماع لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم وابشاركم عليكم حرام قال علي وبالله
التوفيق ان الاجماع الذي امر الله عز وجل باتباعه لا يسطر به راي
ابي حنيفة وابي يوسف وغيرهما اذ لم يوجب اسطار راي احد قران
ولا سنة وانما الاجماع اجماع المؤمنين المستحقين لهذا الاسم عموما
الذي لا يستحقه في وقتهم احد من الناس غيرهم وهم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهم الذين اذا اجمعوا شيئا لا شك فيه فهو الا
جماع ولم يلتفت خلاف من بعدهم ولا وفاقه واذا لم يثبت اجماعهم
فلا يلتفت اجماع من بعدهم ولا خلافه لانه من بعدهم انما هو
بعض المؤمنين وبعض اولي الامر لانه قد سلف قبلهم من هو خير
منهم بلا شك ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض
المؤمنين ولا طاعة بعض اولي الامر منا وانما افترض علينا طاعة
اولي الامر منا واتباع سبيل المؤمنين وهم الذين استحقوا هذا
الاسم جملة حقا ولم يستحقه غيرهم احد من ولد ادم عليه السلام
وهم الصحابة لا من لم يستحقه قط في طبقة دون من سبق قبله وبالله التوفيق
وايضا فان الاجماع انما هو على النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جاء به من قران او سنة وقد نزه الله الاجماع الذي هو حق
من ان يرتقب فيه الاراء المختلفة المتخاذلة والتي هي على الحقيقة

شرع

شرع لهم باذن به الله تعالى ولو جاز هذا التربص والمراعاة على راي ابي
حنيفة وغيره للزم من التربص والمراعاة على راي غيرهما مثل ذلك
ولا فرق فما كان احد يعجز عن ان يقول لا يحد احد في اقرار بزنى الا ما
دام جنبا ولا في اقرار بسرقة الا ان ياتي بها في يديه لا في يده الواحدة
ولا في الخمر الا حتى ياتي بالكاس في يده وفيه فضلة منها وما بين هذه الا
قوال وقول ابي حنيفة فرق وقد جاء في هذا حديث لم يحتجوا بمثله من طريق
البحراني عن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل سكران فضربه
فقال له اي شيء شربت قال نبيذ قال اي نبيذ قال نبيذ تمر وزبيب
قال لا تخلطوهما كل واحد يغني وحده ففي هذا الحديث انه احده باقراره
وهو سكران بخلاف قولهم واما نحن فلا نحتج بمثل هذا الخبر لان البحراني
مجهول وفي ما اوردنا كفاية لمن نصح نفسه وبالله تعالى التوفيق مسألة
تعافوا الحدود قبل بلوغها الى الحاكم قال علي حدثنا عبد الله بن
ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا سليمان بن داود
المهري نا ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب حدثنا
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب حدثنا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني عبد الله بن احمد

بن حنبل نا ابي نا محمد بن جعفر نا سعيد هو ابن ابي عروبه عن قتاده
عن عطا بن ابي رباح عن طارق بن مرقع عن صفوان بن اميه ان رجلا
سرق برده فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال يا
رسول الله قد تجاوزت عنه قال فلولا كان هذا قبل ان تاتيني به يا ابا
وهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معويه نا احمد بن شعيب نا هلال بن العلا الرقي نا حسين نا زهير
نا عبد الملك هو ابن ابي بشير حدثني عكرمه عن صفوان بن اميه انه
طاف بالبيت فصلى ثم لف رداء له في برده فوضعه تحت راسه فنام فاتاه
لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت ردا
هذا فقال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده قال صفوان ما كنت اريد
ان تقطع يده في ردائي قال فلو ما كان هذا قبل حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا احمد بن عثمان بن حكيم نا
عمرو عن اسباط عن سماك عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان
بن اميه قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما
فجا رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم
فامر به ليقطع فاتيته فقلت له تقطعه من اجل ثلاثين درهما انا
اضعه وانسيه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به حدثنا
عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون
نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان عمرو بن دينار حدثه انه قيل
لصفوان بن اميه لا دين لمن لم يهاجر فاقبل الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ولا دخل عليه فقال ما اقدمك فقال قيل لي انه لا دين لمن لم
يهاجر قال فاقسمت عليه لترجعن الى اباطح مكه ثم جا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل فقال ان هذا سرق خميصتي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا يده قال عفوت عنه يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به حدثنا
يوسف بن عبد الله نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف
بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك نا ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
بن اميه ان صفوان بن اميه قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان
بن اميه المدينه فنام في المسجد وتوسد رداه فجا سارق فاخذ
رداه فاخذ صفوان السارق فجا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر به صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد
هذا هو عليه صدقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل
ان تاتيني به قال علي وجا فيه ايضا عن بعض السلف كما روينا بالسند
المذكور الى مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا
قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير
ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال له الزبير اذا بلغت به
الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع قال علي فنظرنا في الاثار
عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناها لا يصح منها شي اصلا اما الاول
فعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفه واما حديث صفوان فلا
يصح فيه شي اصلا لانها كلها منقطعه لانها عن عطا وعكرمه وعمرو بن دينار
وابن شهاب وليس منهم احد ادرك صفوان واما عن عطا عن طارق
بن مرقع وهو مجهول او عن اسباط او عن سماك عن حميد بن اخت صفوان

وعن ابن عمر من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله فقد ضاد الله ورسوله وعن ابن المسيب لا شي احب
الى الله من عفو الا عفوا في حد وهذا جا كلام ابن عمر مرفوعا من كلام النبي عليه السلام

وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول **قال علي** فإذ ليس في هذا الباب أثر يعتمد
فالمرجوع إليه هو طلب حكم هذه المسألة من غير هذه الآثار فنظرنا في
ذلك فوجدنا قد صح بالبراهين التي أوردنا قبل أن الحد لا يجب إلا بعد
بلوغه إلى الإمام وصحته عنده فإذ الأمر كذلك فالستر لطالب صاحبه
قبل ذلك مباح لأنه لم يجب عليه فيما بعد فعل حد بعد ورفعه أيضا مباح
إذ لم يمنع من ذلك نص ولا إجماع فإذ كلا الأمرين مباح فالأحب إلينا
دون أن نعني به أن يعفا عنه ما كان وهلة ومستورا فإذا ذاع صاحبه
وجاهر فرفعه أحب إلينا والله تعالى الموفق وأي ذلك فعل الآمر فمباح
له **وأما** الخبر الذي تحتج به للمقالة الأخرى فهو عن عطاء الخراساني وقد
احتمل الناس حديثه وتكلم فيه قوم والله أعلم إلا أنه لو صح لم يكن فيه حجة
في عفو الحدود قبل البلوغ إلى الإمام لأنه إنما فيه من حال شفاعته دون
حد وجب وقد قلنا قبل هذا أن الحد لا يجب إلا بعد صحته عند الإمام وأما
قبل ذلك فلم يجب بعد فلو صح لكان حجة لقولنا وكذلك حديث عمرو بن
شعيب الذي صدرنا به لأن فيه ما بلغني من حد وجب فدل على أن وجوب
الحد إنما هو إذا بلغ الحاكم لا قبل ذلك وإنما قلنا أن الأمرين مباحان
لما رويناه من طريق مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستر
عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة ومن طريق مسلم الصاعن
أبي سعيد أن رجلا من أسلم فذكر الحديث وفي آخره ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطيبا من العشي فقال أوكلما انطلقنا غزاة تخلف
رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك
إلا نكلت به **التجسس قال علي** لا يحل التجسس على أحد إلا
أن يذكر عنه خبر مكروه فواجب على الإمام حينئذ أن يبعث إلى

المذكور

المذكور عنه فيوقفه على ذلك برهان ذلك قول الله تعالى ولا تجسسوا فنهانا
عن التجسس وورد عن السلف رويناه عن زيد بن وهب قال قيل لابن ذلك مع
مسعود هل لك في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا قال إنا نهينا عن التجسس
لكن إن ظهر لنا شيء أخذناه **والذي نقول به** فهو أن من تجسس فقد عصى
الله في ذلك فاطلع على حد وهو إمام ففرض عليه إقامته وإن كان غير
إمام فهو شاهد كما لو رأى ذلك من غير تجسس لأن رؤيته المعصية
شيء آخر غير التجسس فإذ هما عملان متغايران فلكل واحد منهما
حكمه فحكم التجسس الاستغفار والتوبة لأنه معصية وحكم رؤية
الحد إقامة الحد فيه إما إقامة الحد وإما أداء الشهادة ولا نعلم أحدا
من أهل الإسلام خالف في أن المتجسس من تجسس أو دخل ليسرق أو
ليزني فوجد مسلما مكتوفا للقتل أو امرأة مغلوبة ليزنى بها أو مالا
لمسلم قد غصب ففرض عليه القوة مما دخل له وفرض عليه استنقاذ
المسلم والمسلمة ومال المسلم وإن كان لم يصل إلى ذلك إلا بطريق محرمة
وهكذا نقول فيمن ذكر له مظلمة مختباة أن فرضا عليه البحث عنها
كمن قيل له إن في دار فلان امرأة مغتصبة مملكة مقهورة أو مالا أخذ
من فلان بغير حق أو خمرا أو ما أشبه ذلك ولا فرق فيلزمه أن يذكر
ذلك عن فاضل أو غير فاضل ولا مؤنة ولا غضاضة على فاضل في بحثه
للحاكم إليه بحضرة شهرة ثقة أو نفس للبحث عن ما ذكر عنه برهان ذلك
ما رويناه من طريق مسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا إن
رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الخبر وفيه أن
ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم

فاعترفت منه بما به شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني
انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها
فاعترفت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وفي البخاري
عن سهل بن سعد الساعدي انه اخبر ابن شهاب بحديث ابن عويمر
العجلاني جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس وقال يا رسول
الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك
فاذهب فات بها وذكر الحديث فهذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ انمي اليه ما يوجب الحد بعث الى المذكور عنه ذلك يساله
احق ما ذكر عنه ام لا فصح ان هذا الفعل هو غير التجسس المنهي عنه
اذ كلا الحكمين من عند الله عز وجل وكذلك بعثه العيون الى العدو
يتجسسون عن اخبارهم ليس تجسسا منهيا عنه لانه قد فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث حذيفة وغيره متجسسين عن افعال
العدو وكذلك كل ما خاف منه ضررا على اهل الاسلام كما روى البخاري
عن ابن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب يؤمان
النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
طفق رسول الله يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن
صياد شيئا قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة

له

له فيها زمزمة فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي
بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف وهو اسمه هذا محمد
فتناهى ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين
وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه اتاه رجل من اهل الشام فذكر له انه
وجد مع امراته رجلا فبعث عمر ابا واقد الليثي الى امراته يسالها
عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها
لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك
لتنزع فابت وتثبتت على الاعتراف فامر بها عمر بن الخطاب فرجمت
رويناه عنهم من طريق قاسم بن اصبغ وهذا نفس قولنا وبالله تعالى التوفيق

الرجوع من الاعتراف بالحد او الفرار بعد الشروع في اقامة الحد

اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يسقط عنه الحد ويطلق
وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا وكذلك ان هرب فلا يتبع وهو
قول سفيان الثوري والحسن بن حي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وروي ذلك عن عطاء ويحيى بن يعمر والزهري وحماد
بن ابي سليمان واحدى الروايتين عن ابن ابي ليلى واحدى الروايات عن مالك
رواها عنه ابن القاسم والقعنبي وقالت طائفة لا يقبل رجوعه ويقام
عليه الحد ويتبع وان هرب وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وهو
رواية ابن عبد الحكم عن مالك واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول ابي ثور
وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري وروى ابن ~~وهب~~ اشهب
عن مالك قولا ثالثا وهي انه ان اتى بعذر بين يوجب تصديق رجوعه
ترك والا فلا وقال الاوزاعي ان اعترف بالزنى جلد حد القذف لانه
قذف نفسه فان اعترف بسرقة او خمر ثم رجع عاقبه السلطان دون الحد

ولم يختلف احد منهم في انه ان اقر بسرقة وحدها انه يضمنها للذي اعترف
انه سرقها منه ولا ندري ما قولهم في الرجوع عن الاقرار بالقذف
لانسان بعينه **قال علي نظرنا في ذلك** فوجدنا الذي يرى قبول
رجوعه تذكر قولها عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما روينا عن علي بن
ابي طالب انه اتي بامراة من همدان ثيب حبلى يقال لها شراحة قد زنت
فقال لها علي لعل رجلا استكرهك فقالت لا فقال لعل رجلا وقع عليك
وانت راقدة قالت لا قال فلعل لك زوجا من عدونا هاولا وانت
تكتمينه قالت لا وروينا عن علي انه شهد عنده رجلان ان رجلا سرق
فقال الرجل لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا لنزل عذري فامر
علي بالناس فضربوا فاختلطوا ثم دعا بالشاهدين فلم ياتيا فدرا
القطع وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا نتحدث اصحاب رسول الله
بيننا ان ماعز لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه
وانما رجمه عند الرابعة وروي نحوه عن ماعز والغامدية ايضا
وفيه ايضا ان ماعز بن مالك والغامدية لو رجعا بعد اعترافهما
او لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة
واحتجوا ايضا لقولهم هذا بما روينا من طريق ابن البي عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان واقفا على
بغلته فاتته امراة حبلى فقالت يا رسول الله بغت فارجمها
فقال اذهبي فاستتري بستر الله فذهبت ثم اتته يوما اخر
وهو واقف على بغلته فقالت يا رسول الله بغت فارجمها قال
اذهبي فاستتري بستر الله فذهبت فاتته في اليوم الثالث
فوافقته على بغلته فاخذت بلجام البغلة وقالت اسالك بالله

الا

فجاءت
الا رجمتها فقال اذهبي فلدي فولدت غلاما فاتت به اليه فكفله
وارسل الى نسوة فامرهن ان يستبرينها فجعلن يشهدن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهرها من الدم فامر لها بحفيرة الى
ثندوتيها فادخلت فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
معه حتى انتهى الى الحفيرة فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الارض فاخذ حصاة مثل الحمصة فرماها فاصابها في طهرها
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وجهها فرموها حتى
طفئت ثم امر باخراجها فصلى عليها وقال لو قسم اجرها بين اهل
الحجاز لوسعهم وفي رواية انه قال لها اذهبي حتى تضعي فلما وضعت قال
لها اذهبي حتى تطهري وذكرنا في الحديث ومن طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه مرفوعا نحوه ومن طريق قاسم بن اصبغ عن يزيد بن نعيم بن هزال
ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى فاعرض
عنه اربع مرات ثم امر برجمه فلما مسته الحجارة خرج يشتد فخرج
عبد الله بن انس او ابن انيس من بادية فرماه بوظيف حمار فصرعه
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا فلا تركتموه لعله
يتوب فيتوب الله عليه ونحوه عن ابي الهيثم بن نصر بن دهر الاسلمي
ونحوه عن سلمة بن كهيل ونحوه من طريق النسائي ايضا ومن طريق
جابر بن عبد الله قال كنت انا فيمن رجمه يعني ماعزا وانه لما وجد
مس الحجارة قال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي
غروني قالوا ان رسول الله فانه غير قاتلك قال فما اقلعنا عنه
حتى قتلناه فلما ذكرنا ذلك لرسول الله قال الا تركتموه حتى انظر
في شانه ومن طريق الحجاج بن المنهال عن ابي امية المخزومي ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إني سارق فاعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع
فقال ما إخالك سرقت قال بلى قال ما إخالك سرقت قال بلى قال
اذهبوا به فاقطعوا يده ثم جاؤوا به فقال استغفر الله وتب إليه
وذكروا في الحديث ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة القائلة بأن الرجوع
عن الإقرار بالحد لا يلتفت إليه فوجدناهم يروون ذلك عن الصحابة
كما روينا من طريق مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رجلا من أسلم يقال له
ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت فاحشة فأقمه
علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به
بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد فرجع
إلى رسول الله فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد
فما أوثقناه ولا حفرنا له فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد
واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه
بجلاميد الحرة حتى سكن ثم قام رسول الله خطيبا من العشي قال
أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب
كنبيب التيس علي أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به قال فما
استغفر له ولا سبه قالوا فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجمهورهم لم يتركوه إذ فر بل اتبعوه حتى أنفذوا فيه رضي الله عنهم ما
أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما رجم بإقرار لا بشهادة
ولو ادعى مدع هاهنا إجماعا لما بعد عن الصواب إذ لا يعرف في ذلك
مخالف من الصحابة ومثل هذه القضية لا يمكن أن يخفى على أحد بالمدينة
رجم صاحب فاضل من الصحابة حتى يموت بأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهذا هو الإجماع حقا فنظرنا فيما تعلقت به الطائفة الأولى

فوجدناهم

فوجدناهم لا يتعلقون بشيء مما ذكروه أما الرواية عن علي في أمر شراحة
فإنما فيه أنه قال لها لعلك استكرهت لعل رجلا أتاك وأنت نائمة لعل
زوجك من عدونا أتاكيه وهذا كله حسن لأنه قد يمكن أن يظن المخرق
بالزنى بالإكراه ويمكن أن تؤتى نائمة أنه زنى وليس زنى فوقفها على ذلك
وقد يمكن أن يستتر على زوجها خوف أن يعمل فكان توقيف المقر على ذلك
حسنا إذ قد يجهل الحكم في ذلك وليس في هذا أنها لو أقرت ثم أنكرت فإنه
لا حد عليها بوجه من الوجوه ولا فيه أيضا أنها لو أقرت لم يسمع بل فيه حجة
على المالكيين الموجبين للحد بنفس الحبل ولا يسقطه عندهم قولها استكرهت
وفيه مخالفة الحنفيين في جمع علي عليها الجلد والرجم معا وأما حديث حجر
بن عنبس عن علي في المشهود عليه بالسرقة فقال لو كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيا لنزل أعذري فأمر بضرب الناس حتى اختلطوا وذهب
الشاهدان فأرسله فلا حجة لهم فيه لأنه لم يقر ثم رجع ولا هرب وهذا
موضع تنازعنا معهم ونعوذ بالله من العصبية للباطل وهم مخالفون لفعل
علي هذا فلو أن مشهودا عليه عندهم بسرقة أو غيرها من الحدود يقول
لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا لقول أعذري لما انتفع بهذا
الكلام عندهم البتة ولا درؤوا عنه حدا ولا أمروا بضرب الناس حتى
يختلطوا والذي نقول به أن الشاهدين إذا شهدا بسرقة أو غيرها أو
شهد أربعة بالزنى ثم غابوا وقد صحت الشهادة فلا معنى لبقائهم ولا لذهابهم
وقد وجب إقامة الحد ولا بد ما لم يرجع أحدهم قبل تمام الحد لأن حضور
الشاهدين عند إقامة الحد شرط لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله عليه
السلام ولا جاء به إجماع قط وبالله تعالى التوفيق والحد قد وجب بتمام
الشهادة على ما نذكر في أبوابها إن شاء الله تعالى فمن ادعى سقوطه لمغيب
الشهود فقد ادعى الباطل وعليه البرهان ولا سبيل له إليه وأما حديث علي

في الري امر عنده تحدا تحمد به ان يستحيه فلم يفعل فقال اضربوه حتى
مات فلا حجة لهم فيه اصلا لان هذا لم يجب عليه شي وايضا فليس فيه
دليل على سقوط الحد عنه بعد ثباته برجوع ان رجع او فرار ان فر
على ان في سنده بشير بن جعلوق وليس بالقوي وايضا فانهم كلهم لا
يقولون بحكم على هذا اصلا ولا يرون على من اقر بحد لم يسمه حدا البتة
واما حديث بريده كنا نتحدث اصحاب رسول الله الغامديه وماعزا
لو لم يجيا في الرابعه لم يطلبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة لهم فيه
اصلا لوجوه احدها انه ليس فيه انهما لو رجعا عن الاقرار لسقط عنهما
الحد وهو ما لم يسعاد في هذا انما زعما هو لا في غيره وثانيها انه ظن ممن قاله
والظن لا يغني من الحق شيئا والثالث انه ليس فيه الا انهما لو لم يجيا في الرابعه
لم يطلبهما وهذا امر لا ننكره لان الناس في ترديد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماعزا على قولين فطائفة قالت ان الحد لا يثبت والاقرار لا يصح الا بعد
اربع مرات وطائفة قالت انما رده عليه السلام لانه اتهم عقله ولذلك
سال قومه ابه جنه وامر بان يستنكهه اشرب خمرا ام لا واي الامرين
كان فانه لم يجب الحد عليه بعد الا اما بتمام الاقرار الرابع من الاقرارات
المذكوره واما بان يصح انه مميز لا سكر به وما لم يجب الحد فلا يجوز طلب
من لم يجب عليه حد بعد وهذا هو قول بريده والصحابه وقولنا ان من لم
يتم اقراره ولا ثبت عليه اقرار فلا شي عليه وليس في شي من هذا الخبر
انهما لو رجعا بعد تمام الاقرار وتحققه او هربا سقط الحد عنهما فبطل
تعلقهم به جمله والوجه الرابع ان فيه لو لم يجيا في الرابعه وهذا لفظ منكر
لانه باطل بلا شك وما ردد الغامديه الا مره واحده فلما قالت له
لعلك تريد ان تردني كما رددت ماعزا فاني حبلى لم يرددها وحدها

عند

عند رجل من الانصار حتى وضعت واما الروايه كنا نتحدث اصحاب رسول الله
ان الغامديه وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او لو لم يرجعا بعد
اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعه ففيه كلما تقدم وفيه زياده
شك من ابي احمد لانه لم يدر كيف قال بريده اقال لو رجعا بعد اعترافهما
او لو لم يرجعا بعد اعترافهما والشك لا يحكم له فصار بمعنى خامس من الفساد
واما حديث ابي بكره فلا حجة لهم فيه لانه من رواية ابي عمران زكريا بن سليم
صاحب اللولو وهو غير مشهور الحال عن شيخ لم يذكر له اسما ولا نسبا
ولا عرف الراوي عنه من هو فكيف غير الراوي عنه ومثل هذا فلا يشتغل
به عاقل ثم ليس فيه انها لو رجعت بعد تمام الاقرار اربعا لسقط عنها الحد
ولا انها لو فرت بعد تمام الاقرار لسقط عنها الحد **فاما الموضع**
المانع من احتجاجهم به في هذا المكان فان فيه دليلا على ان الترديد انما
كان ثلاث مرات فقط فلو تعلق به من لا يرى الاقرار يصح الا مره واحده
في الحدود لكان له به متعلق **واما** المواضع التي هو فيها حجة عليهم
لخلافهم ما فيه منها فمن ذلك ما فيه من انه عليه السلام لم يرجمها الا بعد ان
طهرت من دم النفاس وليس من الحاضرين من خصومنا الا الحنفيين
والمالكيين والشافعيين احد يقول بهذا والثاني ان فيه انه بعث نسوه
ليشهدن عنده بانها قد استمرت من الدم وهذا حجة على الحنفيين والمالكيين
في اجازة الحنفيين امراة واحدة في مثل هذا او اجازة المالكيين امراتين
في ذلك ولفظ نسوه لا يقع الا على ثلاث فصاعدا فقد صح انما لم
يقنع به رسول الله والثالث ان فيه انه صلى عليها رسول الله وهم لا يقولون
بهذا فسقط تعلقهم بهذا الخبر **واما** حديث هزال وحديث ابي الهيثم
بن نصر فكلاهما فيه انه عليه السلام قال هلا تركتموه فان حديث
يزيد بن نعيم بن هزال هو مرسل ولا حجة في مرسل وحديث ابي الهيثم عن مجهول

ودخلها العلما الحكم شي من اصح
ومن وصله الاحكام فيها

لان ابا الهيثم لا يدرى من هو ولا حجة في مجهول ثم وجه اخر وهو انه ليس
فيه ان رجع فاتركوه ولا فيه ان ماعزا رجع عن اقراره اصلا ولا فيه
للرجوع اثر بوجه من الوجوه فان قالوا ان فيه انه خرج يشتد فهذا
يدل على انه انما هرب قلنا لهم ان كان هذا عندكم حجة فقولوا ايضا
انه انما سقط عنه الحد في هذا الخبر بنفسه هلا تركتموه لعله
يتوب فيتوب الله عليه وقولوا ايضا انه ان جزع ولم يهرب ولا رجع
وجب اسقاط الحد عنه لانه هكذا هو في رواية ابي الهيثم بن نصر وهم
لا يسقطون الحد بالجزع المذكور في الخبر الذي احتجوا به ولا بالتوبة المذ
كورة ويزيدون مجاهرة ومكابرة ان يسقطوا الحد عمن ابى بعد
ان اقر وهذه تخاليط وفضائح واما حديث ابي مالك فابو مالك هذا
مجهول ثم عن رجل ذكر مجيئه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا ندرى اصادق
هو في دعواه تلك ام كاذب فهو مجهول عن مجهول وانما يقبل مثل
هذا ممن يوقن انه لا يخفى عليه صحة دعوى الصحبة من باطلها كمن روى عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم او لمن روى عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من بني عمه وقومه الذي لا يشك في انه لا يخفى عليه امرهم لو وقع تلبيس
فيه من ذكر الرجوع بعد الاقرار اثر اصلا وانما فيه انهم تركوه بعد
تمام الاربع وانفذ عليه الحد بعد تمام الاربع وقال له قبل تمامها
اخبرت بهذا عنى وليس فيه انه اسقط الحد بالرجوع عن الاقرار
ولا بالفرار بعد تمام الاقرار واما حديث ابي امية المخزومي ما
اخالك سرقت فلا حجة فيه لوجهين احدهما انه مرسل والثاني انه
عن ابي المنذر مولى ابي ذر وهو مجهول ثم ليس فيه الا ما اخالك
سرقت فقط وليس فيه اسقاط الحد بالرجوع عن الاقرار او

ما الهرب

بالهرب لا بنص ولا بدليل ولا يحل لمسلم ان يظن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ يقول له ما اخالك سرقت وهو
عنده صادق في قوله ذلك هذا امر نبرا الى الله تعالى منه وممن يظنه فلو
صح انه عليه السلام قال للمعترف بالسرقة ما اخالك سرقت لعلمنا وشهدنا
انه عليه السلام صادق في اخباره بذلك عن نفسه وانه يظن انه لم يسرق
وان اعترافه بذلك جهل على غير حقيقة حتى يصف السرقة التي تعرف بها
ثم تزول الظن حينئذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما خبر جابر وابي
هريرة فهلا تركتموه حتى انظر في شانه فخبر صحيح الا انه لا حجة فيه لوجوه
ثلاثة اولها ان ماعزا لم يرجع عن اقراره ولا ذكر في هذين ولا في غيرهما
ان ماعزا رجع عن اقراره وثانيها ان هذا خبر رويناه من طريق النسائي
وابي داود عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن حبيب فذكر الحديث وفيه ان
رجالا من اسلم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا
له جزع ماعز من الحجارة حين اصابته الا تركتموه قال جابر انما اعلم
الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد
مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله فان قومي قتلوني وغروني
من نفسي واخبروني ان رسول الله غير قاتلي فما نزعنا عنه حتى قتلناه فلما
رجعنا الى رسول الله فاخبرناه فقال عليه السلام فهلا تركتموه وجئتموني
به ليتثبت رسول الله فاما لترك حد فلا هذا لفظ عبيد الله بن واما
لفظ يحيى بن حبيب فانه فهلا تركتم الرجل وجئتموني به واتفقا
في سائر ذلك قال علي فهو خبر واحد عن قصة واحدة عن مقام واحد
وهي قصة ماعز بعينها فلاح وجه الخبر وانه لم يرد عليه السلام
بذلك اسقاط الحد وليس فيه ذكر رجوع ولا اسقاط فرارا اصلا
وخبر جابر الذي فيه هلا تركتموه وجئتموني به يبطل هذا قول من قال

جابر م

انه ان فرّ نترك بل ان نجيبوه به لا ان يدعوه يفر **فان قيل** فما وجه رده
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وجه تثبته فيه **فنظرنا في ذلك** فوجدناه
عليه السلام لا يخلو قوله هذا امرين احدهما لانه اوجه وهي اما ان يتثبت في امره
من قبل ماعز نفسه او من قبل قوم ماعز او في امره من قبل الله عز وجل
فاما تثبته عليه السلام من قبل ماعز نفسه او من قبل قومه فلا يخلو ذلك لانه
عليه السلام قد سأل هو من قبله نفسه فسأله ابك جنون وامر ما استنكهاه
اشرب خمرا وسأل هل يدري ما الزنى ام لا وسأل هو من قبل قومه.
ابه جنة وانه قال له لعلك لمستها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك
منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم
قال هل يدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته
حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم
روينا هذا من طريق ابي داود وانه عليه السلام قال له ويحك ارجع
فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جا فقال مثل ذلك حتى اذا
كانت الرابعة قال له عليه السلام مم اطهرك قال من الزنى فسال عليه السلام
ابه جنون فاخبر انه ليس به جنون قال اشرب خمرا فقام رجل
فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال عليه السلام اثيبت قال نعم فامر
به فرجم فلم يبق الا التثبت من قبل الله تعالى فلعل حكما ينزل كما فعل عليه
السلام في مراجعته ربه عز وجل في فرض الصلوات حتى ردها الله من
خمسين الى خمس وكما فعل عليه السلام في اللعان بعد قوله للعجلاني البينة
او حد في ظهرك لا يجوز التسرع في هذا فاذا لم ينزل اليه ولا اتى في
امر ربه تعالى بعد الامر برجمه في ذلك بشيء فندري ان الله تعالى لم
ينقض ولا يغير ابدا في ذلك بغير ما قضى به وانفذه وان الامر قد
استقر على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجمه فارتفع

الاشكال

الاشكال جملة لانه عليه السلام قد علم بفرار ماعز وعلم انهم اتبعوه وقتلوه
فلو كان الفرار بعد الاقرار يسقط الحد لكان مسلم ماعز ظلما بلا شك
اما عمدا واما خطا ولوجب القود او الدية على اولئك الامور ولو وجب
ذلك لما ضيعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يهمل الحكم بالحق لانه جور
ومن نسب هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد فارق الاسلام
لان الله امره ان يصدع بالحق فاذ لم يحكم في ماعز لا بقود ولا دية ولا كفارة
فنعلم بلا شك انه لم يقتل ظلما بل بحق واجب لا شك فيه فصح ان الفرار
لا يسقط الحد اصلا واما اسقاط الحد بالرجوع فباطل بحت وخطا
فاحش اذ ليس في شيء من الاخبار منه اثر اصلا وبالله تعالى التوفيق
واما ادرءوا الحدود بالشبهات فانه كلام عابر لم يصح قط
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ولا نعلمه روي عنه اصلا لا مسندا ولا
مرسلا لا قويا ولا ضعيفا وانما هو عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
من طريق لا يصح اصلا ايضا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله لو صح
لما كانت لهم فيه علقة اصلا لان الرجوع لم يات قران ولا سنة ولا
اجماع بانه شبهة يسقط بها الحد بعد وجوبه وكذلك الفرار
ايضا ولا اوجب ان يكون شيء من ذلك شبهة لا العقل ولا الطبيعة بل
لو صح لكان الجزع اقوى في ان يكون شبهة من الرجوع الذي هو
بالتلاعب اشبه منه بالشبهة بل اوجب ان يكون التوبة اقوى
شبهة في اسقاط الحدود بها لانه اذا اسقطها الله عز وجل بالتوبة
ومحاها بها فاسقاط الحد اولى على اصول اصحاب القياس نعم وقد
اسقط الله تعالى بعض الحدود بالتوبة وهو حد الحرابة ولم يسقط
قط شيئا من الحدود بالرجوع واما الفرار فالتوبة اولى ان تكون شبهة
فبطل ان يكون لهم متعلق في ادرءوا الحدود بالشبهات وكيف وهو لا يصح

ثم نقول لهم اخبرونا عن الحد اذا صح الاعتراف به وتم على شروطه
اربع مرات في قول الحنفيين ومرة في قول المالكيين والشافعيين ايجب
اقامة الحد في ذلك ام لا يجب فان قالوا لا يجب خرقوا الاجماع بلا شك
وهذا لا يقولونه وان قالوا يجب حينئذ قيل لهم فبما وجب باقراره ثم
باقرار الامر كلها ولا يجوز سقوطه بدعوى لا نص فيها ولا اجماع وان قالوا
الحد واجب ما لم يرجع او يفر قلنا لهم هذا هو قولكم الذي وضح بطلانه
انما تكرارنا قد بطل بالبرهان هذا وان قالوا هو واجب عليه الحد ان لم
يرجع قيل لهم هذا علم غيب لا يشارك الله تعالى فيه احد وكل مقر
ممكن ان يرجع فاذا لا يجب عليه حد ما دام ممكن رجوعه ولا يجب على
احد حد ابدا وهذا خلاف الاجماع بلا شك وخلاف القران والسنة
والمعقول وقد اجمعوا على ان من ثبت عليه الزنى بالبينة ان فراره لا يسقط الزنى
عنه الحد فهلا قستم فرار من لزمه الحد باقراره على من لزمه الحد بالبينة
فهذا اصح قياس في العالم وكيف والاقرار اقوى من البينة لان البينة
قد تكذب وتغفل ولا سبيل الى ان يكون احد اقوى شهادة على احد
من الانسان على نفسه وقد اجمعوا ايضا على ان من اقر بحق لانسان
فقد لزمه فهلا قستم اقراره بحقوق الله عز وجل على اقراره بحقوق
الادميين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى
واقضوا الله فهو احق بالوفا وكتاب الله احق وشرط الله اوثق
فلا النصوص اتبعتم ولا القياس طردتم فاذ قد سقط هذا القول
فلنقل في اثبات البرهان على صحة قول من قال ان الحدود لا تسقط
بالرجوع عن الاقرار بها ولا بالفرار فنقول ان الله تعالى اوجب على الزناة
الجلد والرجم وفي الحرابة ما اوجب من صلب او قتل او قطع او نفي وفي
السرقة والحد للمحاربة القطع وفي القذف والخمر الجلد اذ ثبت

ذلك

ذلك عند الامام وقدر على اقامة ذلك فيجب على من امره الله تعالى
افتراض كل ما ذكرنا ولا يجوز ان يسقط ما افترض الله من ذلك بقول من
ادعى انه قد سقط وكان مسقط ذلك برجوعه عن الاقرار مخالفا
لامر الله وامر رسوله عليه السلام بغير نص ولا اجماع ولا قول صاحب
ولا قياس ولا معقول ولا فرق بين من اسقط حدا برجوعه او فراره وبين
من اسقط فرضا من فروض الصلاة والصيام والزكاة بهواه او برايه
فان قيل فما تقولون فيمن اقر ولم يثبت اقراره عند الامام او الحاكم
حتى رجع عن اقراره اتلزمه الحد ام لا قلنا وبالله تعالى التوفيق ان الحد
متى انكشف الى البينة بمشاهدة او باقرار بحضرتهم او بنقل كافة
فانه لم يجب الحد بعد كما قلنا قبل حتى يعلمه الامام ويقدر على اقامته
وما لم يعلمه ولا قدر على اقامته فسوا اقر او تمادى على اقراره او انكر كل
ذلك سوا لانه لم يجب عليه الحد فيسقط بانكاره وانما يجب الحد كما قلنا
اذا ثبت انه اتى ما يوجبه فقط وامكن الامام او امره اقامة الحد في
ذلك ولا معنى لرجوعه ولا التوبة ولا التمادي فيه لا قبل ذلك ولا مع ذلك
ولا بعد ذلك اذ لم يوجب معنى ولا حكما لشيء من ذلك قران ولا سنة ولا اجماع
ثم نظرنا في الرواية عن مالك التي قال فيها ان اتى لرجوعه بوجه صدق
والا فلا فوجدنا مجملا وتفسيره انه ان ذكر انه اقر في حال جنونه
او سكره او في حال اكراه واتى على دليل ذلك بشبهة عذر اصدق وان لم
يأت على شيء من ذلك بشبهة اكثر من دعواه فهو غير مقبول ولا تلتفت
دعواه في ما يسقط حدا او قذفا وجب عليه ومن تناقض الحنفيين قولهم
ان من اقر على نفسه اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة ثم رجع
فانه يسقط عنه الحد ويلزمه مهر مثلها فلا يخلو من ان يكون صادقا في
رجوعه كاذبا في اقراره او كاذبا في رجوعه صادقا في اقراره واي الامرين

كان بعد حكموا أما الظلم والباطل بعينه لأنه إن كان صادقا في رجوعه
فقد ظلموا إذ قضوا عليه بشهادتهم بما لم يلزمه قط وإن كان كاذبا في رجوعه
فقد ظلموا إذ عطلوا حدا قد ثبت ونعوذ بالله من نفس الظلم والباطل
وأما قول الأوزاعي إنه إن رجع جلد حد الفرية لأنه افترى على نفسه
فإنه مبني على نصه في رجوعه وقد بينا آنفا أنه لا معنى لرجوعه عن
إقراره على نفسه ولا يلتفت وأما قوله إنه كمن افترى على نفسه فهو
قول صحيح على ما نبين إن شاء الله تعالى في كتاب القذف مسألة
هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا قال علي ذهب قوم إلى أن
الحدود تدرأ بالشبهات فأشدهم قولا بها واستعمالا لها أبو حنيفة
وأصحابه ثم المالكيون ثم الشافعيون وذهب أصحابنا إلى أن الحدود
لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله ولا مزيد
فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام
وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى تلك حدود
الله فلا تعتدوها قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر
في اللفظ الذي تعلق به من تعلق أيصح أم لا فنظرنا فوجدناه
قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم نص ولا كلمة وإنما
هي عن بعض الصحابة من طرق كلها لا خير فيها كما نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش
عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال ادرءوا الحدود ما استطعتم
وبه إلى سفيان الثوري عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود
ادرءوا الحدود ما استطعتم وعن أبي هريرة ادفعوا الحدود

ما وجدتم له مدفعا وعن ابن عمر قال ادفعوا الحدود عن المسلمين ما
استطعتم وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود كانا يقولان ادرءوا عن
عباد الله الحدود فيما شبه عليكم قال علي وهي كلها لا شيء أما طريق
عبد الرزاق فمرسل والذي من طريق عمر كذلك لأنه عن إبراهيم عن عمر
ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما والآخر الذي
عن ابن مسعود مرسل لأنه من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن مسعود وأما أحاديث ابن حبيب ففضيحة لو لم يكن فيها غيره
لكفى فكيف وهي مرسلة قال علي فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا
به لا نعلمه روي عن أحد أصلا وهو ادرءوا الحدود بالشبهات لا عن صاحب
ولا عن تابع إلا الرواية الساقطة التي أوردنا من طريق إبراهيم بن الفضل
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وإبراهيم ساقط وإنما جاء كما ترى
عن بعض الصحابة مما لم يصح ادرءوا الحدود ما استطعتم وهذا لفظ
إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال وهذا خلاف
إجماع أهل الإسلام وخلاف الدين وخلاف القرآن والسنن لأن كل أحد
هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل أن يستعمل
هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكرنا وأما اللفظ الآخر في ذكر
الشبهات فقد قلنا إنه لا يعرف عن أحد أصلا إلا ما ذكرنا مما لا يجب
أن يستعمل فسقط لأنه باطل لا أصل له ثم لا سبيل لأحد إلى استعماله
لأنه ليس فيه بيان ما هي تلك الشبهات وليس لأحد أن يقول في شيء
يريد أن يسقط به حدا هذا شبهة إلا كان لغيره أن يقول ليس
بشبهة ولا كان لأحد أن يقول في شيء لا يريد أن يسقط به حدا ليس
هذا شبهة إلا كان لغيره أن يقول بل هو شبهة ومثل هذا لا يحل
استعماله في دين الله تعالى لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة

بن الفضل الذي هو أبو
إسحق الفقري

ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول مع الاختلاط الذي فيه كما ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق **قال علي فان شغب** مشغب بما روينا من طريق
البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما
امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم فهو كان لما استبان اترك
ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان وا
لمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه فان هذا صحيح
وبه نقول وهو علينا لا لنا لانه ليس فيه الا ترك المرء ما اشتبه عليه
فلم يدر ما حكمه عند الله تعالى في الذي له تعبدنا به وهذا فرض
لا يحل لاحد خلافه وهكذا نقول ان من جهل احرام هذا الشيء ام
حلال فالورع له ان يمسك عنه ومن جهل افرض هو ام غير فرض فحكمه
ان لا يوجبه ومن جهل اوجب الحد او لم يجب ففرض ان لا يقيمه لان
الاعراض والدماء حرام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام واما اذا ايقن وجوب
الحد فلا يحل لاحد ان يسقطه لانه فرض من فرائض الله تعالى **قال علي**
وما نعلم احدا اشد جسورا على ابطال الحدود بالشبهات وحسب الحد
اقامتها منهم لم يسقطونها حيث اوجبها الله تعالى ورسوله عليه السلام
ونحن ذاكرون من ذلك طرفا كافيا ان شاء الله تعالى فاول ذلك
النفس التي عظم الله امرها وحرم قتلها الا بالحق **فاما** المالكيون
فيقتلوا النفس المحرمة بدعوى من لعله يريد ان يشفي نفسه من عدوه
مع ايمان رجلين من عشيرته وان كانا افسق البرية وهم لا يعطونه
بدعواه نواة معفونة ولو حلفوا مع دعواه الف يمين وكان اصلح البرية
وهذا سفك الدم الحرام بالشبهة الفاسدة التي لا شبهة ابرد

منها

منها ويقبلون شهادة اللوث غير العدل والفساق ولا يعطون
شهادتهم فلسا ويقتلون الابي عن الصلاة ان قربها وانها فرض
ويقتلون الممسك اخر حتى قتل ولا يحدون الممسك امراة حتى يزني بها
ويقتلون الساحر دون استتابة وانما هي حيل وكبيرة كالزنى
ولا يقتلون اكل الربا وقول الله تعالى فيه اشد من قوله في الساحر ويقتلون
المستتر بالكفر ولا يدرؤون عنه باعلان التوبة ولم يقتلوا المعلن بالكفر
اذا اظهر التوبة ولا فرق ويقتلون المسلم بالكافر اذا قتله غيلة ولا
يجيزون في ذلك عفو الولي وهذا خلاف القران والسنة واقامة
الحدود بالشبه الفاسدة ويجلدون القاتل المعفو عنه مائة جلدة
ويغربونه سنة **واما الحنفيون** فيقتلون المسلم بالكافر خلافا على
الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام محافظة لاهل الكفر ولا يقتلون الكافر
اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة اهل الاسلام في اسواقهم
ومساجدهم ولا يقتلون من اهل الكفر من سب الله تعالى جهارا
بحضرة المسلمين وهذه امور نعوذ بالله تعالى منها ويقتلون الذمي
الذي قد حرم دمه الا بالحق بشهادة كافرين **واما** الزنى فان المالكيين
يحدون بالحبل ولعله من اكراه ويرجمون المحصن اذا وطئ امراة اجنبية
في دبرها او فعل فعل قوم لوط محصنا كان او غير محصن ولا يحدون
واطئ البهيمة ولا المراة تحمل على نفسها كلبا وكل ذلك اباحة فرج
بالباطل ولا يحدون التي تزني وهي عاقلة بالغة مختارة بصبي لم يبلغ
ويحدون الرجل اذا زنى بصبية من سن ذلك الصبي وان انزل [illegible]
لا يحدون النصراني ولا اليهودي اذا زنى بمسلمة ويطلقون الحربي النازل
عندنا بتجارة والمتذمم يحرم الحربية على تلك المسلمات اللواتي
والمتذمم

لا اشهاده لها صح

ويقبلون من يشهد عدلان انه قتل زيدا او يشهد عدلان
انه كان حين قتل زيد في بلد بعيد معها يعرفان ذلك
ولا يلتفتون الى هذا قالوا الا ان يكون مثل امر الموسم او نحو ذلك وهذا اطرد جدا صح

اللواتي يساهن قبل نزوله وتلامسه من حرائر المسلمات من القرشيات
والانصاريات وغيرهن وعلى وطيهن وسبيهن صراحا مباحا وهذه
قول ما سمع بالحبش منها وهذا القول الذي يخطو بهم عنه اذ انقص بعض
اهل الذمة العهد فقطعوا السبيل وقتلوا اهل الاسلام وسبوا
المسلمات ان لا يقاتلوا ولا يقتلوا وما نعلم قولا اخبث من هذه وهكذا
رووا عنه ان من اسلم من اليهود والنصارى من رجالهم ونسائهم منكح
المسلمات وملكهن الا انه لم يجز ان صاحاله الرجوع الى دينه متى احب
ولا شي عليه في ذلك وانما يلزمهم الاستتابة عنده اذا اصل فقط
واما الحنفيون فيقولون ان من شهد عليه اربعة بالزنا فقال
الانسان في صدر البيت وقال الانسان في اخر البيت ان الفاسق ان
لا يرجم قالوا ولكنا ندع القياس في ذلك ونستحسن فنرجمه وهذا
نفوا قائم الحد على اصولهم بالشبهة مسئلة واما السرقة
فان المالكيين يقطعون فيها الرجلين بلا نص ثابت ولا اجماع ولا حجة
ويقطعون من دخل منزل انسان فاخرج منه ما يساوي ثلاثة دراهم
وقال ان صاحب الدار ارسلني في هذه الحاجة وصدقه صاحب الدار
فلا يلتفتون الى شي من هذا ويقطعون يده مطارفة ويقطعون جماعة
سرقت ربع دينار فقط وقالوا في احد اقوالهم انه اذا غلط بالسارق
فقطعت يساره انه تقطع يده الاخرى فيقطعوا يديه جميعا في
سرقة واحدة وما عثر الله تعالى قط لمن من يسوي والحنفيون
يقطعون فيها الرجل بعد اليد بغير نص ولا اجماع واما القذف
فان المالكيين يحدون حد القذف في التعريض واعجب من ذلك انهم
~~يحدون~~ المعروف وان عرف صدق الذي قذفه فيما قذفه به ظالم
لحده وان جلده ظلما وعدوانا ويسقطون جميع الحدود بالقتل

حاشي

حاشى حد القذف فان كانوا يسقطون سائر الحدود بالشبهة
فما بالهم لا يسقطون حد القذف ايضا بالشبهة واعجب شي انهم
يحدون شارب الخمر ولو جرعة منه خوف ان يقذف احدا بالزنى وهو
لم يقذف احدا بعد ويحدون من قال لاخر لست ابن فلان اذا نفاه عن
ابيه وهو لم يرم احدا بزنى ولعله يقول انه ادعاه كما كان يدعي اهل الجا
هلية ويحدون من قذف امراته بانسان سماه وان لاعن امراته وهذا
خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مجردا على ما ذكرنا في كتاب اللعان
ويحدون من قذف انسانا نكح نكاحا فاسدا لا يحل مثله وهو عالم بالتحريم
هذا وهم لا يحدون من قذف امراة مسلمة ظهر بها حمل وهم يقرون انهم
لا يقطعون انه من الزنى واما الخمر فان المالكيين يعممون حد الخمر
بالنكهة وكل من له معرفة يدري ان من اكل الكمثرى الشتوي وبعض
انواع التفاح ان نكهته نكهة شارب الخمر سوا وايضا فلعله
ملاقمة ولم يجرعها فعقبت النكهة او لعله دلس له بها وهو لا يدري لم
يحدون هم والحنفيون في الخمر ثمانين وجمهور الصحابة على ان الحد فيها اربعون
فلم يدروا الاربعين الزائدة بالشبهة ولم يوجبها قران ولا سنة ولا اجماع
ويحدونه فيما ثني لقرية لم يفتتن بها بعد ولعله لا يقذف احدا ابدا ولا اوف
من هذا ومن ان يعدموا الحد زنى لم يكن منه او حد سرقة لم يكن منه
ويحدون هم والشافعيون الفاضل العالم المتأول احلال النبيذ المسكر
كسفين ووكيع وغيرهما وهم يقبلون مع ذلك شهادته وياخذون
العلم عنه ولا يحدون المتأول في الشغار والمتعة وان كان عالما بالتحريم
ولا في الخليطين ان كانا حراما كالخمر وحد الحنفيون ما شرب من مسكر
من نبيذ تمر حلال عندهم ولا يحدون في السكر من نبيذ التين بلا نص
ولا اجماع في ذلك فان كانوا انما يحدونه للسكر فقد تناقضوا اذ سكر

من نبيذ التمر وشراب العسل ولم يحدوه وان كانوا انما يحدونه لانه
شرب خمرا فهم يحلون له الاحتراس منها بعد اباحة الخمر اذا او بعض
كبار المالكيين يرى الحد على من حلف ان تزوجت على فلانه امراتي فالتي اتزوج
عليها طالق ثلاثا ثم تزوج عليها وهو يرى ان هذا العقد باطل ويرى
ان عليه الرجم بهذه كلها مواضع اما مواضعها الحدود بالشبهات
التي لا يحل ان يقام بها حد على احد واما مواخذه الزنى والسرقة على
السكران وقد شهد الله عز وجل انه لا يدري ما يقول واما مواخذه
الزنى والقذف معا على من قال زنيت بفلانه وهي لا تصدقه فالفقيه انه
ليس عليه الا حد واحد لانه ان كان صادقا فليس قاذفا فلا حد قذف اذا
وان كان كاذبا فليس زانيا فليس عليه حد الزنى وانما عليه حد القذف
فحدوه حدين فيرون ان احدهما باطل وهذا مكان تجاوزوا فيه حد
السنة الى اقامة الحد بالباطل المتيقن وهذه مواضع بين تناقضهم منها
فمنها القتل راى المالكيون ان يقتل الامام قتل المحارب وان لم يقتل
احدا وقلدهم والشافعيون والحنفيون الجماعة بالواحد واقصه في
المالكيون والشافعيون من الجماعة فيما دون النفس وامتنع من ذلك الحنفيون
فتناقضوا الا انهم وقتل المالكيون والشافعيون والحنفيون المراه
بالرجل والرجل بالمراه واقص المالكيون والشافعيون والحنفيون المراه
بالرجل من كل واحد منهما للاخر فيما دون النفس ولم ير ذلك الحنفيون فما
تناقضوا وقتل الحنفيون الحر بالعبد والعبد بالحر فاصابوا ولم يقصوا بعضهما
من بعض فيما دون النفس فتناقضوا ولم يقتل المالكيون والشافعيون الحر
بالعبد فاخطاوا حتى ان الشافعيين لا يرون قتل اليهودي والنصراني
للحربي اذا اسلما الا عبد مسلم خيارا ترفيعا لهما وتهوينا بالعبد المسلم

ولعله

ولعله
افضل ممن قتلوه به عند الله ومنها الزنى اقام المالكيون والشافعيون
الحد على من زنى بمجنونه او من زنت بمجنون وعلى من زنى بصبيه واصابوا
في ذلك واسقط المالكيون عن من زنت بصبي فتناقضوا واما
المالكيون والشافعيون في جميع النسخ التي اسقط الحنفيون فيها
الحد عمن تزوج امه او ابنته او اخته او جدته وعمته وخالته وبنت اخيه وبنت
اخته وهو عالم بالتحريم عالم بالقرابه ووطيهن كلهن وعمن استاجر امراه
ليزني بها ففعل فيحق مقيم الحد في ذلك كله فاقض المالكيون واسقطوا الحد
عن من ملك عمته وخالته وبنت اخيه وبنت اخته وهو عالم بالنسب عالم
بالتحريم ثم وطيهن عمدا فما قضوا اقبح مناقضة واطرف شيء احتجاجهم في ذلك
بملك اليمين وقد علموا ان غلامه ايضا ملك يمينه واقام الحنفيون والمالكيون
والشافعيون حد الزنى كاملا على من وطي امه ابنه وامة امه وامه
زوجته وليس في هذا اجماع بل في بعضه الخلاف ممن الصحابه والحنفيون
لا يقطعون احدا من ذوي رحمه ولا في سرقة بعضهم من بعض واي فرق بين العقوبتين
واسقطوا الحد عمن وطي امة ولده وواطي ام ولد والده وعن واطي امه له
فيها شرك ولا فرق بين شيء من ذلك واقاموا الحد على المكره على الزنى
ولا اجماع في ذلك واصابوا في ذلك وناقض ابو حنيفه فقال ان اكرهه
غير سلطان حد وان اكرهه سلطان لم يحد وهذا اعجب واقاموا الحد بالرجم
في الاحصان تناقض شديد فقال المالكيون يحصن الامه الحر ولا يحصن الحره
العبد ويحصن العبد الحره ويحصن الصبيه الرجل ولا يحصن الصبي المراه وان
كان تزوجها بزواج صحيح ولا يحصن المجنون المراه اذا تزوجها ووطيها وهي
لا تعلم انه مجنون وقال ان الذميه تحصن المسلم ولا يحصن الذمي الذميه ولا يحصنها
وقال ابو يوسف الذمي يحصن الذميه وتحصنه وقد روي عنه ان المسلم يحصن
النصرانيه ولا تحصنه هي وقال ابو حنيفه ومحمد بن الحسن وزفر لا يحصن كافره

مسلما ولا كافرا ولا يحصن عبد حره ولا امه ولا يحصن امه حرا ولا عبدا ولا يحصن صغير كبيره ولا صغيره ولا يحصن صغيره كبيرا ولا صغيرا وقال الشافعي الذمي يحصن الذميه وتحصنه والمسلم يحصن الذميه وتحصنه

ومنها القذف اوجب المالكيون الحد في القذف وفي الخمر مع اختلاف الشهود في المكان والزمان فاصابوا ولم يعموا احد الزنى ولا حد السرقه باختلاف الشاهدين في المكان والزمان وهذا تناقض ويوجبون الحد في اقراره بالقذف ولا يقبلون رجوعه واختلفوا فيما عدا ذلك ولم يجز الحنفيون والمالكيون عفو المقذوف فوافقوا في ذلك قال المالكيون الا ان يريد سترا فتناقضوا واجاز الحنفيون عفو المسروق ماله فتناقضوا وعكس الشافعيون القضيه فاجازوا عفو المقذوف ولم يجيزوا عفو المسروق ماله فتناقضوا واوجب المالكيون الحد على من قذف انسانا بانه فاسق او لعله جاهلا او ما اول

لعله ولم يعفوا

ومنها السرقه قطعوا كلهم المسلم والذمي اذا سرقا من مال الذمي ورجموه اذا زنى بذميه وهو محصن وقتل الحنفيون المسلم اذا قتل ذميا ولم يحدوه لهم اذا قذف ذميا او ذميه وهذا تناقض واباح المالكيون للامام قطع يد المحارب ورجله او صلبه او قتله وان لم يقتل ولا اخذ مالا الا ان قالوا استحسانا نص القران فقط وكل ما يوكتم انما يعد خالفهم فيه نص القران وقطعوا الذمي في السرقه من مسلم او ذمي وحدوه في قذف المسلم ولم يحدوه في الخمر ولا في الزنى بمسلمه او ذميه وهذا تناقض وقال الحنفيون والمالكيون ان دخل جماعه منزل انسان فولي احدهم اخذ المتاع دون سائرهم قطعنا ايديهم كلهم وهذا قطع من لم يسرق واقامه حد على من لم يواقعه قط ولم يلتفت المالكيون رجوع

عن

عن السرقه بخلاف رجوعهم عن الزنى وقطع المالكيون والشافعيون من سرق من ذي رحمه ومن سرق طيرا او فاكهه رطبه او حشيشا ووافقوا في ذلك ولم يقطع الحنفيون في شيء من ذلك الا في القنا والساج فقط وهذا عجب

ومنها الخمر قد ذكرنا ان المالكيين يوجبوا الحد في الخمر مع اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان وهذا خلاف فعلهم في السرقه والزنى فهذه مناقضه في درء الحد بالشبهه فاما الحنفيون فلا يقدرون على انكار انتمائهم الى درء الحد بالشبهات لعلمه هذا على اقوالهم واما المالكيون فلا يبعد عنهم الانتفاء عن القول به اذا وقفوا على هذه الاقوال المتضاده لهذه الدعوى **ولنذكر طرفا من درءهم الحدود الواجبه بالشبهات** لتكون ذلك محققا لتناقضهم فمن ذلك درءهم الحد عن شارب السكران وهو مسكر سكر الخمر بعينه والشافعي يعمم الحد في ذلك ووافقهم درءوا الحد عن واطئ امه له فيها شرك وعن وطئ ام ولد ولده وعن واطئ عمته وخالته وبنت اخيه وبنت اخته من الرضاع بملك اليمين وهم يقولون مع ذلك ان من قذف واطئ امه له فيها شرك فلا حد عليه واسقطوا النفي في الزنى عن النساء والعبيد واوجبوه على الرجال الاحرار ولم يحدوا ذميا في زنى ولا خمر ولم يحدوا قاذف العبد ثم اسقطوا الحد في القذف عن الصادق المستحق صدقه وعن الكاذب المستحق كذبه واوجبوه على من لا يدري اصدق ام كذب وهذا اعجب جدا ولا بد له من صدق او كذب **وقد جاء عن بعض** الصحابه ما يضاد هذا الذي يتعلقوا به من درء الحدود بالشبهات كما رويناه من طريق ابن وضاح عن بعجه بن عبد الله الجهني ان امراه منهم دخلت على زوجها وهو رجل منهم ايضا فولدت في سته اشهر فذكر ذلك زوجها لعثمان بن عفان فامر بها ان ترجم فدخل عليه علي بن ابي طالب فقال ان الله تعالى يقول في كتابه

وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين قال فوالله ما عتب عثمان ان بعث اليها فترد فوجدوها قد رجمت قال وكان في قولها لاختها لا تحزني يا اخية فوالله ما انكشف فرجي لاحد غيره قط قال فشب الغلام بعد فاعترف به الرجل وكان اشبه الناس به قال فرايت الرجل بعد ذلك يتساقط عضوا عضوا على فراشه فهذا اختلاف في درء الحدود بالشبهات فاذ قد وجد الاختلاف فالحق في ذلك ما قاله اصحابنا من ان لا يدرا حد بشبهة ولا يقام بشبهة لكن اذا وجب الامر اقيم الحد والا فلا يقام وبرهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه ذكر حديث المتلاعنين قال فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء **قال علي** فلا يحل ان يقام على احد حد الا ببينة والبينة هو كل ما بين به الامر من شهادة منصوص عليها او نقل تواتر يوجب يقين العلم والقطع به او الاعتراف التام او يقين علم الحاكم فقط وبالله تعالى التوفيق

متى يقام الحد على الانسان

قال قوم اذا اكمل خمس عشرة سنة وان لم يحتلم ولا اشعر ولا حاضت ان كانت امراة **واحتجوا** بخبر ابن عمر عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني **وقال** اخرون اذا احتلم الغلام او الجارية او اكملا مع ذلك اربع عشرة سنة لزمتهم الاحكام **فاما** هذا القول من استقراط تمام اربع عشرة مع الاحلام والحيض فلم يات بنص ولا اجماع وقد صح عندنا امر من احتلم وله اثنا عشرة سنة واقل وبلغنا عن من ولد له وهو ابن اثني عشرة سنة **واما** من تعلق بحديث ابن عمر فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس

ليس في الخبر عنه انه سال عن سن ابن عمر اذ عرض عليه ولا انه انما رده لانه ابن اربع عشرة سنة فلا يحل ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يعلم وقد يرده عليه السلام اذ رآه لا يحتمل القتال لضعف بنيته واجازه اذ اجازه لانه راى فيه طاقة للقتال او لان يوم احد كان في القضاء على اميال من المدينة فلم يخرج هنالك الا اهل الطاقة على المكافحة وكان يوم الخندق على باب المدينة وحيث خندق فقط ان يخرج الصبي يسقي به في رمي الحجر والتكثير وايضا فليس يدري ابه ليس في الحديث ان تلك الساعة التي اجازه عليه السلام فيها كان اكمل في تلك الاوقات خمس عشرة سنة ولعله قد كان تجاوزها بشهور او بايام او بساعات فبطل التحديد بالبلوغ بخمس عشرة سنة اذ لم يوجب ذلك نص ولا اجماع وقد روي عن بعض الصحابة غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق ان ابن الزبير اتي بغلام يوصف لعمر بن عبد الله بن ابي ربيعة قد سرق فامر به ابن الزبير فقيس فوجد ستة اشبار فقطعه والخبر عند ذلك ابن الزبير ان عمر بن الخطاب كتب الى العراق في غلام من بني عامر يدعى نبيلة سرق وهو غلام فكتب عمر بن الخطاب ان اشبروه فان بلغ ستة اشبار فاقطعوه فشبر فنقص انملة فترك فسمي نبيلة ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني عن علي بن ابي طالب قال الغلام اذا بلغ خمسة اشبار وقعت عليه الحدود واقتص له واقتص منه وان استعمله بغير اذن اهله ولم يبلغ خمسة اشبار فالرجل ضامن وان ارسله باذن اهله فهو غير ضامن فان قالوا انه قد صح عن بعض الصحابة غير هذا قلنا لهم ان ذلك الذي جاء عن الصحابة في هذا هو الاقامة للحد بالانبات او بالاحتلام وهذا لا يضاد حكم الشبر بل قد يجتمع كل ذلك فنقول ان الحدود تقام بالاحتلام والحيض وان لم يكن انبات ولا بلوغ ستة اشبار وتقام الحدود ايضا بالانبات اذا لم يكن حلم ولا حيض ولا بلوغ ستة اشبار وتقام الحدود ايضا ببلوغ ستة اشبار اذا لم يكن احتلام ولا حيض ولا انبات ونقال لهم

[illegible]

قد حد بعضهم وجوب الاحكام ببلوغ مقدار من الاعوام واما اهل
قياس فما الفرق بين ذلك وبين ايجاب الاحكام ببلوغ مقدار من
الاشبار في القدم مما ذكرنا من حكم عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة
وحكم ابن الزبير كذلك ولما الحق فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول
الله ولم يات عنه عليه السلام في الشبر شي والشرايع لا توخذ الا عنه
عليه السلام وقد يكون الانسان طويلا وهو لم يحتلم وروينا عن سفيان الثوري
انه قال سمعنا ان الحلم ادناه اربع عشره واقصاه ثمان عشره فاذا
جات الحدود اخذنا باقصاها وهذا لا شي لانه اذا كان الحلم ادناه
اربع عشره فمن اين جاز الغا ذلك في الحدود خاصه بلا برهان فنقول
وبالله تعالى التوفيق ان دين الله تعالى سوا ولزوم كله واحد الا ان يوقف
من شي من ذلك نص او اجماع فاذا وجب حكم من الاحكام التي لا تجب الا
بالخروج عن الصبا واللحوق بالرجال او النسا وجب حينيذ كل حكم
يجب بذلك ولا فرق فالاحكام تجب باحد خصال وهي اما الاحتلام من
الرجل والمراه او ظهور المني منهما بالجماع وان لم يكن احتلام وقد اخبرني
محمد بن سعيد المالكي عن نفسه وهو ثقه انه لم يحتلم قط وقد ولد له الاولاد
واما الحيض من المراه ولا نبالي في اي سن ظهر لان الحيض متى
ظهر فهو بلوغ صحيح يجب به الاحكام من الحدود وغيرها او انبات
الشعر في العانه من الرجل او المراه بلوغ ايضا صحيح يجب به الاحكام
كما ذكرنا او بلوغ ايام تسع عشره عاما فمن استكملها من رجل او
امراه لزمها الاحكام كما ذكرنا واما غير هذا فلا يجب به حكم اصلا
لان الاحكام لا تجب الا بعد البلوغ برهان ما ذكرنا اما الاحتلام
فقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم وقوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح الايه فصح ان الاسن يكونوا بلا اختلاف لان النكاح

ها هنا

ها هنا الا الحلم او ان يراد به امكان العقل او امكان الوطي او ظهور الما
الذي يكون منه الولد ولا سبيل الى قسم رابع ولا يجوز ان يراد به امكان
العقل لانه ممكن ان يعقل ويفهم ولا اختلاف بين احد من الامه كلها في
ان الله تعالى لم يرد هذا وكذلك لا يجوز ان يراد به امكان الوطي لان
الصبي قد يطا قبل الاحتلام وقبل الانبات وقبل ظهور المني ويوطي
الصبي قبل كل ذلك ولا اختلاف بين احد من الامه كلها في ان الله تعالى
لم يرد هذا فصح يقينا انه القسم الثالث الذي لم يبق غيره وهو ظهور
المني باحتلام او بنكاح وطي وروينا من طريق ابي داود عن عايشه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثه عن النايم حتى يستيقظ
وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر وحد الكبر هو ما ذكرنا على
ما رويناه من طريق ابي داود ايضا فذكره وعن الصبي حتى يبلغ وقد
روي ايضا حتى يحتلم ومن طريق ابن الجارود عن عايشه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاه حايض الا بخمار ومن طريق ابن المهدي عن
عطيه القرظي قال لما كان يوم قريظه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انبت ضربت عنقه فعرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخلى عني فصح ما قلناه ولله الحمد وهو قول عمر بن الخطاب يعني في الانبات
وعثمان بن عفان والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر فان كان
زغبا ضعيفا فليس هذا الحكم للصبيان ولا يسمى شعرا فالحمد
لله وبالله تعالى التوفيق مسله اعتاق العبد بما يوجب الحد
قال علي اختلف الناس في ذلك فنظرنا في ذلك فوجدنا انها ما يقولون
قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى
والعبد مال من مال سيده فاعتاقه بما يوجب ابطال بعض مال
سيده بكسب غيره فلا يجوز بنص القران قال علي وهذا احتجاج

ما سدى حتى يبلغ ينبت صح

ان لم يات ما يدفعه فوجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فامر الله تعالى بقبول شهادة المري على نفسه وعلى والديه واقربيه ولم يختلف الناس في ان شهادة المري على نفسه مقبولة دون اخر معه دون يمين يلزمه سوا كان فاسقا او عدلا مومنا او كافرا وان شهادته على غيره لا تقبل الا بشرط العدالة وبان يكون معه غيره او يمين الطالب على حسب اختلاف الناس في ذلك ولم يخص الله تعالى عبدا من حر فلما ورد هذان النصان من عند رب العالمين وجب ان ننظر في استعمالهما فوجدنا اصحابنا يقولون هو شاهد على نفسه كاسب على غيره فلا يقبل ووجدنا من خالفهم يقول بل هو شاهد على نفسه كاسب عليها وان ادى ذلك الى نقص في ملك سيده ولم يقصد الشهادة على ملك سيده فنظرنا في هذين الاستعمالين اذ لا بد من استعمال احدهما فوجدنا قول اصحابنا في انه كاسب على غيره انما يصح بوسيطة وبما نتاج لا بنفس الاقرار ووجدنا قول من خالفهم يصح بنفس القضية لانه انما اقر على نفسه بنفس لفظه وهو ظاهر مقصده وانما يتعدى ذلك الى السيد ثانيا بلا بظاهر اقراره فكان هذا اصح الاستعمالين اولا واخرا ولو كان ما قال اصحابنا لوجب ان لا يحد العبد في زنى ولا في سرقة ولا في خمر ولا في قذف ولا في حرابة وان قامت بذلك بينة وان لا يقتل في قود لانه في ذلك كاسب على غيره وفي الحد عليه اتلاف لملك سيده وهذا ما لا يقولونه لا هم ولا غيرهم وانه تعالى قد قال ولا تكسب كل نفس الا عليها فقد وجب بحكمه كسبها على نفسها فلا يجوز ان يبطل كسبها على نفسها وهدا انه القران من اجل انه قد يصح

ذلك

ذلك كسبا على غيرها ومن فعل هذا فقد غلب ما ليس نصا في الاية لانه بدليل فيها على نصها وهذا لا يجوز فصح ان كل كاسب على نفسه واجب الزامه كسبه على نفسه بهذه الاية وسائر النصوص كقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وبقوله تعالى كل امرى بما كسب رهين وبقوله كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم وصح انه انما يبطل كسبه على غيره اذا انفرد من كسبه على نفسه وامكن فصل القضيتين عن الاخرى كمن اقر بقتل زيد على نفسه وعلى عمرو معه وما اشبه هذا واما اذا اكتسب على غيره وادى ذلك الى ضرر على غيره فواجب ان يوخذ بكسبه على نفسه لاتفاق النصوص كلها على ذلك ولم يات نص قط بان لا يوخذ حر او عبد بما كسب على نفسه اذا كان ذلك يودي الى ضرر على غيره وهذا الاستعمال لا يودي الى ابطال شي من النصوص وفي الذي استعمله اصحابنا ابطال جميع النصوص الموجبة لاخذ المري بما اكتسب على نفسه بلا دليل **قال علي** ولقد كان يلزم اصحاب القياس القائلين بان لا يصدق في اقراره على نفسه بجراحة يوجب اسلامه او تكليف السيد فداه ان يقيسوا على ذلك اقراره بما يوجب قطع يده او ضرب ظهره او قتله لان العلة التي منعوا بها من قبول اقراره هناك هي موجودة هنا سوا سوا ونقول ايضا كل من جاز ان يخطي ويترك قوله لما هو اولى منه فليس بحجة اذ لا يكون حق احق من حق وانما جاز هذا في القران والسنة على معنى النسخ والتخصيص اللذين لا يدخلان في قول احد دون الله تعالى ورسوله عليه السلام

مسئلة من قال لا يواخذ الله تعالى عبدا باول ذنب حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب قال اتي ابو بكر الصديق بسارق

احرى

في تقليدهم لقول الصاحب قد خالفوه
ثم نظر ها الدليل غيرها

فقال اقطعوا يده فقال اقلنيها يا خليفة رسول الله فوالله ما
سرقت قبلها فقال له ابو بكر كذبت والذي نفسي بيده ما غافص
الله مؤمنا باول ذنب يعمله وبه الى ابن وهب عن سفين الثوري عن حميد
الطويل عن انس بن مالك قال اتي عمر بن الخطاب بسارق فقال والله
ما سرقت قبلها فقال له عمر كذبت ورب عمر ما اخذ الله عبدا عند
اول ذنب وبه الى ابن وهب عن عبد الله بن سمعان بهذا وان علي بن ابي
طالب قال له الله احلم من ان ياخذ عبده في اول ذنب فامر عمر فقطع
فلما قطع قام اليه علي بن ابي طالب فقال له نشدتك الله كم سرقت من
مرة فقال احدى وعشرين مرة قال علي يعجل الله ما بيننا وكل احكامه
عدل وحق فقد يستر القليل والكثير على من يشا اما فضلا واما تفضلا
لتوبة وياخذ بالذنب الواحد وبالذنوب عقوبة او كفارة لا معقب
لحكمه لا يسال عن ما يفعل وهم يسالون والاسنادان عن ابي بكر وعلي
ضعيفان احدهما مرسل والاخر مرسل ساقط والاسناد عن عمر
في ذلك صحيح ولله الامر من قبل ومن بعد المجنون والسكران
والمضطر اما المجنون فلا خلاف انه لا حد عليه في ما اصاب في حال
جنونه من وطي او جناية او سرقة او كفر او قذف او شرب خمر او غير
ذلك واما السكران فقد قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشهد الله تعالى ان السكران لا يدري
ما يقول واذا لم يدر ما يقول فواجب ضرورة ان لا يؤاخذ بما لا يدري
فلا يؤاخذ بطلاق ولا اقرار ولا بشي من الحدود ولا بردة لانه
لا يدري ما يقول ومن لا يدري ما يقول لاهات عليه فانه بلا شك
لا يدري ما يعمل فواجب ان لا يؤاخذ بزنى ولا بسرقة لان من ذهب
عقله فهو مجنون وقد قدمنا قوله عليه السلام لماعز اذ اقر عنده

بالزني

بالزني ابك جنة اشرب خمرا واستنكهه فقال لا يا رسول الله فصح
يقينا ان النبي عليه السلام اتهم عقله فسوى عليه السلام بين من به جنة
وبين السكران ولم ير الزامه لاقراره بما اقر به وقد روينا من طريق البخاري
ان عليا قال وكانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله من الخمس يومئذ وذكر الحديث وفيه
وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار فاذا انا بشارفي
قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك
عيني حين رايت المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد
المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار عنده قينة
واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النواء فوثب حمزة
الى السيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما قال
علي فانطلقت الى رسول الله وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي عليه السلام
الذي لقيت فقال ما لك قلت يا رسول الله ما رايت كاليوم عدا حمزة
على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه
شرب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته
انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن عليه فاذن له
فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة ثمل محمرة
عيناه فنظر حمزة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته
ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي
فعرف عليه السلام انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه
القهقرى فخرج وخرجنا معه فهذا حمزة قد قال كلاما لو قاله وهو
يعقل لكفر بلا شك ونحن على يقين وثبت ان الله تعالى لا يؤاخذه بذلك
ولا رسوله عليه السلام لا في الاخرة ولا في الدنيا لانه كان في غير عقله وليس
في هذا الخبر ولا في غيره انه الزمه ضمان الناقتين والاموال المحرمة الا بنص

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصغير حتى يكبر وعن المبتلى حتى يعقل وفي بعضها وعن المجنون حتى يعقل
وعن الغلام حتى يحتلم فاذ قد رفع القلم عن المجنون حتى يعقل وشهد القرآن
والنص على ان السكران مجنون لا عقل له ولا يدري ما يقول ولا ما يفعل فالقلم
عنه مرفوع وهذا امر معلوم بالضرورة والمشاهدة وما نعلم من خالف
هذا احدا اصلا **الا ان بعضهم قال** انه هو ادخل على نفسه وقال بعضهم
انما كانت النصوص المذكورة ايام تحليل الخمر وهي الان حرام فشاربها
عاص لله تعالى وقال بعضهم نحن نجده يجامع ويأكل ويشرب ولا يخطي مواضع
ذلك ونجده قد سلم له العقل او يجتنب المهلك وقال بعضهم ومن يدري انه
سكران ما نعلم لهم انما نعتبر هذا **فاما** قولهم هو ادخل على نفسه هذا
فنعم هو عاص لله تعالى ولكن طول ما معه عقله فاذا بطل عقله رفع عنه
القلم كما قال عليه السلام ويلزمهم في هذا اشيا ان احدها انا نسالهم عن من
احد اكرهها فملكت يداه ورجلاه وفتح فمه وصبت الخمر في حلقه
حتى سكر ثم فعل كل ما فعله البقية يقوم على اكراهه ما قولكم فيه
وهو لم يدخل على نفسه سببا فان قالوا الاثم عليه تركوا قولهم وان قالوا
يؤخذ بكل ذلك ابطلوا احتجاجهم بانه هو ادخل على نفسه ذلك ثم
نسالهم عن من تماجن وضرب براسه الحائط ابدا حتى فسدت دماغه
عمدا وصار لا عقل له او شرب البلاذر لغير حاجة فجف دماغه
ووسوس وحمق بعمد دائما من اصابه ذلك ايؤاخذونه بكل ما فعل
في جنونه لانه هو ادخل ذلك الجنون على نفسه عاصيا لله تعالى بذلك
ام لا يؤاخذونه فان قالوا لا يؤاخذ ابطلوا احتجاجهم وان قالوا بل
يؤاخذ خالفوا قولهم ونسالهم عن من قطع يد نفسه عمدا عابثا
او قطعت في حرابة وهو قاطع للطريق ايسقط عنه غسلها في الوضوء

وان

وان كانت ذهبت باختياره للمعصية فان قالوا يسقط عنه غسلها
من اجل انها ابطلوا احتجاجهم وان قالوا لا يسقط عنه غسلها تركوا قولهم
وخرقوا الاجماع **واما** قولهم انما كانت النصوص المذكورة ايام تحليل
الخمر وهي الان حرام فنعم الان صفتها الان وحينئذ سوا في ذهاب
العقل وانما الحكم لبقا العقل او ذهابه فقط ولا معنى لمراعاة
السبب الذي به ذهب العقل اطاعة هو او معصية اذ لم يوجب مراعاة
ذلك نص ولا اجماع **واما** قولهم نحن نجده يجامع ويأكل ويشرب
ولا يخطي مواضع ذلك ويجتنب المهلك فان الحمار يفعل هذا كله كما
يفعله السكران ولا عقل له والمجنون يفعل ذلك كله والاطفال ايضا
ويشبهم في انه غير مواخذ بما يكون منه والمراهق الذي لم يحتلم بعد ولا
انبت يفعل هذا كله والاطفال ايضا ويشبهم في انه لا يواخذ بشي من ذلك
واما قولهم انه قد سلم لنا يعقل فنعم قد يهكر كثير من المجانين ايضا
وانما نراعي ما ذكر الله تعالى ورسوله عليه السلام من انه لا يدري ما
يقول فاذا حصل في نصاب من لا يعقل بان يعمل اعمالا لا يعملها الا من لا
عقل له وبان يخلط في كلامه تخليطا لا يخلطه من له عقل اصلا فقد
علمنا انه مجنون لا عقل له ولا نبالي ان كان له في خلال ذلك ما يفهم
ويعقل فهذا هو نص القرآن والسنة التي لا يحل تعديها **واما** قولهم
من يدري انه سكران فقال لهم ومن يدري ان المجنون مجنون فجوابنا
جوابهم وهو انا لا نسقط الحدود ولا الاحكام عن من لا يوقن انه
مجنون او انه سكران بل نبقي عليهما كل ذلك حتى يوقن ذهاب
العقل بجنون او سكر وكل ما قالوه في السكران ينقلب عليهم في المجنون
وهو انه بالضرورة يميز ذو حس سليم الفرق بين الاحمق والمتحامق

وبين السكران والمتساكر وقد قلنا انه لا يسقط الا عن من صح جنونه
وصح سكره اما ببينة بشهادة بينة شرب حتى سكر واما بان بلغ من نفسه
المبلغ الذي لا يشك ذو حس سليم في انه لا يبلغ من نفسه من له عقل
اصلا **ثم نقول لهم** اما انتم فقد طرقتم هذا الباب بشنيع حيث لم يبح
الله تعالى ذلك ولا رسوله عليه السلام فعليه ان من اراد ان يشفي نفسه
من الكفر وسب الله تعالى ورسوله عليه السلام وقتل المسلمين والزنى
واللياط واخذ الاموال وهو مسلم او ذمي فانه يرتد ويعلن الردة
ويلحق بدار الحرب او يتمنع بجماعة مثله فقد تم هذا معهم وينقض الذمي
ذمته ويتمنع بداره مع جماعة او يلحق بدار الحرب فاذا اشتفوا انفسهم
من كل ما ذكرنا تاب المرتد وراجع الاسلام وتذمم الكافر وسلموا
وسقط عنهم عندكم كل ما فعلوا فهذا هو الذي عبتم واشد منه فان
قالوا انما قلنا ذلك لقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف قلنا لهم ونحن انما قلنا الا خاطب الله تعالى ان السكران لا يدري
ما يقول ولان رسول الله خرج لما عذر عذرا بالجنون او السكر ولم
يواخذ حمزة بما قال وفعل من اجل سكره على ان الاية التي احتججتم بها
لا متعلق لكم بها اصلا لانه انما فيها يغفر لهم ما قد سلف وهكذا
نقول لم يقل ~~عليه السلام~~ تعالى في هذه الاية ولا في غيرها ان ينتهوا
تسقط عنهم الاحكام فيما سلف ونحن وانتم مجمعون ان التوبة النصوح
يغفر الله بها ما قد سلف ولا تسقط بها الحدود ولا الاحكام
الا حد الحرابة فقط فان قالوا قسنا ذلك على الحرابة قلنا ان كان
هذا القياس حقا فهلا قستم حد السرقة والخمر بالتوبة على سقوط
حد الحرابة بالتوبة فاذ لم تفعلوا فقد تناقضتم وايضا فانكم
لا تختلفون يعني المالكيين والشافعيين في ان الحدود والاحكام

لا تسقط

لا تسقط عن المحاربين بالتوبة وانما تسقط عنهم بالتوبة حد الحرابة
فقط وكذلك لا تسقط عنه الحقوق من ما اصاب من حكم او حد
قبل الحرابة ولا يسقطون عنه القود في الدم يصيبه في حال الحرابة
فقد بطل دعواكم انكم قستم سقوط الحدود عن المرتدين والنا
قضين على حكم المحاربين فان قالوا قسنا ذلك على سقوط كل ذلك
عن اهل الحرب من الكفار اذا اسلموا قلنا لهم القياس كله باطل ثم لو كان
حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا يقاس الشيء على ضده وانما
يقاس الشيء على نظيره وليس سواء كفر يقر صاحبه عليه وتوكل ذبيحته
ويتزوج اليهم وكفر لا يقر صاحبه عليه ولا توكل ذبيحته ولا يتزوج اليه
فالجامع بين حكم كفرين قد خالف الله بين احكامهما مخطئ بلا شك
وانما سقط كل ذلك عن الكافر الحربي اذا اسلم او تذمم لما قد صح
من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يواخذهم بشيء من ذلك ولم يات
نص في المرتد ولا في الناقض بذلك وقد افترض الله تعالى اقامة الحدود
في القران وعلى لسان نبيه عليه السلام فلا يحل ترك اقامتها بغير
نص ولا اجماع **قال علي** ويكفي في امر السكران قول الله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فصح انه لا يكلف
الله احدا الا ما في وسعه وما هو مستطيع له ومن ذهب عقله وتمييزه
بالسكر فانه ليس في وسعه الحي لما كلف الله تعالى اهل العقل والتمييز
واولي الالباب الذي ليس هو منهم فقد سقط عنه الخطاب ولم يلزمه
التكليف ولا شيء عليه في ذلك لا في الدنيا ولا في الاخرة وبالله تعالى التوفيق
ثم نقول ان المجنون او السكران اذا ظهر منه اذى وعرف انه يعاود الشر
والاذى فضبطهما ومنعهما من الانطلاق واجب لانه كف الاذى
ومن التعاون على البر والتقوى **واما المضطر** فروينا عن ابي عبد الرحمن

ذبيحته

السلمي قال اتى عمر بن الخطاب بامراه فقال لها ايش كنت قالت كنت
في غنم لاهلي ارعاها فجاءنا هذا فراودني على ان اعطيه نفسي فجعلت
فاستشار عمر الناس فاشاروا عليه ان يخلي سبيلها ويمنعها
ومن طريق عبد الرحمن السلمي قال اتى عمر بن الخطاب بامراه قد مرت
على راعي فاصابها العطش فاستسقته فابى ان يسقيها حتى تمكنه
من نفسها فشاور الناس في رجمها فقال علي اراها مضطره ارى
ان تمنعها وتخلي سبيلها ففعل ومن طريق ابي الطفيل عامر بن واثله
ان عمر اتي بامراه قد بلغها الجهد فاستطعمت رجلا فابى ان
يطعمها حتى تمكنه من نفسها قال فحثى لها من التمر ثم حثا لها
وواقعها فقال عمر مهر مهر ودرا عنها الحد ورويناه من طريق وكيع
وقد بلغ ان عمر بن الخطاب كان لا يقطع السراق في عام الجهد
ومن طريق عبد الرزاق ان رجلا من اهل اليمن اتى عمر بن الخطاب فاخبره
ان امراه منهم زنت وهي بالحيره فارسل عمر اليها فسالها فقالت
يا امير المومنين كنت يتيمه ليس لي شي من الدنيا ونزلت على الموالي
فلم يعطني احد منهم ولم اجد الا نفسي وهي ثيب فبعث في امر الركب
فردهم فسالهم عما قالت فصدقوها فجلدها عمر مائه
ثم كساها وحملها وقال اذهبوا بها فهذا عمر وعلي وجميع من
استشاره عمر من الصحابه يرون ان المضطر خاف الجوع والموت
منه او العطش فزنى وبذلت نفسها للزنى انه لا حد عليها وهو
صحيح عنهم وجميع الحاضرين من الحنفيين والمالكيين والشافعيين
لا يرون شيئا من هذا ولا يسقطون حد الزنا بالضروره وهم

اى

وعمر يرى في التي اسلمها اولادها
فزنت وهي محصنه انه ليس عليها الا الجلد
مائه فقط ح

يبيحون

يبيحون باقل من هذا اذا اداهم تعليلهم **واما نحن فلا نحتج**
عندنا في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فهم اصحاب
قياس ولا خلاف في ان من اضطر الى الخمر والى اكل الميتة انه لا شي
عليه فكان يلزمهم ان من اضطر الى الزنى فلا شي عليه **ونقول** ها هنا
وبالله التوفيق ان الضروره ليست عذرا في اباحة الفروج لان الله
عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله ولا اجمع المسلمون عليه فان قالوا قال
الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
قلنا نعم ولا يجوز ولا يمكن ان يضطر احد الى الزنا ولا الى البغاء ولا
الى ظلم الناس الا ما اغتلم وليس الاغتلام عذرا في الزنى عند احد
من الامه بلا خلاف وانما يمكن ان يقع الكلام في هذا في الاكراه
واما الضروره فلا مدخل لها ها هنا ولعل كانت قادره اذا
امكنته من نفسها وهو يحاولها ان يعض على انثييه وتستذل ما امكنها
فلو انه الا بشد سره لخارت قواه في يدها ولا اطعمها وسقاها
طوعا بلا شك فهل هذا ليس عذرا اصلا فالحد واجب في ذلك كاملا
واما السرقه فقد قدمنا في كتاب الزكاه وغيره وجوب
قيام من له فضل لمن لا شي له وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل بقوم
فلم يعطوه حق الضيف ان ياخذ منهم ما يقوم بهم احبوا ام كرهوا فصح
على ان ياخذ من مال من امكنه ما يقوم به ويتقوت فيه ما امكنه فهو اذا
اخذ ذلك فانما اخذ حقه لم يسرق فان كان الذي سرق مقدار ما
يقوم به ويدفع عنه الموت الى ان يمكنه معاش فلا شي عليه لا قطع ولا
ضمان ولكن يرجع المسروق منه على من حضرته من اهل الغنى من المسلمين

عيشا أو كونه في ما أخذ منه هذا المضطر فان كان أخذ فضلا عن ما
ذكرنا نظر فان كان الذي أخذ جرما واحدا لا يمكن أن يتفاصل
بعضه من بعض فلا شيء عليه لانه اخذ الفضل الا انه لا يستطيع على أخذ
بعض ما أخذ من بعض ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وان كان يمكن
عزل الفضل فلم يفعل فعليه القطع لانه سارق غير مضطر الى ما
سرق وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه كان لا يقطع الأيدي في عذق
ولا في عام السنة **قال علي** فان قتل السارق بالجوع أو المعتدي
فان كان ما ذكر يعرف أو ما يعرف الا بقوله صدق مع يمينه لانه لم
يثبت عليه تعدي ولا سرق لا ببينة ولا باقرار تام وان كان كل ذلك
قام عليه ببينة أو باقرار صحيح غير متصل بما يبطله من الضرورة لم
يلتفت الى دعواه الضرورة والجوع الا ان يقيم عليه بينة فان اقامها
فلا شيء عليه والا فالقطع لانه قد صحت سرقته ولم يصح ما ادعاه وبالله
تعالى التوفيق وصح في الدعوى في غير السرقة **واما الخمر** فمن اضطر
اليها لشدة العطش وجب عليه ان يشربها والا فهو عاص به قاتل نفسه
ان مات من ذلك لان هذا داخل تحت قول الله تعالى وقد فصل لكم ما
حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه **ومنع مالك** من ذلك واحتج بان
الخمر لا يقطع العطش **قال علي** انما اخبر عن ظنه وليس الامر كما
قدر بل يدفع العطش وقد صح عندنا عن اهل الادمان انهم يستغنون
بها عن الماء جملة الاعوام المتصلة ومالك يرى على من اختنق وحضرته
خمر ان يستغيث بها وهذا كما قال فاذا شربها المضطر كما ذكرنا
فلا حد عليه لانه انما شرب مباحا له باستثناء الله عز وجل ما
اضطررنا اليه مما حرم علينا فصار حلالا لا طلعا وبالله التوفيق

قال علي

قال علي ولا يجوز ان يضطر المرء الى قذف اصلا وانما يقع الكلام
في هذا في الاكراه عليه وكذلك لا يمكن ان يضطر المرء الى الحرام
ولا الى الردة وانما يقع الكلام في هذا في الاكراه فقط وبالله التوفيق

الاكراه على ما يجب فيه الحد

الردة

نظرنا في من اكره على الكفر فوجدنا الله تعالى يقول الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان فوجدناه تعالى قد فسح للمكره على الكفر ان يلفظ به
وقلبه معتقد للايمان فوجب الوقوف عند هذا ووجدنا الذي يكره
من ذلك عليه انما هو كلام يحكيه فقط وحكاية الكلام مباح بلا ضرورة
ولا اكراه وقد حكى الله تعالى لنا قول القائلين المسيح ابن الله وعزير
ابن الله ويد الله مغلولة والله فقير ونحن اغنياء والله هو المسيح بن مريم
والله ثالث ثلاثة وما يهلكنا الا الدهر وان هذا الا قول البشر وليس
في الكفر اعظم من هذه الاقوال ممن اعتقدها او اظهر التدين بها بغير
تقية **وقد ذكر عن محمد** بن الحسن صاحب ابي حنيفة انه قال من اكره على
السجود الى الصنم او الوثن فان كان الوثن او الصنم منه في القبلة فليسجد
لله تعالى قال فان كان الصنم الى غير القبلة فلا يسجد وان قتل **وهذا قول**
في غاية الفساد وتقسيم لم يأت به نص ولا اجماع ولا قول صاحب ولا فرق
بين كون الصنم منه في القبلة او في استدبار القبلة او احد جانبي القبلة لانه
اذا نوى السجود للصنم فهو كفر مجرد بلا اختلاف وان نوى في كل هذا
السجود لله فما الصنم والوثن والصليب الا كحجر بين يديه او شجرة بين يديه
او عود منصوب بين يديه ولا فرق ولا بد من ان يكون بين يدي الساجد
جرم من اجرام العالم وانما حرم الصنم والصليب لانهما صورة والتصوير
محرم ولولا الصورة لكان كحجر سائر الحجارة والسجود الى غير القبلة

جائز مباح لا نكرهه الا في الصلاة فقط لانه لم ينه عن السجود في غير الصلاة
الى غير القبلة نص ولا اجماع وبرهان جواز ذلك ايضا اجماع الامة كلها
على ان استقبال غير القبلة في غير الصلاة مباح فالسجود المفرد ليس صلاة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فاذ
السجود ليس مثنى فليس صلاة فاستقبال اي ناحية شاء المرء به جائز
فان اكره على الصلاة الى الوثن فكذلك ايضا لانه غير مستطيع للصلاة
الى الكعبة فهو ساقط عنه قال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقال تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن صبر ولم ينطق بكلمة الكفر فقد
احسن لان النص انما ورد بالرخصة في ذلك لا بالايجاب وقد وعد الله
عز وجل الصابرين افضل وعد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب واما المحاربة فلا يبيح الاكراه عليها لان الاكراه
لا يبيح ظلم من لا يسلك اليه ومن استباح ذلك فهو ظالم كالمكره له
الذي يظلمه والضرورة لا تبيح مال مسلم بغير حق وانما تبيح مال
مسلم يريد ظلمك فقط ففرض على من اكره على المحاربة ان يحارب
الذي يكرهه ويقاتل بكل شيء لانه ظالم ودفاعه عن الظلم فرض عليه فان لم
يفعل وحارب معه فهو محارب عليه ما على المحارب لما ذكرنا من ان الله
تعالى لم يبح له ان يظلم احدا لا باكراه ولا بغيره واما السرقة
فكذلك ايضا والضرورة لا تبيح ظلم مسلم واخذ ماله بغير حق وانما
تبيح للمرء منه الاكل والشرب واللباس الذي يطرد بكل ذلك عنه
الاذى والموت واما اخذ ما عدا ذلك فحرام لم يبحه نص ولا اجماع فمن
اكره على السرقة فسرق فعليه ما على السارق من القطع وكذلك من اكره
على فعل المحاربة ولا فرق واما شرب الخمر فهو ضرورة

والضروره

والضرورة لا تبيح الا الاكل والشرب واللباس والاقوال فقط فمن
اكره على شرب الخمر فشربها فلا حد عليه لانه وافق حكم قول الله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه واما الزنى فان
ملكت المراة حتى لم يمكنها الدفع ثم وطئت فلا شيء عليها لان هذه
لم تزن وكذلك لو وطئت نائمة ولا فرق بين هذا وبين من جعل في يده سكين
[illegible]
سكينا واخذ لحد شفرة بالسكين فقتل بها مسلما فانما القود على
ممسك اليد التي فيها السكين لا على اليد التي جعل فيها السكين
كرها وحركت كرها لانه لم يفعل اصلا والزاني انما هو القاصد
للزنى عالما انه محرم وكذلك لو ملك الرجل واخذ احليله فاقحم
فرج المراة فلا شيء عليه انعظ او لم ينعظ امنى او لم يمن التذ او لم يلتذ
لان الانعاظ والامناء واللذة طبايع لا يمكن صرفها اصلا وانما ملك
حركته فقط وهذا ليس زانيا اصلا ومن قذفه او قذف المكرهة فعليه
الحد واما من هدد او هددت بالقتل او العذاب حتى زنى مختارا للايلاج
او امكنت من نفسها فعليهما الحد لانهما لم يبح لهما قط هذا قران ولا سنة
ولا اجماع ولا فرق بين هذا وبين من اكره على افساد مال انسان ظلما
او قتل مسلم ظلما ففعل فالقود عليه والضمان ولا صداق على المكره
على الزنى اصلا ولا غرامة لانه لم يات بايجاب ذلك نص ولا اجماع وقد
قال عليه السلام ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم
حرام فليس ظلمه واستهلاكه الفرج المحرم عليه بموجب اباحة استهلاك
ما حرم الله عز وجل من ماله فان قيل ان الله تعالى يقول وجزاء سيئة سيئة
مثلها وان عاقبتم فعاقبوا فمن اعتدى عليكم فاعتدوا الايات والفرج له
قيمة مهر المثل اباها قلنا ان الله تعالى لم يجعل للفرج قيمة ولا
ثمنا الا في الوطء في الزواج بغير اذن الولي او في النكاح الصحيح فقط شوا

وطئ او لم يطأ لانها تخلو من فرض صداقا فانه مات قبل الدخول
فالصداق لها كاملا وكذلك لو ماتت هي قبل الدخول ولا فرق
فلو كان الثمن للفرج لما وجب الصداق الا بالوطء وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للملاعن اذ سال المال ان كنت صادقا فهو
لها بما استحللت من فرجها فانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
بعقد يكون به الاستحلال وليس الزنى كذلك والمكره زانٍ والزاني
ليس مستحلا للفرج ولو استحله لكان كافرا بلا خلاف ولا حل له الفرج
ايضا بذلك الفعل فصح انه ليس في الاكراه مهر اصلا ولا غرامة
ولو كان للفرج قيمة او ثمن لوجب على الزاني على كل حال مهر مثل التي
يزني بها فان قيل انها قد اباحته نفسها فسقط حقها قلنا اباحتها
باطل وما جعل الله عز وجل قط لها ان تبيح فرجها فمن اباح ما لم يبح الله
تعالى له ان يبيحه فتلك الاباحة لغو وباطل لا حكم لها والحق باقٍ بحسبه
وقد اتفقتم ونحن على ان المزوجة بغير ذكر صداق او صحح لزوجها بالحق
ومع ذلك فلا يسقط حقها ولها المهر متى طلبته او ان مات حين الا
طل ان يكون حق الفرج لا يسقطه الاباحة الصحيحة ويسقطه الاباحة
الباطلة التي حرمها الله عز وجل وعاقب عليها اشد العقوبة
وهذا عكس الحقائق وضد القياس الذي يدعونه وروينا عن الشعبي
انه قال اذا اقيم عليه الحد بطل العقر وهو قول ابن شبرمة وابي
حنيفة وابي سليمان وجميع اصحابهما **وقالت طائفة** لها الصداق مع
الاستكراه روي ذلك عن علي وابن مسعود وعن الزهري انه قال
من استكره امراة بكرا فلها صداقها وعليه الحد ولا حد عليها
وقال قتادة والزهري ايضا للثيب مثل البكر ما كان الصداق

للمستكرهة

للمستكرهة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وقال مالك في العبد يستكره الامة ان على سيده ما نقص من ثمنها
بكرا كانت او ثيبا فان عزم ذلك والا دفع العبد الى سادة الجارية
وكذلك ان استكرهها نصراني فعليه ما نقص من ثمنها **قال علي**
وحجتنا في اسقاط المهر انما هو ما قد ذكرناه من تحريم الاموال
الا بنص ولا حكم في ايجاب المهر على المكره الزاني لا من
قران ولا من سنة ولا من اجماع **واما** الزنى بامة غيره مكرها
او غير مكره مطاوعة او غير مطاوعة فالحد عليه بكل حال وعليها
ان طاوعته وعليه مع ذلك على كل حال ما نقصها زناه بها من ثمنها
لسيدها طاوعته او لم تطاوعه رجم او لم يرجم لانها مال من مال
سيدها والاموال مضمونة على من تعدى على شيء منها لقول الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والاموال
لها مثل وقيمة واما الفروج في الوطء فلا قيمة لها ولا مثل الا في النكاح
الصحيح فقط او في الوطء في نكاحها بغير اذن وليها بالنص الوارد
في ذلك **واما المكره** على الزنى فان ابا يوسف ومحمد بن الحسن قالا
لا حد عليه اكرهه سلطان او غير سلطان **وقال مالك** والشافعي
وزفر وابو سليمان نعم عليه الحد اكرهه سلطان او غير سلطان وقال
ابو حنيفة ان اكرهه السلطان فلا حد عليه وان اكرهه غير السلطان
فعليه الحد **فاما** قول ابي يوسف ومحمد فخطا محض لما قد ذكرنا قبل
من ان الضرورة والاكراه لا يبيحان الفروج اذ لم يات باباحتها في
حال الضرورة والاكراه نص قران ولا سنة ولا اجماع وقد صح من
الله تعالى ايجاب الحد في الزنى فلا يجوز اسقاطه فان قالوا المباح

جواز الكفر بالاكراه وجواز شرب الخمر بالاكراه كان الاكراه على الزنى كذلك قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق هذا قياس باطل لو كان القياس حقا فكيف وهو كله باطل لان القياس عند القائلين به انما هو ان يقاس الشيء على نظيره لا على ضده والكفر انما هو عقد بالقلب او قول باللسان باختيار او فعل ما كان يكون فاعله بفعله اياه كافرا اذا فعله مختارا ولم يبح الله عز وجل قط اعتقاد الكفر بالقلب لا في الاكراه ولا في غير الاكراه ولا اباح قط النطق بالكفر مختارا وانما اباح حكاية ما هو كفر في الاكراه وغير الاكراه والمكره على الكفر انما هو حاك لما امر ان يقوله فقط واما شرب الخمر فانما حرمها الله تعالى في حال الاختيار فقط بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وكذلك سائر المآكل والمشارب فليست حراما في حال الضرورة والاكراه ضرورة واما الزنى فلا يحل ان يضطر اليه احد ولا اباحه قط في حال من الاحوال نص ولا اجماع واما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد والتناقض وهذا مثل قولهم ان السلطان ان زنى او سرق او شرب الخمر فلا حد عليه اصلا وان جرح او قتل فعليه القود وهذا اقرب من ان يكون انسلاخا من الاسلام في اسقاطهم الحدود التي افترضها الله تعالى في القران على لسان رسوله عليه السلام ونعوذ بالله من الخذلان واما الاكراه على القذف فالقذف قول وقد قلنا ان الاقوال يبيحها الاكراه لانه انما يقولها حاكيا لما امر ان يقوله مكرها ومعنى قوله مكرها يا زاني اي ان هذا امرني ان اقول لك يا زاني فلا حد على حاك وبالله التوفيق **مسئله هل تقام الحدود**

على اهل الذمه ام لا قال علي اختلف الناس في هذا فجاء عن علي بن ابي طالب لا حد على اهل الذمه في الزنى وجاء عن ابن عباس لا حد على اهل الذمه في السرقه وقال ابو حنيفه لا حد على اهل الذمه في الزنى ولا في شرب الخمر وعليهم الحد في القذف وفي السرقه الا المعاهد لكن يضمنها وقال محمد بن الحسن صاحبه لا امنع الذمي من الزنى وشرب الخمر وامنعه من الغناء وقال مالك لا حد على اهل الذمه في زنى ولا في شرب خمر وعليهم الحد في القذف وفي السرقه وقال الشافعي وابو سليمان واصحابهما عليهم الحد في كل ذلك حدثنا ابن مفرج نا عبد الاعلى بن محمد نا الدبري نا الثوري اخبرني سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن ابيه قال كتب محمد بن ابي بكر الى علي بن ابي طالب يساله عن مسلمين يرتدوا وعن مسلم زنى بنصرانيه وعن مكاتب يموت وترك بقيه من كتابته وترك ولدا احرارا فكتب اليه علي اما الذين ارتدوا فان تابوا والا فاضرب اعناقهما واما المسلم الذي زنى بالنصرانيه فاقم عليه الحد وادفع النصرانيه الى اهل دينها واما المكاتب فاعط مواليه بقيه كتابته واعط ولده الاحرار ما بقي من ماله حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج وسفيان الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن مجاهد ان ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على اهل الذمه حدا وعن ربيعه انه قال اليهودي والنصراني لا ارى عليهما في الزنى حدا قال وقد كان من الوفاء لهم بالذمه ان يخلى بينهم وبين دينهم وشرائعهم يكون دينهم عليهم قال علي ما نعلم لهم حجه غير هذا فلما نظرنا في ذلك وجدناه لا حجه فيه للحنفيين ولا للمالكيين اصلا لان الاثار المذكوره عامه لا خاصه وهم قد خصوا فاوجبوا عليهم الحد في السرقه وفي

القذف لمسلم وفي الحرابة واسقطوا الحد في الزنى والخمر فقط
وهذا الحكم لم يوجبه قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا
قول صاحب فإن قالوا إن السرقة ظلم ولا يقرون على ظلم مسلم ولا على
ظلم ذمي والقذف يحكم بينهم وبين المسلم وإذا كان ذلك فلا خلاف
في أنه يحكم في ذلك بحكم الإسلام قلنا لهم وكذلك الزنى إذا زنوا
بامرأة مسلم أو بأمته أو بامرأة ذمي أو بأمته فإنه ظلم للمسلم
ولها أو سيدها وظلم للذمي كذلك ولا يقرون على ظلم وعلى كل حال
فقد خصصتم الآية بلا دليل وتركتم ظاهرها بلا حجة فإن شغبوا
بقول علي وابن عباس رضي الله عنهم في ذلك قلنا لهم لا حجة لكم في ذلك
لأن الرواية عن علي في ذلك لا تصح لأنها عن سماك وهو ضعيف يقبل
التلقين ثم عن قابوس بن المخارق وهو مجهول ثم لو صح لما كانت لكم فيه
حجة لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الرواية
عن ابن عباس فأبعد فإنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإنهم قد خالفوا ابن عباس في هذه القصة لأن عنها لا حد
على عبد وهم لا يرون هذا ولا حد على ذمي وهم يرون الحد عليه في
القذف والسرقة **قال علي** فإذ قد تعارضت الروايتان عن مجاهد
عن ابن عباس فقد بطل التعلق بإحداهما دون الأخرى ووجب ردهما
إلى كتاب الله تعالى وإلى أولى القولين بشهادة القرآن والسنة فهو الحق
وعلى كل حال فقد بطل كل قول شغب به الحنفيون والمالكيون
ولم يبق لهم حجة أصلا إلا الآية فإنها منسوخة ولو صح أنها
محكمة لما كان لكم إسقاط بها إقامة الحدود عليهم متعلق لأنه.

انما

إنما فيها التخيير في الحكم بينهم لا في الحكم عليهم جملة وإقامة الحدود
حكم عليهم لا حكم بينهم فليس للحدود في هذه الآية مدخل أصلا
بوجه من الوجوه فسقط التعلق بها جملة **وأما** عهود من عا
هدهم على الحكم بأحكامهم فليس ذلك عهد الله تعالى بل هو عهد
إبليس وعهد الباطل وعهد الضلال ولا نعرف للمسلمين عهودا
ولا عقودا إلا ما أمر الله تعالى به في القرآن والسنة فهي التي أمر الله
تعالى بالوفاء بها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه
أمرنا فهو رد فإن قالوا قال الله تعالى لا إكراه في الدين قلنا نعم
ما نكرههم على الإسلام ولا على الصلاة ولا على الزكاة ولا الصيام
ولا الحج لكن متى كان لهم حكم حكمنا فيه بحكم الإسلام لقول الله تعالى
وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك
عن بعض ما أنزل الله إليك وقال تعالى أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن
من الله حكما لقوم يوقنون فافترض الله تعالى على رسوله عليه السلام
أن لا يتبع أهواءهم فمن تركهم وأحكامهم فقد اتبع أهواءهم وخالف
أمر الله تعالى في القرآن **ثم نعارض الحنفيين والمالكيين** ونسامح
ها هنا في موضعين أحدهما هو قولكم بأن هذا حكم بينهم وبين مسلم
نعم وكان ماذا إذا عطلتم حدود الله ولم تحفظوا حرماته لم تقيموا
عليهم الحد الذي أمر الله به في الزنى والخمر حفظا للعهد بزعمكم
وكذلك يلزمكم أن تعطلوا حرمة المسلم فلا تحكموا على الذمي في خصامه
مع المسلم إلا بحكم أساقفتهم حفظا للعهد في أن يقروا على كفرهم والقذف

والوجه الثاني ان يقول لهم بان هذا الحكم منكم مسلم باطل لانكم
حددتم بالقطع في سرقة بعضهم من بعض فان قالوا لا نتركهم تسلطا على المو
قلنا لهم ولم لا وما لكم والاعتراض عليهم في كل ما يحلونه ثم تقولهم كلما
يحكمون به مما هو خلاف دين الاسلام فهو ظلم وتظلم بلا شك فيلزمكم
ان لا تقروهم من ذلك الا ما اوجب النص والاجماع اقرارهم عليه وليس
الحدود من ذلك اصلا فان قالوا ليس ظلما كفروا ولا نقول مسلم ان شرعا
خالف دين الاسلام حق وعدل وليس ظلما وان الحق ليكثر من حيث هو ولا
العوم على اهل الكفر واسقاطهم الحدود عنهم واطلاقهم اياهم على
الزنى وشرب الخمر وهم يسمعون قول الله تعالى اشداء على الكفار
رحماء بينهم وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان
انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين فافترض الله تعالى على الكل ان يكون
الدين كله لله والدين هو الحكم قال تعالى مالك يوم الدين معناه يوم
الحكم فوجب ان الحكم يكون الحكم في شي من ما يقدر عليها الا حكم الله
تعالى في القران والسنة على كل كافر ومومن وكذلك اخبر تعالى انه
لا عدوان الا على الظالمين ولا خلاف بين احد من الامة في ان الزنى وشرب
الخمر والسرقة والقذف والحرابة ظلم وان فاعل شي من ذلك ظالم
اثم مومنا كان او كافرا فاذا العدوان واجب عليهم بنص القران فمن
اسقط الحدود عنهم فقد خالف امر الله تعالى في القران وهذا اعظم
جرا فبطل قولهم جملة وصح قول من اوجب الحدود عليهم بغير لا شك
فيه وان هذا هو الحق عند الله وما خالفه باطل قال الله تعالى الزانية
والزاني الاية والسارق والسارقة الاية وقال والذين يرمون المحصنات

الاية

الاية وقال عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فلم يخص الله تعالى
بشي من ذلك مومنا من كافر وما كان ربك نسيا فصح يقينا ان الحدود
كلها واجبة اقامتها على الكفار كما تقام على المومنين ولا فرق لان الدين
لازم لنا ولهم معا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الينا واليهم
بلا خلاف وقد جاء في هذا نص لا مرد له كما روينا من طريق مسلم عن نافع
ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهو
دية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال
ما تجدون في التوراة على من زنا قالوا نسود وجوههما ونخالف بين
وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة فجاءوا بها فقروها حتى
اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرا على اية الرجم وقرا ما
بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها اية
الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ومن طريق مسلم
عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما
مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزنى في كتابكم قالوا نعم
فدعا رجلا منهم من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة
على موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني
بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا
الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا
فلنجتمع على شي نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيى امرك اذ اماتوه

فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسا
رعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا
يقول ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم
فاحذروا فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون في الكفار كلها **قال علي** فصح رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليهوديين في الزنى خلافا لما يقول المخالفون لانهم انما
يقولون ان الحد يقام عليهم اذا ارضوا هم حكما **وقال بعضهم** انما يقام
عليهم الحد اذا رضي بذلك حكامهم وقالت طائفة منهم اذا رضي
الذين يقام عليهم الحد وحكامهم معا والا فلا **وهذا كله** شروط فا
سدة لم يات بها نص ولا اجماع والاخبار الذي قدمنا وغيرها مبطلة
لهذه الشروط الفاسدة لان في حديث ابن عمر الذي اوردنا قبل
ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بامراة منهم ورجل زنيا وان
حكامهم انكروا الرجم وجحدوه فصح ان رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن برضاهم وفي بعض الاحاديث زيادة شان وهو نزول الاية
من انهم كانوا راضين بالجلد والتحميم ان افتاهم به غير راضين بالرجم ان
افتاهم به **واما من اصاب حدا من الحربيين** ثم اسلم او تذمم
فلا شيء عليه في ذلك لاجماع الامة كلها على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يواخذ حربيا بعد اسلامه ولا بعد تذممه بزنى كان منه ولا بقتل
كان منه ولا بشرب خمر كان منه ولا بقذف كان منه ولا بافساد كان
منه بحرحها ولا بالنصوص والاجماع صح ان كل من عداهم من ذمي او

معاهد

معاهد او مسلم على وجوب اقامة حدود الله تعالى كلها على من اصابها
منهم احب ام كره وبالله التوفيق **واما** قول مالك انهم يعاقبون على
الزنى فقول لا معنى له لانه اذا عطل الحد الذي افترضه الله في ذلك
فالعقوبة التي لم يات بها نص ولا اجماع هي الواجب تعطيلها قطعا حقا
واما قول محمد بن الحسن اني امنع الكفار من الغنى ولا امنعهم من شرب
الخمر فكلام في غاية الخلط وما ندري لعل الغنى مباح في شريعتهم
كالخمر **واما** احتجاج من احتج بان اعمالهم كلها قد حبطت وانها ضلال
فعاله نعم وكان ماذا وما في هذا مما يسقط عنهم القود في القتل والجلد
في الديون والحدود وكل ذلك سوا بلا شك وقد روي عن ابي يوسف
انه قال يبطل قولنا في ايجاب حد الزنى على اهل الذمة اذا زنوا وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة حد المماليك قال علي** الحدود كلها اربعة
اقسام لا خامس لها اماتة بصلب او بقتل بالسيف او برجم بالحجارة
وما جرى مجراها واما نفي واما قطع واما جلد وجاء النص واجماع
الامة كلها على ان حد المملوك الانثى في بعض وجوه الجلد وهو الزنى
مع الاحصان خاصة نصف حد الحر والحرة في ذلك واتفقوا انهم مع
النص ان حد المماليك في القتل والصلب كحد الاحرار وجاء النص ايضا
في النفي الذي ليس له امد سوا واختلفوا فيما عدا ذلك على ما نذكره
ان شاء الله تعالى **فذهب طائفة** الى ان حد العبد والاماء فيما عدا
ما ذكرنا ولا نحاش شيئا كحد الاحرار سوا سوا وهو قول اصحابنا
وقالت طائفة حد العبد والاماء في الجلد كله على النصف من حد الاحرار
والحرائر واختلف هؤلاء فطائفة تقول به في النساء والعبيد والاماء
والحرائر فالذين يقولون بالنفي الموقت جملة اختلفوا فطائفة جعلت حد

الاماء والعبيد فيه نصف حد الحر والحرة وهو قول الشافعي
واصحابه وطائفة جعلت في حد الامة خاصة على النصف من
حد الحراير وجعلت في حد العبد كحد الاحرار وهو قول ابي
سليمان واصحابنا اما الطائفة التي تقول بالنفي الموقت فهم ابو
حنيفة واصحابه واما الطائفة التي قالت به في الاحرار خاصة
ولم يقولوا به في العبيد ولا في الاماء ولا في الحراير فهم مالك واصحابه
وقالت طائفة حد العبيد والاماء في جلد الزنا على نصف حد الاحرار
والحراير وحد العبيد والاماء في القذف حد الحر والحرة وهو قول
روي عن عمر بن عبد العزيز وغيره قال علي والذي نقول به ان حد
المماليك ذكورهم واناثهم في الجلد والنفي الموقت والقطع على
النصف من حد الحر والحرة وهو كل ما يمكن ان يكون له نصف واما
ما لا يمكن ان يكون له نصف من القتل بالسيف او الصلب او النفي الذي
لا وقت له فالمماليك والاحرار فيه سوا قال علي فاما اقوال
من ذكرنا فالساقط منها ظاهر لا خفا به وما نعلم لهم شبهة
اصلا وسنذكر اقوالهم ان شا الله تعالى الا ان نقول قايل القطع
لا يمكن تنصيفه فهو خطا من قبل الاثار ومن قبل الحس والمشاهدة
فاما من قبل الحس والمشاهدة فان اليد معروفة المقدار فقطع
نصفها ممكن ظاهر بالعيان وهو قطع الانامل فقط وبقي الكف
وقد وجدنا قوما يوقعون على الانامل خاصة فعل اليد خاصة
فلا يختلفون في من قطعت انامله كلها ان له دية يد فمن قطع
الانامل خاصة فقد وافق النص لانه قطع ما يقع عليه اسم يد
كما امر الله تعالى وقطع نصف ما يقطع من الحر على ما جا النص

ايضا

ايضا كما سنذكره وكذلك الرجل ايضا لها مقدار معروف فقطع
نصفها ممكن وهو قطعها من وسطها مع الساق فقط واما من طريق
الاثار حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
نا معمر عن قتادة ان علي بن ابي طالب كان يقطع اليد من الاصابع والرجل
من نصف القدم وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي المقدام
قال حدثني من راى علي بن ابي طالب يقطع يد رجل من المفصل وبه
الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان عمر بن الخطاب
يقطع القدم من مفصلها وكان علي يقطع القدم قال ابن جريج اشار
لي عمرو الى شطرها قال علي فاذ قد جا النص عن علي رضي الله عنه
في قطع اليد من المفصل وقطعها من الاصابع فالواجب حمل ذلك على
خلاف الساقط الذي لا وجه له لكن على ان ذلك في حالين مختلفين وهكذا
القول في القدم ايضا قال علي والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد صح
النص والاجماع على ان حد الامة المحصنة في الزنا نصف حد الحرة
المحصنة وصح النص والاجماع ان حد العبد في القتل بالسيف وبالصلب
كحد الحر وكذلك في النفي غير الموقت فكان يلزمهم على اصولهم التي
يبنون لها في القول بالقياس على ان يجعلوا ما اختلف فيه من القطع
مردودا الى اشبه الجنس به فهذا احد ابوابهم التي اتفقوا عليها في
القياس فاذا فعلوا هذا وجب ان يكون القطع مقيسا على الجلد
لا على القتل ولا على النفي غير الموقت وذلك ان القتل لا ينصف وكذلك
النفي غير الموقت واما الجلد فينصف والقطع ينصف فكان قياس
ما ينصف على ما ينصف اولى من قياس ما ينصف على ما لا ينصف

هذا احج شيء في القياس لو صح من القياس شيء يوما ما **قال علي** فنظرنا في ذلك
ليلوح الحق من ذلك فنتبعه ونترك ما هم يقولون فقال الله تعالى في الاماء فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فكان
هذا امر الله تعالى لا يحل خلافه وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل وا
حد منهما مائة جلدة ولم يخص الله تعالى من ذلك الا الاماء فقط وما كان
ربك نسيا وابقى العبيد فلم يخص الا الاماء فالواو من الباطل ان يريد
الله تعالى ان يخص العبيد مع الاماء فيقتصر على ذكر الاماء ويسكت عن
ذكر العبيد ويكلفنا من ذلك علم الغيب ومعرفة ما لم نعلمه مما لم يعرفنا
به حاش لله من هذا وكذلك قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فلم يخص تعالى ههنا امة
من حرة ولا عبدا من حر ومن الباطل ان يريد الله تعالى ان لا يجلد الاما
والعبيد في القذف ثمانين جلدة ويكون اقل من ذلك ثم يامر بالجلد من
قذف ثمانين جلدة ولا يبين لنا ذلك في حر دون عبد وفي حرة دون امة
وهذا خلاف قوله تعالى تبيانا لكل شيء وقد قال الله تعالى تلك حدود
الله فلا تعتدوها فكان حد القذف من حدود الله تعالى وحد الزنى
من حدود الله تعالى فلا يحل ان يتعدى ما حد الله تعالى منها فحد الله
في القذف ثمانين وفي الزنى مائة فلا يحل لاحد ان يتعدى ما حد الله تعالى
في احدهما الى ما حد الله في الاخر فوضح بلا شك ان من حمل احدهما على
الاخر في عبد او امة او حر او حرة فقد تعدى حدود الله تعالى
وسوى ما خالف الله تعالى بينهما وقال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فعلمنا ان الحر والعبد والحرة والامة سواء فاين
زهق عنكم قياسكم الذي خالفتم به القرآن في حد العبد القاذف

او

- 123

او الامة القاذفة ومن اين وجب ان يستسهلوا مخالفة الله تعالى فاجلدوهم
ثمانين جلدة قياسا على قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب وما عظم عندكم ان تخالفوا قوله تعالى فاقطعوا
ايديهما قياسا على قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ان هذا العجب جدا قال الكاسا او وجدنا الله تعالى
يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكان من المحال ان يريد
الله تعالى ان يكون حكم العبد والامة في ذلك خلاف حكم الحر والحرة
ثم لا يبينه هذا امر قد سمعنا ان الله تعالى لا يكلفنا اياه ولا يريده
منا فالواو وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر
فاجلدوه وجلد في الخمر حدا موقتا ولم يخص عليه السلام بذلك الحكم
حرا من عبد ولا حرة من امة وهو المبين عن الله تعالى **قال علي** فاما
ذكره الكاسا فهو حق صحيح انه ما ثبت سنة ثابتة بتخصيص ما ذهبنا
اليه واما ان جاءت سنة صحيحة بوجوب ما قلناه فالواجب الوقوف عند
ما جاءت به السنة المحكمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين لنا
مراد الله ربنا **فنظرنا** في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن علية
نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا
ورث بحساب ما عتق منه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا
احمد بن شعيب انا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة
عن قتادة وايوب السختياني قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن
ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن عباس
كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى

وتمام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه قال علي
وهذا اسناد عجيب كأن عليه من شمس الضحى نورا ما يدري أحد أعجزه
بشيء إلا أن بعضهم ادعى أن وهيبا أرسله قال علي وكان ماذا إذا
أرسله وهيب قد أسند حكم المكاتب فيما ذكرنا وفي ديته حماد بن
سلمة وحماد بن زيد عن أيوب وأسنده علي بن المبارك ويحيى بن أبي
كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فإن الحنفيين
والمالكيين متفقون على أن المرسل كالمسند ولا فرق فعلى قولهم ما زاده
إرسال وهيب بن خالد إلا صحة وإذ قد صح وثبت فقد وجب ضرورة
بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حدود المماليك على النصف
من حدود الأحرار وكان هذا واجبا القول به وبهذا نقول وبالله
تعالى التوفيق وأما السامعون وجميع أصحابنا فلا يختلفون في أن
الخبر إذا أسنده الثقة عن الثقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحجة
به قائمة ولا يضره إرسال من أرسله ولا يختلف أصحاب الحديث في أن
الخبر إذا أرسله المرسل وأسنده المسند فإن كان الذي أرسله
أضبط أو أحفظ وأوثق من الذي أسنده فإنهم يجعلون ذلك علة
في الخبر وأما إذا كان الذي أسنده أضبط وأوثق وأحفظ من الذي
أرسله أو مثله فإن الحجة به قائمة والخلاف في أن الذي أسنده وأهل
الخبر كل واحد منهم أوثق وأضبط وأحفظ من الذي أرسله لو انفرد
فكيف إذا اجتمعوا فقد وجب بنص حكم رسول الله أن حدود المماليك
جملة عموما لذكورهم وإناثهم بخلاف حكم حدود الأحرار عموما لذ
كورهم وإناثهم جملة لكل أحد قال علي وإذ قد صح هذا فالواجب
أن ننظر بعون الله تعالى في من بعضه حر وبعضه مملوك فإذا
أصاب حدا فنظرنا في ذلك فوجدنا الناس على قولين فطائفة قالت

حكمه

حكمه حكم العبد جملة وقالت طائفة بل حكم ما عتق منه حكم الحر وحكم
ما رق منه حكم العبد فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول فإن تنا
زعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
فوجدنا قول من قال إن حكم ما عتق منه حكم الحر وحكم ما رق منه
حكم العبد وهو قول علي بن أبي طالب وأصحابنا وهو الذي صح به النص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب القول به جملة ووجدنا قول من
قال إن حكمه حكم العبد مخالف لنص القرآن والسنة وللقياس أيضا أما
القرآن فإن الله تعالى أجمل الحدود كلها كما أوردنا قبل فلم يخص من على
مخالفة حكم العبد لحد الحر إلا في الأمة المحصنة تزني فقط كما قال أصحابنا
ونحن ندري أن من بعضه حر وبعضه مملوك فليس حرا كله ولا عبدا
كله فليس لأحد أن يحمله على أن حكمه حكم العبد إلا كان لمن يعارضه أن يحمله
على أن حكمه حكم الحر وأما السنة فما أوردنا من بيان رسول الله الحاكم
لحكم هذا الباب المفرق بين حكم حد من رق وبين حسابه ما فيه من حرية
مما لا يسع خلافه فإن قيل قد صح قبل أن يشرع فيه العتق أن حده حد
عبد لم يختلف فيه فإذا شرع فيه العتق فالواجب أن يبقى حكمه على ما
صح عليه حتى ينقله نص أو إجماع قلنا وبالله التوفيق هذا استدلال
صحيح إلا أن النص قد ورد ببيان ما ذكرنا من أن الحكم له في حدوده
بمقدار ما فيه من الرق وبمقدار ما فيه من العتق قال علي فإن فضل
بعض سوط من الحد فهو ساقط عنه إذ لا يقدر على تبعيض الضربة
الواحدة ولا يحل أن يزاد شيئا على مقدار حده الذي فرض الله تعالى
على لسان رسوله عليه السلام لقوله عليه السلام إن دماءكم وأموالكم وأعرا
ضكم وأبشاركم عليكم حرام وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال

بعدة نا وثلاث من الصحابة رضي الله عنهم نا وثلاثة لا يشك ذو حس في أن
أحدها حق وسائرها خطأ بوجه ما فإذًا لا يجوز أن يكون كلها حقًا
وكلهم قد علم نهي رسول الله عنها فبعضهم حمل نهيه على ظاهره وهو الحق وبعضهم
تأوله بتأويلات لا دليل على شيء منها وروى البخاري عن عائشة قالت مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بالسُّنح فقام عمر فقال والله ما
مات رسول الله قالت وقال عمر ما كان يقع في نفسي إلا ذلك وليبعثنه
الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم فهذا عمر قد نسي قول الله تعالى إنك
ميت وإنهم ميتون وقد قرأها دهره فهلو نسيها وقد نسي قول الله تعالى
وآتيتم إحداهن قنطارا فقال على المنبر لا يزيدن أحدكم في صدقات
النساء على أربعمائة درهم حتى ذكرته امرأة فذكر وهو قد سمع الآية
وقرأها وروى البخاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون
في الرمل لكأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول وذكر أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة بعد
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح وأنكر أبو
هريرة حديثه الأول قلنا ألم تحدث أنه لا عدوى فرطن بالحبشية قال
أبو سلمة فما رأيته نسي حديثا غيره قال علي فإذا صح ما ذكرنا فما الذي
أخرج مينا ابن عباس في حد المكاتب عن أحد هذه الوجوه ونقول في
هذا قولا كافيا إن شاء الله تعالى إنه من الباطل أن يكون أحد من الصحابة رضي
الله عنهم بل أحد ممن له أدنى ورع يكون عنده خبران عن رسول الله أحدهما
ناسخ والثاني منسوخ فيروي للناس المنسوخ ويحتج به ويدلس عليهم
ما يراده ويتركهم يضلون به ويكتمهم الناسخ فلا سبيل إلى أحد ويقتصر

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فسقط عنا ما ليس في وسعنا من تبعيض السوط
الواحد والجلدة الواحدة ووجب أن يأتي من الحد منه ما استطعنا كما
أمرنا الله ورسوله وسواء في ذلك لزمه الأقل من الجلدة أو الأكثر منها ولا
فرق وكان هذا الحكم مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ للبعض الرقيق
حكم الرقيق لأنه رقيق وللبعض الحر حكم الحر لأنه حر وكذلك النصف وكذا بالا
وهكذا نقول أيضا في قطع الرجل واليد ولا فرق وبالله تعالى التوفيق
فإن قيل فإن مدار أحد طرق الحديث الذي تعلقتم به إنما هو على ابن عباس
وقد خالفه ابن عباس كما روينا عن عكرمة عن ابن عباس حد المكاتب حد المملوك
فلا يجوز أن يخالف إلا لما هو عنده أقوى منه من نسخ عليه فنقول وبالله التوفيق
هذا لا متعلق لهم به لوجوه أولها أن الحجة إنما هي في رواية الصاحب لا في رأيه
لأن الله تعالى إنما أوجب علينا اتباع ما جاء عن رسول الله ولم يوجب علينا قط
اتباع أحد من الصحابة رضي الله عنهم بعينه ثم أيضا نعكس قول من أراد تضعيف
ما روى ذلك الصاحب بتغليب ما رأى وقال إنما كان ليخالف ما روى لولا علم
عنده بخلاف ذلك بأولى من قول من أراد تضعيف ما روي عن ذلك
الصاحب من رأيه بتغليب ما روى وقال إنما كان ليقول هذا القول المخالف
ما روى أصلا فقد تعارضت الدعوتان فالواجب المصير إلى تصحيح أحداهما
وإبطال الأخرى إذ لا بد من ذلك فنقول إن تغليب ما رواه الصاحب أولى
وأوجب لوجوه أولها أن الصاحب قد يمكن أن يتأول في ما روى تأويلا يخرج
به عن ظاهره ويمكن أن ينسى ما حفظ في ذلك الوقت ويمكن أن ينساه البتة
كما روينا من طريق البخاري في النهي عن لحوم الحمر يوم خيبر فقال بعض الصحابة
إنما نهى عنها لأنها لم تخمس وقال بعضهم لأنها تأكل العذرة وقال آخرون نهى

عنها البتة

على انه نفى خلاف ما روي بحضرته صحبه فاسق ملبس على اهل الاسلام
بل صفه ملعون مستحق اللعنه بنص القران قال الله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله فاولئك اتوب عليهم وهذه
صفه قد نزه الله تعالى عنها خيار المسلمين فكيف الصحابه رضي الله عنهم
وكذلك من عارض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم براي نفسه ولا فرق
فهذا حجه لنا ان ابن عباس وغيره من كل من روي عنه حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروي عنه راي خلاف ما روي فانه بلا شك لا يخرج من احد ثلاثه
الوجوه التي ذكرنا اما ان يكون تاولا فلا خرج عن ظاهره مجتهدا في ذلك
فان كان هذا فقوله متروك وروايته هي المفروض قبولها واما ان يكون نسي
ما روي في ذلك الوقت او حمله فنسيانه ليس حجه على ما قد بلغنا الناس من
الامانه واما ان يكون افتى بما افتى به قبل ان يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك شيء ثم بلغه فصار اليه وحدث به فليس كل ما رواه الصاحب سمعه
لكن منه ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما حدثه به غيره من الصحابه
وكلهم ثقات وهكذا روينا عن ابن عباس نفسه انه قال ويل للاتباع من
عثرات العالم قيل له وكيف ذلك قال يقول العالم من قبل رايه ثم يبلغه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فياخذ به ويمضي الاتباع بما سمعت وهكذا القول
في ما ربما يحتجون به على روايته التي اوردنا في المكاتب وعلى فتياه بخلاف
لما رواه عنه انه قال اذا عجز المكاتب استسعى حولين فان ادى ما بقي
عليه والا رد في الرق وهذا يخرج على ان الذي يرد في الرق هو ما بقي منه
مقابلا لما لم يؤد فقط لما قد ذكرنا انما هو راي منه انهم خالفوا رايه وروايته
معا وبالله تعالى التوفيق **مسئله هل يقيم السيد الحد على
مماليكه ام لا** قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يقيم

السيد

السيد جميع الحدود من القتل فما دونه على مماليكه وقالت طائفة
يحد السيد مماليكه في الزنى والقذف والخمر والحد في قطع قالوا
وانما يحده اذا شهد عنده بذلك الشهود وقالت طائفة لا يحد السيد
مملوكه في شيء من الاشياء وانما الحدود الى السلطان فقط فالقول الاول
كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق
وجلد عبدا له زنى من غير ان يرفعهما وبه الى عبد الرزاق عن عبد الله
بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان جاريه لحفصه سحرتها
واعترفت بذلك فامرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها
فانكر ذلك عليها عثمان بن عفان فقال له ابن عمر ما تنكر على ام المؤمنين
امراه سحرت واعترفت فسكت عثمان وبه الى عبد الرزاق عن عبيد
الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع قال ابق غلام لابن عمر فمر على غلمه
لعائشه ام المؤمنين فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم فاتي
به ابن عمر فبعث به الى سعيد بن العاصي وهو امير على المدينه فقال
سعيد لا يقطع ابقا فارسلت اليه عائشه انما غلمتي غلمتك
وانما جاع وركب الحمار ليبلغ عليه فلا تقطعه فقطعه ابن عمر
وعن ابراهيم النخعي ان معقل بن مقرن قال لابن مسعود ان امتي زنت
قال اجلدها قال انها لم تحصن قال احصانها اسلامها قال وشعبه
حدثنا الاعمش عن ابراهيم بهذا وفيه اجلدها خمسين وعن عبد الله بن
مسعود وغيره قالوا ان الرجل يقيم على مملوكه الحدود في بيته وان
النعمان بن مقرن قال امتي زنت قال اجلدها خمسين قال انها لم
تحصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها وعن ابن وهب حدثنا ابن جريج

ان عمرو بن دينار اخبره ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين اذا زنت وعن انس بن مالك
انه كان يجلد ولائده خمسين اذا زنين حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا الدبري عن ابن الاعرابي نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا عمرو
بن دينار ان الحسن بن محمد بن الحنفية اخبره ان فاطمة بنت محمد صلى
الله عليه وسلم جلدت امة لها الحد زنت وعن ابرهيم النخعي قال
كان علقمة والاسود يقيمان الحد على جواري قومهما قال علي وقد
روي عن بعض من ذكرنا وغيرهم جواز عفو السيد عن مماليكه
في الحدود كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن رجل عن سلام بن مسكين اخبرني حبيب
بن فضالة ان صالح بن كريز حدثه انه جا بجارية له زنت الى الحكم
بن ايوب قال فبينا انا جالس اذ جا انس بن مالك فجلس فقال لا
تفعل رد جاريتك واتق الله واستر عليها قلت ما انا بفاعل
حتى ارفعها قال له انس لا تفعل واطعني قال فلم يزل يراجعني
حتى قلت له اردها على ان ما كان علي من ذنب فانت له ضامن قال
انس نعم فرددتها وعن ابرهيم في الامة تزني قال تجلد خمسين
فان عفا عنها سيدها فهو احب الي قال عبد الرزاق وبه ناخذ
قال علي وهذان اثران ساقطان لانهما عن من لم يسم واما
من فرق بين ذات الزوج وغيرها فكما حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال في الامة اذا كانت ليست
بذات زوج فذكر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات

من

من العذاب جلدها سيدها فان كانت من ذوات الازواج رفع
امرها الى الامام وعن ربيعه انه قال احصان المملوك ان تكون
ذات زوج فان ذكر منها فاحشة فلا يصدق عليها سيدها
والزوج بعد عن ولائه وعن زوجها وعن ما بيده فليس يقيم
الفاحشة عليها الا بشهادة اربعة ولا يقيم الحد عليها اذا ثبت
الا السلطان قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب واما من فرق بين الجلد في الزنى
والقذف والخمر وبين القطع في السرقة فهو قول مالك والليث
وما نعلم عن احد قبلهما قال علي فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم
الحق فنتبعه بمن الله تعالى فوجدنا اما حجتهم والحالة للجمهور
فما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن
يحيى البكا عن مسلم بن يسار عن ابي عبد الله رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابن عمر يامرنا ان ناخذ عنه قال
هو عالم فخذوا عنه فسمعته يقول الزكاة والحدود والفيء والجمعة
الى السلطان وعن الحسن البصري انه ضمن هولا اربع الجمعة
والصدقة والحدود والحكم وعن ابن محيريز انه قال الحدود والفيء
والزكاة والجمعة الى السلطان قال علي ما نعلم لهم شبهة غير هذا
وكل هذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في شي مما ذكروا ان لا يقيم الحدود
على المماليك ساداتهم وانما فيه ذكر الحدود عموما الى السلطان
وهكذا نقول لكن يخص من ذلك المماليك الى ساداتهم بالدليل
وحده لم انفصلوا لو كان هذا فيما ذكروا الا كان فيه حجة لانه لا حجة

في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال علي** واما قول مالك
والليث في التغريب بين الجلد والقطع والقتل فلا نعلم لهم حجة اصلا ولا
ندري لهم في هذا التغريب سلفا من صاحب ولا من تابع ولا نعلمها من قرآن
ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة **ولعل بعضهم يقول** ان السيد له جلد
عبيده وامائه ادبا وليس له قطع ايديهم ادبا فلما كان الجلد في الزنى
والقذف والخمر جلدا كان ذلك للسادات لانه حد وجلد **قال علي**
وهذا القول في غاية الفساد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى فجلد الادب هو غير جلد الحد بلا شك
وبالله تعالى التوفيق **ثم نظرنا** في قول ربيعة فوجدناه قولا لا يؤيده
حجة لا من قرآن ولا من سنة صحيحة اما قول ربيعة فان للزوج ان يقيم عليها
حد الزنا فما جعل الله تعالى للزوج اعتراضا ولا اذنا فيما جاءت السنة
باقامته عليها **واما** من راى السيد يقيم جميع الحدود على مماليكه
نظرنا فيه فوجدنا ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم حدثني عيسى بن حماد
المصري نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة
احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت
فليجلدها ولا يثرب ~~عليها~~ ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر
وعن مسلم ايضا حدثنا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عتبة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير

وقد امر ~~عليه السلام~~ الله تعالى بضرب الزوجات فقال واضربوهن
فيلزم على هذا ان يكون له ان يقيم عليها الحد في الزنا لانه جلد
كما له ان يضربها ادبا ولا خلاف في انه ليس له ذلك ما دام الامام موجودا ؟ الحد فلما وجد الجلد في الادب عموم وجد الجلد في الحد
واما قال السيد قطع يد عبده على سبيل المداواة فان قالوا وجد هذا عموم جلد

قال

قال ابن شهاب والضفير الحبل قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة
والاخبار فيما ذكرنا كثيرة جدا **قال علي ثم نتكلم** بعون الله تعالى فيما ذكر
لي في الاخبار المذكورة من بيع الامة التي تزني **فنقول** ان الليث روى هذا
الحديث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان زنت الثالثة
فليبعها ولو بحبل من شعر وهكذا رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر
عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة وكذلك ايضا رواه خالد
بن الحارث عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
فلم يذكروا في زناها المرة الثالثة جلدا انما ذكروا البيع فقط وعن ابي
صالح عن ابي هريرة ان يقام الحد عليها ثلاث مرات ثم تباع بعد الثالثة
مع الجلد وهكذا رواه سفيان بن عيينة **قال علي** فوجب ان يلحق السند
ويستعمل البيع مع الثالثة مع الجلد والطرق كلها في ذلك في غاية الصحة
وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عن الله تعالى قال الله تعالى وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فاذ ذلك كذلك فامره صلى الله
عليه وسلم في الثالثة ندب برهان ذلك امره بالبيع في الرابعة لا المكرر
السنة غير هذا لانه لو كان امره عليه السلام في الثالثة فرضا لما اباح
حبسها الى الرابعة واما البيع في الرابعة ففرض لا بد منه لانه امره
عليه السلام على الفرض لقول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية
قال علي ويجبره السلطان على بيعها احب ام كره بما يسهل العطا فيها
ولا يتأنى بها طلب زيادة ولا تسوق كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباع ولو بحبل من شعر او ضفير من شعر اذ لم يوجد فيها الا
ذلك فان زنت في خلال ذلك تعريضها للبيع او قبل ان يعرض حدها
ايضا لعموم امره صلى الله عليه وسلم بجلدها ان زنت وكذلك ان غاب

السيد او مات فلا بد من بيعها على الورثة ضرورة فان كانت
لصغار جلدها الولي والاول لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مالك
عن الزهري فبيعوها فهو عموم لكل من قام به ولا يلزم البيع في العبد
اذا زنى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بذلك في الامة اذا
زنت وما ينطق عن الهوى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكذلك
ان سرقت الامة او شربت الخمر فانها تحد ولا يلزم بيعها لان النص
انما جا في زناها فقط وما كان ربك نسيا **قال علي** فلو اعتقها
السيد اذا تبين زناها لم ينفذ عتقه بل هو مردود لانه مامور
ببيعها واخراجها عن ملكه فهو في عتقه اياها او كتابته لها او هبته
اياها او الصدقة بها او اصداقها او اجارتها او تسليمها في شي بصفة
غير البيع اما نقدا واما الى اجل بدنانير او دراهم مخالف لامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد وكذلك لو دبرها او اوصى بها فكل ذلك باطل ولا بد
من بيعها **قال علي** ولا يجوز ان يقيم الحد السيد على مماليكه الا بالبينة
او باقرار المماليك او بعلمه وبعينه على نص قوله صلى الله عليه وسلم فتبين
زناها ولا يطلق على اقامة الحدود على المماليك الا اهل العدالة فقط
من المسلمين **فلو كانت الامة معتقة بصفة** فزنت وحلت الصفة
فهي حرة لا ان يعتقها هذا ليس مخالفا لامر رسول الله صلى الله عليه
بيعها لان العقد في عتقها وقع صحيحا طاعة لله تعالى فهو ماضي
فاذا وقع نفذ لما ذكرنا ولا يحدها احد ان كان لم يحدها في رقها
لان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلدها واقامة الحدود على الا
رقا انما جا نصا في من يقع عليهم اسم ما ملكت الايمان وفي من يجوز بيعها

فاذا

فاذا عتق فليست مما ملكت الايمان ولا ممن يجوز بيعها وقد بطلت الصفة
التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلدها واقامة الحد عليها فيها
فان وطئها في خلال ذلك فهي له حلال لانها من ما ملكت يمينه فان
حملت منه بطل ان يجوز بيعها لان حملها ليس من فعله بل هو فعل الله
تعالى فيها وعفوا وقدر الله تعالى لها بغير اختياره **وكذلك ان زنت**
ام الولد تحد حد الامة لانه لا خلاف في ذلك من احد والله هو
كان يحدها قبل ان تحمل فهي على ذلك حتى ينقلها عنه نص او اجماع ولا
يباع ام الولد ان زنت اربع مرار لكن يجلدها سيدها ابدا لانها مما
ملكت يمينه ولا يحل بيعها لما ذكرنا في كتاب امهات الاولاد **قال علي**
وما نعلم لمن لم ير بيع الامة اذا زنت في المرة الرابعة من الحنفيين والمالكيين
والشافعيين حجة اصلا وقد اخذوا اصح حديث وتركوا الصفة لانه
عليه السلام قال اذا زنت امة احدكم فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها
فقالوا ان جلدها فرض اذا ثبت الزنى وقالوا بيعها ليس فرضا وليس
لهم ان يدعوا في جلدها اذا لم تحصن اجماعا لان ابن عباس والصحابة
وعمر بن الخطاب لم يروا على الامة في الزنى جلدا على ما نذكر في احكام الزنى
فحملوا على مخالفة النص والقياس وحمل احد النصين الامرين على الوجوب
دون اجماع وحمل الاخر على الندب دون اجماع وهذا التحكم لا يجوز لاحد
فان زنت من بعضها حر وبعضها مملوك او من بعضه حر وبعضه
مملوك او اصاب الحد غير الزنى فالامر فيهم الى السلطان لا الى السا
دات لانها ليست امة ولا عبدا وانما امرنا رسول الله باقامة الحدود
على ما ملكت ايماننا وهذان ليسا مما ملكت ايماننا **فلو كان مشتركا**
لسيدين فصاعدا فاقامة الحد عليهم الى السادات لانها امة لهم ومما
ملكت ايمانهم جملة **قال علي** وانما يطلق على اقامة الحدود على المماليك

دون الاجماع لكان حاضر من يحكم ان يحد ان كان حاضرا
لكن الاجماع على ان السلطان الاعظم له الحكم
الا امام او امره ج

في القتل والقطع وغيرهما اهل العدل فقط من المسلمين ولا نطلق على احد
كافر اصلا ولا على فاسق من اهل الاسلام **فان قيل** فقد خصصتم الظا
هر وهذا خلاف مذهبكم **قلنا** اما منعنا الكافر من ذلك في ظاهر
الحكم لان الله تعالى لم يجز لنا ابقاء نفس الكافر في حضرته الا على الصغار
والصغار لفظة عربية معروفة المعنى وهي الذلة والاهانة والتولية لاقامة
الحدود ليس صغارا بلا شك بل هي تحكيم وتعظيم ورياسة وسلطان
من الله تعالى وولاية من رسوله عليه السلام وهذا لا يحل لكافر اصلا لا با
طنا ولا ظاهرا وقد علمنا ان الفرض ان نحكم لجميع الكفار بحكم اهل الا
سلام الا ما كان كراما او صغارا فانه نحكم لاهل الاسلام بالكرامة
ولا يحل ان نحكم للمسلم بالصغار ونحكم للكافر بالصغار ولا يحل ان نحكم
لهم بالكرامة اصلا لقول الله تعالى وهم صاغرون ولقوله تعالى اشداء على
الكفار رحماء بينهم ولقوله تعالى انما المؤمنون اخوة **واما** منعنا الفاسق
من المسلمين من ذلك فانما هو في ظاهر الحكم فقط لقول الله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبإ الاية مع قوله عليه السلام ان دماءكم واموالكم وا
عراضكم وابشاركم عليكم حرام فدخل في هذا التحريم دماء المماليك
وابشارهم واعراضهم كالاحرار سواء فلا يحل شيء من ذلك الا بيقين
نص او اجماع واطلاق السادة على اقامة الحدود على مماليكهم انما
هو تخيير يخبره السيد انه قد صح عنده ما استحل به دم المملوك او بشره
من التحريم الى التحليل ووجدنا الله تعالى قد امرنا بقبول خبر العدل من
الرجال والنساء ونهانا عن قبول خبر الفاسق من المسلمين فانما
ان الخبر الذي امر الله بقبوله في ذلك انما هو خبر العدل لا خبر
الفاسق بنص القران **وهكذا نقول في الامام** والامام ان من كان
منهم عدلا بقوله مصدق فيما اقامه من الحدود انه قد صح عنده ومن كان

منهم فاسقا

منهم فاسقا بقوله غير مصدق في ذلك وهذا ما لا خلاف فيه من احد
والسادات امراء في اقامة الحدود على ما ملكت ايمانهم ولاهم الله
على لسان نبيه عليه السلام فلا يجوز في ذلك الا قول العدل ولو ان
الفاسق تيقن صحة الحد على مماليكه وعرف انه ان اقام الحد عليهم خفي
ذلك عليه ففرض عليه اقامته بخلاف الكافر لانه مامور بالعون على
البر والتقوى **ولو ان الفاسق اقام الحد** على مملوكه فانكشف
لنا فان اتى ببينة عدل على ان ذلك المملوك اصاب ذلك الحد
او اقر به فلا سبيل لنا عليه وحكمه ذلك نافذ لانه حكم بحق وكذلك
الامير الفاسق باي شيء حكم كذلك فان ذلك نافذ ايضا بلا خلاف
فان لم يأت الفاسق ببينة بذلك فعليه القود لعبده او لامته والعقاب
عليه مع ذلك في الضرب خاصة لما روينا من طريق مسلم ان ابن عمر
دعا غلاما له فرأى بظهره اثرا فقال له اوجعتك قال لا قال فانت
عتيق ثم اخذ شيئا من الارض فقال ما لي فيه من الاجر ما يزن هذا
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له
حدا لم يأته فان كفارته ان يعتقه وليس هذا في القطع وليس فيه
الا القود فقط وكذلك نقضي بالقود على الفاسق من الامراء في كل
حد اقامه لم يأت على صحته ببينة **فان حكمنا بهذا** في الفاسق ثم اقام
ببينة عدل بانه انما اقامه بحق نقضنا العفو في ذلك وابرأناه من
المملوك وهكذا نقضي على كل من اقام ببينة على انسان بما يوجب القود
ثم تجرحت تلك البينة فان المستقاد منه يقاد من المستقيد منه
لانه اخذه في ظاهر الامر بعدوان قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم الاية
والمرأة في اقامة الحد على ما ملكت يمينها كالرجل لعموم امر رسول الله بذلك

كيف الجلد في الحدود وروايه اسندوا به الحنفي قال ابو ماجد الحنفي
كنا قعودا مع عبد الله بن مسعود اذ جاءه رجل برجل فقالوا
هذا نشوان قال ترتروه فاستنكهوه فاذا هو نشوان فحبسه
حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسر ثمرته وقال للجلاد اجلد
وارفع يدك واعط كل عضو حقه فذكرنا في الخبر فضربه ضربا
غير مبرح على قميص وازار فقال له الرجل يا ابا عبد الرحمن ان هذا ابن
اخي احد لي من اللوعة ما احد لولدي قال له عبد الله بئس لعمر الله
والي اليتيم انت ما احسنت الادب ولا سترت الخربة ان الوالي اذا
رفع اليه الحد فليس له الا ان يقيمه قلت لابي ماجد ما المبرح قال ضرب
الامراء قلت فما قوله ارح يدك قال لا تتمطى ولا ترى ابطك وعن ابن
مسعود انه قال لا يحل في هذه الامة التجريد ولا غل ولا صفد وعن علي
بن ابي طالب انه اتي برجل في حد فضربه وعليه كساء قسطلاني قاعدا
وانه قال لا توضع عن القاذف الا الردا وتضرب المراة جالسة والرجل
قاعدا يعني في الحد كله وروينا عنه انه ضرب رجلا في الحد قاعدا وعن عمر بن
الخطاب انه اتي بامراة راعية زنت فقال عمر اضربوها ولا تخرقوا
جلدها انما جعل الله اربعة شهداء سترا استتركم به دون فواحشكم
فلا يطلعن ستر الله منكم احد ولو شاء لجعله رجلا صادقا او كاذبا
وروينا عنه انه حد امة في الزنا فقال للجلاد واشار الى الرجلين
وخفف قال قلت له اين قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال
اقتلها وهذان خبران في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب وعن ام عبد الله
رضي الله عنها وروينا عن عمر بن الخطاب انه اتي برجل في حد فاتي بسوط
فهزه وقال اريد سوطا الين من هذا فاتي بسوط اخر فقال اريد
بسوط اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى

ابطك

ابطك واعط كل عضو حقه وهذا خبر صحيح واسم الماجد عون وعمرو
ان الجلد في الخمر اخف الحدود وقال ابو حنيفة والشافعي والليث الجلد
في الزنا وفي الخمر وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود والمراة قاعدة
واما في القذف فانه يجلد وعليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو
واشار والى ان يفرق الضرب على الاعضا حاشا التعزير فانه في
الظهر وقال ابو يوسف يضرب في راسه سوطا واحدا فقط وقال
بعض الثوري لا يجرد الرجل ولا المراة ولا يمدان لكن تضرب المراة
قاعدة والرجل قائما وضرب ابن ابي ليلى امراة قائمة وقال الاوزاعي
ان شاء جرده وان شاء لم يجرده وقال مالك يجرد الرجل ولا يجرد
المراة الا من ما يقيها الالم فقط ويترك عليها ما سوى ذلك
ويجلدان معا قاعدين ولا يفرق الضرب اصلا على الاعضا لكن في الظهر
وحده وقال احمد بن حنبل واسحق وابو ثور يجلد الحر في سائر الحدود
لا يجرد وقال ابو حنيفة واصحابه التعزير اشد الضرب ثم يليه
ضرب الزنا ثم يليه شارب الخمر ثم يليه ضرب القاذف وقال مالك
والليث الضرب في الحدود كلها سواء ضرب غير مبرح فوق اللين
ودون الشديد وقال بعضهم اشد الضرب ضرب الزنا ثم ضرب القذف
ثم ضرب الخمر وقال الحسن بن حي ضرب الزنى اشد من ضرب القذف ثم
وضرب الخمر قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك وهي
معان سبعة وهي ايجرد المحدود ام لا وكيفية الضرب قاعدا او
قائما وصفة الضرب ولماذا يضرب واين يضرب من الاعضا وهل
يمسك ام لا وايما اشد الضرب واخفه فاما هل يجرد المحدود
ام لا فنظرنا في ذلك فوجدنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه في جلد الزاني
والشارب فلم نجد في شيء منه ذكر انه جرده ووجدنا الله تعالى يقول

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يذكر
عز وجل تجريدا وما كان ربك نسيا فلو وجب التجريد في شيء من
ذلك لما اغفله الله عز وجل ولا رسوله عليه السلام ووجدنا القاذف
قد جاء في جلده ما رويناه من طريق النسائي ان هلال بن امية قذف
شريك بن سحما بامرأته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك يردد ذلك
عليه مرارا فوجدنا من ضرب اخر على ثيابه لا خلاف بين احد من
اهل اللغة في انه يطلق عليه اسم ضارب فارتفع التجريد بلا شك
في حد الزنى وحد الخمر ووجدناه عليه السلام قد قال في حد القذف
حد في ظهرك فان كان من ضرب اخر في ظهره على ثيابه يقال له
انه وقع الضرب في ظهره بطل ان يجرد في حد القذف ايضا لكن
ذلك لا يطلق في اللغة التي بها خاطبنا الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم الا باضافة صلته ولا بد من ان يزيد في ذلك على ثيابه ولو انه
عليه السلام يقول عليك ضرب ظهرك لكان اذا ضرب على الثياب
يسمى ضاربا بلا شك لكنه عليه السلام لم يقل الا كلمة حد في ظهرك
فلا بد من ايقاع حد القذف في الظهر نفسه فوجب فيه التجريد دون
سائر الحدود وهذا من صفة التعزير والمرأة والرجل سواء في ذلك
فاما المرأة فيضربها امرأة او يضربها رجل عدل في بيت مظلم
بحضرة ثقات **فان قيل** فاذ لم يأمر الله ولا رسوله بالتجريد في
حد الزنا وحد الخمر فلم نهيتم عن ذلك فقولوا ان جائز للامام ان
يجرد في ذلك وجائز ان لا يجرد كما جاء ذلك عن عمر بن عبد العزيز
قلنا وبالله التوفيق ان ذلك لا يجوز لما رويناه من طريق مسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام

دمه

دمه وماله وعرضه الحديث ولا خلاف بين الامة في ان المسلم اذا لبس
ثيابه فانه لا يحل لاحد من المسلمين ان يجرده منها الا بنص يبيح ذلك
او اجماع ولا نص في ذلك ولا اجماع فبقي ذلك على التحريم المتفق عليه **قال علي**
الا انه يزاد العنف في الزنى ما لم يمنع من حسه للضرب وتألمه منه لان الله تعالى
يقول ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فوجب ان يضربا ضربا يحسانه
ويؤلمهما لامر الله تعالى بذلك وليس ذلك في الخمر اصلا **واما** ما روي
عن علي بن ابي طالب من تجريده الوليد بن عقبة من الخميصة فلا يصح لانه من رواية
ابن سمعان وهو مذكور بالكذب **واما** قول ابي حنيفة والشافعي
في ان الزاني والشارب والمعزر يضربون مجردين وان القاذف
يضرب وعليه ثيابه فقلب للحقيقة وعكس للحق وما تعلقوا الا بقران
ولا بسنة ولا باجماع ولا بقول صاحب ولا بقياس وما نعلم هذا
التقسيم عن احد قبلهم **واما** تفريق مالك في ذلك بين الرجل والمرأة
فخطأ ايضا وقول لا يؤيده نص ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس
ولا رأي صحيح ولا نعلم هذا التفريق ايضا عن احد قبله **واما اي الاعضا**
تضرب في الحدود فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى قال الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال تعالى والذين يرمون
المحصنات الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب فا
جلدوه وقال عليه السلام وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام فلم نجد
عن الله تعالى ولا رسوله امرا بان نخص عضوا بالضرب دون عضو
الا حد القذف وحده فانه عليه السلام قال البينة او حد في ظهرك
ولو اراد الله تعالى عضوا من عضو لبينه وما كان ربك نسيا الا انه
يجب اجتناب الوجه ولا بد والمذاكر والمقاتل اما الوجه فلما روي
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم

فليجتنب الوجه فلم يحل ضرب الوجه اصلا واما المقاتل فضربها غرر
كالقلب والانثيين ونحو هذا فلا يحل قتله ولا التعرض لما يخاف منه
موته وان كان راسه لا يحتمل الضرب اجتنب وان كان يحتمل الضرب ضرب
كسائر الاعضاء الا حد القذف فلا يكون الا في الظهر ولا بد يعرق
على الظهر والظهر هو من اخر العنق الى رؤوس العضدين الى الخا
صرتين الى اول الاليتين فما بين ذلك ظهر كله فعليه يكون ضرب حد القذف
وحده ولا بد وبالله تعالى التوفيق **وقد قال بعض** من لا يبالي بما اطلق
به لسانه ان معنى قوله عليه السلام او حد في ظهرك انما معناه ان معظمه
يكون في الظهر واحتج في ذلك بقول الله تعالى او لحم خنزير وقال الا معظم
التحريم انما هو اللحم **قال علي** وهذا كذب على الله تعالى وعلى رسوله عليه
السلام وقول في ذلك بلا علم قال الله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقال عليه السلام من قال علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار فليت
شعري من اين وقع لهم ان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للظهر انما يكون
معظمه يقع في الظهر ولعله يقع في المقاعد والفخذين وكذلك القول في
لحم الخنزير ولا فرق وما معظم الخنزير الا ما عدا اللحم من الشحم والجلد وا
لراس والدم والعظام والعصب والشحم والقرن لكنهم قوم لا يفقهون
فاما قول ابي حنيفة والشافعي يفرق الضرب في ذلك على الا
عضا حاشى ضرب التعزير فخطا لا يؤيده نص ولا اجماع ولا قول صا
حب واطرف ذلك قول ابي يوسف يضرب الراس ضربة واحدة ثم راى
ورجع الى ضربه دون ضربتين او ثلاث وكذلك قول مالك في انكاره
ضرب الاعضا في الحدود فان قال من يتصدى لتقليدهما ذلك على
حد القذف قلنا هذا باطل لان الامة كلها مجمعة على ان الحدود مختلفة
في عددها وفي كثير من احكامها وما كان هكذا فالقياس بعضه

على بعض

على بعض لا يجوز وقد صح عن عمر بن الخطاب وابن عمر ضرب الرجلين ولا
نعرف لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم يصح من ذلك **وبرهان قولنا**
هو الرفق بالمحدود وقد روينا من طريق مسلم عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله
فالذي قلنا هو الرفق وفي مسلم عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه **مسئلة**
كيف يضرب المحدود قائما ام قاعدا قال علي اختلف الناس
في ذلك وقال الله تعالى فان تنازعتم في شي الايه اما من قال بان
المحدود يقام على الحدود وهو قائم فانه ذكروا في ذلك ما ناه
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا اسمعيل بن خالد نا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث اليهوديين
اللذين رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا قال ابن عمر فرايت
الرجل يحنا على المراة يقيها الحجارة وذكروا احاديث ابي هريرة في
جلده حد القذف الذي يقول في ذلك لعمرك اني يوم اضرب قائما
ثمانين سوطا انني لصبور ثم اتوا باطرف ما يكون من التخليط فقالوا
ان قول عمر بن الخطاب للجلاد في الحد اضرب واعط كل ذي عضو حقه
دليل على ان المجلود كان قائما وقالوا في حديث اليهوديين على ان الرجل
كان قائما وانها كانت قاعدة **قال علي** وكل هذا لا حجة لهم فيه على ما نبينه
ان شا الله تعالى اما حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهم اول من
عصاه وخالفه وقالوا لا يحل ان يقام حد الزنى على يهودي ولا يهودية
وحملوا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على ما لم يعدوا على
اطلاقه بالتشنيع اما لانه على معصية الله تعالى واما انه على انفاذ ذلك

في الجور او بما لا يحوز لهم انفاذه وانه على كل حال لم يحتج عليه السلام في ذلك بامر الله تعالى ولا بوحيه اليه ولا يحل لاحد اسناده فيه لا محيد لهم عن هذا فهذا الذي ظنوا من ذلك كذب بحت وما فيه دليل على انه كان قايما وانها كانت قاعده بل قد كان عليها وهو راكع وهو الاظهر او وهو منكب قريب من الجلوس واما ان يحني عليها وهو قايم وهي قاعده فممتنع لا يمكن البته ولا ياتي ذلك وقد يمكن ان يكونا قايمين ويحنا عليها لفضل ما للرجل على المراه من الطول وقد يمكن ان يكونا قاعدين ايضا انما كان حنوه عليها في الرجم ولسنا معهم في الرجم انما نحن معهم في الجلد وهم مطبقون بلا نزاع ان الحدود لا تؤخر فيها ساعه ان وقع لهم ان يقيسوا حال الجلد في الخمر والقذف على حال الرجم في الزنى **واما** حديث ابي هريره فليس فيه ان ابا هريره اوجب عليه ان يقوم اذ جلده ولا ان المراه خلاف الرجل وان من يجعل جالسا لم يحفظ فيها قط عن ابي هريره كلمه لكن حكى الحاكي انه حكم وقع في تلك الحال فجعلها شريعه في الدين وهو كالتقول على ابي هريره في مثل تلك القضايا كقوله رضي الله عنه في ان لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ومن امره ببيع الامه اذا زنت في الرابعه وان يقيم سيدها عليها الحد فالواجب لا يحل خلافه وشرع شريعه بمثل ما ذكرنا المخذول محروم ونسال الله العافيه **واما** احتجاجهم بقول عمر اضرب ولا ترين ابطك واعط كل عضو حقه وان هذا يدل على ان المضروب كان قايما فقضيه سمجه لا برهان فيه لنفسه وجها بل هو ادل دليل على انه كان قاعدا ممسكا لانه لو كان قايما لما قدر الضارب البته على ان يضربه دون ان يرى

ابطه

ابطه وكذلك لم يقدر على ان يضرب كل عضو منه اذا كان قايما او على انه كان قايما ممسكا فضرب اوله او اخره لا اعاليه فعلا فصح وعاد بطل كل ما موهوا به **واما** قول مالك فخلاف لما عن معول لم يات به قران ولا سنه صحيحه ولا سقيمه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا راي يصح

قال علي فاذ لا نص في شي من هذا ولا اجماع فقد ايقنا ان الله تعالى لو اراد ان يكون اقامة الحدود على حال لا يتعدى من قيام او قعود او وقت من رجل او امراه في ذلك لبينه لنا على لسان رسوله عليه السلام ولما اهمله ولا اغفله ولا كلفنا علم غيب لم يطلعنا عليه فصح ان الجلد في الزنى والقذف والخمر والتعزير يقام كيف ما تيسر على المراه والرجل من قيام او قعود اذا كان في حال يمكن معها ان يوفى الجلد حقه وبالله التوفيق

هل يمسك المحدود ام لا قد ذكرنا قول ابن مسعود من انه لا مد ولا صفد يحل في هذه الامه ولا تجريد والذي نقول به في ذلك ان الله تعالى فرض علينا جلد الزاني والشارب والقاذف والمعزر كما اوردنا فالواجب في الفرض على الناس انفاذ امر الله تعالى في ذلك فينظر الى المجلود فان امتنع امسك وان لم يمتنع لم يمسك وان دفع بيده الضرب عن نفسه مثل ان يلقى الشي الذي يضرب به فيمسكه بيده او يلقي بيده او ذراعيه او جنبه ما كان من ذلك الشي عند يد الضارب فيمنع بذلك من ان يقع فيه الضرب امسكت يداه وان لم يفعل ذلك لم يمسك يداه وان تلوى تلويا يمنع به من وقوع الضرب فيه امسك كله وان لم يتلو التلوي المذكور لم يمسك برهان ذلك ان الله تعالى امر بجلد من ذكرنا ففرض علينا ايقاع الجلد بهم كما امر الله تعالى وكل حال يمنع من انفاذ امر الله تعالى في ايقاع الجلد بهم كما امر الله فواجب ابطالها والمنع منها حتى يوصل الى انفاذ ما امر الله به من جلدهم ولا بد قال الله

وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى كونوا قوامين بالقسط وكل
حال لم يمنع من انفاذ امر الله عز وجل في ايقاع الجلد بهم فلا يحل لاحد
ان يوجب فيها حكما وعملا لم يأمر الله به ولا رسوله عليه السلام لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وما
خالف هذا فهو خلاف لامر الله عز وجل كما ذكرنا **اشد الضرب**
واخفه قد ذكرنا اختلاف الناس في هذا **فاما** المخالفون
فانهم احتجوا في قولهم ان اشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنى
ثم ضرب شارب الخمر ثم ضرب القاذف بما جاء في ذلك عن عمر بن
الخطاب من انه جلد الذي خرج على ام المؤمنين ثمانين سوطا
كلها تبضع اللحم وتحدر الدم وامره في التي زنت ان لا تخرق جلدها
وهذا لا حجة لهم فيه لانه لا حجة في قول احد ولا في فعله دون رسول الله
وايضا فان الظاهر من قول ابن مسعود وعلي وابن عمر التسوية في ذلك
على ما روينا عنهم وايضا فكم قصة خالفوا فيها عمر حيث لا يحل خلافه
كما قاد به من ضربه السوط وكما امره الحد على الصبي اذا بلغ ستة
اشبار وغير ذلك كثير لهم فقد خالفوا عمر في هذه القصة نفسها
لانهم قالوا ان ضرب الزاني اشد من ضرب القاذف بلا خلاف وان
ضرب الشارب اشد من ضرب القاذف وهذا خلاف ما روي عن
عمر جهارا لانه امر في ضرب المراة التي زنت ان لا تخرق جلدها
وضرب في ما رواه قد قاصرنا احتيج معه الى سلخ شاة والباس
المجلود جلدها وهذا لا يكون الا عن ضرب شديد مفرط في الشدة
خارق للجلد ومقطع للحم فهذا اصل قولهم وان ضرب القذف اشد
من ضرب الزنى بلا شك وقالوا عن عمر ان ضرب الحد اشد الضرب
ثم بعده ضرب الخمر ثم بعده ضرب الزنى **واما** ما روي عن عمر في هذه

الذي

الذي خرج على ام سلمة رضي الله عنها ثمانين سوطا كلها تبضع اللحم وتحدر
الدم فلا متعلق لهم فيه لان عمر لم يقل ان هذا هو حكم ضرب كل تعزير وقد
يكون فعل هذا تعظيما لشان ام المؤمنين مع ان هذا لا حجة فيه لان من
خرج في طلب دينه فلا ملامة عليه وقد اغلظ في هذا المعنى النبي صلى الله
عليه وسلم كما رويناه من طريق البخاري عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله
عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا وهذا هو الحق من ان لا يلام
طالب حقه وان اغلظ ما لم يأت حراما او يتعدى الى السب الذي ليس من الا
نتصاف في شيء والذي فعله عمر هو فيه مجتهد مريد للخير والذي اراد الصحابة
رضي الله عنهم من همهم بالذي اغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا والذي
امرهم به عليه السلام هو الحق الذي يلزمهم وعمر طاعته ومن قال عمر هذا
فقد كفونا لا حجة في قول احد دون قول الله تعالى وقول رسوله عليه السلام
وحكمه صلى الله عليه وسلم **واما قول المالكيين** ان الضرب في كل ذلك
سواء فخطأ ايضا لما نبين ان شاء الله تعالى وذلك ان الله تعالى يقول ما فرطنا
في الكتاب من شيء وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فايقنا ان كل ما
لزمنا فهو مبين مسطور في كتاب الله وفي سنن رسوله عليه السلام فطلبنا
حكم هذه في القران والسنن اذ قد تنازع الناس فيها فوجدنا الله تعالى
يقول في صفة خيار هذه الامة مثنيا عليهم بذلك اشداء على الكفار
رحماء بينهم ووجدنا ما رويناه من طريق مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم لا يرحم وفي لفظ المسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه
الله فوجب فرض الرحمة لجميع الناس بالقران والسنن ووجدناه تعالى قد
قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة

ثمان بلغ عمره

في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فافترض الله علينا إسقاط
الرحمة وهي الرأفة في اللغة التي بها نزل القرآن عن الزاني والزانية في الجلد
ولم يأمرنا تعالى بذلك في جلد القاذف ولا جلد الشارب ولا في جلد
التعزير فلو أراد الله تعالى ذلك لما أهمله ولا أغفله ولا نسيه فوجب
استثناء الزواني من وجوب الرحمة ووجب إبقاء جلد القاذف والشارب
والمعزر على ما افترضه الله تعالى من الرحمة فكان جلد الزاني أشد كل
جلد بنص القرآن **ثم نظرنا** فيما يلي بعده فوجدنا الله تعالى يقول والذين
يرمون المحصنات الآية وقال تعالى إن الذين يرمون المحصنات الغافلات الآية
ووجدنا في الخمر ما رويناه من طريق البخاري عن عمر بن الخطاب أن رجلا على
عهد رسول الله كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله قد جلده في الشراب فأتي به يوما
فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت يحب الله ورسوله ومن طريق
البخاري عن أبي هريرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فقام يضربه
فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه
فلما انصرف قال رجل ما له أخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم وقال تعالى في القذف لعنوا في
الدنيا والآخرة فوجدنا رحمة الله تعالى ورحمة رسوله عليه السلام
على الشارب أشد من الرحمة على القاذف فوجب أن يقع عليه من الرحمة
أكثر منها على القاذف فوجب ضرورة أن يكون جلده أخف
من جلد القاذف وجلد القاذف أخف من جلد الزاني كما ذكرنا لعموم
الرحمة له في كل حال أشد من وقوعها على القاذف وشرب الخمر من

الكبائر

الكبائر ولكنه لا يلحق في لعنه خبر أصلا إلا أن تلك الأخبار ملفقة من رواية
شراحيل بن بكيل ومن هو مثله من المجاهيل والضعفاء لا يشتغل بها
إلا جاهل **وأما التعزير** فوجدنا الله تعالى يقول تلك حدود الله فلا
تعتدوها وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكان جلد الزنى
والقذف وشرب الخمر حدود الله تعالى بلا شك والحقها كما ذكرنا جلد
الخمر وقد حرم الله أن يتعدى شيء من حدوده فمن جعل جلد التعزير الذي
ليس حدا من حدود الله تعالى أشد الضرب من ضرب الخمر أو غيره من الحدود
فقد تعدى حدود الله تعالى وهذا لا يحل بنص القرآن فبطل أن يكون ضرب
التعزير أشد من ضرب الخمر وبقي أن ننظر هل يكون مثله أو دونه فوجدنا
ما رويناه من طريق مسلم عن جابر بن عبد الله فذكر الخبر وفيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال اتقوا الله في النساء
فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا
يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير
مبرح وقال تعالى فاهجروهن في المضاجع واضربوهن وهذا ضرب تعزير
محكم أن يكون غير مبرح فهو أخف الضرب بيقين ووجدنا أيضا ما رويناه
من طريق البخاري عن أبي بردة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد
فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله وفي لفظ للبخاري أنه عليه السلام
قال لا عقوبة فوق عشر ~~أسواط~~ ضربات إلا في حد من حدود الله ولفظه
فوق يقتضي في هذا الموضع في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم معنيين أكثر وأشد فلا يجوز أن يقتصر بها على أحد معنييها
دون الآخر لأن ذلك تكون تقويلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله
فصح بهذا أن ضرب التعزير أخف من ضرب الحدود وبهذا نقول وهو قول
الحسن البصري وسفيان الثوري وبطل بهذا قول مالك في التسوية في الضرب

في كل ذلك **فان قيل** فانتم تجلدون في الخمر بالثياب ولا شيء احق من هذا فيما ذا تجلدون في التعزير **فنقول** وبالله تعالى التوفيق لسنا نجلد في الخمر بالثياب فقط بل بالثياب والجريد والنعال والايدي فالضرب بالجريد شديد جدا الا ان الضرب به في التعزير لكن بسوط لين جدا او درة او شبر او نحو ذلك ضربا غير مبرح والقوم اصحاب قياس فهلا قالوا ان مراتب الجلد في ذلك في الشدة على حسب مراتبها في الكثرة فهذا احق قياس في العالم لو كان القياس حقا والقياس كله باطل وانما نورد هذا لنريهم جهلهم بالقياس وسنتقصى الكلام في عدد جلد التعزير لذلك في موضعه ان شاء الله عز وجل **صفة الضرب** اجاز قوم ان يسيل الدم في جلد الحدود والتعزير وهذا قول لم يات قط عن احد من الصحابة في شيء من الحدود بل قد صح عن عمر رضي الله عنه ان لا تخرق جلدها ولا نعرف له في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم **والذي نقول به** ان الضرب على حسب ما ذكرنا من تفاضله في الشدة وغايته ان لا يحل في شيء من ذلك ان يكسر له عظم ولا ان ينشر له جلد ولا ان يسال له دم ولا ان يعفن له لحم لكن موجع سالم من كل ذلك فمن تعدى فشق في ذلك الضرب جلدا او اسال دما او عفن لحما او كسر عظما فعلى متولي ذلك القود وعلى الامر ايضا القود ان امر وابدا لذلك برهان ذلك قول الله تعالى قد جعل الله لكل شيء قدرا فعلمنا يقينا ان لضرب الحدود قدرا لا يتجاوز وقدرا لا يحط عنه بنص القران فطلبنا ذلك فوجدنا ادنى اقداره ان يولم فما نقص عن الالم فليس من اقداره هذا ما لا خلاف فيه من احد وكان اعلى اقداره نهاية الالم في الزنى مع السلامه من كل ما ذكرنا ثم الحطيط من الالم على حسب ما وصفنا فاما المنع من كل ما ذكرنا فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم

وابشاركم عليكم حرام فحرمت اسالة الدم نصا اذ هرق الدم حرام الا ما اباحه نص او اجماع ولا نص ولا اجماع على اباحة اسالة الدم في شيء من الحدود نعم ولا عن احد من التابعين وكان من اجاز ذلك مخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا للاجماع من الصحابة والتابعين **واما** تعفين اللحم فمع نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم البشرة كما ذكرنا فلا يحل منها الا ما احله نص او اجماع وانما جاء النص والاجماع على اباحتها للالم بالضرب ولم يات نص ولا اجماع على اباحة الزيادة حتى تعفن اللحم بشيء على التحريم اذ قد حرمه الله تعالى بنصه ولو اراد اباحته لنص عليه والبينة فاذ لم يفعل تعالى ذلك فهو باق على التحريم بيقين لا شك فيه **واما** كسر العظام فلا يقول باباحته في ضرب الحدود احد من الامة بل قد جاء في هذا ان كسر عظم الميت ككسر عظم الحي وهذا النص على تحريم ذلك كما روينا من طريق ابي داود نا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن سعد هو ابن ابي سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا **ومن خالفنا في هذا** سالناه الشدة الضرب في ذلك حد ام لا فان قالوا لا تركوا قولهم وخالفوا الاجماع ولزمهم ان يبيحوا الجلد في كل ذلك بسوط مملوء حديدا او رصاصا يقتل من ضربه او من ضرب مرتين بلا شك وهذا لا يقوله احد من الامة وان قالوا ان لذلك حدا لا يحل تجاوزه سيلوا عن ذلك فان حدوا فيه غير ما حددنا كانوا متحكمين في الدين شارعين في ذلك ما لم ياذن به الله ولم يعجز غيرهم عن ان يحد في ذلك غير ما حددوه بلا دليل ايضا فلم يبق الا قولنا فان قالوا ان الحدود انما جعلت للردع قلنا كلا ما ذلك كما تقولون انما ردع الله تعالى بالتحريم وبالوعيد في الاخرة فقط واما بالحدود فانما

جعلها الله تعالى كما شا ولم يخبرنا تعالى انها للردع ولو كانت للردع
كما يدعون لكان الف سوط اردع من مايه ومن ثمانين ومن اربعين ومن
خمسين ولكان الخصا اردع من مايه جلده ولكان قطع اللسان
اردع من ثمانين جلده بلا شك ولكان قطع الذكر والرجلين اردع من
قطع يد واحده ولكان القتل جمله في كل ذلك اردع ولكان كل ذلك
في العبيد والاما والاحرار سوا لو قصد بها الردع لكننا نقول
هي نكال وعقوبه وعذاب وجزا وخزي كما قال الله عز وجل قال تعالى
في المحاربين ذلك لهم خزي في الدنيا وقال في الزنا وليشهد عذابهما طايفه
من المومنين وقال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقال في
القذف ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشه في الذين امنوا لهم عذاب اليم
وقال في السراق جزا بما كسبا نكالا من الله وروى مسلم عن عباده بن
الصامت قال كنا مع رسول الله في مجلس فقال بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيا من ذلك فعوقب به فهو
كفاره له وذكرنا في الخبر وقال تعالى فيما دون الحدود وجزا سيه سيه
مثلها فالتعزير كله جزا السيه فجعلها المعزر والتسميه في الدين الى
الله وحده لا الى الناس قال تعالى ان هي الا اسما سميتموها انتم وا
باوكم ما انزل الله بها من سلطان الى قوله ام للانسان ما تمنى ونقول ايضا
ان من ادعى ان الله تعالى انما جعل الحدود للردع واراد بذلك ان يوصل
الى شرع شرايع لم ياذن بها الله تعالى لو كان ما يقول لما كان الزنى
اولى بالحد ممن وطى بهيمه او من امراه حملت على نفسها كلبا او حمارا فان
فرجها

المراه

المراه تذل للرجل وتحل له بالزواج وملك اليمين ولا تحل له بهيمه
ولا الحلال هي لبهيمه بوجه من الوجوه فهذا اعظم ما يكون من التحريم ولكان
الردع بالذي عن الزنى بالحرمه اغلظ وهم لا يقولون هذا ولكان الغصب
لما به الجساره واكل اموال الناس ظلما احق بالردع ومن القطع على
اصول من سرق ربع دينارا وثلاثه دراهم استخفافا من انسان غني لانه
اضر واعظم عند الله تعالى وعند جميع الناس ولكانت الرده الى الكفر
اولى بالردع من المحارب في محاربته لانها اعظم من المحاربه بلا خلاف من
احد من الامه ولكان قتل النفس اولى بالردع من رجم زنى المحصن لانه
اعظم عند الله وعند المسلمين واضر بالناس من الزنى ولكان الرمي بالكفر
وبالاستخفاف بالانبيا في غير عورا انها احق بالردع بالجلد من رمي
اخر بالزنى ولعله يرى ذلك الجزا دونه والكفر بلا شك اعظم عند الله
تعالى من الزنى ولكان اكل الربى واكل الخنزير وشرب الدم واللعب بالميسر
اولى بالردع بالجلد من جرعه خمر فان الربى اعظم بلا شك عند الله تعالى
وعند المسلمين من جرعه خمر واما الخنزير والدم فان لم يكونا والميسر
فوق الخمر فليس شي من ذلك دونها وكل هذا لاخفا فيه فصح انه تعالى وضع الحدود كما شا
حيث شا ولم يجعلها حيث لم يشا وان كانت تلك المواضع التي لم يجعلها
تعالى فيها اعظم عنده وعند اهل الاسلام من بعض التي جعل فيها الحدود
قال علي فاذ قد صح ما ذكرنا وصح مقدار الضرب الذي لا يتجاوز فقد صح
ان من تجاوز ذلك المقدار فانه متعدي لحدود الله عز وجل وهو
عاصي بذلك ولا ثواب لمعصيه الله تعالى عن طاعته فعليه القود قال الله عز
وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وضرب
التعدي لا يسعه بلا شك فاذ لا يسعه وهو معصيه فباطل ان يجزى عن

للخمر الذي هو الطاعة فمعتض له لم يعلم عليه الحد ولا بد لانه لم يبلغه علم بعد
والله تعالى الموفق **مسئلة باي شيء يكون الضرب في الحد**
قال علي اما اهل الراي والقياس فانهم قالوا الحدود كلها بالسوط
الا الشافعي فانه قال الا الخمر فانه يجلد فيها بما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه جلد به فيها **قال علي احتج** من راى الجلد بالسوط ولا بد
في الحدود بما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط جديد عليه ثمرة فقال لا سوط
دون هذا فاتي بسوط مكسور العجز فقال لا سوط فوق هذا
فاتي بسوط بين السوطين فامر به فجلد وذكر الحديث وعن زيد بن
اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط
جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به
ولان فامر به فجلد وذكرنا في الخبر حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن
مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن
مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول
سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث او يحدث عنه قال اتى رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن الرجل احصن
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوطا فوجد راسه شديدا
فرده ثم اخذ سوطا اخر فوجده لينا فامر به فجلد مائة وعن
ابي عثمان النهدي قال اتي عمر بن الخطاب في حد ما ادري ما ذلك

الحد

الحد فاتي بسوط في ثمرته فقال اريد ما هو الين فاتي بسوط لين فقال
اريد اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى
ابطك وعن ابي عثمان النهدي قال اتي عمر بن الخطاب في حد فاتي بسوط
اخر فقال اريد بسوط اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال
اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه **قال علي** ما نعلم لهم شبهة
غير هذا **اما** الاثار في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرسلة
كلها ولا حجة في مرسل واضعفها حديث مخرمة بن بكير لانه منقطع
في ثلاثة مواضع لان سماع مخرمة من ابيه لا يصح وشك ابن مقسم اسمع
من كريب او بلغه عنه ثم هو عن كريب مرسل ثم لو صح لما كان لهم في شيء
منها حجة لانه ليس في شيء منها ان لا تجلد الحدود الا بسوط هذه صفته
وانما فيه ان الحدود جائز ان تضرب بسوط هذه صفته فقط وهذا
امر لا نابى فسقط تعلقهم بالاثار المنقولة **واما** الاثر عن عمر رضي
الله عنه فصحيح الا انه لا حجة فيه ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما سقط كل ما شغبوا به **نظرنا** فيما يجب من ذلك
فوجدنا الله تعالى يقول الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة الى قوله طائفة من المؤمنين وقال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وقال النبي صلى الله عليه وسلم على ابنك جلد مائة وتغريب
عام وقال تعالى في القاذف فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال صلى الله عليه
وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها وقال عليه السلام اذا شرب
فاجلدوه ونهى عليه السلام ان يجلد اكثر من عشر جلدات في غير حد
فايقنا يقينا لا مدخل له شك ان الله تعالى لو اراد ان يكون الجلد في شيء مما
ذكرنا بسوط دون سوط لبينه لنا على لسان رسوله عليه السلام او في القران

وفي وجه منقول البتة ما ثبت كما من صفة الضرب في الزنا وكان من حضور
طائفة العذاب في ذلك فاذ لم يفعل ذلك تعالى فيقينا ندري ان الله
تعالى لم يرد قط ان يكون الضرب في الحد بسوط خاصة دون ساير
ما ضرب به فاذ ذلك كذلك فالواجب ان يضرب الحد في الزنا والقذف
بما يكون الضرب به على هذه الصفة بسوط او بحبل من شعر او من كتان
او قنب او صوف او حلفا او قضيب من خيزران او غيره الا الخمر
فان الجلد فيها على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق
مسلم نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام هو الدستوائي نا قتادة عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد
والنعال ومن طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا ابو ضمرة انس بن
عياض عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا
الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه وذكر الحديث
قال علي فالجلد في الخمر خاصة يكون بالجريد والنعال والايدي
وبطرف الثوب اي ذلك راى الحاكم فهو حسن ولا نمنع عندنا ان يجلد
في الخمر ايضا بسوط ولا يكسر ولا يجرح ولا يبضع لما روينا عن مسلم
نا احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج
قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ جا عبد الرحمن بن جابر عن ابيه
عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى فاقتضى
هذا ان الضرب بالسوط جايز في كل حد وفي التعزير وضرب الخمر
حد من حدود الله وكذلك قوله عليه السلام عشر ضربات يقتضي ما

قلنا

قلنا من الضرب عموما باي شي ضرب **مسئلة هل يجلد المريض**
الحدود ام لا وان جلدها الى يجلدها قال علي اختلف الناس
في هذا فقالت طائفة يعجل له ضرب الحد كما حدثنا محمد بن سعيد بن
نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان عمر بن الخطاب اتي
برجل شرب الخمر وهو مريض فقال اقيموا عليه الحد فاني اخاف ان يموت
قال علي فاحتمل هذا ان يكون اشفاق عمر رضي الله عنه من ان يموت قبل
ان يضرب الحد فيكون معطلا للحد واحتمل ايضا من ان يكون بحسبه
موت منه **فنظرنا** في ذلك فوجدنا محمد بن سعيد ايضا قال نا عبد الله
بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا سفيان
وذكر هذا الخبر وفيه ان عمر قال اضربوه لا يموت فبين هذا ان اشفاق
عمر رضي الله عنه كان من كلا الامرين **قال علي** فاذا كان هذا فعندنا انه
امر ان يضرب ضربا لا يموته وبه الى وكيع نا سفيان الثوري عن ابن
جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه انه كان يبر نذره بادنى
الضرب وبه الى وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطا الضغث للناس
عامة في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث حدثنا يحيى
بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل
بن اسحق نا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام
بن عروة عن غلام لهم يتيم قال اخبرني ذلك الغلام ان عروة حلف علي
ليضربني كذا وكذا ضربة فاخذ بيده شماريخ فضربني بها جميعا
وبه الى اسمعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قوله

وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث قال عود او شيء ومسوك
عودا والاصل لهام المائة يضرب به امراته وكان حلف ليضربنها
فكانت ضربته تحلة ليمينه وتخفيفا عن امراته وهو قول الشافعي
وقالت طائفة يؤخر جلده حتى يبرا وهو قول مالك وجعل مجاهد
في الاية المذكورة ما حدثناه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بالاسناد
المذكور الى اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله نا سفين عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث قال
هي لايوب خاصة وقال عطاء هي للناس عامة قال علي فلما اختلفوا
نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا الطائفة
المانعة من اقامة الحد عليه حتى يبرا يحتجون بما حدثناه حمام نا عباس
بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي
نا غندر نا شعبة قال سمعت عبد الاعلى التغلبي يحدث عن ابي
جميلة عن علي بن ابي طالب ان امة زنت فحملت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتى حم
فاخبره فقال له دعها حتى تلد او قال حتى تضع ثم اجلدها وبه
الى احمد بن حنبل نا وكيع نا سفين عن عبد الاعلى التغلبي عن ابي جميلة
الطهوي عن علي ان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم احدثت فامرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فاتيتها فوجدتها لم تجف
من دمها فاتيته فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قالوا فهذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يعجل جلد الخادم الحامل حتى تضع فيجلد الحد الذي امر الله
تعالى به وكذلك التي لم تجف من دمها حتى تجف عنها دمها ثم نظرنا
في قول الطائفة الثانية الموجبة تعجيل الحد على حسب ما يؤمن به

الموت

الموت فوجدناهم يذكرون ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب نا احمد بن يوسف النيسابوري ومحمد بن عبد الله بن
يزيد بن ابرهيم الحراني واللفظ له قال احمد نا احمد بن سليمان وقال محمد
بن عبد الله حدثني ابي ثم اتفق احمد بن سليمان وعبد الله بن يزيد قالا
نا عبد الله بن عمرو وهو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن ابي حازم عن
سهل بن سعد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد زنى فامر
به يجلد فاذا رجل مقعد حمش الساق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يبقي الضرب من هذا شيئا فدعا باثاكيل فيها مائة شمروخ
فضربه بها ضربة واحدة حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا يزيد بن محمد العقيلي بمكة نا عبد الرحمن بن حماد الثقفي
نا الاعمش عن الشعبي عن علقمة عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بامراة ضعيفة لا تقدر ان تمتنع ممن ارادها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن قالت من فلان فذكرت رجلا ضعيفا اضعف
منها فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء به فسئل عن ذلك فاقر
مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا اثاكيل مائة
فاضربوه بها مرة واحدة قال علي حديث سهل صالح تقوم به الحجة
فان قيل ان هذا الخبر المعروف فيه ارسال كما حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن وهب الحراني نا محمد
بن سلمة حدثني ابو عبد الرحيم هو خال محمد بن سلمة حدثني زيد هو
ابن ابي انيسة عن ابي حازم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجارية وهي حبلى فسالها ممن حملك فقالت
من فلان المقعد فجيء ~~بجارية وهي حبلى~~ فجيء بفلان فاذا رجل حمش الجسد
فقال والله ما يبقي الضرب من هذا شيئا فامر باثاكيل مائة فجمعت فضرب بها

بن سعد

ضربه واحده وهي شماريخ النخل الذى يكون فيها العذوق وفى اثار كثيره
يطول ذكرها جدا تركناها لهذه قال علي فلما جاءت الاثار كما ذكرنا وجب
ان ننظر فى ذلك فوجدنا حديث ابى جميله عن علي صحيحا الا انه لا حجه لهم فيه
اصلا لانه انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الحد عن الحامل وعن
التى لم تجف دماها وهذا ليس مما نحن فيه فى شى لان الحبلى ليست مريضه
وانما خيف على جنينها الذى لا يحل هلاكه وحكم الحبلى ان تجلد بلا رافه
وحكم الجنين ان لا يتوصل الى هلاكه فوجب تاخير الجلد عنها حتى تضع كما
يوخر الرجم ايضا من اجله واما التى لم تجف من دمها فان هذا كان اثر الولاده
وفى حالها حال سيلان الدم وهذا شغل شاغل لها وشبهه ان لا يجلد فى
تلك الحال من هو فى رعده الحمى او هو فى حال الغائط او البول ولا فرق وانقطاع
ذلك الدم قريب انما هى ساعه او ساعتان ثم لم نعلم فى الحديث اذا طهرت
وانما قال اذا جفت من دمها فبطل ان يكون لهم فى شى من ذلك الحديث
متعلق اصلا اذ قد سقط ان يكون لتلك الطائفه متعلق فالواجب
ان ننظر بعون الله تعالى فيما قالت به الطائفه الاخرى فنظرنا فى الحديث
الذى اوردنا من جلد الزمن المريض بشمراخ فيه مائه عثكول فوجدنا
الطريق التى صدرنا بها من طريق سهل بن سعد طريقا جيدا تقوم به الحجه
ووجدناهم يحتجون بامر ايوب صلى الله عليه وسلم قال علي اما نحن فلا
نحتج بشريعه نبى غير نبينا صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى لكل جعلنا
منكم شرعه ومنهاجا وقد احكمنا فى كتابنا الموسوم بالاحكام
لاصول الاحكام قال علي وحتى لو لم يصح فى هذا احد لكان قول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها موجبا ان لا يجلد احد الا على قدر طاقته

هنا م

من الالم

من الالم وكان تكليفنا فى ذلك لا يجوز بالنص اصلا وبضروره العقل
ندرى ان ابن ثنتين وثلاثين سنه قوى الجسم مصبر الخلق يحمل من الضرب
من قوته ما لا يحمل الشيخ ابن ثمانين والغلام ابن خمسه عشر عاما واربع
عشر عاما اذا بلغ واصاب حدا وكذلك يولم الشيخ الكبير والغلام
الصغير من الجلد ما لا يولم ابن الثلاثين الشاب القوى بل لا يكاد يحس
الا احساسا لطيفا ما يولم ذينك الالم الشديد وان الذى يولم الشاب القوى
لو قوبل به الشيخ الهرم والصغير النحيف لمات من الجلد هذا امر لا يدفعه الا
مدافع للحس والمشاهده ووجدنا المريض يولمه ادنى شى ما لا يحسه
الصحيح اصلا الا كما يحس بثيابه التى تلبس لجسمه لما فى الالم سبيل اصلا
وعلى حسب شده المرض يكون تالمه للكلام وللتقلب وللمس اليد بلطف
هذا امر لا يشك فيه اصلا من كان بهذا فانما يكابر العيان والمشاهده
والحس ووجدنا المريض اذا اصاب حدا من زنى او قذف او خمر لا بد فيه
من احد امرين لا ثالث لهما اما ان يعجل له الحد واما ان يوخر عنه فان
قالوا يوخر قلنا لهم الى متى فان قالوا الى ان يصح قلنا لهم ليس لهذا امد
محدود وقد يعجل البرء وقد يبطى عنه وقد لا يبرا فهذا تعطيل الحدود
وهذا لا يحل اصلا لانه خلاف امر الله تعالى فى اقامه الحدود ولم يبق الا
يعجل الحد كما قلنا نحن ويوكد ذلك قول الله تعالى سارعوا الى مغفره من
ربكم فصح ان الواجب ان يجلد كل واحد على حسب وسعه الذى كلفه الله
تعالى ان يصبر له فمن ضعف جدا جلد بشمراخ فيه مائه عثكول
جلده واحده او فيه خمسون عثكالا كذلك ويجلد فى الحد ان اشتد
ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقته هل احد وبهذا نقول ونقطع انه
الحق عند الله تعالى بيقين وما عداه فباطل عند الله تعالى وبالله التوفيق

قال علي وبهذا موهوا انه في تاخير الحد حتى يصح فانهم لا يمكنهم التوقيف
بذلك في المجذوم المنقطع والشيخ الهرم الضعيف الذي لا يرجى له البرء
من هذا ولا بد فحصلوا في تعطيل الحدود التي امر الله باقامتها وهذا
عظيم جدا لا يسع احدا الخروج لقول به ومن فرق بين هذا ولا وبين
المريض المدنف وغير المدنف فقد اخطا وحكم بلا دليل واخر ما افترض
الله تعالى تعجيله فان قالوا ان الجلد هو كالجلد الذي المحصنون قلنا بلا شك
وهذا لا جهل بلا خلاف من احد وبالله تعالى التوفيق مسئلة بكم
من مرة من الاقرار تجب الحدود على المقر قال علي اختلف الناس
في هذا فقالت طائفة باقرار مرة واحدة تجب اقامة الحدود وهو قول
الحسن بن حي وحماد بن ابي سليمان وعثمان البتي ومالك والشافعي
وابي ثور وابي سليمان وجميع اصحابهم وقالت طائفة لا يقام على احد حد
الزنى باقراره حتى يقر على نفسه اربع مرات ولا يقام عليه حد
القطع والسرقة حتى يقر به مرتين وحد الخمر مرتين واما في القذف
فواحدة وهو قول روي عن ابن ابي ليلى وابي يوسف صاحب ابي حنيفة
قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها
فنظرنا في قول من راى ان الحد لا يقام في الزنا باقل من اربع مرات
فوجدناهم يحتجون بطريق مسلم حدثني عبد الملك بن شعيب عن الليث
بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب كلاهما عن
ابي هريرة انه اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فناداه فقال يا رسول الله قد زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه
فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه حتى كرر ذلك اربع

مرات

مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وحدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن حاتم بن نعيم انا حبان
هو ابن موسى انا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن
عبد الرحمن بن هضاض عن ابي هريرة ان ماعزا اتى رجلا يقال له
هزال فقال يا هزال ان الآخر قد زنى قال ائت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان ينزل فيك قرآن فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره انه زنى فاعرض عنه ثم اخبره فاعرض عنه ثم اخبره فاعرض
عنه اربع مرات فلما كانت الرابعة امر برجمه فلما رجم اتى الى شجرة فقتل
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن
حاتم بن نعيم انا حبان بن موسى انا عبد الله بن المبارك عن زكريا
ابي عمران البصري هو ابن سليم صاحب اللؤلؤ قال سمعت شيخا
يحدث عمرو بن عثمان القرشي قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على بغلته فجاءته امراة
حبلى فقالت انها قد زنت فارجمها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
استتري بستر الله فذهبت ثم رجعت اليه وهو واقف على بغلته
فقالت ارجمها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم استتري بستر الله فرجعت
ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فاخذت باللجام فقالت انشدك
الله الا رجمتها قال انطلقي حتى تلدي فانطلقت فولدت غلاما ثم جاءت
به النبي صلى الله عليه وسلم فكفله النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال انطلقي فتطهري
من الدم ثم جاءت فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى نسوة فامرهن ان

ان يستغفر لها وان تطهرن اظهرت من الاثم بحين فيشهد رجمها النبي
صلى الله عليه وسلم لطهورها فامر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفرة
الى ثندوتها ثم اقبل هو والمسلمون فقال بيده فاخذ حصاة كانها
حمصة ثم رماها ثم قال للمسلمين ارموها واياكم ووجهها فرموها حتى
طفيت فامر باخراجها فصلى عليها وروينا من طريق مسلم نا محمد بن
عبد الله بن نمير وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما يقول ان عبد الله بن نمير حدثه
قال نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك
الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد
ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله باسا تنكرون
منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه
الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله
فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم فجاءت الغامدية
فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان
الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزا
فوالله اني لحبلى قال لها اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته
بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى
تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة قالت هذا يا
رسول الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل
من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها

فهذا

144

فهذا هو

فهذا هو البيان الجلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني شهود ماعزا
لان الغامدية قررته صلى الله عليه وسلم على انه رد ماعزا وانه لا
يحتاج الى ترديدها وان الزنى الذي اقرت به صحيح ثابت بيقين لظهور
علامته وهي حبلها فصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
وامسك عن ترديدها ولو كان ترديده عليه السلام ماعزا من اجل
ان الاقرار لا يصح بالزنى حتى يتم اربع مرات لانكر عليها هذا الكلام
ولقال لها بلا شك انما اردك كما رددت ماعزا لان الاقرار لا يتم
الا باربع مرات وهو عليه السلام لا يقر على خطا ولا على باطل فصح
يقينا انها صادقة وانها لا تحتاج من الترديد الى ما احتاج اليه
ماعز ولذلك لم يرددها عليه السلام بعد هذا الكلام فصح يقينا ان
ترديده عليه السلام ماعزا انما كان لوجهين احدهما ما نص عليه
عليه السلام من تهمته لعقله وسواله عليه السلام قومه المرة بعد
المرة هل به جنون وسواله عليه السلام هل شرب خمرا كما روينا
من طريق مسلم نا محمد بن العلاء نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي عن
غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال
جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له طهرني فقال
ويحك ارجع واستغفر الله وتب قال فرجع غير بعيد ثم جاء
فقال يا رسول الله طهرني فقال له مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة
قال له النبي صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب
خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر به فرجم وذكرنا في الخبر والوجه الاخر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهمه انه لا يدري ما الزنى فردده لذلك
وقرره كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب
انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن
عكرمة عن ابن عباس ان الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف
بالزنى فقال لعلك قبلت او غمزت او نظرت وبه الى احمد بن شعيب اخبرني
عبد الله بن الهيثم عن عثمان البصري قال انا وهب بن جرير بن حازم
قال حدثني ابي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك ويحك لعلك قبلت او
غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه
فقد صح يقينا ان ترديد النبي عليه السلام لماعز لم يكن مراعاة لتمام
الاقرار اربع مرات اصلا وانما كان لتهمته اياه في عقله وفي جهله
ما هو الزنى فبطل تعلقهم بحديث ابن بريدة والحمد لله رب العالمين
واما حديث ابي هريرة من طريق ابن مضاض فان ابن مضاض مجهول
لا يدرى من هو وقد جاء عن ابي هريرة خبر صحيح يبين بطلان ظنهم كما نورده
بعد تمام كلامنا في هذه الاحاديث ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن
راهويه انا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد
الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول
جا الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه
اربع مرات بالزنى يقول اتيت امراة حراما كل ذلك يعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال له انكتها
قال نعم قال فهل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها حراما مثل ما
ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد

ان

ان يطهرني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم فرجم فسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه
انظروا الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب
فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فمر بجيفة حمار
شايل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله فقال لهما
كلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا رسول الله غفر الله لك من ياكل هذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض هذا انفا اشد
من اكل هذه الجيفة والذي نفسي بيده انه الان في انهار الجنة قال علي
فهذا خبر صحيح فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف باقراره
اربع مرات ولا بتقريره اربع مرات حتى اقر في الخامسة ثم لم يكتف
بذلك حتى ساله السادسة هل يعرف ما الزنى فلما عرف انه عليه
السلام عاقل صحيح العرض اقام عليه الحد وفي هذا الخبر بيان بطلان
الراي من الصاحب وغيره لانه عليه السلام انكر عليهما ما قالا وانما هما
مجتهدان ابتغيا الحق فهذا ابطال احتجاج من احتج بما روي عن بريدة وبالله
تعالى التوفيق ومن طريق مسلم نا ابو غسان المسمعي نا معاذ يعني ابن
هشام الدستوائي حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة ان
ابا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى
الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي
فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني
بها ففعل فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر
بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال
لقد تابت توبة لو قسمت من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل

ولعله بدليل حتى ساله السابعة ما يدرى لعله الحصر عقل

كما يحدث الصحابة رسول الله انه لو قعد في رحالهم الطلبة وانما رجم
عند الرابعة لانه يوبخ لهما على ما قالا لا ان فيه باحصر السائل عدد الحاجة ۹

ثم ان حادث سعسها الله تعالى ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا اتى رجلين من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لنا بكتاب الله فقال له الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت **قال علي** فهؤلاء بريدة وعمران بن الحصين وابو هريرة وزيد بن خالد كلهم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامة الحد في الزنى على الغامدية والجهنية بغير ترديد وعلى امرأة هذا المذكور بالاعتراف المطلق وهو يقتضي ولا بد رجمها بما يقع عليه اسم اعتراف وهو مرة واحدة فقط وصح ان كتاب الله تعالى يوجب ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة الحد في الزنى بالاعتراف المطلق دون ترديد ولا عدد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى واقتصر على ذلك ثم قضى بالرجم في الاعتراف دون عدد فصح انه اذا صح الاعتراف ولو مرة او اكثر من مرة فهو كله سواء وان اقامة الحد واجب ولا بد وبالله التوفيق

بلغ

مسألة هل في الحد نفي ام لا

قال علي

قال علي النفي يقع في الحدود في المحاربة بالقران وفي الزنى بالسنة وحكم به قوم في الردة والخمر والسرقة فيه **قال علي** نستعين بالله تعالى في كل ذلك فصلا فصلا ونقول وبالله تعالى التوفيق **فقالت** طائفة نفيه هو ان يسجنه **وقالت** طائفة نفيه ابدا من بلد الى بلد **وقالت** طائفة نفيه هو ان يطلب حتى يعجزهم ولا يقدر ذو عليه كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن وهب نا ابرهيم ابن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في المحارب ان يهرب ويعجزهم فذلك نفيه وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم او غيره قال سمعت سعيد بن جبير وانا استفتيا جابر بن زيد يقولان انما النفي ان لا يدركوا فاما ان ادركوا ففيهم حكم الله تعالى والا نفوا حتى لا يلحقوا بلادهم وعن الزهري انه قال في من حل ان عليه ان يقتل او يصلب او يقطع او ينفى ولا يقدر عليه وعن الضحاك في قوله تعالى او ينفوا من الارض قال هو ان يطلبوا حتى يعجزوا **قال علي** وبهذا يقول الشافعي **وقالت طائفة** النفي حد من حدود المحارب كما نا المرجى بن زروان قال انا ابو الحسن الرحبي نا ابو مسلم الكاتب نا احمد بن عبد الله بن المغلس نا احمد بن عبد الله بن حنبل عن ابيه نا ابو معوية نا حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس قال اذا خرج الرجل محاربا فاخاف الطريق واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب واذا قتل ولم ياخذ المال قتل واذا اخاف الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي **قال علي فنظرنا** فيما احتج به من قال ان النفي هو السجن فوجدناهم يقولون ان الله تعالى قال او ينفوا من الارض والنفي في لغة العرب التي بها نزل القران

هو الابعاد فصح ان الواجب ابعاده من الارض قالوا ولا نقدر على اخراجه
من الارض جملة فوجب ان نفعل من ذلك اقصى ما نقدر عليه لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم فكان اقصى ما نستطيع من ذلك ابعاده عن
كل ما قدرنا على ابعاده عنه من الارض واقصى ذلك السجن لانه ممنوع من
جميع الارض حاشى مكان سجنه الذى لم نقدر على منعه منه اصلا فلزمنا ما
استطعنا من ذلك وسقط عنا ما لم نستطع منه وانما قلنا حتى تحدث
توبة لانه ما دام مصرا على الحرابة فهو محارب فاذ هو محارب فواجب
ان يجزى جزاء المحارب فالنفى عليه باق ما لم يترك المحاربة بالتوبة فاذا
تركها سقط عنه جزاؤها ان يتمادى فيه اذ قد جوزي على محاربته قال علي
ثم نظرنا في حجة من قال ينفى ابدا من بلد الى بلد ان قال اما اذا امتحناه في بلد
او اقررناه فيه غير مسجون فما لم ننفه من الارض كما امر الله تعالى بل عملنا
به ضد النفي والابعاد وهو الاقرار والاثبات في الارض في مكان واحد
منها وهذا خلاف القرآن فوجب علينا بنص القرآن ان نستعمل ابعاده ونفيه
عن جميع الارض ابدا بحسب طاقتنا وعامة ذلك ان لا نقره في شيء منها ما
دمنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع ثم هكذا ابدا ولو قدرنا على ان
لا ندعه يقر ساعة في شيء من الارض لفعلنا ذلك ولكن ذا احالة علينا فعله
ما دام مصرا على المحاربة قال علي فكان هذا القول اصح واولى بظاهر
القرآن لما ذكرنا لصح لولا ان السجن اثبات واقرار لا نفي وما عرف قط في
اهل اللغة التي بها نزل القرآن وخاطبنا بها الله تعالى ان السجن يسمى نفيا

ولا ان

ولا ان النفي يسمى سجنا بل هما اسمان مختلفان متغايران قال الله تعالى فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وقال تعالى ثم بدا لهم
من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين وقال تعالى ودخل معه السجن فتيان
فما قال احد لا قديما ولا حديثا ان حكم الزواني كان النفي اذ امر الله تعالى
بحبسهن في البيوت وما قال احد قط ان يوسف عليه السلام نفي اذ حبس في
السجن فقد بطل قول من قال بالسجن جملة وعلى كل حال فالواجب ان نظرنا في القولين
اللذين هما اما نفيه الى مكان غير مكانه واقراره هنالك او نفيه ابدا فوجدنا
من حجة من قال ينفى الى بلد ويقر هنالك ان قالوا انهم لا يقولون بتكرار فعل الامر
بل يجزئ عندهم ايقاعه مرة واحدة واذا كررتم النفي ابدا فقد نقضتم
اصلكم قال علي وهذا الذي انكروه داخل عليهم بنفيهم المنفي من الرجوع
الى منزله فهم يعودون عليه استدامة تلك العقوبة فقد وقعوا فيما انكروا
بعينه نعم والتكرار ايضا لازم لمن قال بنفيه او بسجنه سواء سواء قال علي فنقول
ان المحارب الذي افترض الله تعالى علينا نفيه جزاء له على محاربته فانه
ما دام مصرا على محاربته فهو محارب وما دام محاربا فالنفي حد من حدود
الله تعالى قال الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا فمن فعل المحاربة فلا شك
ندري انه في حال نومه واكله واستراحته ومرضه انه محارب كما كان لم
يسقط عنه الاسم الذي وسمه الله تعالى به وحق عليه الحرابة هذا ما لا
خلاف فيه فهو بعد القدرة عليه في حال اصراره على المحاربة بلا شك
لا يسقط عنه الاسم الا توبته او نص او اجماع فالحد باق عليه حتى يسقط
بالتوبة او يسقط عنه الحكم بالنص او الاجماع وليس ذلك الا بقطع يده
ورجله من خلاف فلا خلاف من احد في انه لا حد عليه بقطع آخر ومنع النص
من ان يحدث له حد آخر على ما سلف منه قال علي ثم وجدنا من قال بنفيه

ونزل في المكان الذي نفي إليه قد خالف القرآن في أنه أقره في ذلك المكان
والإقرار خلاف النفي فقد أقره في الأرض فلم ينف إلا القول الذي صححنا وهو
قول الحسن البصري وبه نقول فالواجب أن ينفى أبدا من كل مكان من الأرض
وأن لا يترك يقر الأمد أكثر من يوم وما لا بد له منه في الراحة الذي لبي إن لم
ينلها مات وملاه مرض لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وواجب
أن لا يعمل ولا تصحح لكن ينفى أبدا حتى تحدث توبة فإذا أحدثها سقط
عنه النفي وترك يرجع إلى مكانه بهذا أحكم القرآن ومتى أحدث التوبة من
قرب أو بعد سقط عنه النفي وبالله تعالى التوفيق **مسئلة وأما نفي**
الزاني فإن الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة الزاني غير المحصن يجلد مائة
وينفى سنة الحر والحرة سواء الزوج وعديمات الزوج في ذلك سواء
وأما العبد الذكر فكالحر والأمة تجلد خمسين وتنفى ستة أشهر **وهو**
قول الشافعي وأصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي وابن أبي ليلى **وقالت**
طائفة ينفى الرجل الحر ولا تنفى المرأة الحرة ذات زوج كانت أو غير ذات
زوج ولا الأمة ولا العبد **وهو قول مالك** وأصحابه **وقالت** طائفة لا نفي
على زان أصلا لا على ذكر ولا على أنثى ولا حر ولا عبد و[illegible]ام وهو قول الحسن
قال علي ونحن ذاكرون إن شاء الله تعالى ما جاء في ذلك عن المتقدمين في ذلك
ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن
العلاء أبو كريب نا عبد الله بن إدريس الأودي سمعت عبيد الله بن عمر
بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب حدثنا
حمام نا ابن مفرج عن ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج

عن

عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر
فأحبلها ثم اعترفت ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد مائة ثم نفي وعن
عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتى رجل إلى عمر بن الخطاب
فأخبره أن ابنته أحدثت وهي في سترها وأنها حامل فقال عمر أمهلها
حتى إذا وضعت واستقلت فأذني بها فلما وضعت جلدها مائة وغر
بها إلى البصرة عاما ومن طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب غرب
في الزنا سنة قال ابن وهب قال ابن شهاب ثم لم يزل ذلك الأمر يمضي به
السنة حتى غرب مروان في إمرته بالمدينة ثم ترك ذلك الناس وعن ابن
وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن الحلاس بن بدر عن
كلثوم بن جبر قال تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها
علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء فلما رجعت
دفعها إلى زوجها وقال امرأتك إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك
وعن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن حاطبا توفي
وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت
وهي أعجمية لم تفقه فلم يرعه إلا حملها فذهب إلى عمر فزعا فقال له عمر أنت
الرجل لا يأتي بخير فأرسل إليها عمر أحبلت قالت نعم من مرغوش بدرهمين
فإذا هي تستهل به فصادفت عنده علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان
وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي وعثمان جالس فاضطجع فقال علي
وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك
أخواك فقال أشر علي أنت قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس
الحد إلا على من علمه فأمر بها فجلدت مائة وغربها ثم عن عطاء قال البكر
تجلد مائة وتنفى سنة وعن عبد الله بن مسعود في البكر تزني بالبكر تجلدان

مائة وتغريب سنة وعن ابن عمر انه جلد جاريته في الزنى ونفاها الى
فدك **قال علي** فاما من لم ير ذلك فكما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم النخعي قال قال علي بن ابي طالب في البكر يزني بالبكر قال حسبهما
من الفتنة ان ينفيا وعن ابرهيم النخعي ان علي بن ابي طالب قال في ام الولد اذا
اعتقها سيدها او مات فزنت انها تجلد ولا تنفى **قال علي** فلما اختلفوا
نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى **فنظرنا** في قول من قال
بالتغريب من جلد الزنى يذكرون ما روينا من طريق مسلم نا ابن قتيبة
نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابي هريرة وزيد بن خالد انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب
الله تعالى فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة
وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى الوليدة والغنم
رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة
هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت
قال علي وهكذا رويناه من طريق معمر وصالح بن كيسان ويونس بن
يزيد وسفين بن عيينة ومالك بن انس كلهم عن الزهري بهذا

الاسناد

الاسناد ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى التميمي انا هشيم عن منصور
عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد نا هشيم بهذا الا
سناد مثله ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار جميعا عن
عبد الاعلى نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان
عن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه قال فانزل عليه ذات
يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر
جلد مائة ثم نفي سنة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد
بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا يزيد هو ابن زريع نا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان عن عبد الله الرقاشي
عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل
عليه كرب وتربد له وجهه قال فانزل عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سري
عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي
سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **قال علي** ورواه ايضا شعبة
وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة باسناده حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن اسمعيل بن ابرهيم
بن علية ومحمد بن يحيى بن عبد الله قال ابن علية نا عبد الرحمن بن مهدي
نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة وقال محمد بن يحيى انا يعقوب بن ابرهيم

بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف انا ابي عن صالح بن كيسان ثم
اتفق صالح وابن ابي سلمة وقال محمد بن يحيى كلاهما عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن لم يحصن اذا زنى بجلد مائة وتغريب
عام وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن رافع نا حجين نا الليث عن عقيل
بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن زنى ولم يحصن ان ينفى عاما مع اقامة الحد
عليه قال علي فكانت هذه اثار متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة
رضي الله عنهم عبادة بن الصامت وابو هريرة وزيد بن خالد الجهني
ما كان تغريب عام مع جلد مائة على الزاني الذي لم يحصن مع اقسام
النبي صلى الله عليه وسلم بالله تعالى في قضائه به انه كتاب الله تعالى
وكتاب الله تعالى هو حكمه ووحيه مع ان الله تعالى يقول في القران وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهذا نص القران بان ما قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعن وحي من الله تعالى وقال تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب وفرق عليه السلام بين حد المملوك وحد
الحر في حديث ابن عباس وعلي الذي اوردناه قبل في باب حد المماليك
فصح النص ان على المماليك ذكورهم واناثهم نصف حد الحر والحرة
وذلك جلد خمسين ونفي ستة اشهر قال علي ثم نظرنا في قول من لم
ير التغريب على النساء والمماليك فوجدناهم يذكرون الخبر الذي قد
اوردناه قبل باسناده فاغنى عن ايراده وهو قوله عليه السلام
اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يثرب عليها ولا حجة لهم فيه

لانه

لانه خبر مجمل يفسره غيره لانه انما فيه فليجلدها ولم يذكر فيه عدد الجلد
ثم هو مع انه انما احال عليه السلام بان الجلد المأمور به على القران وعلى
الخبر الذي فيه بان حد المملوك في الحدود فاذ هو كذلك فليس
سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر التغريب في ذلك الخبر حجة في
ابطال التغريب الذي قد صح امره عليه السلام به في من زنى ولم يحصن
وكذلك ليس في سكوته عليه السلام عن ذكر عدد جلدها حجة
في اسقاط ما صح عنه عليه السلام من ان حدها نصف حد الحرة وايضا
فان هذا الخبر ليس فيه ان لا تغرب ولا ان التغريب ساقط عنها لانه
مسكوت عنه فقط واذا لم يكن فيه نهي عن تغريبها فلا يجوز ان يكون
هذا الخبر معارضا للاخبار التي فيها النفي وبالله تعالى التوفيق قال علي
وقال بعضهم ان حق السيد في خدمة عبده وامته وحق اهل
المراة فيها فلا يجوز قطع حقوقهم بنفي العبد والامة والمراة
فقال لهم هذا ليس بشيء لان حق الزوج والولد ايضا في زوجها
وابيهم فلا يجوز قطعه بنفيهم ~~فان ادعوا ان حديث~~ عبادة
~~منسوخ بقول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وقالوا لان~~ حديث
عبادة ~~خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا~~ قالوا فصح ان هذا الحد
كان بعد قول الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم قال وكان
~~للنساء ما ذكر في حديث عبادة من الجلد والرجم والتغريب ثم جا~~
~~قول الله تعالى الزانية والزاني فكان ناسخا لحديث عبادة~~
قال علي ~~هذا الكلام جمع التخليط والكذب اما التخليط~~ فدعواهم
~~النسخ واما الكذب فهو الحكم منهم في اوقات نزول الاية وما~~
~~في خبر عبادة بلا برهان ونحن نسئل الذين يعرفون انه نزل~~ فنقول

ثم نظرنا في قول الحسن المسطور لفرض التغريب جملة ثم جلدا بانهم يقولون
قال الله تعالى الزانية والزاني الاية فكان هذا كمال الحد الواجب في ذلك وكان التغريب انما جا
باخبار الاحاد ولا يجوز الزيادة على ما في القران باخبار الاحاد ولا يجوز النسخ باخبار الاحاد
قال علي ح

قال علي وهذا كلام في غاية السخف ودعواهم ان نسخ ما جاء في القرآن
من الحكم لا يجوز بخبر الواحد قول في غاية الفساد لانه دعوى بلا دليل
وقد احكمنا هذا في كتابنا الموسوم بالاحكام وانهم انما عولوا على هذا
بقول الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها قالوا
وليس ما جاء به خبر الواحد خيرا من القرآن ولا مثله فقلنا لهم قد
ساوى الله عز وجل بين القرآن وبين ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ان كل ذلك وحي بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وبقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وبقوله تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله فصح ان القرآن وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
سواء وانه وحي وفي ان كل ذلك واجب الطاعة فاذ ذلك كذلك فقد
يكون ما يأتي به خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا
مما جاء به القرآن اما في انه اسهل علينا في الدنيا واما في انه اعظم اجرا
في الاخرة لانه زيادة خير وايضا فقد زادوا على ما حده الله تعالى
على ما في القرآن زيادات كثيرة باخبار آحاد كاذبة كزيادتهم على
قول الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الآية زيادات كثيرة كالحكم
بالوضوء من القهقهة في الصلاة ومن الرعاف وعصير التمر والنبيذ وكل
هذا لا يصح شيء منه خبرا اصلا وقد زادوه على ما في القرآن واغرب
من هذا انهم اوجبوا الحد على الامة التي تزني بالحديث المروي عن ابي
هريرة وزيد بن خالد وهو خبر غريب وقد اضطرب فيه ولم يروه
الا من هذه الطريق وكان هذا الحديث واجبا قبوله اذ رضي عنه ابو
حنيفة وسهل اخذ الزائد على القرآن ولم يجز احد ما روي من هذه
الطرق بعينها في غاية البيان ومع خبر عبادة ايضا وما نعلم

في قلة

في قلة الحياء ورقة الدين اكثر من هذا ونعوذ بالله من الخذلان وخالفوا
قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فقالوا لا تكون الكتابية
محصنة بخبر موضوع من رواية ابي بكر بن ابي مريم وعبد الله بن
نافع وابن سمعان من اشرك بالله فليس محصنا وايضا فانهم خصصوا
القرآن باخبار فاسدة كتخصيصهم قول الله تعالى والسارق والسارقة
باحاديث فاسدة فيها ان لا قطع في اقل من عشرة دراهم ولا قطع
في ثمر ولا قطع في لحم ومثل هذا لهم كثير فاذ اجاز عندهم ابطال بعض
حكم القرآن بخبر واحد فاسد ساقط فما الذي يمنعون من ان يترك حكم
القرآن كما هو ويضاف اليه حكم صح به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما
والرواية بالتغريب ليس خبرا واحدا بل هو خبر تواتر رواه جماعة من
الصحابة مختلفو البلاد ورواه عنهم التابعون واشتهر وانتشر ومن عجائب
الدنيا قولهم ان التغريب المضاف الى حكم جلد الزاني نسخ لجلده مائة وهذه
مجاهرة سمجة فكيف يكون نسخ حكم هو باق بحسبه كما كان وقالوا ان النسخ
قد يكون برفع الحكم وقد يكون ايضا ممكنا ان يجمعا معا كالحبس والاذى
المنسوخين بالجلد والرجم وكصيام عاشوراء المنسوخ برمضان وقد
كان يمكن جمع كل ذلك وهذا من ذلك الهذر ونحن فانا نقول لولا الاجماع
المتيقن على صحة نسخ الحبس بالجلد والرجم والتغريب لما حل لاحد ان يقول هو
منسوخ وكذلك صح بالاجماع نسخ فرض صيام عاشوراء والنسخ لا يصح
ابدا الا باحد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما نص جلي بان هذا الحكم منسوخ
واما اجماع متيقن على ان هذا الحكم منسوخ واما ضرورة مانعة من الجمع
بين الحكمين يتيقن حسبما باحدهما منسوخ ومن ادعى في شيء انه منسوخ ولم

ما أتى بتصحيح دعواه بأحد هذه الوجوه الثلاثة فهو كاذب على الله
تعالى وعلى رسوله مخالف للقرآن عاص للسنة شارع برأيه الفاسد دينا فاسدا
لم يأذن به الله **وقال بعضهم** إن المائة جلدة التي أمر الله تعالى بها هي كمال
للحد فالزيادة عليها كالنقص منها **قال علي** فنقول وبالله تعالى التوفيق
هذا كذب وباطل بل هي بعض الحد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي جاءنا بهذه الآية هو الذي جاءنا بأن الحد التام إنما هو جلد مائة
وتغريب عام في من لم يحصن وأما قولهم إن الزيادة فيها كالنقص منها فصدقوا
فإن زادنا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نقصنا ألزمنا فرض السمع
والطاعة لكل ذلك وقد زادنا التغريب ونقصنا منها خمسين للأمة وللعبد
والمائة الجلدة هي بعض الحد لا كله والعجب أنهم خصوا قول الله تعالى الزانية والزاني
الآية بعض الزناة فلم يروا المائة جلدة على المحصن منهم برأي منهم ثم منعوا
من ضم التغريب إلى الجلد المذكور وقد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالوا لو أن خبرا ورد بعد قول الله تعالى إن عدة المتوفى عنها أربعة أشهر
وعشرا أن عدتها سنة أما كان يكون هذا نسخا للأربعة الأشهر والعشر
فجوابنا أنه ليس كان يكون نسخا بل كان يكون زيادة على الأربعة الأشهر
والعشر إنما النسخ رفع الحكم لا إبقاؤه ثم هم قد نسخوا عن الأمة المعتدة
بآرائهم نصف الأربعة الأشهر والعشر بلا نص ولا إجماع فلنقل وليس النفي
نسخا ولا أيضا فالنفي الجلد بل هو داخل في قول الله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب وقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
والنفي عذاب سنه النبي صلى الله عليه وسلم وإنه من جملة ما أمر الله به من عذابها
والنفي عذاب صحيح بلا شك **قال علي** وادعوا أن حديث عبادة منسوخ
بقول الله تعالى الزانية والزاني الآية قالوا لأن في حديث عبادة جلدا ونفيا

وقد نص عليه
رسول الله في قوله
والعمل بالسنة جلد
مائة والرجم

قد

قد جعل الله لهن سبيلا قال وكان السبيل ما ذكر في حديث عبادة من
الجلد والرجم والتغريب ثم جاء قول الله تعالى الزانية والزاني فكان ناسخا
لحديث عبادة **قال علي** وهذا كلام جمع التخليط والكذب أما التخليط
فدعواهم النسخ بلا برهان وأما الكذب فالجزم منهم في وقت
نزول الآية وما في حديث عبادة بلا برهان ونحن نبين ذلك إن شاء الله تعالى
فنقول وبالله تعالى نتأيد بل إن هذا كله منهم ظن كاذب وقد حرم الله تعالى
القطع بالظن بقوله تعالى إن يتبعون إلا الظن الآية وبقوله إن الظن لا يغني من
الحق شيئا وقوله عليه السلام إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث لكن
القول الصحيح في هذا المكان هو الجزم القطع بأن حديث عبادة كان قبل نزول
الآية أو بأن نزول الآية كان قبل حديث عبادة كذب وقطع بالظن وقد
قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم بل من الممكن أن يكون حديث عبادة
قبل نزول الآية وجائز أن يكون نزول الآية قبل حديث عبادة وكل ذلك
سواء وكل ذلك لا يعارض بعضه على بعض ولا خلاف بين الآية والحديث
على ما نبين إن شاء الله تعالى **فنقول** وبالله تعالى التوفيق إن كان حديث
عبادة قبل نزول الآية فقد صح ما في حكم حديث عبادة وكانت الآية
وردت ببعض ما في حديث عبادة وأحالنا تعالى على ما في الحديث على ما
سلف في حديث عبادة وكما لم تكن الآية عندهم مانعة من الرجم الذي ذكر
في حديث عبادة قبل نزولها بزعمهم وإن لم يذكر فيها فكذلك ليست
مانعة من التغريب المذكور في حديث عبادة قبل نزولها بزعمهم ولم يذكر
فيها ولا فرق فهذا هو الحكم الذي لا يجوز تعديه إن كان حديث عبادة
قبل نزول الآية كما ادعوا وإن كان حديث عبادة بعد نزول الآية

فقد جا بما في الاية من الجلد وبزياده الرجم والتغريب وكل ذلك حق
ولم يكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عباده قد جعل الله
لهن سبيلا موجبا ان يكون قبل نزول الايه ولا بد بل قد يكون الايه بعض
السبيل الذى جعل الله تعالى لهن ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
عباده تمام السبيل وهو الرجم والتغريب المضافان الى ما في الايه من الجلد
والحجه انهم مقرون بان الرجم من السبيل الذى جعله الله تعالى لهن بعد ما
كان امر به تعالى من الحبس في البيوت وليس ذلك مذكورا في الايه فمن اين
وقع لهم الانكار ان لا يكون التغريب ايضا من السبيل الذى جعل الله تعالى لهن
كالرجم بعد ما كان امر به تعالى من الحبس في البيوت وهذا ما لا انفرق بينه
بعقل ولا نص ابدا وبالله تعالى التوفيق وفي خبر ابي هريره وزيد بن خالد في الجمع بين
التغريب والجلد وتبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من كتاب الله وامره
عليه السلام بذلك في من زنى ولم يحصن وهو بلا شك بعد نزول الايه المذكوره
لان الايه المذكوره في سوره النور ونزولها كان في قصه الافك وقصه
الافك كانت قبل اسلام ابي هريره الذى روى الامر بالجلد والتغريب
ثم نظرنا ايضا فيما احتج به من لم ير التغريب على النسا والمماليك وجدناهم
يذكرون الخبر الذى عدا اوردناه من قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم
فليجلدها والخبر الذى صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه
ان تسافر المراه الا مع ذى محرم قالوا فلما ذكر جلد الامه ولم يذكر
فيه تغريبا ونهى ان تسافر المراه الا مع ذى محرم علمنا ان التغريب ساقط
عن النسا والمماليك قال علي اما نهيه عليه السلام ان تسافر المراه
الا مع ذى محرم فان الحجه بهذا لا تخلو من ان يكون حنفيا او مالكيا
فان كان حنفيا فان حد السفر المنهي عنه عندهم انما هو ثلاثه ايام
فصاعدا فيلزمهم على ذلك ان لا يمنعوا من تغريب المراه الى ثلاثه
الا

على ما ذكره
فيظن بعضهم انه حد

ايام

ايام فصاعدا واما في ما اقل من ذلك فلا فان كان مالكيا فهو اول من خالف
هذا الحديث لانهم يجيزون للمراه ان تسافر في كل سفر هو لازم لها من حج
او عمره مع غير ذى محرم وما الفرق بينهم وبين من عكس هذا الحكم
عليهم فاباح نفيها اذا زنت ومنعها من ان تحج بهذا الخبر بعينه وايضا
فان حد السفر المنهي عن ان تسافر المراه الا مع ذى محرم عندهم انما
هو يوم وليله فهذا احدوه في احتجاجهم في امد القصر والفطر فليس لهم
ان يمنعوا من نفيها الى مقدار يوم وليله فقط وان لا يمنعوا بهذا الخبر
من نفيها الى اقل من مسافه يوم وليله وايضا فلعلهم انما نهى عليه السلام
عن ان تسافر ولم ينه عن ان تسفر كرها وتنفى اذا نفيت كما امر الله عز وجل
اذا زنت فلم تسافر اصلا لان المسافر هو المختار للسفر ولا اختيار لها في الحشر
لانه ليس فيه نهي عن تسفيرها وايضا فمن اراد تغليب خبر النهي على خبري
الامر بالنفي وبالحج ~~المحصن~~ كان متحكما بلا دليل ومن اراد ان يستثني
خبري الحج والنفي من خبر النهي كان مستعملا للنصوص كلها غير تارك
لشي منها من اجل شي وهذا هو الذى لا يحل غيره اصلا لان الطاعه لها
كلها واجبه فوجب ان يستثنى الاقل من الاكثر والاخص من الاعم فيبيح
النهي عن كل سفر لم يفترض عليها ويستثني من هذا كل سفر افترض عليها
كالنفي والحج وما يعرض اليه ضروره في دينها وبالله تعالى التوفيق وقد تقدم الكلام
على حديث جلد الامه في اول الباب قبل هذا فان قال قايل انه عليه السلام
قد امر في الامه اذا زنت ثالثه ببيعها والبيع يضاد النفي قيل له
كذبت وما يضاد النفي البيع لا سيما وانت لا تقول بايجاب البيع وما
المانع من ان ينفيها الى مكان يبيعها فيه ومن اعجب ما اتوا به قولهم لا تنفى

الزيادة على ما في القرآن بخبر الواحد فهم قد اسقطوا التتابع في صيام
كفارة اليمين بخبر كاذب موضوع ان في قراءة عبد الله صيام ثلاثة
ايام متتابعات فلما قيل لهم فاسقطوا قضاء رمضان متتابعا لما روي من
ان الاعمش في قراءة ابي بن كعب فعدة من ايام اخر متتابعة قالوا قراءة
عبد الله كانت يومئذ مشتهرة منقولة بنقل الكواف ولم تكن قراءة ابي كذلك
واحتجوا ايضا بما روي من ان الاعمش كان يقرأ قراءة عبد الله فقال لهم
اما قراءة عبد الله بن مسعود فهي رواية عاصم عن زر عنه واما الاخرى
الشاذة فموضوعة لم تعرف عليه نقل بل قراءته التي هي المتواترة
وقراءة عبد الله كانت شاذة فما كان تكون الا دعوى كدعوى ومن ذهب
يكذب بمثل القرآن كانت قراءة عبد الله متواترة فلا يجوز ابطالها
ولو جاز ان تبطل التواتر لكان ممكنا ان يسقط كثير من القرآن والكثير
من الشرائع وهذا كفر مجرد وقد صح التغريب عن ابي بكر وعمر وعلي وعثمان
وغيرهم **قال علي** وقد جاء عن بعض السلف التغريب في الخمر وفي السرقة
كما جاء عن عمر انه غرب في الخمر وعن علي انه قطع يد سارق ونفاه الى زرارة
وهي قرية قريب من الكوفة ولا حجة في قول احد ولا فعله دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يات عنه عليه السلام نفي سارق ولا شارب
وما كان ربك نسيا **واما نفي المخنثين** فحق كما روينا من طريق
البخاري عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين
من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج
فلانا وفلانا واخرج فلانا فهذا هو حدهم ونفي المخنثين يقول
يحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن انس روى ذلك عنه ابن وهب
بعثهم واحدا الى مكان لا يسكنون به مع ذوي الرجال والنساء ومالك

وكان عمر اذا اخذ
على رجل نفاه الى الشام

تعالى

تعالى التوفيق **من اصاب حدا وهو لا يدري تحريمه** قال علي من اصاب
شيئا محرما فيه حد او لا حد فيه وهو جاهل بتحريم الله عز وجل له
فلا شيء عليه لا اثم ولا حد ولا ملامة لكن يعلم فان عاد اقيم عليه حد الله
فان ادعى جهالة نظر فان كان ذلك ممكنا فلا حد عليه اصلا **وقد
قال قوم بتحليفه** ولا نرى عليه تحليفا فان كان متهما انه كاذب
لم تلتفت دعواه برهان هذا قول الله تعالى لانذركم به ومن بلغ
فانما الحجة على من بلغته النذارة لا على من لم تبلغه وقد قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسع احد ان يعلم ما لم يبلغه
لانه علم غيب واذ هو غير مكلف فلا اثم عليه في ما لم يكلف ولا حد ولا
ملامة وانما سقط هذا ايضا عن من يمكن ان يعلم ويمكن ان يجهل لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وا
بشاركم عليكم حرام فلما كان دم المسلم على التحريم وكذلك بشرته
لم يحل لنا نقلها عن التحريم المتيقن الى الاستباحة المحرمة بيقين الا
بيقين اخر واما بالظن والشك فلا قال تعالى ان يتبعون الا الظن وان
الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث وروي نحو هذا عن عمر وعثمان وغيرهما وهو
صحيح عن عثمان **واما** قولنا لا يمين عليه فان اليمين انما هي على المدعى
عليه وليس لاحد ان يدعي على غيره ما ليس له فدعوى الزنى وشرب
الخمر والسرقة وجحد العارية والقذف يجمع بعض ذلك حق الله تعالى
وحق المطالب فمن ادعى على اخر الزنى بامته او بحريمته او بامراته او ادعى

علم انه سرق له شيئا او اعاره عارية فجحده اياها او قذفه فحق الله تعالى ليس لاحد ان يطلبه لان الله تعالى لم يجعل ذلك لاحد ولا جاء به نص ولا اجماع وايضا فقد شاهدنا فيما سلف من دهرنا شاهدا ان هاهنا للانسان ان يكتم ما اصاب مما ذكرنا بلا خلاف فاذ ذلك له فلا يحل تكليفه خلاف ما اباح الله له من الاستتار لانه اذا سئل هل علمت اذ زنيت واذ سرقت واذ قذفت واذ شربت الخمر وانه جحدت عارية ان الله تعالى حرم هذا تكليف له ما قد اباح الله تعالى ستره وهذا باطل لا يجوز وكذلك ايضا قد علمنا يقينا ان الناس كانوا كلهم جهالا لا يعلمون شيئا قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فصح يقينا جهله بشهادة الله تعالى فمن ادعى انه قد انتقل عن الجهل فعليه البينة والقول قول مدعي الجهل لما ذكرنا ولا يمين عليه وكذلك من اتى مجلوبا من بلده لا يبعد في جهله فعمل عملا لم يدر ان العمل حرام فلا قود عليه لكن الدية في ماله ولا في شيء لا يعلم تحريمه لما ذكرنا **واما** من علم التحريم كل ذلك الا انه لم يدر ان في ذلك حدا فان الحد عليه في كل ذلك لان الله تعالى لم يكلف جميع الناس معرفة الحدود وانما كلفهم ما حرم عليهم ويلزمهم اجتنابه فقط وانما الزم تعالى معرفة الحدود للحكام الذين اليهم اقامة الحدود فاذا فعل العالم بالتحريم ولم يعلم ما يجب في ذلك فقد قصد الى عمل الحرام عالما بانه حرام فالحكام حينئذ مامورون فيه بما يجب على من اتى شيئا من ذلك وهو عالم بتحريمه وكذلك من نكح متعة او موهوبة او جمع بين اختين بملك اليمين او تزوج بخمر او خنزير وهو جاهل بتحريم كل ذلك ظنا ولا انه مباح له او شرب المسكر من غير عصير العنب ظنا ولا انه

حلال فلا حد عليه في شيء من ذلك لما ذكرنا من انه جاهل بتحريم ذلك كله فان كان ممن قامت عليه الحجة ففهمها ولم يكن عنده مدفع الا معارضة الله او معارضة رسوله عليه السلام بقياس او بتقليد او برأي فالحد عليه لانه قاصد الى المعصية بعد قيام الحجة عليه وبئس المحاوله **وقال مالك والشافعي** ان المتأول في شرب النبيذ المسكر يحد وقال الشافعي وتقبل شهادته وقال هو ومالك لا يحد المتأول في نكاح المتعة والشغار **وهذا** تناقض لا خفاء به ولا فرق بين شيء من ذلك والنهي عن كل ذلك جاء مجيئا واحدا ولئن كان الفسق يسقط عنه بتأويله فلا فرق بين سقوط الفسق وسقوط الحد لان كليهما ليس الا على عالم بتحريم ما اتى به واما من لم يعلم بتحريم ما جاء به فليس فاسقا بلا خلاف واذا لم يكن فاسقا فليس عاصيا لله فلم يكن منه معصية يوجب اثما ولا حدا **واما التحليف في الحدود** بعد ذكرنا انفا ان من ادعى على اخر انه زنى بامراته او بامته او انه سرق له مالا او انه قذفه او انه جحده عارية فان في هذه الدعوى حقا لله تعالى ليس لاحد فيه مدخل دون سائر الناس وحقا للطالب وقد قلنا ان مباحا للانسان ان لا يعترف بحدود الله تعالى بلا خلاف فلا يحل ان يلزمه الحاكم اقرارا لم يوجبه الله تعالى عليه وهذا بخلاف حقوق الناس لان حدود الله تعالى يخرج منها بالتوبة اليه تعالى فقط وليست كذلك حقوق الناس ولا بد من ادائها الى اربابها فانما فرض من اصاب حدا لله وبين الله تعالى ان يعترف به لصاحب الحق عز وجل ويخرج اليه منه بالتوبة [illegible] ومن اصاب حقا من حقوق الناس ان يعترف به ايضا لصاحب الحق ويخرج اليه منه بالاداء فان انكر حلف على ما حكم به الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام.

والواجب اذا ادعى انسان على آخر شيئا مما ذكرنا ان يحلف له على جميع ذلك
لا على ما ليس له بحق فان ادعى عليه انه زنى بامته فخطر من قيمتها حلف له بالله
ما افسدت عليك من قيمة امتك شيئا او لبس عليه غير ذلك في السرقة وجحد
العاريه مالك عندي حق ولا احدث لك ما لا يلزمني حق وان ادعى عليه
قذفا حلف له بالله ما سببتك ولا آذيتك فقط لان غرم المال والاذى
من حق الطالب يحلف له عليه والزنى والسرقة والقذف من حقوق الله تعالى
المجرده فلا يحلف عليها لما ذكرنا وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين بعض هذا كما روينا من طريق النسائي عن انس بن مالك قال ان اول لعان
كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامراته وذكر
ما في الحديث فلم يحلف النبي عليه السلام شريكا في ذلك ولا نعلم خلافا في
ان من قذف آخر فلا يمين على المقذوف وان الحد على القاذف وقد ادعى
بنو حارثة دم عبد الله بن سهل على اليهود فقضى رسول الله في ذلك بالايمان
وكذلك سائر حقوق الناس وبذلك جاء نص حكم النبي صلى الله عليه وسلم
اذ يقول لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن
اليمين على من ادعي عليه فانما جعل عليه السلام الحلف في حقوق الناس
من الاموال والدماء وبالله تعالى التوفيق **احلاف الشهود في**
الحدود قال علي لا يحلف الناس في الشهود يحلفون في الشهادة
في الحد **قال ابو حنيفة** والحاكم ان شهد اربعة بالزنى على زيد انه
زنى بحوه الجمعة في مكان كذا وشهد آخرون اربعة ايضا انه زنى
ذلك الوقت نفسه في مكان كذا وذكروا مكانا آخر فلا حد على
الشهود ولا على المشهود عليه قالوا فلو شهد اربعة على زيد بالزنى
وقال اثنان منهم في صدر البيت وقال اثنان منهم في آخر البيت فالقياس
ان لا حد ولكنا نستحسن ان نرجمه ان كان محصنا ونجلده الحد كاملا

ان

ان كان غير محصن قال ابو حنيفة فلو شهد اثنان على زيد انه سرق وقال
احدهما ثورا وقال الآخر بقرة فلا قطع على المشهود عليه قال فلو قال
احدهما بقرة بيضاء وقال الآخر سوداء وجب عليه القطع قال فلو قال
احدهما يوم الخميس وقال الآخر يوم الجمعة فلا قطع عليه وكذلك قال لو
شهد احدهما بانه قذف زيدا امس وقال الآخر بل قذفه اليوم فلا حد
على المشهود عليه وكذلك قال لو شهد احدهما عليه انه شرب خمرا امس
وقال الآخر اليوم فلا حد عليه **وقال الشافعي** لا حد في شيء من ذلك كله
متى اختلف الشهود بطلت الشهادة **وقال مالك** اذا اختلف الشهود
في الزنى في المكان او في الزمان او في المزني بها حد الشهود ولا حد على
المشهود عليه قال وكذلك اذا اختلف الشاهدان في السرقة في اليوم
او الزمان او المكان او الشيء المسروق فلا قطع على المشهود عليه قال
فان اختلف الشاهدان في القذف فقال احدهما قذفه امس وقال الآخر
قذفه اليوم فالحد واجب على المشهود عليه قال وكذلك لو اختلفوا في مكان
القذف قال وكذلك لو شهد احدهما انه شرب خمرا امس وقال الآخر
بل اليوم فان الحد واجب على المشهود عليه **فاما** قول ابي حنيفة فظاهر
التناقض اذ لم يفرق بين الزنا بدار هند او بدار الثعالث وبين اختلافهم
في الزنى في اعلى البيت او اسفله لا نص ولا اجماع ولا نعلم احدا قاله قبل
ابي حنيفة وهلا كان كذلك الاختلاف في المكان نحو ان يقع لهم الفرق بين
هذين الاختلافين وكذلك تفريقه بين اختلاف الشاهدين في سرقة
الثور او البقرة فيسقط الحد وبين سرقة البيضاء او السوداء فيقطع
في ذلك فان هذا التفاريق عجب لا يؤيده نص ولا اجماع ولا نعلم احدا فرق
هذا الفرق قبل ابي حنيفة ولعل شبهته ان الذي اسقط به الحد اخفى في الروية
واعوب في الاشكال من الذي اقام به الحد لان البقرة ما ليس بثور ذكر وثوره

البقره

انثى حق حدا لا يدريه الا الخواص من الناس وكان اولى ان يعذر الشا
هدان في اختلافهما فيه واما السمر بين شعره سودا وشعره شمطا فلا
يخفى الا على اعمى مطموس فعذروا الشاهدين في اختلافهما فيما لا
يخفى على احد ذو بصر صحيح ولم يعذروهما اذ خفي عليهما امر يخفى
على جمع الناس الا الاقل منهم ثم سائر قولهم مناقضه ايضا ظاهره
كما اوردنا **واما** قول مالك فظاهر التناقض ايضا لانه اسقط الحد
في السرقه والزنى باختلاف الشهود واثبته في القذف والخمر باختلاف
الشاهدين وهذا فرق لا يعضده نص ولا اجماع وان العجب ممن يعرف
هذه الفروق يوا بر من المالكيين والحنفيين لم يستحون علينا بعز بعاش
النابل في الماء الراكد وبين المتغوط فيه وبين البائل في الماء الراكد والبا
يل خارجا عنه فسال البول فيه وبين السمن يقع فيه الفاره فيموت فيه
وبين الزيت يقع فيه الفار او غير الفار فيموت فيه والسمن يقع فيه غير الفار
فيموت فيه وهذا فرق جاء به النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشهد له
الحس والعيان **واما** الشافعي فطرد اصله وقوله في كل ذلك **قال علي**
والذي نقول به هو ان كل ما تمت به الشهاده وجب القضا بها
فان كان ما زاده الشهود على ذلك لا حكم له ولا يضر الشهاده
اختلافهم فيه كما لا يضرها سكوتهم عنه جمله ولا حكم له ولا يضر
الشهاده اختلافهم فيه كما لا يضرها سكوتهم عنه جمله وان كان ما لا يتم
الشهاده الا به فهذا هو الذي يفسدها اختلافهم فيه لانها لم تتم
الشهاده بعد فالشهاده اذا تمت من اربعه عدول بالزنى على
انسان بامراه يعرفونها اجنبيه لا يشكون في ذلك ثم اختلفوا
فقال بعضهم في المكان او في الزمان او في المزني بها فقال بعضهم امس

بامراه سودا امس في المدرسه وقال بعضهم بل بيضا اليوم بقربي
المدرسه فالشهاده تامه والحد واجب لان الزنى قد تم عليه ولا حاجه
في الشهاده الى ذكر المكان ولا الى ذكر الزمان ولا الى ذكر التي زني
بها فالسكوت عن كل ذلك وذكره سوا ووهمهم في بعضه او كله
كوهمهم في جميعه وكذلك لو شهدوا بسرقه وحدوها وقطعوا بها
وقال احدهما جملا وقال الاخر حبلا وقال احدهما امس وقال الاخر
عام اول وقال احدهما بمكه وقال الاخر ببغداد فالسرقه قد صحت
وتمت الشهاده فيها ولا معنى لذكر المكان ولا الزمان ولا الشي المسروق
ولا الانسان المسروق منه لانه لغو وحديث زايد كما لو كانا برما
يتحدثان به ليس من الشهاده في شي وكذلك لو شهدا عليه بشرب الخمر
وقال احدهما خمرا احمر في قدح زجاج مذ عام بالبصره وقال الاخر
خمرا اصفر في زجاج بمصر مذ عامين فالحد واجب لان الشهاده قد
تمت بما لا حاجه الى ولا حاجه فيها الى ذكر مكان او زمان او صفه الخمر
او القدح فالسكوت عن ذلك او ذكره او الاختلاف سوا وكذلك
لو شهدا عليه بالقذف ثم قال احدهما امس وقال الاخر اليوم او قال احدهما
قذف عمرا وقال الاخر قذف زيدا وقال الاول بمصر وقال الاخر ببغداد
فالقذف قد صح ولزم والحد به واجب ولا معنى لذكر المكان والزمان
والمقذوف في ذلك فالسكوت عنه وذكره والاختلاف فيه والاتفاق
فيه سوي ومن راعى الاختلاف فيما ذكرنا فليلزمه ان يراعي اختلاف
الشهود في لباس الزاني والسارق والقاذف والشارب فان قال
احدهما كان في راسه قلنسوه وقال الاخر بل عمامه او كان عليه ثوب
اخضر وقال الاخر بل احمر او قال احدهما كنا في غيم وقال الاخر
بل في صحو او قال احدهما كان الى جنبه نهر وقال الاخر بل بحره وهذا كله

لا معنى له **فان قيل** ان الغرض في مراعاه الاختلاف انما هو ان
تكون الشهاده على عمل واحد فاذا اختلفا في المكان او الزمان او
المقذوفه او المزني بها او المسروق منه او الشي المسروق فلم يشهدوا
على عمل واحد **قلنا** ومن اين وقع لكم ان تكون الشهاده في ذلك على
عمل واحد واي نص او اجماع اوجب ذلك وهذا ما لا سبيل اليه بل الغرض
انما هو اثبات الزني المحرم او القذف المحرم او السرقه المحرمه او الشرب
المحرم والكفر المحرم فقط ولا مزيد وبيان ذلك قول الله تعالى والذين
يرمون المحصنات ولم ياتوا باربعه شهدا فاجلدوهم ثمانين جلده فصح
بهذه الايه ان الواجب انما هو اثبات الزني فقط وهو الذي رماها
به ولا معنى لذكر الذي رماها به ولا السكوت عنه فليس عليه اكثر
من ان ياتي باربعه شهدا على ان الذي رماها به من الزني حق ولا يبالي
عملا واحدا كان او اربعه اعمال لان كل ذلك زني وكذلك ان شهد
عليه بالقذف للمحصنه فقد ثبت عليه بالقران ثمانون جلده ولم يحد تعالى
في تلك الشهاده ذكر الزمان ولا ذكر المكان فالزياده لهذا باطل
لان الله تعالى لم يامر به ولا بمراعاته وكذلك قال تعالى السارق وا
لسارقه فاقطعوا ايديهما فحسبنا صحه الشهاده بانها سارقه او
انه سارق ولم يحد الله تعالى في ذلك حكم الزمان او المكان او المسروق
منه او الشي المسروق فمراعاه ذلك باطل وهكذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فاوجب الجلد بشرب الخمر
فاذا صحت الشهاده بشرب الخمر فقد وجب الحد بنص امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك ولا معنى لمراعاه ذكر مكان او زمان او صفه
الخمر او صفه الاناء اذ لم ياتي ذلك عن الله ولا عن رسوله عليه السلام بمراعاته

باطل

باطل بلا شك وقد روينا عن الحسن البصري قال شهد الجارود على
قدامه بن مظعون انه راه شرب الخمر وكان عمر قد امر قدامه على
البحرين فقال عمر للجارود من يشهد معك قال علقمه الخصي فدعا علقمه
فقال له عمر بم تشهد فقال علقمه وهل تجوز شهاده الخصي قال عمر
له وما يمنعه ان تجوز شهادته اذا كان مسلما قال علقمه فانا رايته يقي
الخمر في طست قال عمر فلا وربك ما قاءها حتى شربها فامر به
فجلد الحد فهذا حكم عمر بحضره الصحابه رضي الله عنهم لا يعرف له منهم
مخالف في اقامه الحد بشهادتين مختلفين احداهما انه راه يشرب
الخمر والاخرى انه لم يره يشربها لكن راه يتقياها فهذا فعل عمر
والجارود وجميع من بحضرتهما من الصحابه وهم يعطون مثل هذا اذا
وافق تقليدهم وحسبنا الله ونعم الوكيل **قال علي** قد ذكرنا الا
حكام التي تجتمع فيها الحدود وحدانا تضاعيفها ونحن ان شا الله تعالى
نذكر الحدود الا ان حدا حدا ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى اله

كتاب حكم المرتدين قال علي

كل من صح عنه انه كان مسلما متبريا من كل دين حاشى دين الا
سلام ثم ثبت عنه انه ارتد عن الاسلام وخرج الى دين كتابي او
غير كتابي او الى غير دين فان الناس اختلفوا فيه فقالت طايفه
لا يستتاب وقالت طايفه يستتاب وفرقت طايفه بين من
اسر ردته وبين من اعلنها وفرقت طايفه بين من ولد في الا
سلام ثم ارتد وبين من اسلم بعد كفره ثم ارتد ونحن ذاكرون ان
شا الله تعالى ما يسر الله تعالى لذكره **فاما** من قال لا يستتاب

وفرقت طائفة بين من ارتد ثلاث مرات وبين من ارتد اربع مرات
وفرقت طائفة بين الرجل والمراة فى الردة واختلفوا ايضا فى ردة
الصبى وفى شان المرتد ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون ما يسر الله تعالى
لذكره **قال علي** واختلفوا ايضا فى الكافر الذمى او الحربى يخرجان
من كفر الى كفر فقالت طائفة يقر كان على ذلك ولا يمتحن منه وقالت
طائفة لا يقر كان على ذلك لم اقرها ولا قالت طائفة ان رجع الى
الى دينه الذى خرج عنه ترك والا قتل وقالت طائفة لا يقبل منه شيء غير
الاسلام وحده ولا يترك على الدين الذى خرج اليه ولا ان يرجع الى الدين
الذى خرج عنه لكن ان اسلم ترك وان ابى قتل ولا بد **فاما القول الاول**
فكما روينا من طريق النسائى عن ابى موسى الاشعرى ان النبى صلى الله عليه
وسلم بعثه الى اليمن ثم ارسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال ايها
الناس انى رسول رسول الله اليكم فالقى ابو موسى وسادة ليجلس
عليها فاتى برجل كان يهوديا فاسلم ثم كفر فقال معاذ لا اجلس حتى
يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرار فلما قتل قعد ومن طريق البخارى
عن عكرمة قال اتى على بن ابى طالب بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن
عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم وذكرنا فى الخبر ومن طريق مجاهد عن
ابن عباس انه قال من ارتد منهم فلا تقتلوا منهم دون ضرب العنق وهو
قول ابى موسى الاشعرى ~~وابن مسعود~~ وطاوس وعبيد بن عمير وعن
الحسن البصرى انه سئل عن المرتد استتاب قال لا وهو قول انس
وبه كان يقول سعيد بن محمد بن الحداد القيروانى وغيره **واما**
من قال يستتاب مرة فان تاب والا قتل فكما روينا ان ابن

مسعود

مسعود اخذ قوما ارتدوا عن الاسلام من اهل العراق فكتب فيهم الى
عثمان فكتب اليه ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله فان
قبلوها فخل عنهم وان لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم ولم يقبلها بعضهم
فقتله ومن طريق عبد الرزاق قال اتى على بن ابى طالب بشيخ كان نصرانيا
فاسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له على لعلك انما ارتددت لان تصيب ميراثا ثم
ترجع الى الاسلام قال لا قال فلعلك خطبت امراة فابوا ان يزوجوكها
فاردت ان تزوجها ثم تعود الى الاسلام قال لا قال فارجع الى الاسلام
قال لا حتى القى المسيح قال فامر به على فضربت عنقه ودفع ميراثه الى
ولده المسلمين وعن ابى بكر انه امر خالد بن الوليد حين بعثه الى من ارتد
من العرب ان يدعوهم بدعاية الاسلام وينبئهم بالذى لهم فيه وعليهم
فمن اجابه من الناس كلهم احمرهم واسودهم فليقبل ذلك منه ولم يجعل عليه
سبيل ومن لم يجبه ان يقتله وروينا ان رجلا اتى ابن مسعود فقال انى مررت
بمسجد من مساجد بنى حنيفة فاذا هم يقرءون قراءة ما انزلها الله تعالى
على محمد صلى الله عليه وسلم قال وما يقولون قال يقولون الطاحنات طحنا
فالعاجنات عجنا فالخابزات خبزا فالثاردات ثردا فاللاقمات لقما
فجيء بهم نحو ثلاث مائة منهم عبد الله بن النواحة فامر به فضربت عنقه
ثم قال ما انا بمجزر الشيطان كل هؤلاء ولا رحلوهم الى الشام فعسى ان يفنيهم
الطاعون او سوف الله على من شا منهم وروى ان الاشعث بن قيس قال
استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم عبد الله وكفلهم عشائرهم ونفاهم
الى الشام وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب فى رجل يهودى بعد اسلامه ان
يدعى الى الاسلام فان اسلم ترك والا قتل وروى ان الاشعث بن قيس اسلم
فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعد موته فاتى به الى ابى بكر ~~فاستتابه~~
وروى عن عمر ~~بن الخطاب~~ **وبهذا القول ابو حنيفة** واصحابه قالوا الا ان
يطلب ان يوجل فان طلب ذلك اجل ثلاثة ايام فقط **وقال اصحابنا**

اسيرا فقال لابى بكر استبقنى على العدو وزوجنى ام فروه
اختك ففعل ذلك ابو بكر فولدت له محمد بن الاشعث

بقتل المرتد فان تاب فلا قتل عليه وان استتيب فحسن فان لم يتب قتل وبه
يقول الشافعي في اشهر قوليه **واما من قال يستتاب ثلاث مرات**
فكما روينا عن سليمان بن موسى انه بلغه عن عثمان بن عفان انه كفر انسان بعد
ايمانه فدعاه الى الاسلام ثلاثا فابى فقتله وعن ابن شهاب انه اذا اشرك
المسلم دعي الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى ضرب عنقه **واما من قال**
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل **فهو قول مالك** واصحابه واحد قولي الشافعي
واما من قال يستتاب مائة مرة فهو قول الحسن بن حي **واما** من قال
يستتاب شهرا فكما روينا عن ابي عثمان النهدي ان عليا استتاب رجلا
كفر بعد اسلامه شهرا فابى فقتله وقد روي هذا عن مالك وعن بعض
اهل مذهبه **واما** من قال يستتاب شهرين فكما روينا عن ابي بردة
قال قدم على ابي موسى الاشعري معاذ بن جبل باليمن فاذا رجل عنده
فقال ما هذا قال رجل كان يهوديا فاسلم ثم تهود ونحن نريده على الا
سلام منذ احسبه قال شهرين فقال معاذ والله لا اقعد حتى تضربوا
عنقه فضربت عنقه ثم قال معاذ قضى الله ورسوله ان من رجع عن دينه
فاقتلوه **واما** من قال يستتاب ابدا دون قتل فكما روينا عن انس بن
مالك ان ابا موسى الاشعري قتل جحينة الكذاب واصحابه قال انس
فقدمت على عمر بن الخطاب فقال ما فعل جحينة واصحابه قال فتغافلت
عنه ثلاثا فقلت يا امير المؤمنين وهل كان سبيلهم الا القتل فقال عمر
لو اتيت بهم لعرضت عليهم الاسلام فان تابوا والا استودعتهم
السجن وروينا عن سفين بن ثور انه قدم على عمر ببشرة فتح تستر
فقال له عمر هل كانت مغربة تخبرنا بها قال لا الا ان رجلا من
العرب ارتد فضربنا عنقه قال عمر ويحكم فهلا طينتم عليه بابا
وفتحتم له كوة فاطعمتموه منها كل يوم رغيفا وسقيتموه كوزا

من ماء

من ماء ثلاثة ايام ثم عرضتم عليه الاسلام في الثلاث فلعله ان يراجع اللهم
لم احضر ولم امر ولم اعلم **واما** من قال اربعين يوما فكما روينا ان يهوديا
اسلم ثم ارتد عن الاسلام فحبسه ابو موسى الاشعري اربعين يوما يدعوه
الى الاسلام فاتاه معاذ بن جبل فراه عنده فقال لا انزل حتى تضرب عنقه
فلم ينزل حتى ضرب عنقه **واما** من فرق بين المسر والمعلن فكما روينا
عن علي بن ابي طالب انه اتي باناس من الزنادقة ارتدوا عن الاسلام فسالهم
فجحدوا فقامت عليهم البينة العدول فقتلهم ولم يستتبهم واتي برجل كان
نصرانيا فاسلم ثم رجع عن الاسلام فساله فاقر بما كان منه فاستتابه
فتاب فتركه فقيل له كيف استتبت هذا ولم تستتب اولئك قال ان هذا
اقر بما كان منه وان اولئك لم يقروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة فلذلك
لم استتبهم وعن ابن شهاب انه قال في المرتد اما هو جاحد وقد قامت
عليه البينة فانه يقتل ولا يستتاب واما من جاء تائبا معترفا فانه يترك
وبه يقول مالك والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق واحد قولي ابي حنيفة
وابي يوسف وقد روي عن احمد التوقف فيه **وقال الشافعي** وعبيد الله بن
الحسن **وابو حنيفة** واصحابه في احد قوليهم يستتاب المسر كما يستتاب
المعلن ويقتل ان لم يتب منهما معا وقال اصحابنا ان اقر بعد جحوده وصدق البينة
قبلنا توبته وان تمادى على الانكار قتل ولا بد **واما** من فرق بين من ارتد
ثم رجع ثلاث مرات وبين من ارتد الرابعة فراى ان يقتل في الرابعة ولا تقبل
توبته فهو قول اسحق بن راهويه **وقال** ابو يوسف استتيبه مرة فان تاب
تركته فان رجع الى الكفر قتلته ولم استتبه فان تاب لم اقبله واودعه السجن
وقد روي عنه انه قال بل ارسله **وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي** متى ما
رجع الى الكفر استتيب وقبلت توبته ابدا **واما** من فرق بين من اسلم

وعرف شرايع الاسلام وبين من اسلم ولم يعرف شرايع الاسلام
روينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال في رجل اسلم ثم ارتد ان يسال عن
شرايع الاسلام فان كان قد عرفها فاعرض عليه الاسلام فان ابى فاضرب
عنقه وان كان لم يعرفها فغلظ عليه الجزيه ودعه وقد روي نحو هذا
ايضا عن عمر بن الخطاب في نفر من اهل البحرين اسلموا وجحدوا فعليهم الجباب
والعمايم واما من فرق بين من صلى ومن لم يصل فقول عبد الرحمن بن القاسم
صاحب مالك فانه قال من اسلم من اهل الكفر الا انه لم يصل فانه يترك
والرجوع الى دينه متى شا ولا يمنع من ذلك الا ان يصلي فان صلى حبس له
يستتاب ثلاثه ايام فان تاب والا قتل واما من فرق بين الرجل والمراه
فكما روينا عن ابن عباس قال المراه المرتده تحبس ولا تقتل وعن الحسن البصري
انه قال في المراه المرتده تباع وتنكح كذلك فعل ابو بكر بنسا اهل الرده
وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال في المراه المرتده تسترق اي تجعل امه
وروينا عن سعد بن عبد العزيز التنوخي ان امراه يقال لها فرقه كفرت
بعد اسلامها فاستتابها ابو بكر الصديق فلم تتب فقتلها وعن ابرهيم
النخعي انه كان يقول ذلك ويقول انما هو حد من حدود الله وقع عليها
وعن الزهري انها تستتاب فان تابت والا قتلت وبه يقول مالك وال
واحمد وابو سليمان وجميع اصحابهم وهو اخر قولي ابي يوسف ثم رجع عنه
وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وغيرهم
واما رده الصغير فان عثمان البتي قال اسلام الذي لم يبلغ اسلام
وتقام عليه الحدود ويرد بردته وعليه ما على المرتد وقال ابو حنيفه
اسلامه اسلام يلزم وردته رده الا انه لا يقتل وقال محمد بن الحسن
اسلام الذي لم يبلغ اسلام ان كان يعقل فاذا بلغ فرجع عن

الاسلام اجبر عليه وقال اذا اسلم الكافر وله ابنه مراهقه او ولد مراهق
لم يلزمهما الاسلام باسلام ابيهما ولهما ان يثبتا على الكفر اذا بلغا فان
مات الاب قبل بلوغهما وقف لهما الميراث فان بلغا فاسلما ورثاه وان
ابيا فلا ميراث لهما فان قال قبل البلوغ انا اسلم واسلم لم يعط من الميراث
شيا حتى يبلغ ويسلم وقال الاوزاعي اذا اسلم الصبي ثم ارتد اجبر وعذب
حتى فان ابى ان يرجع ترك وقال الليث ان اسلم الصبي ولعبا في الاسلام
فهو مسلم ولا يرد الى ابويه الكافرين فان رجع الى الكفر وهو لم يبلغ ترك
وذلك وان رجع بعد البلوغ لم يترك فان خرج حتى يبلغ لم يلزمه الاسلام
وقال ابو يوسف اسلام الذي لم يبلغ اسلام صحيح وليس ارتداده شيا
وقال مالك والشافعي وزفر بن الهذيل وابو سليمان واصحابهم ليس اسلام
اسلاما ولا ردته رده ما لم يبلغ واختلفوا ايضا في الصغير يسلم احد
ابويه ويبقى فقال الشافعي واحمد بن حنبل ان اسلم الاب دون الام
او اسلمت الام دون الاب لزم الاسلام كل من لم يبلغ من اولادهما فان
بلغ وابا الا الكفر قتل مرتدا وقال مالك ان اسلم الاب لزم الاولاد الا
سلام وهم على دين ابيهم وهو قول ابي سليمان واصحابه وقال بعض اهل
المدينه ان اسلم الاب لم يلزم الاسلام ولده الذين لم يبلغوا اذا لم يسلم امهم
فان اسلمت الام ولم يسلم الاب لزم اولادها الذين لم يبلغوا الاسلام
لحوا ام كرهوا وقال سفين الثوري اذا اسلم الاب او الام لم يلزم
من لم يبلغ من اولادهما الاسلام وهم اذا بلغوا على دين ما شاوا من
الاب او الام وهو قول الاوزاعي ايضا وقال ابو حنيفه واصحابه اذا
اسلم الابوان كلاهما او احدهما لحق اولادهما بالاسلام الا انهم ان
بلغوا فابوا الا الكفر اجبروا على الاسلام ولم يقتلوا وقد روي عن الاوزاعي

وقال آخر وهو ان حد من الذي لم يبلغ دين من اسلم من ابويه وان لم يلحق
بالذي اسلم لم يبلغ ابدا فاسلم عمه او جده لابيه او لامه فحكمه الاسلام
ولا بد ولا يكونون اذا بلغوا ان يكفروا **واما المسبي** فان ابا حنيفة
واصحابه قالوا ان سبي مع ابويه او احدهما فهو على دينهما ولا يصلى
عليه ان مات وان سبي وليس معه ابواه ولا احدهما فهو مسلم ويصلى عليه
ان مات وهو قول بعض الثوري **والشافعي** وقد روي ايضا عن الا
وزاعي وعن الحسن بن حي في احد قوليهما وروي ايضا عن الاوزاعي انه ان
مات قبل القسمة لم يصل عليه فان مات بعد القسمة فهو مسلم ولا بد
ويصلى عليه ان مات سواء كان معه ابواه او احدهما او كان دونهما وقال
الاوزاعي ايضا في المسلم يكون له العبد النصراني والامة النصرانية
مزوجة منه فان ما ولدا فهو مسلم ولا بد لان السيد اولى به من ابويه
وهو قول الليث بن سعد قال الليث ولا نبايع الصغير المسبي الا من مسلم
وعن اسحق بن راهويه ان المسبي الصغير مسلم وان مات صلي عليه ودفن مع
المسلمين سواء كان معه ابواه او احدهما او لم يكن معه ابواه ولا احدهما
وعن الحسن وابراهيم انهما قالا في نصرانيين سبيا ولهما صغار فاسلم احدهما
قال الصغار اولادهم المسلم يرثونه ويرثهم وعن الحسن البصري في
نصرانيين سبيا ولهما صغار فاسلم احدهما قال اولادهم المسلم ومثل
هذا عن عمر بن الخطاب **واما** من فرق بين ولد المرتد وبين ولد الولد
فان ابا حنيفة قال ولد المرتد يجبر على الاسلام ولا يقتل واما ولد
ولده فلا يجبر على الاسلام لكن يضرب عليه الجزية ويترك **وقال
الشافعي** وابو سليمان واصحابهما كل من نشأ من مسلم او من مسلم
ابد الابد فانه لا يقر على غير الاسلام ولا يقبل منه الا الاسلام او

السيف

السيف سواء ارتد اباؤه او اجداده وطالت الدهور بذلك او لم يكن من ذلك
شيء **واما من ارتد من كفر الى كفر** فان ابا حنيفة ومالكا واصحابهما
يقرونه على ذلك ولا يعترض عليه **وقال الشافعي** وابو سليمان واصحابهما
لا يقر على ذلك ثم اختلف قول الشافعي فمرة قال ان رجع الى الكفر الذي
كان عليه ترك والا لم يترك الا ان يسلم ومرة قال لا يقبل منه الرجوع الى الدين
الذي خرج عنه ولا بد له من الاسلام او السيف وبهذا نقول واصحابنا
قال علي فنظرنا في من حد الاستتابة بمائة مرة او شهرين او
شهرا او اربعين يوما او ثلاثة ايام او ثلاث مرات فلم نجد لهم حجة
يتعلقون بها اصلا الا ان يقول من قال شهرين او اربعين يوما ان هذا
فعل ابي موسى الاشعري بحضرة معاذ **فقلنا له** وبالله تعالى التوفيق
اما الرواية عن ابي موسى في ذلك فلا تصح لان الرواية باستتابة شهرين
منقطعة وليس ذلك مذكورا عنه في المسندة التي رواها قرة بن
خالد ولو صح ذلك لكان قد عارضه ما روي عن سائر الصحابة في ذلك
والرواية ايضا باستتابة اربعين يوما عن ابي موسى لا تصح لانها عن
مسلم بن علي وهو ساقط عن رجل لم يسم عن قتادة عن ابي موسى ولم يدرك
قتادة ابا موسى فاذ اختلف الصحابة فليس قول احد منهم اولى من قول الاخر
الا ببرهان وقد خالف هاتين الروايتين ما ثبت عن معاذ وغيره
وكذلك ان تعلق من قال باستتابة المرتد شهرا واحدا بما روي عن علي
في ذلك لانها رواية لا تصح لانها عن عثمان بن مطر وهو ضعيف عن عبد
الوهاب الخفاف وهو كذلك لم يصح ولو صح لعارضها ما هو اثبت منها
عن علي وعثمان وابي موسى ومعاذ وبما روي عن ابي بكر وعمر في ذلك فليس
قول احدهم اولى من قول غيره **واما** من قال باستتابة مائة مرة فانه لم

له ايضا متعلقا اصلا فبطلت هذه الاقوال كلها لانها ايضا دعوى
بلا دليل **وكذلك** من قال يستتاب ثلاث مرات ثم يقتل فيما روي
عن عثمان في ذلك فانها رواية لا تصح البتة لانها عن سليمان بن موسى
انه بلغه ان عثمان وهذا منقطع ولان سليمان بن موسى لم يولد الا بعد
ازيد من خمس وعشرين سنة بعد قتل عثمان ثم قد عارضها خلافها وهو
الصحيح عن عثمان من عرض الاسلام دون تحديد اصلا كما قيل على ما قدمنا
وعارضها ايضا ما قد صح عن علي وابي موسى وانس ومعاذ وغيرهم واذا
اختلف الصحابة فليس قول بعضهم اولى بالاتباع من قول بعض دون
الا ببرهان من القران او السنة **وكذلك** من قال يستتاب ثلاثة
ايام فلا يستند لهم اصلا ولا حجة على ان المقالات التي ذكرنا ما نعلم
لها احدا قال بها الا هذه **فان المالكيين** يقولون بها وهي احد
قولي الشافعي وهي الاجل الذي اجله ابو حنيفة ان طلب ان يؤجل
فالواجب نقض شغبهم بعون الله تعالى **فنقول لهم** ان تعلقتم
بما روي عن عمر في ذلك فان هذه الرواية التي جاءت عن عمر بان يستتاب
لا تصح لانها عن عبد الله بن عبد القاري عن عمر ولا يعلم له سماع من عمر
ثم لو صحت لما كان لهم بها متعلق لانه ليس فيها انه يقتل بعد الايام
الثلاثة اصلا بل ذلك الخبر بعينه قد صح عن عمر كما اوردناه بيان
ان لا يقتل لكن يودع السجن فبطل ان يتعلقوا بشيء من الروايات عن
احد من الصحابة والتابعين **ولعلهم ان يقولوا** لما كان اجل الخيار في المصراة
ثلاثا واجل خيار من يخدع اذا قال لا خلابة ثلاثا واجل ثمود
في العذاب ثلاثا اجل المرتد على ذلك **فيقال لمن قال هذا اتم**

ان

ان القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا ابطل قياس في الارض لان القياس
الذي يقولون به انما هو ان يقاس الشيء على الشيء لشبهه به والجامع بينهما
في علة الحكم وليس هاهنا علة حكم جامعة بين المرتد وبين المصراة
واجل المخدوع في البيع اذا قال لا خلابة واجل قوم ثمود ولا شبه
بينه وبين شيء من ذلك ثم نقول لهم ما تقولون ان عارضكم من يقول باستتابته
مائة مرة بان قاس المرات على الجلدات في الزنى فانها مائة جلدة
وعلى قوله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وعلى اجل الله
تعالى للذي قال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام
او عارضكم من يقول باستتابته شهرين بان الله تعالى جعل كفارة
الظهار صوم شهرين متتابعين وكفارة قتل الخطأ صوم شهرين
متتابعين وكفارة المفطر في رمضان صوم شهرين متتابعين او
عارضكم من يقول باستتابته اربعين يوما بقول الله تعالى وواعدنا
موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة او عارضكم
من يقول باستتابته شهرا فان الله تعالى اوجب صيام الفرض شهرا
فان قالوا ان القتل في الردة عذاب وعذاب ثمود عذاب فقسنا
عذابا على عذاب **قيل لهم** فان عارضكم من قال ان الله حتم على
قوم صالح بالعذاب بعد الثلاثة بقوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام
ذلك وعد غير مكذوب وانتم تجعلون له بعد الثلاثة الفرج والراحة
لمن راجع الاسلام فابطلتم قياسكم ثم يقال لهم اولى من هذا القياس
ان تؤجلوه اربعة اشهر لقول الله تعالى للكفار فسيحوا في الارض اربعة
اشهر فهذا اجل لكافر كالمرتد بعده عذاب ان اصروا وسلام وقبول

وتركوا ان اسلموا كما يقولون في المرتد سواء سواء فهذا اشبه واصح في القياس
لو كان في القياس شيئا شيء يحتج به ثم ان الله تعالى ايضا جعل الايلا اربعة اشهر
فهذا اولى مما قلتم ولو حسبنا لتتبع الاعداد التي في القران لكثر تعارضهم
وفيما ذكرنا كفاية **فان قالوا** لم يقل احد قبلنا بهذا **قلنا** ولا قال احد قبل
من قلدتموه ما استتبتموه به ثلاثة ايام لم يقتل فسقط هذا القول جملة وسقطت
الاقوال المذكورة **ونقول لجميعهم** ان كان قتل المرتد واجبا من وقته و
ساعته من الرجوع عندكم فان تاخير انفاذ الواجب من ذلك عمدا ولو
ساعة لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون جائزا او يكون غير
جائز فان قلتم انه غير جائز فهذا خلاف قولكم وان قلتم انه جائز فحدوا
اين قولكم بحد لامره لجوازه ولمنعتم من الزيادة منها والتحديد لا يجوز
لاحد الا الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام واذا اجاز تاخيره ساعة
جاز تاخيره ساعتين وثلاثة واربعة واذا اجاز يوما جاز يومين وثلاثة
واربعة وخمسة وهكذا الى الجمعة والجمعتين والشهر والشهرين والسنة
والسنتين وهكذا الى انقضاء العمر **فان قالوا** استحسنا ثلاثة ايام
قيل لهم واستحسن غيركم شهرا او شهرين او عاما او عامين او ساعة
بعد ساعة ابدا او هذا الاختلاف منه السنة وهذا يودي الى التحكم في دين الله
بلا برهان الا الدعوى الساقطة او الى تعطيل ما امر الله تعالى به وهم
مقرون بوجوبه وان انفاذه فرض وبالله تعالى التوفيق **ومما يمكن**
ان يتعلق به وهو ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن رجل
عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال ان النبي صلى الله عليه وسلم استتاب نبهان
اربع مرات وهذا مرسل وعن رجل لا يدرى من هو ولعله ان يكون
هذه الاستتابة في ساعة واحدة مرة بعد مرة لم يتسع ذكر مثل

بعدها

بعدها اصلا فبطل تعلقهم به **وبقي قول من قال** ان المرتد يستتاب ابدا
دون ذكر قتل اصلا كما جاء عن عمر بن الخطاب وكما روي عن ابراهيم النخعي
او قول من قال انه يقتل فوجب ان ننظر في قول من قال انه لا يقتل **فوجدناهم**
يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرف المنافقين وعرف انهم
مرتدون كفروا بعد اسلامهم وواجهه رجل بالتجوير وانه يقسم
قسمة لا يراد بها وجه الله وهو ردة صحيحة فلم يقتله قالوا فصح ان لا قتل
على مرتد ولو كان عليه قتل لانفذ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنافقين المرتدين الذين قال الله تعالى فيهم اذا جاءك المنافقون قالوا
نشهد انك لرسول الله الايات الى قوله ذلك بانهم امنوا ثم كفروا فطبع على
قلوبهم فهم لا يفقهون **قال علي** هذا كل ما احتجوا به ما نعلم لهم حجة غير
هذا اصلا ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون كل اية يمكن ان يتعلق بها
متعلق في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف المنافقين باعيانهم
ومبينون بعون الله تعالى انهم قسمان قسم لم يعرفهم قط عليه السلام
باعيانهم وقسم اخر افتضحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة ولم يعرف عليه
السلام انهم كاذبون او صادقون في توبتهم فقط فاذا بينا هذا بطل
قول من احتج بان لا قتل على مرتد وبقي قول من راى القتل عليهم وبالله التوفيق
فنقول قال الله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر
وما هم بمومنين الايات الى قوله فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين
هذه اول اية في القران فيها ذكر المنافقين وليس في شيء منها دليل
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهم ولا انه عليه السلام لم يعرفهم
فلا متعلق فيها لاحد من اهل القولين المذكورين **وقال تعالى** يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا الايات الى قوله
ان الله بما تعملون محيط **ففي هذه** الاية دليل على انها والقوم

ممكن ان يكونوا معروفين لان الله تعالى اخبر بانهم من غيرنا بقوله من دونكم
فاذ هم من غيرنا فممكن ان يكونوا من اليهود مكشوفين وممكن ان يكون قوله
تعالى عنهم انهم قالوا آمنا اي بما عندهم وممكن ايضا ان يكونوا من المنافقين
المظهرين لدين الاسلام وممكن ان الله تعالى امرنا ان لا نتخذهم بطانة اذا
اطلعنا منهم على هذا فالوجه الاول اظهر واولى بظاهر الآية واذ كلاهما
ممكن فلا متعلق في هذه الآية لمن ذهب الى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعرف المنافقين باعيانهم ويدري ان باطنهم النفاق وقال
عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
الى قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قلنا قد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا كما رويناه
من طريق مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة
من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا
وعد اخلف واذا خاصم فجر فصح بهذا ان ها هنا نفاقا لا يكون صاحبه
كافرا فممكن ان يكون هؤلاء الذين ارادوا التحاكم الى الطاغوت لا الى
النبي صلى الله عليه وسلم مظهرين الطاعة لرسول الله عصاة بطلب
الرجوع في الحكم الى غيره غير معتقدين لصحة ذلك لكن رغبة في اتباع
الهوى فلا يكونون بذلك مرتدين بل عصاة فنحن نجد هذا عيانا
عندنا فقد ندعو الخصم عند التحاكم الى القرآن والى كلام رسول الله
باقرارهم فيأبون ذلك ويرضون براي ابي حنيفة ومالك وقول الشافعي
هذا امر لا ينكره احد فلا يكونون بذلك كفارا فقد يكون اولئك هكذا
حتى اذا بين الله عز وجل انهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله فيما
شجر بينهم وجب ان من وقف على هذا او بما وجدنا والى يوم القيامة

فابى وعند

فابى وعند فهو كافر وليس في الآية ان اولئك عندوا بعد نزول الآية
فاذ لا بيان فيها فلا حجة فيها لمن يقول ان رسول الله عرف انهم منافقون
وافرادهم وقال تعالى ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت
طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فاعرض عنهم وتوكل على
الله وكفى بالله وكيلا هذا ليس فيه نص على انهم كانوا يظهرون الايمان
بل لعلهم كانوا كفارا معلنين وكانوا يلتزمون الطاعة بالمسالمة فاذ
لا نص فيها على انهم يظهرون الايمان فلا حجة فيها لمن ادعى انه عليه السلام
كان يعرفهم ويدري ان عقدهم النفاق وقال تعالى فما لكم في المنافقين
فئتين والله اركسهم بما كسبوا الى قوله فخذوهم واقتلوهم واولئكم
جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا قال علي رويناه من طريق البخاري عن
زيد بن ثابت قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد رجع
ناس ممن خرج معه وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فريقين
فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين
فئتين والله اركسهم بما كسبوا فقد سمى الله تعالى اولئك منافقين
واما قوله تعالى في هذه الآية متصلا بذلك ودوا لو تكفرون كما كفروا
الى قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فقد كان يمكن ان يظن انه تعالى عنى
بذلك اولئك المنافقين وهو كان الاظهر لولا قوله تعالى فلا تتخذوا منهم
اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فهذا يوضح انه انما عنى في قوم
آخرين غير اولئك المنافقين لان اولئك كانوا من سكان المدينة
بلا شك وليس على سكان المدينة هجرة بل الهجرة كانت الى دارهم فاذا
كان ذلك كذلك فحكم الآية كلها انما هي في قوم كفار لم يؤمنوا بعد
ادعوا انهم آمنوا ولم يهاجروا وكان الحكم حينئذ ان من آمن ولم يهاجر

لم ينتفع بإيمانه وكان كافرا كسائر الكفار ولا فرق حتى يهاجر
الا من ابيح له سكنى داره كمن بأرض الحبشة والبحرين وسائر من
ابيح له سكنى ارضه كالمستضعفين قال تعالى والذين امنوا ولم يها
جروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وقال تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فقد قطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم
فليسوا مؤمنين وكذلك قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض
الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا
الا المستضعفين الاية **فان قيل** انما معنى قوله تعالى يهاجروا في سبيل الله
اي حتى يجاهدوا معه بخلاف فعلهم حين انصرفوا عن احد فاراد
بذلك ان يحمل الاية كلها في المنافقين المنصرفين عن احد **قيل له**
وبالله تعالى التوفيق هذا ممكن ولكن قد قال تعالى فان تولوا فخذوهم
واقتلوهم حيث وجدتموهم فاخبرونا هل فعل ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقتل اولئك الراجعين عن احد حيث وجدهم وهل اخذهم
ام لا فان قالوا قد فعل ذلك كذبوا كذبا لا يخفى على احد فما عند
مسلم شك في انه عليه السلام لم يقتل منهم احدا ولا تتبع الجهد الواحد
منهم وان قالوا لم يفعل عليه السلام ذلك ولا المؤمنون قيل لهم صدقتم
ولا يحل لمسلم ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خالف امر ربه بامره
بامره تعالى ان يقتلهم حيث وجدهم ويأخذهم فلم يفعل وهذا
كفر ممن ظنه بلا شك **فان قالوا** لم يتولوا بل تابوا ورجعوا وجاهدوا
قيل لهم فقد سقط حكم النفاق عنهم بلا شك وحصل لهم حكم

الا

الاسلام بظاهر الولاية بلا شك ولسنا ننكر هذا بل هو حق بلا شك
وقد بطل تعلقهم بهذه الاية جملة في انه عليه السلام كان يعرف المنافقين
ولكن في قوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاءوكم
الى قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا بيان جلي بان هؤلاء لم يكونوا قط
من الاوس ولا من الخزرج لانهم لم يكن لهم قوم محاربون للنبي صلى الله عليه وسلم
ولا انتسبوا قط الى قوم معاهدين للنبي صلى الله عليه وسلم الميثاق معقود
هذا مع قوله تعالى فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما
جعل الله لكم عليهم سبيلا فان هذا بيان جلي على انهم من غير الانصار
ومن غير المنافقين لكن من الكفار المجاهرين بالكفر الا ان يقول قائل
ان قوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق استثناء منقطع
مما قبله في قوم اخرين فهذا ممكن وعلى كل حال فقد سقط حكم
النفاق عن اولئك ان كان هذا **فان قيل** فان كان الامر كما قلتم في ان
قوله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء انه في قوم من
الكفار غير اولئك المنافقين فحسبنا انه تعالى قد سمى اولئك
الراجعين منافقين فصاروا معروفين **قيل لهم** قد قلنا ان النفاق
قسمان قسم لمن يبطن الكفر ويظهر الايمان فهو بذلك كافر وقسم
لمن يظهر غير ما يضمر مما سوى الدين فلا يكون بذلك كافرا كما
روينا من طريق البزار عن عروة بن الزبير قال قلت لابن عمر انا ندخل
على الامام فيقضي بالقضاء نراه جورا فنسكت فقال انا كنا
معشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد هذا نفاقا فلا
فلا ادري ما تعدونه انتم وقد ذكرنا قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا وان صلى وصام وقال اني مسلم

فإذ الأمر كذلك ولا يجوز أن نقطع عليهم بالكفر الذي هو ضد الإسلام الأصلي ولكنا نقطع عليهم بما قطع الله تعالى به من اسم النفاق والضلالة والارتكاس وخلاف الهدى ولا نزيد لما نذكره في آخر هذا الفصل ولئلا نتعدى ما نص الله تعالى عليه ما رأينا **وقال تعالى** بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة إلى قوله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار إلى قوله أجرا عظيما **أما هؤلاء** فمنافقون للنفاق الذي هو الكفر بلا شك لنصه تعالى على أنهم في الدرك الأسفل من النار مع المجاهرين بالكفر وأنهم مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ولا يجمع المؤمنين والمجاهرين بالكفر وأنهم أشد عذابا من الكفار لكونهم في الدرك الأسفل ولكن ليس في شيء من هذه الآيات كلها أنه عليه السلام عرفهم بأعيانهم وعرف نفاقهم ولو كان ذلك فيها لكان قوله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما موجبا لقبول توبتهم إذا تابوا وهم قد أظهروا التوبة والندم والإقرار بالإيمان بلا شك فبطل عنهم بهذا حكم النفاق جملة في الدنيا وبقي باطن أمرهم إلى الله تعالى وهذه الآية تقضي على كل آية فيها نص بأنه عليه السلام عرف منافقا بعينه وعرف نفاقه

وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إلى قوله حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين **قال علي** فأخبر الله عز وجل عن قوم يسارعون

في الذين

في الذين كفروا احذروا أن تصيبهم دائرة وأخبر الله تعالى عن الذين آمنوا أنهم يقولون للكافرين أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت يعنون الذين يسارعون فيهم ثم قال تعالى حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين فهذان الآيتان أخبرا عن قوم أظهروا الميل إلى الكفار فكانوا منهم كفارا حابطي الأعمال ولا يكونون في الأغلب إلا معروفين ولكن قوله تعالى فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين دليل على ندامتهم على ما سلف منهم وأن التوبة لهم معروضة على ما في الآية التي ذكرنا قبل هذا **وقال تعالى** وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة إلى قوله الله يعلمهم **فهذه** في المنافقين بلا شك وقد نص تعالى على أن المسلمين لا يعلمونهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطب بهذا الخطاب مع المسلمين بلا شك فهو لا يعلمهم بنص الآية **وقال تعالى** لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك إلى قوله وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون **قال علي** ليس في أول الآية إلا أنهم يحلفون كاذبين وهم يعلمون كذبهم في ذلك وأنهم يهلكون أنفسهم بذلك وهذه صفة كل عاص في معصيته وفي الآية أيضا معاتبة الله تعالى للنبي عليه السلام على إذنه لهم وأما قوله تعالى لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا إلى قوله فهم في ريبهم يترددون فإن ظاهر هذه الآية الذي لا يجوز أن يصرف عنه إلى غيره بغير دليل أنه في المستأذنين لأن لفظها لفظ الاستقبال ولا خلاف في أن هذه الآية نزلت بعد تبوك ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تبوك غزوة أصلا ولكنا نقطع على أنه لو كانت هنالك غزوة بعد تبوك وبعد نزول هذه الآية فاستأذن قوم منهم النبي صلى الله عليه وسلم في القعود دون عذر لهم في ذلك لكانوا بلا شك مرتابة قلوبهم كفارا بالله تعالى وباليوم الآخر مترددين

في الريب فبطل تعلقهم بهذه الآية ثم قوله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له
عدة ولكن كره الله انبعاثهم الى قوله وظهر امر الله الآية اخبار عن ما خلا
لهم وعن سيئات اقترفوها وليس فيها شيء يوجب لهم الكفر حتى لو كانوا
معروفين باعيانهم وقال عز وجل ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني الى قوله فرحون
قال علي قد قيل ان هذه الآية نزلت في الجد بن قيس وهذا لا يسند البتة
وانما هو منقطع من اخبار المغازي ولكن على كل حال فقائل هذا
كان معروفا بلا شك ولكن ليس في الآية انه كفر بذلك ولكنه عصى واذنب
وافتتن فلا يجوز ان يقطع بهذا على ان ذلك القائل كان من الكافرين
واما الذي اخبر الله تعالى بانه ان اصابت رسول الله حسنة ومصيبة
تولوا وهم فرحون وقالوا قد اخذنا امرنا من قبل وانه ان اصابته حسنة
تسوءهم فهما ولا اكفار بلا شك وليس في الآية نص على ان القائل ائذن لي
ولا تفتني كان منهم ولا فيها نص على انه صلى الله عليه وسلم عرفهم وعرف
نفاقهم فبطل تعلقهم بهذه الآية وقال تعالى قل انفقوا طوعا او كرها
الى قوله يحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون قال علي
اما هذا فلا اكفار بلا شك مظهرون للاسلام ولكن ليس في الآية انه
عليه السلام عرفهم باعيانهم ولا دليل منها على ذلك اصلا وانما هي صفة
وصفها الله تعالى فيهم ليميزوها من انفسهم وليس في قوله تعالى فلا
تعجبك اموالهم ولا اولادهم دليل على انه كان يعرفهم باعيانهم وانه
كان يعرف نفاقهم بل قد كان للفضلاء من الانصار رضي الله عنهم الا
موال الواسعة والاولاد النجباء الكثير كسعد بن عبادة وابي طلحة
وغيرهما فهذه صفة عامة يدخل فيها الفاضل الصالح والمنافق
وامره تعالى في الآية ان لا تعجبه اموالهم ولا اولادهم عموما لان الله
تعالى يريد ان يعذب المنافقين منهم بتلك الاموال والاولاد وهم

كفار

كفار ولا بد وقال تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات الى قوله انا الى الله
راغبون وهذا لا يدل البتة لا بنص ولا بدليل على كفر من فعل هذا ولكنها
معصية بلا شك وقال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن
الى قوله الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله الآية وهذه الآية ليس فيها
دليل على كفر من قال حينئذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن وانما كان
يكون كافرا من قال ذلك واذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول
الآية والنهي عن ذلك وان من حادد الله ورسوله فله نار جهنم خالدا فيها
وقد جاء ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله يا رسول الله انك
لاحب الي من كل احد الا نفسي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انما
معناه انه لا يؤمن حتى يكون احب اليه من نفسه فقال له عمر اما الآن فانت
احب الي من نفسي فلو صح ان احدا عاد الى اذى رسول الله ومحادته بعد
معرفته بالنازل في ذلك من عند الله لكان كافرا ولا خلاف في ان امرأ
لو اسلم ولم يعلم شرائع الاسلام فاعتقد ان الخمر حلال وان ليس على
الانسان صلاة وهو لم يبلغه حكم الله تعالى في ذلك لما كان كافرا بلا خلاف
من احد يعتد به حتى اذا قامت عليه الحجة فتمادى فهو حينئذ باجماع
الامة كافر ويبين هذا قوله تعالى في الآية يحلفون بالله لكم
ليرضوكم والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا مؤمنين فقد اخبرهم
تعالى ان كانوا مؤمنين فان رضا الله عز وجل ورسوله عليه السلام احق
عليهم من ارضاء المسلمين فهذا يقتضي وقال تعالى يحذر المنافقون
ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزءوا ان الله مخرج
ما تحذرون وهذه ايضا لا نص فيها على قوم باعيانهم ولا متعلق فيها
لاحد في هذا المعنى وقال تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض
ونلعب الى قوله مجرمين هذه بلا شك في قوم معروفين كفروا بعد
ايمانهم ولكن التوبة مبسوطة لهم بقوله تعالى ان يعف عن طائفة منكم

منكم نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين فصح انهم اظهروا التوبة وا
لملامة ومنهم من لم تصح توبته في الباطن وهم المعذبون في الاخرة
واما في الظاهر فقد بات حسبهم بنص الاية وبالله تعالى التوفيق **وقال**
عز وجل المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض الى قوله ولهم عذاب
مقيم **فهذه** صفة عامة لم تقصد بها الى قوم باعيانهم وهذه حق
واجب على كل منافق ومنافقة **وقال تعالى** يا ايها النبي جاهد الكفار
والمنافقين الى قوله وما لهم في الارض من ولي ولا نصير **فهذه** اية
امر الله تعالى فيها رسوله عليه السلام بمجاهدة الكفار والمنافقين
والجهاد قد يكون باللسان والموعظة والحجة كما روينا من طريق ابي داود
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم
وانفسكم والسنتكم وهذه الاية تدل على انها ولا كانوا معروفين
باعيانهم وانهم قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم ولكن لما قال
الله عز وجل فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله صح ان
الله تعالى بذل لهم التوبة وقبلها ممن اخلصها منهم وكلهم بلا شك
اظهر التوبة وبرهان ذلك حلفهم وانكارهم فلا سبيل لاحد في
هذه الاية وبالله تعالى التوفيق **وقال تعالى** ومنهم من عاهد الله
لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين الى قوله وبما كانوا
يكذبون **وهذه** صفة اوردها الله تعالى يعرفها كل من فعل
ذلك من نفسه وليس فيها نص ولا دليل على ان صاحبها معروف بعينه
على انه قد روينا اثرا لا يصح وفيه انها نزلت في ثعلبة بن حاطب وهذا
باطل لان ثعلبة بدري معروف كما روينا عن ابي امامة قال جاء ثعلبة

بن حاطب

بن حاطب بصدقته الى عمر فلم يقبلها وقال لم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ابو بكر فلا اقبلها وهذا باطل بلا شك لان الله تعالى امر بقبض
زكوات المسلمين وامر عند موته عليه السلام ان لا يبقى بجزيرة العرب
دينان فلا يخلو ثعلبة من ان يكون مسلما ففرض على ابي بكر وعمر قبض
زكاته ولا بد ولا فسحة في ذلك وان كان كافرا ففرض ان لا يقر في
جزيرة العرب فسقط هذا الاثر وفي رواته معان بن رفاعة والقاسم
بن عبد الرحمن وعلي بن يزيد وهو ابو عبد الملك الالهاني وكلهم ضعفاء
ومسكين بن بكير ليس بالقوي **وقال تعالى** الذين يلمزون المطوعين
من المؤمنين في الصدقات الى قوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية
قال علي قدمنا هذه الاية وهي مؤخرة عن هذا المكان لانها متصلة
المعنى بالتي ذكرنا قبلها لانها جميعا في امر عبد الله بن ابي ولم نذكر
القول فيها ان شاء الله تعالى بعد تمام هذا الفصل اذا اوردناها في
موضعها **هذه الايات** فيها انهم يلمزون المطوعين من المؤمنين ويسخرون
منهم وهذا ليس كفرا بالاطلاق من احد من اهل السنة **واما قوله** تعالى
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وقوله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله
وماتوا وهم فاسقون فان هذا لا يدل على انهم على الكفر الى ان ماتوا
لكن يدل نصا على ان فعلهم ذلك من سخريتهم بالذين امنوا غير مغفور
لهم لانهم كفروا في ما خلا فكان ما سلف من كفرهم موجبا ان لا يغفر لهم
لمزهم المطوعين من المؤمنين وسخريتهم بالذين لا يجدون الا جهدهم
ولو تابوا من كفرهم وانهم ماتوا على الفسق لا على الكفر بل هذا معنى
الاية بلا شك برهان ذلك ما روينا من طريق ابي شيبة عن ابن عمر

قال لما توفي عبد الله بن ابي بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه
فاعطاه ثم ساله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله فقال يا رسول الله اتصلي عليه
وقد نهاك الله ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني
الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مره
وسازيد على السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله فانزل الله
عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلاه
عليهم رواه هكذا مسلم من طريق ابن ابي شيبه وغيره ورويناه من طريق
ابي عمر بن عبد البر عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفي
عبد الله بن أُبي دُعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاه عليه
فقام اليه فلما وقف عليه يريد الصلاه تحولت حتى قمت في صدره
فقلت يا رسول الله أتصلي على عدو الله عبد الله بن ابي القائل كذا
يوم كذا والقائل كذا يوم كذا اعدد ايامه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبسم حتى اذا اكثرت قال يا عمر اخر عني اني قد خيرت
فاخترت قد قيل لي استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم
سبعين مره فلن يغفر الله لهم فلو اعلم اني ان زدت على السبعين غفر له
زدت قال ثم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشى معه حتى
قام على قبره حتى فرغ منه فعجبت لي وجراتي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله ورسوله اعلم فوالله ما كان الا يسيرا حتى نزلت
هاتان الايتان ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم
كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون فما صلى بعده رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم على منافق حتى قبضه الله عز وجل وروي من طريق عبد
بن حميد لما حضر عبد الله بن ابي الموت دخل عليه رسول الله فقال له عبد
الله بن أُبي مُنَّ عليَّ وكفني في قميصك هذا وصل علي قال ابن عباس فكفنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقميصه وصلى عليه والله اعلم اي صلاه كانت
وان محمدا صلى الله عليه وسلم لم يخدع انسانا قط غير انه قال يوم الحديبيه
كلمه حسنه قال الحكم فسالت عكرمه ما هذه الكلمه قال قالت قريش يا ابا
حباب انا قد منعنا محمدا طواف هذا البيت ولكنا ناذن لك فقال لا لي
في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوه حسنه ومن طريق النسائي عن جابر
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن ابي وقد وضع في حفرته فوقف
فامر به فاخرج من حفرته فوضعه على ركبتيه والبسه قميصه ونفث عليه
من ريقه فالله اعلم **قال علي فهذا كله** يوجب تحريم ما قلنا لوجوه
احدها ظاهر الايه كما قلنا من انهم كفروا فقط وماتوا على الفسوق والثاني
ان الله تعالى قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين عن الاستغفار جمله
للمشركين بقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
الايه فلو كان ابن ابي وغيره من المذكورين ممن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمين انهم كفار بلا شك لما استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلى
عليه ولا حل للمسلم ان يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه خالف ربه في ذلك
فصح يقينا انه عليه السلام لم يعلم قط ان عبد الله بن ابي والمذكورين
كفار في الباطن روينا من طريق مسلم عن سعيد بن المسيب بن حزن عن
ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاه جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي اميه بن المغيره فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمه اشهد لك بها عند الله
فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي اميه اترغب عن مله عبد المطلب قال

فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك
المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى
أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله
لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله تعالى ما كان للنبي والذين
آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين
لهم أنهم أصحاب الجحيم فصح أن النهي عن الاستغفار للمشركين نزل بمكة بلا
شك فصح يقينا أنه عليه السلام لم يوقن أن عبد الله بن أبي مشرك ولو
أيقن أنه مشرك لما صلى عليه أصلا ولا استغفر له وكذلك تجريد
عمر بن الخطاب مقالة أن عبد الله بن أبي ولو كان عنده كافرا لصرح
بذلك وقصد إليه ولم يطول بغيره والثالث أنه شك ابن عباس
وجابر ويحي عمر من معارضة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على
عبد الله بن أبي وإقراره بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف منه
والرابع أن الله تعالى إنما نهى نبيه عليه السلام عن الصلاة عليهم وا
لاستغفار لهم فقط ولم ينه سائر المسلمين عن ذلك وهذا الأثر
فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من عليه دين
لا يترك له وفاء ويأمر المسلمين بالصلاة عليهم فصح بهذا أن معنى إلا
مات إنما هو أنهم كفروا بذلك من قولهم وعلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمون ثم تابوا في ظاهر الأمر فمنهم من علم الله تعالى أن باطنه
كظاهره في التوبة ومنهم من علم الله تعالى أن باطنه خلاف ظاهره
ولم يعلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من المسلمين وهذا في
غاية البيان وبالله تعالى التوفيق وقال عز وجل فرح المخلفون
بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم

في

في سبيل الله إلى قوله وتزهق أنفسهم وهم كافرون فقوله تعالى فرح المخلفون
بمقعدهم الآية ليس فيه نص على أنهم كفروا بذلك ولكنهم أتوا كبيرة
من الكبائر كانوا بها عصاة فاسقين وقد ذكر الله تعالى هاولاء بأعيانهم
في سورة ونبين تعالى هذا الذي قلناه هنالك بزيادة على ما ذكرهم به
هاهنا فقال تعالى سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا
وأهلونا إلى قوله وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما فنص
تعالى على أن أولئك المخلفين الذين أمر عز وجل نبيه عليه السلام أن لا يصلي
على أحد منهم مات أبدا وأنهم كفروا بالله ورسوله والذين أمر تعالى
نبيه أن لا تعجبه أموالهم ولا أولادهم وأنه تعالى أراد أن تزهق أنفسهم
وهم كافرون أنهم مقبولة توبتهم إن تابوا في ظاهر أمرهم وفي الحكم وأن باطنهم
أن من كان منهم صحيح التوبة مطيعا إذا دعي بعد موت رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى الجهاد فسيؤتيه عز وجل أجرا عظيما وأن من تولى
عذبه تعالى عذابا أليما فصح ما قلناه من أنهم كفروا فعرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنهم كفروا وأنهم تابوا فقبل توبتهم ولم يعرف عليه السلام
بعد التوبة من منهم الصادق في سرائره ولا من منهم الكافر في باطن
معتقده وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره بشهادة النصوص كما
أوردنا وبالله تعالى التوفيق وقال عز وجل وإذا أنزلت سورة أن
آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله إلى قوله فهم لا يفقهون وهذه
من بعض الآيات التي ذكرنا آنفا وقد ذكرنا فيها والحمد لله رب العالمين
وقال عز وجل وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم وقعد الذين
كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم وهذه
الآية تبين ما قلناه نصا لأنه تعالى أخبر أن بعضهم كفار لا كلهم إلا
أن كلهم عصاة فأما المبطنون للكفر منهم فلم يعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

ولا يعلمهم احد غيرهم الا الله عز وجل وحده وبالله تعالى التوفيق وقال تعالى
انما السبيل على الذين يستاذنونك وهم اغنياء الى قوله فان ترضوا عنهم
فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين وهذه كالتي قبلها وقد قلنا ان
فيهم من كفر فاولئك الذين طبع الله على قلوبهم ولكن الله تعالى ارجى
امرهم بقوله وسيرى الله عملكم ورسوله فصح ما قلناه واتسقت الاثار
كلها والحمد لله رب العالمين وكذلك اخبر عز وجل ان ماواهم جهنم جزا
بما كانوا يكسبون وجهنم تكون جزا على الكفر وتكون جزا على المعصية
وكذلك لا يرضى تعالى عن القوم الفاسقين وان لم يكونوا كافرين وقال
تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا الى قوله سيدخلهم الله في رحمته الايه
وهذه الايات كلها نص ما قلناه من ان فيهم كفارا في الباطن ومخلصين
لا يعلم سرهم الا الله عز وجل واما رسوله عليه السلام فلا وقال عز وجل
وممن حولكم من الاعراب منافقون الى قوله ان صلواتك سكن لهم وهذه
الايات مبينة نص ما قلناه بيانا لا يحل لاحد ان يخالفه من ان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعلم المنافقين لا من الاعراب ولا من اهل المدينة ولكن الله تعالى
يعلمهم وان منهم من يتوب فيعفو الله تعالى عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم
مامور باخذ زكاتهم على ظاهر الاسلام وقال تعالى والذين اتخذوا جميعهم ؟
مسجدا ضرارا الى قوله لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الايه وهذه
كالتي قبلها وفيها ان بنيانهم للمسجد قصدوا به الكفر ثم اظهروا
التوبه فعلم الله تعالى صدق من صدق فيها وكذب من كذب فيها
ونعم لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم وقد
علم تعالى ان من اذنب ذنبا ثم ذكر ان لا يغفره له تعالى ابدا حتى يعاقبه
عليه وهذا معنى هذه الايه وبالله التوفيق وقال تعالى واذا ما
انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا الى قوله لا يفقهون

فهذه

فهذه لا دليل فيها اصلا على ان القايلين بذلك معروفون باعيانهم
لكنها صفة وصفها الله تعالى يعرفونها من انفسهم اذا سمعوها
فقط وبالله تعالى التوفيق وقال تعالى في سورة النور ويقولون
امنا بالله وبالرسول واطعنا الى قوله ومن يطع الله ورسوله ويخشى
الله ويتقه فاولئك هم الفايزون ليس في هذه الايه بيان انهم
معروفون باعيانهم وانما هي صفة من سمعها عرفها من نفسه وهي
تخرج على وجهين احدهما ان يكون من فعل ذلك كافرا وهو ان يعتقد
الفرار عن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدين بانه لا يرضى به فهذا كفر
مجرد والثاني ينقسم قسمين احدهما ان يكون فاعل ذلك متبعا لهواه
في الظلم ومحاباة نفسه عارفا بقبح فعله في ذلك معتقدا ان الحق في خلاف
فعله فهذا فاسق وليس كافرا والثاني ان يكون يفعل ذلك مقلدا الانسان
في رايه قد شغفه تعظيمه اياه وحبه موهما نفسه انه على حق وهذه
الوجوه كلها موجودة في الناس فاهل هذين القسمين الاخيرين مخطئون
عصاة وليسوا كفارا ويكون معنى قوله تعالى حينئذ وما اولئك بالمومنين
اي بالمطيعين لان كل طاعة لله تعالى فهي ايمان وكل ايمان فهو طاعة لله
فمن لم يكن مطيعا لله في شي ما فهو غير مومن في ذلك الشي بعينه وان كان مومنا
في غير ذلك مما هو فيه مطيع لله تعالى وقال تعالى يا ايها النبي اتق الله
ولا تطع الكافرين والمنافقين ان الله كان عليما حكيما هذه الايه يقتضي
ظاهرها ان الكافرين والمنافقين معروفون وهي ان تكفر جميع المومنين
وقال تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سوا فاذا هو امر
مفترض على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل مسلم ان لا يطيعهم في ذلك
مما قد عرف انه مرادهم فان لم يشعر واعلمه في ذلك براي فلا يجوز
ان يظن ظان ان الكفار والمنافقين ابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

مستترين عليهم تراهم راجين ان يسمع فيه فاذ الامر كذلك فليس في الاية
بيان بان المنافقين كانوا معروفين باعيانهم عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدري انهم منافقون ولكنهم معروفة صفاتهم جملة ومن صفاتهم
بلا شك ارادتهم ان يكون كل الناس كفارا **وقال تعالى** اذ يقول المنا
فقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا **وهذا ايضا**
ليس فيه بيان بانهم قوم معروفون باعيانهم وانما هو حكاية عن قائلين قالوا
ذلك **وقال تعالى** وقالت طائفة منهم يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا
وهذا ايضا ممكن ان يقوله يهود وممكن ان يقوله ضعفاء مسلمون
خورا وجبنا واذ كل ذلك ممكن فلا يجوز القطع من اجل هذه الاية
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف انهم منافقون **واما**
قوله تعالى ويستاذن فريق منهم النبي يقولون ان بيوتنا عورة
الى قوله وكان عهد الله مسؤولا **فان هذا** قد روي انه نزل في بني حارثة
وبني سلمة وهم الافاضل البدريون الاحديون ولكنها كانت وهلة
في استئذانهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وقولهم ان بيوتنا
عورة وفيهم نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما
كما روينا من طريق البخاري عن عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله
يقول فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما قال
جابر نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة قال جابر وما نحب انها
لم تنزل لقول الله تعالى والله وليهما مع انه ليس في الاية ان هذا كفر
اصلا فبطل التعلق بها وبالله تعالى التوفيق **وقال تعالى** قد يعلم
الله المعوقين منكم الى قوله وكان ذلك على الله يسيرا **فهذه** ليس

فيها

فيها دليل على انها في قوم معروفين باعيانهم ولكنها صفة يعرفها من نفسه
من سمع منهم هذه الاية الا ان قول الله عز وجل بعدها ليجزي
الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين ان شاء او يتوب عليهم بيان
جلي على بسط التوبة لهم وقبولها ولا بد لا خلاف من احد من الامة معروف
بالاسلام لا بد بالتوبة فيما صح عليهم من قول يكون كفرا او معصية
فبطل التعلق بهذه الاية لمن ادعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعرفهم باعيانهم ويعرف انهم كانوا يعتقدون الكفر في باطنهم **وقال**
عز وجل ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم وتوكل على الله وكفى
بالله وكيلا **قد مضى** من قولنا في قول الله تعالى ولا تطع الكافرين
والمنافقين ما يغني عن ترداده وقوله تعالى ودع اذاهم وتوكل على الله
لا يختلف مسلمان في انه ليس على ترك قتال الكافرين واصغارهم ودعائهم
الى الاسلام لكن فيما عدا ذلك **وقال تعالى** لئن لم ينته المنافقون والذين
في قلوبهم مرض الى قوله ولن تجد لسنة الله تبديلا **وهذه** الاية فيها كفاية
لمن عقل ونصح نفسه لان الله تعالى قطع بانه ان لم ينته المنافقون والذين في
قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة ليغرين بهم رسوله صلى الله عليه وسلم
ثم لا يجاورونه فيها الا قليلا واخبر تعالى انهم يكونون ان لم ينتهوا
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا واعراب ملعونين انه
حال من يجاورونك معناه لا يجاورونك الا قليلا ملعونين ولو اراد الله
تعالى غير هذا لقال ملعونون على خبر ابتداء مضمر ثم اكد عز وجل
ذلك بان هذا هو سنته عز وجل التي لا تبدل فنسال من قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علمهم باعيانهم وعلم نفاقهم هل انتهوا او لم ينتهوا
فان قال انتهوا رجع الى الحق وصح انهم تابوا ولم يعلم باطنهم فصحت التوبة

او كذبها الا الله تعالى وحده لا شريك له ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم الا الظاهر الذي هو الاسلام او كفر ارجعوا عنه واظهروا
التوبة منه وان قال لم يسهوا لم يبعد من الكفر لانه مكذب الله عز وجل
ولخبره تعالى بتبديل سنته التي قد اخبر انه لا يبدلها وبدلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكل من وقف على هذا وقامت عليه الحجة ثم تمادى فهو
كافر لانه مكذب لله عز وجل ومجور لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكلى
الامرين كفر **قال علي** وقد بلغني عن بعض من قد خذله الله تعالى انه
تلى هذه الاية ثم قال اما اسهوا ولا اعزاه بهم **قال علي** نحن نبرا الى الله تعالى
من هذا فان قايله كاذب عاص لله عز وجل لا يحل له الكلام في الدين
ونسال الله العافية **وقال الله تعالى** ومنهم من يستمع اليك حتى اذا
خرجوا من عندك قالوا للذين اوتوا العلم ماذا قال انفا اولئك الذين
طبع الله على قلوبهم واتبعوا اهواءهم **قال علي** كل من عصى الله عز وجل
فقد طبع على قلبه في الوجه الذي عصى فيه ولو لم يطبع على قلبه في ذلك
لما عصى فمن الممكن ان يكون هذا ولا امنا مع ما اعلانهم بالتوبة ماحي
لما تقدم في الظاهر والله اعلم بالباطن **وقال تعالى** فاذا انزلت سورة
محكمة الى قوله لكان خيرا لهم **وهذا** كالذي قبله اما ان يكون هذا
النظر تبين معتقدهم فاظهارهم الاسلام توبة يصح به قولهم على
ظاهرهم فان لم يكن ذلك النظر دليلا يستيقنون به فهم كغيرهم ولا
فرق **وقال تعالى** ان الذين ارتدوا على ادبارهم الى قوله والله يعلم اسرارهم
هذه صفة مجملة لمن ارتد معلنا او مسرا ولا دليل فيها على انه عليه
السلام عرف انهم منافقون مسرون للكفر وبالله تعالى التوفيق
وقال تعالى ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم

الى قوله

الى قوله والله يعلم اعمالكم **قد بين الله** تعالى انه لو شاء لاراهم نبيه صلى الله عليه
وسلم وهذا لا شك فيه **ثم قال تعالى** ولتعرفنهم في لحن القول فهذا
كالنظر المتقدم ان كان لحن القول برهانا يقطع به رسول الله صلى الله
عليه وسلم على انهم منافقون فاظهارهم خلاف ذلك القول واعلانهم
بالاسلام توبة في الظاهر كما قدمنا وان كان عليه السلام لا يقطع بلحن
قولهم على ضميرهم فانما هو ظن ومعرفة في الاغلب لا يقطع به **قال علي**
وقد ذكرنا في براءة والفتح قول الله تعالى سيقول المخلفون الايات
كلها ونصها ان الله عز وجل وعدهم بقبول التوبة والاجر العظيم ان تابوا
واطاعوا الحق دعاهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى الجهاد وبالله تعالى
التوفيق **وقال تعالى** قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا الى قوله ان الله
غفور رحيم **هذا** نص جلي على انهم استسلموا للغلبة ولم يدخل الا
يمان في قلوبهم ولكن الله عز وجل قد بسط لهم التوبة في الاية نفسها
بقوله تعالى وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئا فاظهارهم
الطاعة لله تعالى وللرسول صلى الله عليه وسلم مدخل لهم في حكم الاسلام
ومبطل لان يكون عليه السلام عرف باطنهم **وقال تعالى** يوم يقول
المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا الى قوله وغرتكم الاماني
فهذه حكاية عن يوم القيامة واخبار بانهم كانوا في الدنيا مع المسلمين
وهذا يبين انهم لم يكونوا معروفين عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند
المسلمين وهذه الاية توافقها ما رويناه من طريق مسلم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث فيجمع الله الناس يوم القيامة
فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من يعبد الشمس الشمس ويتبع
من يعبد القمر القمر ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى

هذه الامة عنها منا فقتوها وذكر الحديث وقال تعالى الم تر الى الذين
نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه الى قوله جهنم يصلونها فبئس المصير
هاولا معروفون بلا شك ولكن التوبة لهم مبسوطة كما ذكرنا في
ساير الايات وقال تعالى الم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم
الى قوله الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وهذه صفة قوم لم يسموا
الا انهم يعرفون من موالاة الكفار فان كانوا معروفين بالكفر فالتوبة
لهم مبسوطة كما ذكر تعالى في ساير الايات التي تلوناها قبل وبالله تعالى التوفيق
وقال تعالى الم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا الى قوله
تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى هذا قد يكون سرا قد علمه الله عز
وجل منهم بعينه ولم يسم قايله ويمكن ان يكون قد عرف فالتوبة لهم
مبسوطة كما ذكرنا قبل في ساير الايات وبالله تعالى التوفيق
وقال عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله
الى قوله ولكن المنافقين لا يعلمون قال علي هذا انزل في عبد الله بن ابي
كما روينا من طريق البخاري عن ابي اسحق السَّبِيعي قال سمعت زيد
بن ارقم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصاب
الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا من حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز
منها الاذل فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الي
عبد الله بن ابي فساله فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا كذب زيد
يا رسول الله فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله عز وجل
تصديقي في اذا جاءك المنافقون فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم قال وقوله خشب كانوا رجالا اجمل
شي ومن طريق البخاري عن جابر قال كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين

رجلا

رجلا من الانصار فقال دعوها فانها منتنة فسمع ذلك عبد الله بن ابي
فقال فعلوها اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال يا رسول الله دعني
اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال علي اما قول الله تعالى اذا جاءك
المنافقون الى قوله فهم لا يفقهون فهولا قوم كفروا بلا شك بعد
ايمانهم وارتدوا وشهادة الله تعالى عليهم بذلك الا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم التوبة لهم بنص ما ذكره في الاية وفي ما رواه زيد بن ارقم
من الحديث الثابت اما الاية فقوله تعالى واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم
رسول الله لووا رؤوسهم واما منع الله تعالى من المغفرة لهم فانما هو
بلا شك فيما قالوه من ذلك القول الا في مراجعة الايمان بعد الكفر
فان هذا معقول منهم بلا شك برهان ذلك ما سلف في الايات التي
قدمنا قبل واطلاقه تعالى نبيه عليه السلام على الاستغفار لهم
بقوله سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وهم قد
اظهروا الايمان بلا شك والله اعلم بنياتهم وبرهان ذلك ما قد
ذكرناه قبل من شك جابر وابن عباس وعمر رضي الله عنهم في ابن ابي
نفسه صاحب هذه القصة وكذلك الخبر عن جابر اذ قال عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي
وليس في هذا دليل على انه صح عنده نفاقه لكنه قد كان نافق بلا شك
وقد قال عمر رضي الله عنه مثل هذا في مومن بري من النفاق وهو
حاطب بن ابي بَلْتَعَة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه دليل بين على تحريم دم عبد الله بن ابي بقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه وهو عليه السلام لا يجوز ان يامر بان يدع
الناس يرضا واحبا وكذلك قوله عليه السلام ان عبد الله بن ابي من جملة
الصحابة اي اصحاب النبي عليه السلام بظاهر اسلامه وانه من جملة الصحابة
المسلمين الذين لهم حكم الاسلام والذين حرم الله تعالى دماهم الا بحقها
وبيقين يدري انه لو حل دم ابن ابي لما حاباه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو وجب عليه لما ضيعه عليه السلام ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقتل من وجب عليه القتل من الصحابة فقد كفر وحل دمه وماله لنسبته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل ومخالفة الله عز وجل والله لقد قتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة الفضلا المقطوع لهم بالايمان والجنة
اذ وجب عليهم القتل كماعز والغامدية والجهنية رضي الله عنهم فمن الباطل
ان يعتقد من يظن انه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل مسلمين فاضلين
من اهل الجنة من الصحابة اشنع قتلة بالحجارة ويقتل الحارث بن سويد
الانصاري قصاصا بالمجذر بن زياد البلوي بعلمه عليه السلام دون ان
يعلم ذلك احد والمراة التي امر انيسا برجمها ان اعترفت ويقطع يد
المخزومية ويقول لو كانت فاطمة لقطعت يدها ويقول عليه السلام انما
هلكت بنو اسرائيل بانهم كانوا اذا اصاب الضعيف منهم الحد اقاموه عليه
واذا اصابه الشريف تركوه ثم يغفل هو عليه السلام ذلك ويعطل اقامة
الحق الواجب في قتل المرتد على كافر يدري انه مرتد الا انه لا يقنع بهذا
حتى يصلي عليه ويستغفر له وهو يدري انه كافر وقد تقدم نهي الله عز وجل
عن الاستغفار للكفار ولكن نشهد بشهادة الله ان من دان بهذا واعتقده
فانه كافر مشرك وان ابي سعيد من يظن به النفاق بالاخلاق وبالامر

في من

في من دونه فلا شك لاحق فارتفع الاشكال في هذه الايات ولله الحمد
وصح ان عبد الله بن ابي بعد ان كفر هو ومن ساعده على ذلك اظهروا
التوبة والاسلام فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ولم يعلم باطنهم
اعلى ما كانوا عليه من الكفر ام على ما اظهروا من التوبة ولكن الله تعالى
علم بذلك وهو فلا شك المجازي عليه يوم القيامة وقال عز وجل
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم جهنم وهذا
يخرج على وجهين لا ثالث لهما اما من علم انه كافر او كفر فانه عليه السلام
يجاهده بعينه بلسانه والاغلاظ عليه حتى يتوب ومن لم يعلم بعينه
جاهده جملة بالصفة وذم النفاق والدعا الى التوبة ومن الباطل البحت
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ان فلانا بعينه منافق منتقل
النفاق ثم لا يجاهده فيعصي ربه عز وجل ويخالف امره ومن اعتقد هذا
فهو مشرك لانه نسب الاستهانة بامر الله تعالى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا كل ما في القران من ذكر المنافقين قد تقصيناه
والحمد لله رب العالمين وبقيت اثار نذكرها الان ان شا الله تعالى
منها ما روينا من طريق البخاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا قال في حديث فغدا علي رسول الله
وابو بكر حين ارتفع النهار قال وحبسناه على خزيرة صنعناها
له قال فثاب في البيت رجال ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم
اين مالك ابن الدخيشن او ابن دخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب
الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قد
قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم فانا نرى
وجهه ونصيحته الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله
قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله ومن طريق ابي داود

عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيدا فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم ربكم ومن طريق مسلم عن عبد الله بن مسعود قال لما كان يوم حنين اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب واثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته بما قال فتغير وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان كالصرف ثم قال من يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر قال ابن مسعود قلت لا جرم لا ارفع اليه بعدها حديثا ومن طريق مسلم عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله اقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية ومن طريق البخاري عن جابر ايضا انه قال غزونا مع رسول الله وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع انصاريا فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجري الانصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها خبيثة فقال عبد الله بن ابي بن سلول قد تداعوا علينا لئن رجعنا

الي

الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر بن الخطاب الا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث لعبد الله بن ابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس انه كان يقتل اصحابه ومن طريق مسلم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي بن ابي طالب من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهيبة في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر عيينة بن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل وشك في الرابع فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تامنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الراس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك او لست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ومن طريق قاسم بن اصبغ عن قيس بن عباده قال قلت لعمار ارايتم ما لكم هذا ارايا رايتموه فان الراي يخطئ ويصيب او عهدا عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسبه قال حدثني حذيفة انه قال ان في امتي اثني عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر من اكتافهم حتى ينجم من ظهورهم ومن طريق قاسم بن اصبغ عن ابي

مسعود قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في خطبته ما
شاء الله تعالى ثم قال إن منكم منافقين فمن سميت فليقم ثم قال قم يا فلان
قم يا فلان حتى عد ستة وثلاثين ثم قال إن منكم وفيكم فسألوا الله
العافية فمر عمر برجل مقنع قد كان بينه وبينه معرفة قال ما شأنك
فأخبره بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عمر تبا لك سائر اليوم
ومن طريق مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رجالا من المنافقين في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه
وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب
ومن طريق مسلم عن أبي الطفيل قال كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة
ما يكون بين الناس فقال أنشدك الله كم كان أصحاب العقبة فقال له القوم
أخبره إذ سألك قال يعني حذيفة كنا نخبر أنهم أربعة عشر فإن كنت فيهم
فقد كان القوم خمسة عشر وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله
ولرسوله ويوم يقوم الأشهاد وعذر ثلاثة قالوا ما سمعنا منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمنا بما أراد القوم قال علي ليست
هذه العقبة العقبة الفاضلة المحمودة قبل الهجرة تلك كانت للأنصار خاصة
شهدها منهم رضي الله عنهم سبعون رجلا وثلاث نسوة ولم يشهدها
أحد من غيرهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والعباس عمه وهو غير
مسلم يومئذ لكنه شفقة على ابن أخيه ومن طريق مسلم عن جابر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد أن
تدفن الراكب فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت هذه الريح
لموت منافق فلما قدم المدينة فإذا عظيم من المنافقين قد مات وحاك احاديث

موقوفه

موقوفة على حذيفة فيها أنه كان يدري المنافقين وأن عمر سأله أهو
منهم قال لا ولا أخبر أحدا بعدك بمثل هذا وأن عمر كان ينظر إليه
فإذا حضر حذيفة جنازة حضرها عمر بن الخطاب وإن لم يحضرها
حذيفة لم يحضرها عمر وفي بعضها منهم شيخ لو ذاق الماء ما وجد له
طعما كلها غير مسندة وروينا عن حذيفة قال مات رجل من المنافقين
فلم يذهب إلى الجنازة فقال له عمر ما منعك أن تذهب إلى الجنازة فقال هو
منهم فقال عمر أنا منهم قال لا وروينا عن محمود بن لبيد أنه قال إن المنافقين
كانوا يعرفون ومن والله إن كان الرجل ليعرفه من أخيه ومن أبيه ومن بني عمه
ومن عشيرته ثم يلبس بعضهم بعضا على ذلك قال محمود لقد أخبرني
رجل من قومي عن رجل من المنافقين معروف نفاقه كان يسير مع رسول
الله حيث سار فلما كان من أمر الماء بالحجر ما كان ودعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين دعا فأرسل الله السحابة فأمطرت حتى ارتوا الناس
أقبلنا عليه نقول ويحك أبعد هذا شيء قال سحابة مارة ثم إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سار حتى إذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فخرج أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبها وعند رسول الله رجل من أصحابه
يقال له عمارة بن حزم وكان عقبيا بدريا وهو من بني عمرو بن حزم
وكان في رحله زيد بن اللصيت القينقاعي وكان منافقا فقال زيد
وهو في رحل عمارة وعمارة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس محمد
يزعم أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء ولا يدري أين ناقته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمارة عنده إن رجلا قال هذا محمد يخبركم أنه نبي
ويزعم أنه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري أين ناقته وإني والله ما أعلم
إلا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في هذا الوادي من شعب كذا

وكذا قد حبستها شجره بزمامها فانطلقوا حتى تاتوني بها فذهبوا
فجاووا بها فرجع عماره بن حزم الى رحله فقال والله لعجب من شي حدثناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفا عن مقاله قايل اخبره الله عنه كذا
وكذا للذي قال زيد بن اللصيت فقال رجل ممن كان في رحل عماره ولم
يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد والله قال هذه المقاله قبل ان ياتي
فاقبل عماره على زيد يجا في عنقه ويقول الي عباد الله ان في رحلي لداهيه
وما اشعر اخرج اي عدو الله من رحلي فلا تصحبني ومن طريق البخاري
عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفه فقال ما بقي من اصحاب هذه الايه
الا ثلاثه يعني قول الله تعالى فقاتلوا ايمه الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون
قال حذيفه ولا بقي من المنافقين الا اربعه فقال له اعرابي انكم اصحاب
محمد تخبرونا بما لا ندري فما بال هولاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون
اعلاقنا قال اولئك الفساق اجل لم يبق منهم الا اربعه احدهم شيخ
كبير لو شرب الماء لما وجد برده. **هذا كل ما حضرنا ذكره** من
الاخبار التي يمكن ان يتعلق بذكرها هاهنا وليس في شي منها حجه
اما حديث مالك بن الدخشم فصحيح وهو اعظم حجه عليهم لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر ان شهاده التوحيد لتنفع صاحبها وهكذا قال عليه
السلام نهيت عن قتل المصلين **واما** حديث بريده الاسلمي لا تقولوا
للمنافق سيدا فان هذا عموم لجميع الامه فاذا عرفنا المنافق فينبغي
ان نسميه سيدا فليس منا فعايل هو مجاهر فاذا عرفنا من المنافق
ونحن لا نعلم الغيب ولا ما في ضميره فهو مطلق الا مستاثر وقد يكون
هذا الحديث ايضا على وجه اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه

ان

ان خصالا من كن فيه كان منافقا خالصا وان صلى وصام وهي اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر واذا اوتمن خان فمن
جمع هذه الخصال فهو منافق خالص حقا الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سماه منافقا خالصا وليس هو نفاق الكفر لكنه منافق لاظهاره خلاف
ما يضمر في هذه الخلال المذكوره في كذبه وغدره وفجوره واخلافه
وخيانته ومن هذه صفاته فلا نحرم ان يسمى سيدا او من سماه سيدا
فقد اسخط الله عز وجل باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
واما حديث ابن مسعود فان القايل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعدل ولا اراد وجه الله تعالى بما عمل فهو كافر مطلق بلا شك وكذلك
القايل في حديث جابر اذ استاذن عمر رضي الله عنه في قتله اذ قال اعدل
يا رسول الله فنهى رسول الله عمر عن ذلك واخبر بانه لا يقتل اصحابه
وهكذا ايضا في استيذان عمر في قتل عبد الله بن ابي فان فيها ولا صاروا
باظهارهم الاسلام بعد ان قالوا ما قالوا حرمت دماوهم وصاروا
بذلك من جمله الصحابه عليه السلام فلم يحل قتلهم **قال علي فهذا ما احتج به**
من راى ان المرتد لا يقتل اصلا الا ان هولا مرتدون بلا شك ولم يقتلهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل الصحابه الفضلا اذ وجب القتل
عليهم قالوا فلو كان على هولا المرتدين قتل لما ضيع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصلا **قال علي فنقول** وبالله تعالى التوفيق لا خلاف
بين احد من الامه في انه لا يحل لمسلم ان يسمي كافرا معلنا بانه صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا انه من اصحاب النبي عليه السلام وهو عليه السلام
قد اثنى على الصحابه فصح انهم اظهروا الاسلام فحرمت دماوهم بذلك
في ظاهر الامر وباطنهم الى الله عز وجل وهكذا القول في حديث ابي سعيد

الذي فيه ان خالدا استاذنه في قتل الرجل فقال له عليه السلام لا لعله ان يكون يصلي فقد صح نهيه عليه السلام لخالد عن قتله ولو حل قتله لما نهاه عن ذلك واخبر عليه السلام بالسبب المانع من ذلك وهو انه لعله يصلي فقال له خالد رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فاخبره عليه السلام بانه لا يدري ما في قلوبهم وان ظاهرهم مانع من قتلهم لصلاتهم وقد جاء هذا الخبر من طريق لا يصح وفيها انه عليه السلام امر ابا بكر وعمر بقتله فوجده احدهما يركع ووجده الاخر يسجد فتركاه وامر عليا بقتله فلم يجده وانه عليه السلام قال لو قتل لم يختلف من امتي اثنان وهذا لا يصح اصلا ولا وجه للاشتغال به **واما** حديث عمار في امتي اثنا عشر منافقا فليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهم باعيانهم انما هو اخبار بصفة عن عدد فقط ليس فيه بيان انهم عرفوا باسمائهم **واما** حديث ابي مسعود فانه لا يصح لان رواته عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن رجل عن ابيه عن ابي مسعود وقال بعض عن هذا الرجل الذي لم يسم اراه عياض بن عياض فقد اخبر ابو نعيم عن سفيان انه مشكوك فيه ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانهم قد اكتفوا اذا اشتهر امرهم فليسوا منافقين بل هم مجاهرين فلا بد من احد وجهين اما ان يكونوا تابوا فحقنت دماءهم بذلك واما انهم لم يتوبوا فهو مما يتعلق به من لا يرى قتل المرتد **واما** حديث ابي سعيد فانما فيه انهم ليسوا ابرياء من العذاب وهذا لا شك فيه وليس فيه ان رسول الله عرف كفرهم **واما** حديث حذيفة فساقط لانه من طريق الوليد بن جميع وهو هالك

بلغ [illegible]

وما

وما نراه يسلم من وضع الحديث فانه قد روى اخبارا فيها ان ابا بكر وعمر وعثمان وطلحة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم ارادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم والقاءه من العقبة في تبوك وهذا هو الكذب الموضوع الذي يطعن الله تعالى واضعه **واما** حديث جابر فراويه ابو سفيان طلحة بن نافع وهو ضعيف ثم ليس فيه لو صح الا هبوب الريح لموت عظيم من عظماء المنافقين فانما في هذا الانسان امره بعد موته فلم يوقن قط ان رسول الله علم بنفاقه في حياته ولا يجوز ان يقطع بالظن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقطع بالظن قطع بالكذب قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا **واما الموقوف على حذيفة** فلا يصح ولو صحت لكانت بلا شك على ما بينا من انهم صح نفاقهم وعاذوا بالتوبة ولم يقطع حذيفة ولا غيره على باطن امرهم فتورع عن الصلاة عليهم وفي بعضها ان عمر بن الخطاب ساله هل انا منهم فقال له لا ولا اخبر احدا غيرك بعدك وهذا باطل كما ترى لان من الكذب المحض ان يكون عمر يشك في معتقد نفسه حتى لا يدري امنافق هو ام لا وكذلك ايضا لم يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان جميع المهاجرين قبل الفتح لم يكن فيهم منافق انما كان النفاق في قوم من الاوس والخزرج فقط فبطل هذا القول والحمد لله رب العالمين **واما** حديث محمود بن لبيد فمنقطع ومع هذا فانما فيه انهم كانوا يعرفون المنافقين منهم وهذا ليس نفاقا بل هو لفظ مشهور وردة ظاهرة وهذا حجة لمن راى ان لا يقتل المرتد **واما** حديث حذيفة لم يسم اصحاب هذه الامة الاثني عشر فصحيح ولا حجة لهم فيه لان في نص الاثر ان بعضا تلوا حتى شهدوا بعض بدري انهم لو لم ينتهوا المانعون ما لهم كما امر الله تعالى وكذلك ايضا قوله انه لم يبق من المنافقين الا اربعة فلا شك عند احد من الناس ان

اولئك الاربعة كانوا يظهرون الاسلام وانه لا يعلم غيب القلوب الا الله
عز وجل فيهم ممن اظهر التوبة فبعض لا شك فيهم الله تعالى اعلم بما في نفوسهم
قال علي ومن هذا الباب ما رويناه من طريق البخاري عن الاسود قال كنا في حلقة
عبد الله بن مسعود فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد انزل النفاق
على قوم خير منكم قال الاسود سبحان الله ان الله عز وجل يقول ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله بن مسعود وجلس حذيفة في
ناحية المسجد فقام عبد الله فتفرق اصحابه فرماني حذيفة بالحصا فاتيته
فقال حذيفة عجبت من ضحكه وقد علم ما قلت لقد انزل النفاق على قوم
كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم ورويناه من طريق البخاري عن
ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال ان المنافقين اليوم شر
منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون واليوم
يجهرون قال علي فهذان اثران في غاية الصحة في احدهما بيان ان
المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسرون وفي
الثاني انهم تابوا فبطل تعلق من تعلق بكل ذلك وكل خبر ورد في المنافقين
وصح انهم قسمان قسم لم يعلم باطن امره فهذا لا حكم له الا في الاخرة
وقسم اطلع على باطن امره وانكشف فعاذ بالتوبة فان قالوا فان
الذي جوّر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له انه لم يعدل ولا اراد
بقسمته وجه الله مرتد لا شك فيه منكشف الامر وليس في شيء
من الاخبار انه تاب من ذلك ولا انه قتل بل فيها النهي عن قتله قلنا
لهم وبالله تعالى التوفيق اما هذا فحق كما قلتم لكن الجواب في هذا ان الله
عز وجل لم يكن امر بعد بقتل من ارتد فلذلك لم يقتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولذلك نهى عن قتله ثم امره الله تعالى بعد ذلك بقتل من
ارتد عن دينه فنسخ تحريم قتله برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم

عن ابي

عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة
نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة
العامري احد بني كلاب وزيد الخيل الطائي احد بني نبهان وذكر الحديث
وفيه فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين
محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن يطع الله ان عصيته ايأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني فاستأذن
رجل في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل
الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم
من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد ورويناه من طريق النسائي
بلفظه ومعناه وفيه فاستأذن رجل في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وذكر باقي الحديث لحديث مسلم سواء ورويناه
من طريق ابي داود الطيالسي عن ابي سعيد وذكر الحديث وفيه وانه قسمها
بين اربعة نفر بين عيينة بن حصن بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة
الكلابي والاقرع بن حابس الحنظلي وزيد الخيل الطائي فغضبت قريش
والانصار وقالوا تعطي صناديد اهل نجد وتدعنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما اعطيتهم اتألفهم فقام رجل غائر العينين محلوق الراس
مشرف الوجنتين ناتئ الجبين فقال اتق الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن يطع الله ان عصيته انا ايأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني فاستأذن
عمر في قتله فأبى ثم قال عليه السلام يخرج من ضئضئ هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز
تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام

ويدعون اهل الاوثان والله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد **قال علي**
فصح كما ترى ان هذا المرتد استاذن عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد في
قتله فلم ياذن لهما رسول الله في ذلك واخبر عليه السلام في فوره ذلك
انه سياتي من ضئضئه عصابه ان ادركهم قتلهم وانهم يمرقون من
الاسلام مروق السهم من الرميه فصح يقينا ان من مرق من الاسلام
كما يمرق السهم من الرميه بعد خرج عنه ومن خرج عنه فقد كفر به
ودخوله فيه كدخول السهم في الرميه فقد ارتد عنه فصح انذار النبي صلى
الله عليه وسلم بوجوب قتل المرتد وانه قد علم عن الله تعالى انه سيامر
بذلك بعد ذلك الوقت فثبت ما قلناه من ان قتل من ارتد كان حراما
ولذلك نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ياذن به لا لعمر ولا لخالد
ثم انه عليه السلام انذر بانه سيباح قتله وانه سيجب قتل من ارتد فصح
يقينا نسخ تلك الحال وقد نسخ ذلك بما رواه ابن عباس وابن مسعود
وعثمان ومعاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سنذكره بعد
هذا ان شا الله تعالى من امره بقتل من بدل دينه **قال علي** فاذ قد
بطل قول من قال لا يقتل المرتد وصح انه انما يقتل بمسنوح **فلم يبق الا**
قول من قال يستتاب مره فان تاب ترك والا قتل **وقول من قال** انه
يقتل ولا يمهله ولا استتابه فان تاب وبادر بذلك ترك والا
قتل **وقول من قال** انه يقتل ولا بد ولا يوخر تاب او لم يتب
فنظرنا في قول من قال انه يستتاب مره فان تاب ترك والا قتل
فوجدناهم يقولون قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمه والموعظه
الحسنه وجادلهم بالتي هي احسن وقال تعالى وافعلوا الخير وقال تعالى
ولتكن منكم امه يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون قالوا وكانت الاستتابه فعل خير ودعا

الي

الى سبيل ربنا بالحكمه والموعظه الحسنه ودعا الى خير وامرا بالمعروف
ونهيا عن المنكر فكان ذلك واجبا وكان فاعله مفلحا بشهاده الله تعالى
في القران قالوا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي لان يهدي الله
بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم قالوا فهذا الاسعى ان
يهديه قالوا وقد فعله علي وعثمان وابن مسعود وروي عن ابي بكر
وعمر بحضره الصحابه رضي الله عنهم **قال علي** فعارضهم من قال لا استتابه
بان قالوا ان الدعا الى سبيل الله عز وجل لا يخلو من ان يجب مره او عددا
محدودا اكثر من مره او ابدا بلا نهايه ولا سبيل الى قسم رابع فان قلتم
انه يجب ابدا ولا بد فهذا ليس هو قولكم ولو كان لكنا قد ابطلناه ايضا
ولو كان هذا ايضا لبطل الجهاد جمله لان الدعا كان يلزم ابدا مكررا بلا
نهايه وهذا لا يقوله مسلم وليس دعا المرتد وهو احد الكفار باوجب
من دعا غيره من اهل الكفر الحربيين فسقط هذا القول وان قلتم انه يجب
عددا محدودا اكثر من مره لم يكن ذلك الا بلا دليل وهذا باطل لقول الله تعالى
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا برهان له فليس صادقا
في قوله وليس من قال يستتاب مرتين باولى ممن قال الا ثلاثا ولا اربعا
او خمسا او اكثر من ذلك وكل هذه اقوال قد تقدم لنا نقضها ايضا
والحمد لله رب العالمين فسقط ايضا هذا القول فلم يبق الا قول من قال
يدعى مره فنقول لهم ان من اسلم ثم ارتد قد تقدم دعاوه الى الاسلام بلا
شك حين اسلم ان كان دخيلا في الاسلام او حين بلغ وعلم شرايع
الاسلام وهذا ما لا شك فيه وقد قلنا ان التكرار لا يلزم والواجب اقامه
الحق عليه اذ قد ايقن الحق واثم على وجوب قتله ان لم يراجع الاسلام
فالاشتغال عن ذلك وتاخيره باستتابه ودعا لا يلزمان ترك
اقامه الحق وهذا لا يجوز قالوا ونحن لم نمنع من دعائه الى الاسلام

في خلال ذلك دون تاخير لا فاما الحق فيه ولا نصح له وانما الكلام
هل يجب دعاوه واستتابته فرضا ام لا فهنا اختلفنا فاوجبتموه
بلا برهان ولم نوجبه نحن ولا منعنا منه فان قلتم يدعوه مره بعد الدعا
الاول السالف لم تكونوا اولى ممن قال بل ادعوه مره ثانيه ايضا وممن
قال بل ثالثه بعد الثانيه او ممن قال بل رابعه بعد الثالثه وهكذا ابدا
فبطل بلا شك ما اوجبتم فرضا من استتابته مره واحده فاكثر **وأما**
قولكم انه قد روي عن ابي بكر وعمر وصح عن عثمان وعلي وابن مسعود بحضره
الصحابه رضي الله عنهم ولا مخالف لهم في هذا **اما** الروايه عن ابي بكر رضي الله
عنه فلا تصح لان الطريق في كلي الروايتين عن ابن لهيعه وهو ساقط **وأما**
الحكم في اهل الرده فهو امر مشهور نقل الكواف لا يقدر احد على
انكاره الا انه لا حجه لكم فيه لان اهل الرده كانوا قسمين قسم لم يومن قط
كاصحاب مسيلمه وسجاح فهولاء حربيون لم يسلموا قط لا يختلف احد في
انهم تقبل توبتهم واسلامهم والقسم الثاني قوم اسلموا ولم يكفروا بعد اسلامهم
لكن منعوا الزكاه من ان يدفعوها الى ابي بكر فعلى هذا قوتلوا ولا يختلف
الحنفيون والشافعيون في انهم ليس لهم حكم المرتد اصلا وهم قد
خالفوا فعل ابي بكر فيهم ويسمونهم اهل الرده رده ودليل ما قلناه
شعر الحطيئه المشهور الذي يقول فيه

اطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا لهفنا ما بال دين ابي بكر
ايورثها بكرا اذا مات بعده فتلك لعمر الله قاصمه الظهر
وان التي طالبتم فمنعتم لكالتمر او احلى لدي من التمر
فدا لبني ذودان رحلي وناقتي عشيه تحدى بالرماح ابو بكر

بريد الزكاه

فهو مقر برسول الله صلى الله عليه وسلم كما ترى فقد يمكن ان يكون
الاشعث منهم ولا وغيره وما نبعد ان يكون فيهم قوم ارتدوا

جمله

جمله كمن امن بطليحه ونحوها ولا الا ان هذا لا يسند ولو صح لما كانت فيه
حجه لان الخلاف في ذلك موجود من الصحابه رضي الله عنهم ممن قال يقتل
المرتد ولا بد دون ذكر استتابه او قبولها كما اوردنا عن معاذ وابي
موسى وانس وابن عباس ومعقل بن مقرن ومنهم من قال بالاستتابه
ابدا او ابداع السجن فقط كما صح عن عمر مما اوردنا قبل ووجوب القتال
هو حكم اخر غير وجوب القتل بعد المقدره فان قال من بغا على المسلم
او منع حقا قبله وحارب دون فرضه واجب بلا خلاف فان ترك البغي
ولم يقاتل ولم يرد على منع الحق لم يحل قتله بلا خلاف من احد من الامه كلها
لكن يوخذ منه الحق قسرا او يسجن او يودب على حسب اختلاف الناس في
ذلك فلا حجه في قتال ابي بكر رضي الله عنه قتال اهل الرده لانه حق بلا شك
ولم نخالفكم في هذا ولا يصح اصلا عن ابي بكر انه ظفر بمرتد عن الاسلام
غير ممتنع فاستتابه فتاب فتركه او لم يتب فقتله هذا ما لا يجدونه
وأما الروايه عن عمر فساقطه لانها عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب
وهذا لا يستقل به من يدري ما الحديث والثابت عن عمر غير هذا كما
ذكرنا قبل من الاستتابه ابدا او ابداع السجن **وأما** الروايه عن عثمان
وابن مسعود وعلي فصحيحه الا انه قد عارضها عن غيره من الصحابه
رضي الله عنهم ما قد ذكرناه من الاقوال المختلفه واذا اختلفوا فليس
قول بعضهم اولى بالقبول من قول غيره منهم اذ لم يوجب ذلك نص ولا اجماع
بل القران مانع من ذلك لقول الله تعالى فان تنازعتم في شي الايه لا سيما وقد
سبا ابو بكر رضي الله عنه نسا اهل الرده وابناهم وانكر ذلك عمر بن
الخطاب وقضا بعد ايهم كل ذلك بحضره الصحابه رضي الله عنهم كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب اعقل عني ثلاثا الاماره

شورا وفي هذا العرب مكان كل عبد عبدا وفي ابن الامة عبدان وابا بكر
طاوس المالية وقد خالف الحنفيون والمالكيون والشافعيون حكم عمر
في هذا وخالف الشافعيون حكم ابي بكر وعمر في ذلك فمن الباطل ان
يكون حكمهما رضي الله عنهما حجة في مكان وعمر حجة في مكان اخر فسقط
هذا القول جملة لاسيما قول ابي حنيفة انه يستتاب مرة الا ان يطلب
التاجيل فيوجل ثلاثا فليت شعري لمن وجد هذا التقسيم فلئن كان
من اجاز لنفسه التحكم في الدين بما احب من رايه دون سلف له في ذلك
ثم منع غيره من التحكم بنص القران والسنة الثابتة لانه خالف في ذلك
اجتهاد بعض الصحابة لقريب من الحرمان بعيد من الصواب وبالله
تعالى التوفيق **فلم يبق الا قول من قال** يقتل المرتد الا ان يبادر
بالتوبة فلا يقتل **وقول من قال** يقتل المرتد ولا بد تاب او لم يتب
وقول اسحاق ان يقبل توبته مرة وثانية وثالثة ويقتل في الرابعة
ولا يقبل توبة **فنظرنا** في قول من قال انه ان تاب سقط عنه
القتل فوجدناهم يحتجون بما تقدم ذكره من امر المنافقين وانه قد
صح يقينا ان كفرهم قد ظهر واشتهر ثم قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
توبتهم بلا شك واحتجوا بقول الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وبقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية وبقوله
تعالى وافعلوا الخير وبقوله عليه السلام لان يهدي الله بهداك رجلا
واحدا خير لك من حمر النعم وبقول الله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قالوا وقد سلف كفرهم فهو مغفور لهم
بالانتهاء عنه وبقول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى
قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم قالوا

فهذا

فهذا عموم لكل مشرك والمرتد مشرك بلا شك فواجب ان يستعمل
هذا الحكم فيهم فواجب ان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة ان يخلى
سبيلهم كسائر المشركين بعموم الاية ولما روينا من طريق مسلم عن ابي
هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده
وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان
الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر بن الخطاب فوالله ما هو
الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق ومن طريق
مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه
وحسابه على الله ومن طريق مسلم من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من
دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله ومن طريق البخاري عن ابن عمر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله ومن طريق مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
قالوا فهذه نصوص ثابتة تقتضي تحريم دم من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وكفر بما يعبد من دون الله تعالى واقام الصلاة

وآتى الزكاة وامن بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فدخل في ذلك
المرتد وسائر الكفار دخولا واحدا فوجب تحريم دمه ما اقراره بكل ما
ذكرنا وذكروا ايضا ما رواه من طريق مسلم عن عمرو بن العاص
فذكر حديثا وفيه قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك
فلابايعك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال ما لك يا عمرو قلت
اردت ان اشترط قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت
ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها وان الحج يهدم ما
قبله وذكر الحديث ومن طريق النسائي عن ابن عباس قال كان رجل من
الانصار اسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تندم فارسل الى قومه سلوا لي
رسول الله هل لي من توبة فجاء قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ان فلانا قد ندم وانه امرنا ان نسالك هل له من توبة فنزل
الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم
فارسل اليه فاسلم ومن طريق النسائي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
الا اربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار
الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة
وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو
متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر
فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله واما مقيس بن
صبابة فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة فركب
البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتكم
لا تغني عنكم شيئا ها هنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا

الاخلاص

الا الاخلاص ما ينجيني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انت عافيتني
مما انا فيه ان آتي محمدا حتى اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما
فجاء فاسلم واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبا عند عثمان
بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به
حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع
راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على
اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت
يدي عن بيعته فيقتله قالوا ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا
اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين
ومن طريق قاسم بن اصبغ عن انس بن مالك قال امن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس يوم الفتح الا اربعة عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة
الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى
بن خطل فانه قتل وهو آخذ باستار الكعبة قال ونذر رجل من الانصار
ان يقتل عبد الله بن سعد بن ابي سرح اذا رآه وكان اخا عثمان من الرضاعة
فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم ليشفع له فلما بصر به الانصاري اشتمل
على السيف ثم اتاه فوجده في حلقة النبي صلى الله عليه وسلم فبسط النبي
صلى الله عليه وسلم يده فبايعه وقال للانصاري قد انتظرتك ان توفي
بنذرك قال يا رسول الله هبتك افلا اومضت الي قال انه ليس لنبي
ان يومض واما مقيس بن صبابة فانه كان له اخ مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقتل خطا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رجلا من بني
فهر لياخذ له عقله من الانصار فلما جمع له العقل ورجع الفهري نام
فوثب مقيس بن صبابة فاخذ حجرا فجلد به راسه فقتله ثم اقبل وهو يقول

شفى النفس من قد بات بالقاع مسندا يضرج ثوبيه دما الاخادع
في ابيات اخر واما ام سارة وكانت مولاة لقريش فاتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الحاجة فاعطاها شيئا ثم اتاها
رجل فبعث معها كتابا الى اهل مكة يتقرب اليهم بذلك فبعث رسول الله
صلى الله عليه في اثرها عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب فلحقاها في الطريق
فسلا سيفيهما ثم قالا الله لتدفعن الكتاب الينا او لنذيقنك الموت فانكرت
ثم دفعته اليهما وعن محمد بن اسحق قال انما امر رسول الله بقتل عبد الله بن
سعد بن ابي سرح انه كان قد اسلم وكان يكتب الوحي لرسول الله فارتد
مشركا راجعا الى قريش وعبد الله بن خطل رجل من بني تيم بن غالب
وانما امر رسول الله بقتله انه كان مسلما فبعثه رسول الله مصدقا
وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل
منزلا وامر المولى ان يذبح له تيسا فيصنع له طعاما فنام فاستيقظ
ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان
وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتلهما معه ومقيس
بن صبابة انما امر رسول الله بقتله لقتل الانصاري الذي كان قتل اخاه
خطا ورجوعه الى قريش مشركا والحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد
بن قصي وكان ممن يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومن طريق النسائي
عن ابن عباس قال في سورة النحل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره الى
قوله ولهم عذاب عظيم نسخ واستثنى من ذلك فقال ثم ان ربك للذين هاجروا
من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم
وهو عبد الله بن سعد بن ابي سرح كان يكتب لرسول الله فازله الشيطان
فلحق بالكفار فامر به ان يقتل يوم الفتح واستجار له عثمان بن عفان فاجاره

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن عطية بن قيس وراشد
بن سعد قالا ان رسول الله كان اذا رجع الرجل من اصحابه عن الاسلام ولحق
بالمشركين فقتل او زنا او سرق ثم اخذ على نفسه امانا او راجع الاسلام لم
يقم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بما اصاب في الشرك واذا اصاب
في الاسلام قبل ارتداده او بعد ارتداده ثم لحق بالمشركين ثم راجع الاسلام
واخذ على نفسه امانا اقام رسول الله عليه الحد بما اصاب من ذلك ولم يجبه
منه لحاقه بالمشركين وعن مجاهد قال جا الحرث بن سويد فاسلم مع رسول الله
ثم كفر فرجع الى قومه فانزل الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم
الى قوله فان الله غفور رحيم قال فحملها اليه رجل من قومه فقراها عليه فقال الحرث
والله انك ما علمت لصدوق وان رسول الله لاصدق منك وان الله لاصدق
الثلاثة فرجع الحرث فاسلم فحسن اسلامه وعن ابن شهاب قال اتي رسول الله
بنبهان اسيرا فاسلم فخلى سبيله فكفر ثم اتي به فاسلم ثم كفر اربعا او خمسا
ثم قال اللهم امكني من نبهان في حبل ابرق فعثر خيل لرسول الله فاتوا به
في حبل ابرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوا عنقه فلما ولى قال ما يريد
مني ابن عبد المطلب فانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال ما
يقول فاخبروه بقوله فخلى سبيله قال علي هذا كل ما نعلم احتجوا به ذكر
لاحجة لهم في شي منه على ما نبين ان شا الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله ونبدا
بهذه الاثار التي ذكرنا اخرا ثم نعطف في التي قبلها فاما حديث ابن اسحق هذا
فانما هو كلام موقوف على من لم يذكر عن من اخذه ومثل هذا لا يحتج به واما
حديث انس فانه من رواية عبد الملك بن حبيب عن قتادة وهو منكر الحديث
عن قتادة لا يتابع على حديثه وهذا الحديث مما انكر عليه واما حديث سعد
فمنقطع وفيه ايضا السدي وايضا فليس فيه ذكر رده عن احد منهم ثم لو صح
لما كان لهم فيها حجة لان فيها ان رسول الله امسك عن مبايعة عبد الله بن ابي
سرح ليقتله احد من عنده وهو يدعوا الى المبايعة على الاسلام وهذا القول ثم

احد ممن يرى قبول توبة المرتد ومن الخطأ الاحتجاج بقوم يحرم هم محال القول
لما فيه واما حديث عكرمة عن ابن عباس ففيه الحسين بن واقد وهو
ضعيف واما حديث عبد الملك بن حبيب فمصيبة لان فيه السبيعي
ولا يدرى من هو وفيه ابو بكر بن ابي مريم وهو مذكور بالكذب واما
خبر الحرث بن سويد فمنقطع واما الاحاديث التي فيها اليس
يصلي اولئك الذين نهيت عن قتلهم ونهيت عن قتل المصلين فهي اخبار صحاح
لكنها مجملة جاء بيانها وتفسيرها الاحاديث التي اوردنا من طريق
عمر بن الخطاب وابن عبد الله وابي هريرة حرمت علي دماؤهم الا بحقها
وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حقها المبيح لدماء المسلمين بعد
تحريمها الزنى بعد الاحصان والمحاربة وقتل النفس المؤمنة عمدا
والردة فبطل ان يكون لهم في شيء من هذه الآثار كلها صحيحها وسقيمها
حجة اصلا واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بهداك
رجلا واحدا وقول الله تعالى ادع الى سبيل ربك ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير وافعلوا الخير فليس في شيء من هذه النصوص الا الدعاء الى الخير
والهدى فقط وليس في شيء منها سقوط القتل عن المرتد برجوعه الى
الاسلام لا نص ولا دليل ونحن نقول بدعاء المرتد الى الاسلام وبدعاء
الزاني المحصن الى التوبة وليس في هذا درء القتل عنهما اصلا واما
حديث عمرو بن العاص فليس فيه الا سقوط ما سلف قبل الاسلام
وقبل ~~الحرم~~ الهجرة وقبل الحج من الذنوب وهذا حق وليس فيه ان الاسلام
يسقط حدا او حقا ولا ان الحج يسقط حدا فلا متعلق لهم فيه وكذلك
حديث ابن عباس انما فيه قبول التوبة من المرتد وليس فيه اسقاط قتله
ولا يجوز ان يزاد في الاخبار ما ليس فيها واما قول الله تعالى قل للذين

كفروا

كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فصح هذا حق وكل ما اسلف الكافر
او المرتد ثم تاب فهو مغفور لهما بلا شك وليس في هذه الآية
سقوط قتله فبطل تعلقهم بها واما قوله تعالى فاقتلوا المشركين
الى قوله فخلوا سبيلهم فان هذا عموم لكل مشرك فان لم يقم برهان على
اخراج حكم المرتد عن هذه الجملة فواجب ان لا يخرج عنها وان يكون
حكمه كحكم سائر المشركين وهكذا كل ما اوردناه مما قد صح من
انكشاف امر المنافقين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما به عليه السلام
علمهم وترك قتلهم فان وجد دليل على ابطال هذا الحكم بالنسخ والا فهو
باق بمعنى قبول توبتهم وترك قتلهم فنظرنا في هذا فوجدنا ما روينا
من طريق النسائي عن عكرمة قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن طريق ابي داود عن عكرمة ان عليا
حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم
بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا من بدل دينه فاقتلوه
فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس وفي بعض روايات النسائي عن ابن عباس
انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن طريق البزار
عن عكرمة عن ابن عباس ان قوما ارتدوا بعد ما اسلموا ثم اسلموا ثم ارتدوا
فارسلوا الى قومهم يسألون لهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت هذه الآية ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن
تقبل توبتهم ومن طريق البخاري انه عليه السلام انه قال لابي موسى اذهب
انت يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه
القى له وسادة قال انزل فاذا رجل موثق قال ما هذا قال كان يهوديا
فاسلم ثم تهود قال اجلس قال معاذ لا اجلس حتى يقتل قضاء الله عز
وجل ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل ومن طريق النسائي عن عبد الله بن

بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك للإسلام مفارق للجماعة والثيب الزاني والنفس بالنفس ومن طريق النسائي عن عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس قال عثمان وهو محصور والله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ولا تمنيت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله ولا قتلت نفسا فبم تقتلوني

قال علي فهذه آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترة متظاهرة كلها متفقة على وجوب قتل المرتد من ارتد عن دينه من المسلمين وقتل الزاني المحصن وقتل قاتل المسلم عمدا ووجدنا الله تعالى يقول كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون

فنظرنا في هاتين الآيتين فوجدناهما فيهما حكمين واردين من الله تعالى أحدهما إنكار الله تعالى هدى من كفر بعد إيمانه وإيجاب اللعنة عليه من الله تعالى ومن الناس والملائكة والخلود في اللعنة وأن لا يخفف عنهم العذاب إلا الذين تابوا والثاني قطع الله تعالى بأن لا تقبل توبة من كفر بعد إيمانه وازداد كفرا فوجدناهما متفقين لا اختلاف فيهما أصلا لأن أحدهما منع المرتد من الهدى إلا أن يتوب والثاني أن لا تقبل توبته فصح أن من ارتد ثم تاب فقد حصل له الهدى والبراءة من اللعنة وعذاب النار وحصل في الإساءة على أن لا تقبل توبته لسائر الحدود أبدا ولم يقل إنه

من

من الأمر كلها أن هذه الآية منسوخة ووجدنا الأحاديث المذكورة كلها توجب قتل المرتد والقطع بأنه حد من حدود الله عز وجل واتفق جميع النصوص من القرآن والحديث على أن حد المرتد القتل ولا بد سواء رجع إلى الإسلام أو لم يرجع وأن توبته بين الله تعالى وبينه مقبولة كمن زنى وسرق وقذف وشرب ولا فرق فصح ما ذكرنا أن كل خبر ورد في قبول توبة المنافقين وسائر الأخبار التي ذكرنا لو صحت وأكثرها لا يصح كما ذكرنا فإنها منسوخة بهذه الآية وبهذه الأحاديث الثابتة برهان ذلك أن تلك الأخبار كلها صحيحها وسقيمها إنما كانت من أول الهجرة إلى إثر وقعة حنين وهكذا هو بين في جميعها وجاءت هذه الأحاديث بعد ذلك من جملتها حديث ابن عباس وهو متأخر الصحبة جدا لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد حنين وتلك الأخبار كلها ما نص من قبل من ارتد جملة بقوله عليه السلام نهيت عن قتل المصلين وبقوله في الذي قال يوم حنين ما قال وباستئذان خالد وعمر في قتله فقال عليه السلام لا لعله يصلي وأنذر عليه السلام حينئذ مع منعه من قتله بما يستحق القتل فهو قوله عليه السلام لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود فهذا نص جلي على النسخ لذلك الحكم وصح بما قلنا إذ أمر الله تعالى وقطع بأن لا تقبل توبة من ارتد نصا أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من ارتد إنما هو حد على المرتد واجب لا يجوز إسقاطه عنه أصلا وبهذا نقول وبالله تعالى نتأيد

فإن قال قائل معنى هذه الأخبار من بدل دينه فاقتلوه ولا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أي إلا أن يتوب قيل له وبالله تعالى التوفيق هذا قولك فلا تشك ومن قوّل رسول الله ما لم يقل فليتبوأ مقعده من النار ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أن رسول الله لم يقل قط من بدل دينه فاقتلوه إلا أن يتوب فإذ لم يقل فهو الباطل فإن قلتم نضم هذه إلى هذه الأقوال قوله عليه السلام وتوبة المنافقين وتركه قتلهم قلنا لكم هذا باطل

لايجوز لبرها بين احدهما تحريم نسخ ذلك الحكم بسنته عليه السلام من قبلهم
وقبل الذي جوّزه ولم يستثنه وانذاره بانه سيتوب من بعضهم بعد هذا
والثاني الايه المذكوره التي لاحيله فيها ولا المخلص منها تاويل احد لا بقوله
تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم فعلم
انهم لن تقبل توبتهم خلافا لله تعالى مجردا وقبول التوبه لا يكون الا مع صحه
في الدنيا وفي الاخره لا سبيل الى مكان ثالث ولا خلاف بين احد من الامه
كلها في قبول توبه المرتد في الاخره وقبول توبه الزاني في الاخره وقبول توبه
السارق والشارب في الاخره مع ورود نص القران والسنن بذلك
فعلمنا بما قاله النص والاجماع ونفي قبول توبته في الدنيا فلم يبق مكان يستعمل
فيه الايه الا فيه فقط فوجب ان لا يقبل توبته في سقوط الحد عنه اصلا
والا فقد خولف حكم الايه وهذا لا يحل وكانت هذه الايه هي المبينه لقول الله
تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله تعالى فان تابوا واقاموا
الصلاه واتوا الزكاه فخلوا سبيلهم فرخص من حكمها المرتدين بلا شك وانما
هي في المشركين الذين لم يسلموا قط **ولعل قايلا ان يقول نسخ هذه الايه**
بالقياس قلنا قايل هذا اتى بثلاث كباير احدها ابطال كلام الله تعالى
برايه الفاسد والثانيه انه دعوى مجرده لان القايلين بالقياس انما يقولون
به في المكان الذي لا يجدون فيه نصا ولا اجماعا واما ابطال نصوص القران
بالقياس فهذا لا يسع احد ان يكون خروجا عن القران واعتراضا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من اتباع القران والسنن وفي هذا ما فيه من الخروج
عن الاسلام والثالث التناقض لانه يقال لهم كما خصصتم او نسختم نهي الله تعالى
عن قبول توبه المرتد جمله بقياسكم لا ندري على ماذا فسنخص نحن ايضا او
ننسخ وجوب رجم الزاني وحده ووجوب قطع السارق ووجوب حد القاذف

بالتوبه

بالتوبه والا فقد بينا فصيت فان قالوا ان رسول الله لم يسقط حد ماعز والغا
مديه بالتوبه قيل لهم وكذلك الله تعالى لم يسقط حكم الرده في الدنيا بالتوبه
فاذا جاز نسخ حكم الله تعالى بغير ناسخ فلم لا يجوز نسخ فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رجم ماعز والغامديه بغير ناسخ ايضا **فان قيل** ان الله تعالى
قال ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وانتم تقولون
ان يرتد ثم يجب قتله **قلنا** لو بالله تعالى ما بدا ان قولنا هذا هو نص الايه
لان الكفر انما يعلم يقينا باظهار صاحبه له والكفر يكون بالقلب وباللسان فمن
امن ثم كفر فاعتقد بالقلب ثم نطق بالكفر فقد كفر ثم ازداد كفرا باللسان
وبفعله وهذه صفه كل مرتد والا فلو اسر كفره ولم يظهره لما عرفناه
اصلا والله تعالى الموفق والقوم الحاكمون فهلا اسقطوا احلال الدم بعد
الرده بعد تحريمهم على احلال الدم بعد تحريمه بالزنى ولا يسقط ذلك بالتوبه
ويقال لهم انتم جعلتم في الاصول حكم الحد لم يسقط بالتوبه بعد القدره
وهذا ما الحدوثه وهذا امكن ايضا فادعوا فيه حكم الاحتياط جمله فاباحوا
لمن شا ان يكفر بعد ايمانه ان يرتد فيستتاب المامره واما ثلاثه ايام
على حسب اختلاف اقوالهم فهو يسعى على كفره الى انقضا اليوم الثالث ثم يتوب
فاذا ارسله ارتد ويبقى كذلك ثلاثه ايام ثم يتوب وهكذا ابدا طول عمره
فقد حصلوا على اباحه الحرمه المرتد طول حياته على الرده واطلقوا امر الله ورسوله
بقتله جمله وهذا تلاعب لا خفا به **واما المالكيون** فان تناقضهم هاهنا
اخس تناقض لانهم يقولون من اسر الكفر مرتدا قتل ولم تقبل توبته ومن سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرتد ويقتل ولا تقبل توبته فخصوا القبول
بالتوبه وكذلك العمل بها ببعض المرتدين دون بعض بلا برهان والحقوا
قبل المرتد من ان يكون حدا فيستوي في ذلك كل مرتد ولا يسقط الحد
بالتوبه بعد القدره على صاحبه والا يكون حدا فيستوي ايضا في ذلك كل مرتد
ولاعبره بالاسم الموهما

هل يصلى على المرتد اذا اسلم وهل يقتل قاتله وقاتل الزاني المحصن

ويصلى على المرتد ويدفن مع المسلمين كالزاني المحصن ولا فرق لانه بتوبته سقط عنه الكفر وصار له حكم الاسلام وبقي عليه الحد وكذلك من قتله بعد ان يسلم لغير حد الردة او قتل الزاني المحصن لغير حد الزنى فقاتلهما عليه القود او الدية لان الله تعالى انما اباح قتلهما بوجوب الحد وطريقه لا بغير ذلك فقتلهما على غير الوجه الذي اباح الله تعالى به قتلهما عدوان وظلم وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا هو الحق المقطوع على انه حق في هذه المسئلة والحمد لله رب العالمين **ثم نظرنا في قول من فرق بين المسر للكفر فلم يقبل توبته** وبين المعلن للكفر فقبل توبته **وهو قول مالك واحمد** واسحق وقد روي عن ابي حنيفة فلم نجد لهم حجة الا ان قالوا انه قد روي عن علي بن ابي طالب وقالوا ان المسر لا نعلم حقيقة توبته فما نعلم توبته الا اسلاما **وهذا ليس بشي** اما قولهم ان هذا قول علي فلا متعلق لهم فيه لوجوه اولها انه لا يصح عن علي لانه عن اسمعيل بن سالم وليس بالقوي عن ابي ادريس ولم يسمع من علي شيا وثانيها انه لا حجة لاحد في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثها انهم قد خالفوا عليا في ما هو اصح عنه من حرق المرتدين وفي غير هذا ومن المحال ان يكون بعض قوله حجة وبعضه ليس بحجة ورابعها انه قد خالفه غيره من الصحابة فلم يفرقوا بين مسر ولا معلن **واما** قولهم ان توبة المسر لا تعرف فظهر بطلانه وليت شعري هل تعرف توبة المسر الا بما تعرف به توبة المعلن سواء سواء ولا فرق وهل هو الا قول باللسان من المسر ومن المعلن قد عرفناه وعقد بالقلب من المسر ومن المعلن لا نعرف حقيقته ولا يدريه الا الله تعالى ثم هو من نفسه ثم من اين وقع لهم هذا الفرق بلا نص ولا اجماع ولا قياس ولا نظر صحيح بل قد خالفوا النصوص في ذلك لانه لم يصح قط ان رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم قبل قط توبة مرتد معلن فكيف هذا ولا للقوم حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم عكسنا فقبلوا توبة من لم يصح قط ان رسول الله قبل توبته ممن يعلن الردة ومنعوا قبول من صح ان رسول الله قبل توبته وان كان منسوخا **فقال بعضهم هاهنا** ان رسول الله انما لم يقتل قوم المنافقين لانه لم يشهد عليهم عنده عدلان ولا يحكم الحاكم بعلمه **قال ابو محمد** فجمع هذا القول وجوها من الشناعة اولها انه دعوى مجردة وقول لم يات به قط اثر ولا قامت به حجة ومن نسب الى انسان قولا لم يخبر به عن نفسه فهو كاذب عليه فكيف بالكذب على رسول الله في ان ينسبوا اليه انه انما ترك حكم كذا من اجل كذا وهو عليه السلام لم يخبر بذلك عن نفسه وكيف وحكم الحاكم بعلمه اصح ما حكم به وثانيها اضافة الشنعة العظيمة الى رسول الله من انه عرف فلانا وفلانا وفلانا كفارا مشركين مرتدين يطؤون المسلمات وينزوجونهن ويأكل المسلمون ذبائحهم وهي ميتة حقيقة حرام ويعطيهم مواريث اهلهم من المسلمين بالباطل ويعطي لهم سائر الورثة المسلمين فيبيح اموالهم لا بغير الردة الا انه لا حق لهم فيها وحاش لله ان يرضى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم ليتورعون عن مثل هذا او لا يرضونه لانفسهم وثالثها ان الله تعالى قد شهد معلنا بانهم كفروا في القران بعد اسلامهم اذ يقول تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهذه اكبر الشهادات قال الله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وان من رد شهادة الله تعالى وقبل شهادة رجلين لعلهما فاسقان او كاذبان لمخذول احق الخذلان وكيف ونص القران قد جاء بانهم اعترفوا بما قالوا من الكفر بعد فضيحة الله لهم وذلك قوله عز وجل ولئن سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب الاية وكيف وقد شهد على ابن ابي زيد بن ارقم وابنه عبد الله وهما عدلان فبطل قولهم جملة فهذا ان الله تعالى يقول لنبيه عليه السلام لتحكم بين الناس بما اراك الله

وقالت طائفة انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم لئلا يقول
الناس انه يقتل اصحابه قلنا لهم انكم قد رغبتم عن ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم فهلا تركتم انتم قتلهم لئلا يقول الناس انا نقتل اصحابنا
وكل هذا اضطراب من اقوالهم ووجه الحق في هذا هو ما قد بيناه
قبل من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم لانهم اصحابه بظاهر امرهم
ولم يوقن بكفرهم ولا كان وجب عليهم القتل حينئذ بالردة اصلا ولو تحقق
امر كفرهم لقتلهم كما قتل الصحابة الفضلاء اذ وجب عليهم القتل كماعز والغا
مدية والجهنية وجلد من جلد منهم وقطع وعاقب الفضلاء منهم من قطع ح
كعب بن مالك السلمي وهلال بن امية الواقفي ومرارة بن الربيع العمري
بان لا يكلموا ولا يجالسوا اذ استحقوا ذلك بفعل يطرد وعمل ان رسول الله
يقتل من اصحابه الفضلاء امثالها ولا يعاقبهم بالقطع والجلد والهجران
اذ وجب عليهم ويقول لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ثم لا يقتل
كلابا مرتدين منافقين اعداء الله تعالى لو وجب عليهم القتل ولا نطق هذا
الا سخيف العقل هالك فصح يقينا ما قلناه من انه عليه السلام لم يقتلهم انما ح
لانه لم يكن امر هتكهم بقتل من ارتد من اصحابه من المسلمين جملة وانما
يعالجهم اسم اهل وناس فهلا قسم المعلن بالردة على المستتر بها فلا يقتل يوسر
كما لا يقتل يوسر المستتر كما قسم الزاني المعلن على الزاني المستتر والقاتل
المعلن على القاتل المستتر واما اصحابنا فى قولهم انه ان صدق البينة
ثم تاب سقط عنه القتل وان لم يصدقها قتل ولا بد فخطأ من جهة
الاصل الا من جهة هذا التقسيم والاصل الذى اخطأوا فيه هو اسقاط
الحد عن المرتد بالتوبة جملة واما لو صح هذا الاصل لكان قول اصحابنا
صحيحا لانه اذا صدق البينة فقد اعترف بالكفر ثم تاب من كفره فتوبته

واما

واما اذا كذب البينة فلم يتب اصلا بل يقول الا توبة البينة واني لم ازل مسلما
وقد ثبت عليه الكفر بالبينة واذا ثبت على المرء لم يقبل منه فالقتل ولا بد
ثم نظرنا فى قول من فرق بين من عرف شرائع الاسلام ثم رأى ان يستتاب
فان تاب والا قتل وبين من لم يعرف شرائع الاسلام فترك على ردته فوجدناه
قولا لا يعضده نص ولا اجماع وما كان هكذا فلا يجوز القول به ثم نظرنا
فى قول ابن القاسم ان كان قد صلى استتيب فان تاب ترك والا قتل فان كان
لم يصل ترك ووجدناهم يحتجون بقول الله تعالى فاقتلوا المشركين
الى قوله فخلوا سبيلهم وبقوله عليه السلام لعله يصلي وقد نهيت عن قتل المصلين
وبقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك حرم قتلهم باقام الصلاة قال علي
كل هذا لا حجة لهم فيه اما الاية والخبر فان الله تعالى قرن فيهما الصلاة بالزكاة
فكان يلزمهم على ما ذكروا من ظاهر الاية ان يتركوه ايضا حتى يزكي
ما لم يصل ويزكي وهم لا يقولون هذا فصح ان ظاهر الاية انما معناه ومعنى
الخبر حتى يقروا اما الصلاة والزكاة يصلوا ويزكوا ام لا برهان ذلك لو
كان على ما يظنون لوجب قتلهم وان اسلموا والتزموا جميع الشرائع ما لم
يصلوا وهذا لا يقوله مسلم على ظهر الارض فصح ان مراد الله تعالى فيهما
ومراد رسوله عليه السلام انما هو الاقرار بالصلاة والزكاة فقط لا ما
ظنوه من الحكم بالصلاة والزكاة ولو كان ما قالوا لكان من اسلم ونطق بالاسلام
ثم مات باقيا على حكم الكفر لانه لم يصل صلاة وهذا لا يقوله مسلم على
ظهر الارض واما قوله عليه السلام لعله يصلي او نهيت عن قتل المصلين فهكذا
ايضا انما هو من يقر بالصلاة فقط ويلزمهم بهذا القول شنع منها ان يقولوا
فى من اسلم بعد طلوع الشمس وبرئ من كل دين غير الاسلام ثم تزوج مسلمة

وما ت لم اخ مسلم يورثه وذبح فاكلت ذبيحته وان امراه قد ضربها
الطلق اسلمت ثم نفست فاتصل بها الدم حتى برحت مسلما وتحت
ثم ارتد الرجل والمراه عن الاسلام ان يترك ذلك وهذه شنعه
من شنع العالم مع انه قول لا نعلم قاله احد قبل ابن القاسم مع انه خال
من الحجه جمله وقد يوجد من لا يصلي دهره فيسال من هذا القول امسلم هو
قبل ان يصلي ام لا ولا سبيل الى قسم ثالث فان قال ليس مسلما قيل له فاقتله
اذا قبل ان ياتي وقت صلاه لانه باق على كفره ولا تتركه يتزوج مسلمه
ولا تورثه ولا تورث منه ولا تدفنه في مقابر المسلمين ان مات ولا تاكل
ذبيحته ان كان نحو كتابي فان قال بل هو مسلم وان لم يصل قيل له فكيف هو
تستجيز ان تطلق مسلما عندك على الارتداد والرجوع الى الكفر فلا
تقتله ولا تستتيبه ولا تنكر عليه وهذا القول من ابن القاسم خرق للاجماع لم
يعلم احد قبله ومثل هذا من القول لا يلتفت اليه ثم نظرنا في قول من فرق
بين الرجل المرتد والمراه المرتده فوجدناهم يقولون انما في الحديث
نهى لا يحل دم رجل مسلم وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل النسا والصبيان قالوا فهذا عموم لا يخص الا باجماع قال ابو محمد
ولهم اشيا يعارضون بها اقحامهم من اهل الراي والقياس نذكرها ان شا الله
تعالى ونذكر لزومها لخصومهم اذ عودتها على المحتجين بها مع ذلك ان
قائلهم قال فان قيل قد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
وهذا عموم للرجال والنسا قلنا ان ابن عباس هو راوي هذا الخبر وقد صح
عنه ان المرتده لا تقتل ومن روى خبرا وخالفه لا سيما من الصحابه رضي الله
عنهم فهو اعلم بمعنى ذلك الخبر ولولا ان ابن عباس كان عنده خلاف من التوقيف
به خصص ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما خصصه وقالوا ان الرداه

ولا

ولا يحتج عن علي بمثل قولنا وابن عباس ولا يصح خلافه عن احد من الصحابه وان كان
قد روي عن ابي بكر وابن عمر قتل المرتده فالروايه عنهما لا تصح بذلك
قالوا وقد وافقونا على ان قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ليس
على عمومه وانه ليس يتبدل من الدين يجب قتله لانه لو وجد ذلك لوجب قتله
اذا بدل دينه اسلم او لم يسلم وقالوا لما كانت اقامه الرجال على الكفر بدا
موجبه قتلهم ولا بد ما لم يسلموا او يعطوا الجزيه وكانت المراه بخلاف هذا
معكم لا توجب اقامتها على الكفر بدا موجبة قتلها حتى تسلم او تعطي
الجزيه كانت اقامتها على الكفر بعد اسلامها لا توجب ايضا قتلها بخلاف
الرجل وقالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها فبحق عصمة
الدم باظهاره التوحيد فلما كانت المراه محصونه الدم قبل الاسلام وان
لم تقل لا اله الا الله كانت كذلك بعد الاسلام اذ اخص دمها بلا ما الاسلام
فيكون زواله مستحا لدمها فصح ان هذا في الرجال خاصه الذين لا تحقن دماهم
الا الاسلام او الجزيه فاذا ارتفع الاسلام منهم عادوا الى اباحه الدم
قال علي هذا كل ما موهوا به فاما حديث لا يحل دم رجل فقد رواه
بلفظ اعم من هذا كما روى النسائي عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرى مسلم الا بثلاث ان يزني بعد ما احصن
او يقتل انسانا فيقتل او يكفر بعد اسلامه فيقتل فهذا عموم يدخل
فيه المراه والرجل وهو اعم من سائر الطرق وكذا رواه من طريق مسلم عن
ابن مسعود لا يحل دم امرى يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعه ومن طريق
النسائي ايضا عن ابن مسعود لا يحل دم مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس
والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق واما احتجاجهم بنهي رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان مجمع **واما** قولهم انه عموم
لا يخصه الا اجماع فكلام ناقص بل يخصه النص كما يخصه الاجماع وهم
قد خصوه بلا اجماع فقتلوا المراه بالرجل وليس اجماعا الا اسما مع نص
القران والانثى بالانثى فاذ قد صح نهي رسول الله عن قتل النسا وصح امره عليه
السلام بقتل من بدل دينه فهذان عمومان لا بد من تخصيص احدهما بالاخر
فخصوا هم امره عليه السلام في من بدل دينه بالقتل بنهيه عن قتل النسا وخصصنا
نحن نهيه عليه السلام عن قتل النسا بامره بقتل من بدل دينه فقتلنا الا قتل
النسا الا المرتده والعامله والزانيه المحصنه **فنظرنا** في عملهم في تخصيصهم
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من بدل دينه بنهيه عليه السلام عن قتل
النسا فوجدناه عملا فاسدا لانه لا برهان على صحته فان قالوا فهاتوا
انتم برهانا على صحة عملكم في الوجه الاخر **قلنا نعم** ان تخصيص كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الا ببرهان من نص او اجماع لانه تقويل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لا يحل لاحد ان يقوله الا ما لا شك فيه انه عليه السلام
اراده فنظرنا في نهيه عليه السلام عن قتل النسا فوجدناه باجماع الامه
كلها ليس على عمومه وانه عليه السلام لم يرد قط نهيه عن قتل النسا عموما
لانه لا خلاف بين احد من الامه مع صحة النصوص الوارده ان النسا اذا
زنين وكن حرائر محصنات قتلن واذا قتلت امراه حره امراه مسلمه
حره قتلت بها فصح ان نهيه عليه السلام عن قتل النسا مخصوص بلا شك
ثم نظرنا في امره عليه السلام بقتل من بدل دينه فوجدناه لم يات قط نص
ولا اجماع على انه ليس على عمومه فلم يجز ان يخص بلا دليل فاذ هو كذلك
ولا بد من تخصيص احدهما بالاخر ولم يجز تخصيص من بدل دينه لانه
لم يات بتخصيصه كما قلنا نص ولا اجماع فواجب ضروره تخصيص الذي
قد صح النص والاجماع بتخصيصه وهو نهيه عليه السلام عن قتل النسا

فمع

فمع عملنا هو في التخصيص بعينه لا شك ومن خالف هذا العمل فانما خص
كلام رسول الله بدعواه دون نص ونحن خصصنا كلامه عليه السلام
الذي صح النص والاجماع بانه ليس على عمومه وانه مخصوص بلا شك
ولم نخص النص الذي لم يات نص ولا اجماع بتخصيصه **فان قيل** فانتم قد
خصصتم باجماع الامه كلها امره عليه السلام بقتل من بدل دينه فلم تقتلوا
من بدل دينه بالخروج عنه الى الاسلام **قلنا** ان ظننتم هذا اخطاتم لانه
لا دين لاحد الا الاسلام لقول الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ولقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله تعالى فاقم وجهك
للدين حنيفا فطره الله التي فطر ذلك الدين القيم ولقوله عليه السلام كل
مولود يولد على الفطره وهذه الملة ولقوله عليه السلام عن الله تعالى خلقت
عبادي حنفا كلهم فاذ قد صح بالقران والسنه ان كل احد فدينه الذي
ولد عليه وخلق عليه انما هو الاسلام وانه لا دين لله تعالى سواه كان
المبدل لدينه انما هو التارك للاسلام فقط وكان الراجع الى الاسلام
من اي دين كان ليس مبدلا لدينه بل هو ثابت على دينه متمسك بدينه
الذي فطره الله تعالى عليه وولد عليه وخص من ولد على الكفر بان يقبل
اسلامه ولا يقتل بنص القران ثم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع
الامه عليه فسقط تعلقهم بنهيه عليه السلام عن قتل النسا وصح ان ذلك انما
هو في دار الحرب فقط ما لم يقاتلن **واما قولهم** ان ابن عباس هو احد من
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قتل من بدل دينه ثم روي عنه ان لا تقتل
المرتده وهو اعلم بتاويل ما روى فباطل والحجه كلها انما هي في امره عليه
السلام ونهيه لا في تاويل راوي الخبر وغيره لان الله تعالى انما امرنا بطاعه
رسوله قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ولم يامرنا باتباع تاويل الراوي

احد
وهذا الاعتراض انما يلزم المالكيين والشافعيين في تركهم ما روى
عن ابن عباس من اتى بهيمة فاقتلوه فتركوه لما روى عن ابن عباس من انه
لا يقتل اتي البهيمة ولا حد عليه فهلا فعلوا ها هنا كذلك فتركوا رواية
ابن عباس لما روى عنه او هلا فعلوا هنالك ما فعلوا ها هنا من ترك
راى ابن عباس لروايته وقد قلنا ان الصاحب قد يتأول في الخبر الذي
روى تاويلا يخرجه عن ظاهره كما فعل الصحابة في تحريم الحمر الاهلية وفي
تفسيرهم الذين يدخلون الجنة سبقا وكما تأول الصحابة في المنع من قتال
مانعي الزكاة وكما تأول عمر في موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اكثر
والواجب الاخذ بما رووه لا بما راوه باجتهادهم فكيف وليس معولنا على
حديث ابن عباس وحده ولكن عليه وعلى حديث عايشة وابن مسعود
وعثمان رضي الله عنهم **واما** قولهم انه قد صح قولهم عن علي وابن عباس ولا
يصح خلافهما عن احد من الصحابة فقد قلنا انه لا حجة في قول احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابي بكر وابن عمر خلاف علي في ذلك
وخلاف ابن عباس فكيف والرواية عن علي في هذا الباب قد خالفوها الا
فيها استرقاق المرتدة فكيف يحتجون بمن قد خالفوه **واما** قولهم
للقائلين بقتل قولهم انهم قد ادعوا عمومه على ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ليس على عمومه لانه لو كان على عمومه لوجب قتله
اذا بدل دينه من كفر الى اسلام فان هذا لا يلزم لانا قد قلنا ان الدين كل
احد انما هو الاسلام لا ما عداه فمن اسلم فلم يبدل دينه وانما بدل دينه
من كفر ثم تعارض في هذا الباب النهي عن قتل النساء هو المتفق على تخصيصه
لانه لا خلاف في قتلها ان زنت وهي حرة محصنة او قتلت حرة مومنة
فبطل هذا التمويه منهم **واما** قولهم لما كانت اقامة الرجال على الكفر

بدأ

بدأ

ابدا يوجب قتلهم ولا بد ما لم يسلموا او يعطوا الجزية وكانت المراة لا يوجب
اقامتها على الكفر ابدا قتلها حتى تسلم او تعطي الجزية كانت اقامتها ايضا
على الكفر اذا ارتدت لا يوجب قتلها بخلاف الرجل الذي يوجب اقامته على
الكفر ابدا قتله فكذلك ايضا يوجب قتله ايضا بعد الردة فقول في غاية الفساد
لانه قياس لهم وهو من القياس فاسد لانه لا يلزم الشافعي واصحابه اصلا لانهم
يقولون بان اقامة المراة على الكافرة بدلا على الكفر يوجب قتلها ولا بد الا
ان تسلم وهو قولنا ايضا وقد ساقهم هذا القول في كتاب الجهاد ولكن لازم
للحنفيين الموافقين لهم في اقرار النساء الوثنيات على ترك القتل اذا
اسرن فبطل كل ما شغبوا به ووجب بعموم قوله عليه السلام من بدل دينه
فاقتلوه قتل كل مرتدة ومرتد وقد جاء في هذا مرسل ايضا من طريق الحسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام قتلت وقد قاس
الحنفيون العبيد الرجال على الاماء في الحدود مع عموم القران في الزانية والزاني
لماية ولم يخص من ذلك الا الاماء الزواني فقط بنصف ما على المحصنات من العذاب
فخصوا عموم القران بالقياس وجاء النص بنكاح الرجل اربعا من النساء فخصوا
العبيد بالقياس من ذلك على الحدود ولم يخصوا نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء بقياس المرتدة على الزانية المحصنة وعلى القاتلة وهذا تناقض
منهم في القياس الذي اليه يسمون وبه يحتجون **واما من فرق بين ردة** وغيره
الصغير وردة الكبير فهو قول باطل وقول ابي حنيفة ان ردة الصغير
ردة صحيحة وان كان لا يقتل عنده الا انه يمنع ميراث ابويه وميراثهما منه
قول باطل لما روينا من طريق ابي داود عن عايشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا
وعن الصبي حتى يكبر فمن رفع القلم عنه فلا يجوز ان يواخذ بشي ويلزمهم ان
يصححوا نكاحه **واحتج مالك** بان قال قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من

مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه وفي لفظ الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه زاد بعضهم اما شاكرا واما كفورا قالوا فعلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الكفر والايمان باعراب اللسان فوجب بهذا ان يلزمه كفره وايمانه قالوا ويحتمل قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث وذكر الصبي حتى يبلغ في سائر الحقوق كلها ويحتمل حديث كل مولود على الدين ليستعمل الخبرين معا ولا يسقط احدهما للآخر ويخص خبر كل مولود من الخبر الذي فيه رفع القلم عن ثلاث لانه اخص منه وهذا هو وجه استعمال الخبرين وقالوا ايضا ان لزوم التوحيد متعلق بالعقل واحتمال التكليف وكل من امكنه المعرفة بعلمه النظر في الدلائل والتوصل الى المعرفة وليس هذا معنى يتعلق بالبلوغ ولا بعدمه وانما يتعلق بالبلوغ الاحكام الظاهرة وكل ما طريقه السمع مما ليس في العقل الحاكم لانه لو جاز ان يخلي الله تعالى الحالم من تكليف المعرفة وهو يحتملها لكان قد اباح له الجهل به وهذا لا يجوز على الله تعالى قالوا ولما جاز ان يلحق حكم ابويه في الدين بسبب ذلك عليه كان ثبوت ذلك باعتقاده بنفسه احرى قالوا فان قيل المانع الاجماع منعقد على انه لا يلحقه طلاق ولا عتاق ولا زنى ولا قذف ولا سرقة كان كذلك كفره وايمانه قلنا لهم كما جاز ان يلحقه حكم ابويه في الدين وكان قول ابويه كقوله في كفره واسلامه ولم يجز ان يكون قول ابويه كقوله في ايقاع الطلاق والعتق والاقرار وغير ذلك كذلك جاز ان يكون مسلما ومرتدا بقول نفسه ولا يجوز عليه مع ذلك قوله في طلاقه وعتاقه وسائر احكامه قالوا واما من اجاز اسلامه ولم يجز ردته فانه تعالى كما جاز ان يلزمه الاسلام كذلك يلزمه الردة هذا كل ما شغبوا به قال علي اما احتجاجهم بقول رسول

الله صلى الله عليه وسلم حتى يبين عنه لسانه ودعواهم انهم خصوا هذا الخبر من عموم قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يكبر ويبلغ فلم يفعلوا الا انهم تحكموا بلا دليل برهان ذلك ان بيان اللسان والاعراب به يمكن ان يريد به عليه السلام القوة على النطق باللسان فقط ويمكن ان يريد به النطق باللسان مع عقد القلب ~~مع الكبر والبلوغ~~ الذي يبين عنه اللسان ويمكن ان يريد به النطق باللسان مع عقد القلب مع الكبر والبلوغ فلما كان كل هذا ممكنا لم يجز ان يقطع على مراد الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم باحد هذه الوجوه بالظن لكن يطلب بنص اخر بيان مراده عليه السلام او باجماع متيقن لذلك فنظرنا في الوجه الاول وهو القوة على النطق باللسان فقط فوجدنا الصبي ابن ثلاث سنين واقل يقدر على النطق بشهادة التوحيد اذا علمها نطقا صحيحا فصيحا وهم لا يجعلون اسلام ابن ثلاث سنين اسلاما ولا ارتداده ردة وحتى لو جعلوه اسلاما وردة ما بالينا لذلك لانهم كانوا يكونون محكمين بلا دليل ثم نظرنا في الوجه الثاني وهو القدرة على النطق باللسان مع عقد القلب فوجدناه كان يكون لهم في ظاهر هذا الخبر متعلق لولا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يكبر ويبلغ فوجب استعمال الخبرين فوجدناه عليه السلام قد اخبر برفع القلم عنه ما لم يكبر فصح بهذا ان تعبير لسانه عنه وبيانه عنه انما يجب اذا سقط رفع القلم عنه لا في حاله رفع القلم عنه وهذا هو الصحيح من استعمال الخبرين وليس تخصيص الدين من رفع القلم عنه استعمال الاحكام لانه دعوى بلا برهان وبقوله عليه السلام ما لم يعقل ونحن على يقين بالنص والاجماع على انه اذا لم يقع عليه القلم فسقط رفعه عنه فان بيان لسانه عنه واعراب لسانه عنه حينئذ لا زمان له ولا نص ولا اجماع على ان بيان لسان الصبي عن عقد قلبه واعراب لسانه عما في نفسه يلزمه قبل كبره

مبطل بهذا ما قولهم في استعمال الخصوص لانه دعوى لا يؤيدها نص ولا
اجماع وصح استعمالنا الخبرين بالنص لتأييد النص والاجماع له فان قالوا
قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حتى يكبر فهذا عموم يقتضي ما وقع
عليه اسم كبير وهو اذا عقل فقد انتقل الى حال غير حال الصبي فهي حاله
كبر قلنا لهم هذا باطل من وجهين من النص ووجه ثالث من الدليل فاما الو
جهان من النص فان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجمل القول والقضا
في ان القلم عنه مرفوع حتى يكبر ولم يخص في دين من غيره ولا يحل لاحد
ان يخص ما لم يخصه عليه السلام فصح ان الحكم في كل ذلك سوا الا ان يخص شيا
منه نص فيوقف عنده وكل شي من الشريعة فهو دين قال تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فكل عمل في الشريعة فهو دين والايمان والاسلام
كعقد التوحيد والنبوة سوا سوا والوجه الثاني انه صلى الله عليه وسلم لم
يدعنا في لبس بل قد بين لنا عليه السلام ما ذلك الكبر الذي يقع به القلم على
الصغير كما روينا من طريق ابي داود عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يفيق فبين ما هو الكبر الذي يقع به القلم على الصغار ويخرج
به عن حال رفع القلم عنه وانه البلوغ بالاحتلام او بما يوجب عليه الاحكام
من الحيض او الانبات على ما بينا قبل واما الوجه الثالث فهو ان الله تعالى
انما بعث محمدا رسوله عليه السلام ليبين لنا جميع مراده به وبحال الدين
قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلما اتانا ذلك علمنا بلا شك ان هذا
الكبر الذي به ينتقل الصغار عن رفع القلم الى ايقاع القلم عليهم محدود
مفصول عن ما قبله وليس اول فهم الصغير وابتدا عقله وقت محدود
منضبط ممكنا حصره اصلا هذا امر نعلمه بضرورة الحس لان الصغير
لا يزال يتزيد من الفهم والتمييز شيا شيا ودقيقة دقيقة ولا يمكن احدا

ان

ان يخص باول دخوله الى التمييز او اخر كونه في الحال التي قبل ذلك فلما كان ذلك
بعينا مشاهدا لم يكن لنا سبيل الى معرفة اول الوقت الذي يلزمنا فيه
الزام الحكم والدين الا من طريق الخبر الوارد عن الله تعالى في ذلك فوجدناه
قد بينه عليه السلام وهو الاحتلام الذي يكون دفق في دفعه منفصلة عما
قبلها او الحيض الذي يكون ايضا كذلك او الانبات وهو ظهور الشعر في
العانة المنتقل عن اسم الزغب الى اسم الشعر وهو متميز في يوم من
في اول نباته فارتفع الاشكال جملة ولو كان ما قاله الحنفيون لكنا ملزمين ان
نحكم عليه بردة لا ندري متى الزمنا ان نحكم له بها وهذا تكليف ما لا يطاق
وقد امننا الله تعالى من هذا **فان قالوا انتم تلزمون ولد الكافر**
الاسلام اذا اسلم قبل البلوغ ويلزمكم من هذا كالذي الزمتمونا في
الزامنا اياه الردة سوا سوا **فجوابنا** وبالله تعالى التوفيق ان علينا ان
نعرف بين الامرين اذا الحلنا نقض ما شنعتم به وبالله تعالى نتأيد **واما**
قولهم ان لزوم التوحيد متعلق بالعقل وباحتمال التكليف وكل من امكنته
المعرفة فعليه النظر في الدلايل والتوصل الى المعرفة وليس هذا معنى متعلق
بالبلوغ ولا بغيره **فان هذا** باطل وقول مفترى على الله تعالى اول ذلك
قولهم كل من امكنته المعرفة فعليه النظر في الدلايل والتوصل الى المعرفة
فنسالهم من هذا الذي الزم النظر وجعل عليه حكما ان ينظر في الدلايل ليتوصل
الى المعرفة اهو الله ام هو العقل ام هو خلق من خلق الله تعالى غير العقل ولا
سبيل الى قسم رابع الا ان يقولوا انه الزام والحاب لم يوجبه احد ولا يلزم لم
فان قالوا ان الله الزم ذلك قلنا ان الزام الله تعالى ايانا لا سبيل لنا الى
معرفته الا باخبار الرسل بذلك عنه تعالى اذ من ادعى ان يعلم مراد الله تعالى
منا بغير اخبار من الله تعالى بذلك فهو مفتر كاذب على الله تعالى فان قال
الرسل اخبرت بذلك قلنا لهم هات النص الوارد بذلك لهم لو وجدوه لما كان
لهم به متعلق لانهم انما كانوا يأتون بخبر جا بانه الرسل ونحن لا ننكر هذا

بل ديننا هو الاذعان لما جاءت به الرسل وقد قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الصغير غير مخاطب ولا ملزم حكما وان القلم عنه قد رفع
مرفوع وقال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال تعالى
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فصح انه لا يلزم احدا حكم الا
بعد ورود الرسول بايجاب ذلك الحكم عليه سواء في ذلك التوحيد
وغيره وروينا من طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرض على الله الاصم الذي لا يسمع
شيئا والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء
الاسلام وما اسمع شيئا ويقول الاحمق رب جاء الاسلام وما اعقل
شيئا ويقول الذي مات في الفترة رب ما اتاني لك من رسول قال البزار
ذهب عني الرابعة ما قال الرابع قال فياخذ مواثيقهم ليطيعنه
فيرسل الله تعالى اليهم ادخلوا النار والذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت
عليهم بردا وسلاما ومن لم يدخلها دخل النار **فصح ان الله** تعالى لا يوجب
ايمانا ولا توحيدا ولا معرفة به على احد الا بعد ارسال الرسل وبلوغ
النذارة ولا يلحق شيء من ذلك كله على احد قال تعالى لانذركم به ومن
بلغ وقال تعالى ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير
ونذير وقال تعالى عن ملائكة النار انهم يقولون للكفار الم ياتكم رسل
منكم وقال تعالى حاكيا عنهم انهم قالوا للكفار ما سلككم في سقر الى قوله
حتى اتانا اليقين فصدقهم الله عز وجل فيما من اجله دخلوا النار وهو ترك
الصلاة وترك اطعام المسكين والخوض مع الخائضين والتكذيب بيوم
الدين وكل هذا لا يمكن البتة ان يعرف ما هو ولا ما حكمه الا باخبار
الرسل لا بمجرد العقل فبطل ما ادعاه هذا الجاهل **فان قال** ان

العقل

العقل هو الموجب للنظر في الدلائل الملزم التوصل الى معرفة الباري تعالى
قيل لهم لو علمتم ما العقل لم تقولوا هذا لان العقل انما هو فعل النفس عن
الرذائل والمعاصي واستعمال الطاعات فان اردتم بقولكم العقل التمييز
فالتمييز هو معرفة الاشياء على ما هي عليه وكلا الامرين عرض محمول في النفس
والاعراض لا تفعل شيئا لكن حاملها من الجواهر هي تفعل بها ومن الباطل
ان يكون العقل وهو عرض في النفس يوجب على النفس الشرائع ويلزمها
اللوازم وهذا هو التخليط حقا وخلاف العقل **فان قالوا** ان الموجب لذلك
خلق من خلق الله تعالى كانوا قائلين باسخف قول ومن تبين خلقا من الخلق ربيه
ليس يستحقها احد دون الله تعالى ومن ولاه الله تعالى اياها فاوجب طاعته
وهذا كله باطل وجهل مطبق فصح ان لا موجب ولا ملزم الا الله تعالى
على السنة الرسل فقط وبالله تعالى التوفيق **واما** قولهم ان النظر في
التوصل الى المعرفة ليس متعلقا بالبلوغ فكذب وباطل كما قلنا لانه
ان كان لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله فليسوا في ايجابه باولى من غيرهم في
اسقاطه بل المسقط لذلك قد قام البرهان على صحة قوله لان الاصل ان
الايجاب يقتضي موجبا والالزام يقتضي ملزما ولا بد ولا موجب ولا ملزم
الا الله تعالى وغيره فاما غيره فمعصيته هي الحكم الذي حرم الله تعالى
بقوله ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين فبطل ان يكون احد
دون الله تعالى يوجب شيئا لا العقل الذي هو عرض محمول ولا غيره
من الاعراض ولا الجواهر فبالله تعالى التوفيق **واما** قولهم انما يتعلق
بالبلوغ الاحكام الظاهرة وكل ما ليس في العقل الكافة مما طريقه السمع
فكلام ناقض لما سلف لانه لا ان الايمان من الاحكام كالتوحيد وساير
الشرائع وكل ذلك احكام ظاهرة يتعلق باطن بالظاهر قول وعمل

والباطن الحظر والعصر لكل ذلك الى الله تعالى وكل ذلك لسبين في
العقل الحاب سي منه لما ذكرنا انفا وطريق كل ذلك السمع وما
اتت به الرسل صلى الله عليهم وسلم التوحيد وغير التوحيد في ذلك
سوا ولا فرق اذ لم يات نص بالفرق بين شي من ذلك فصح ان كل ذلك
متعلق بالبلوغ الا ان يرد نص بالفرق بين شي من ذلك فيوقف عنده
واما قولهم لو جاز ان يخلي الله تعالى احدا من تكليف المعرفة وهو
يحتملها لكان قد اباح الجهل به وهذا لا يجوز على الله تعالى فكلام
في غاية من السخف لانه تحكم وانها جلاد لبل وكلام متناقض اما تعريه
من الادلة فلانه دعوى مجردة كما ترى في ما يحكمون به من عند انفسهم
بلا برهان حسي ولا راجع الى الحس ولا نص ولا راجع الى النص ولا عقل
ولا راجع الى العقل واما تناقضهم فقولهم لكان قد اباح الجهل به
وهذا هو الذي انكرنا عليهم وقلنا انه لا موجب ولا مبيح ولا محرم الا
الله تعالى يقطع بها ولا الجهال على انه لو اوجب بلا رسول لكان قد اباح
وكلا الامرين سوا في البطلان لانه لا يعلم الايجاب الا باخبار الرسل عنه
بذلك ولا يعلم اباحه الا باخبار الرسل عليهم السلام عنه بذلك
فاذ لم يرد نص بايجاب ولا باباحه فلا ايجاب هنالك ولا اباحة
ثم نعكس لو قلنا انه تعالى اباح الجهل به باي شي كانوا ينفصلون من هذا
القول ومن ابن لهم ان هذا لا يجوز على الله بل لو شا الله ان يعترض على عبا
ده الجهل به لكان ذلك له فهو على ما يشا قدير فعال لما يشا لا يسال
عن ما يفعل **واما** قولهم لما جاز ان يلحق حكم ابويه في الدين فيثبت ذلك
عليه كان ثبوت ذلك عليه باعتقاده احرى فانه قياس باطل لان
لحاق حكم ابويه به في الدين وثبوت ذلك عليه لولا النص الوارد بالالـ

على السمع الرسل ع

ما ثبت ذلك عليه ولا لزمه والقياس انما هو قياس الشي على نظيره وما
يشبهه لا على ضده ومن المحال القوي قياس ثبوت حكم ابويه على ثبوت
حكم اعتقاده نفسه عليه لانهما حكمان متضادان بيين ذلك انه اذا امر
تعالى ان يثبت حكم ابويه عليه في دينه فقد بطل ان يثبت حكم اعتقاده نفسه
عليه اذ قد يكون اعتقاده نفسه مخالفا لحكم ابويه ومن المحال ان يجوز الا
مران معا عليه وان يثبتا معا عليه لتضادهما وانما الصحيح انه اذا ثبت حكم
ابويه عليه فقد بطل حكم اعتقاده نفسه عنه واذا ثبت عليه حكم اعتقاده
نفسه بطل عنه حكم ابويه لا يمكن غير هذا وهم قد اقروا ان حكم ابويه ثابت
عليه فقد لزمهم ولا بد ابطال حكم اعتقاده نفسه عنه اذا كانا متضادين
ثبت عليه من حكم ابويه كما وجب ذلك بعد البلوغ فانه اذا صح ثبوت اعتقاده
نفسه عليه اذا كانا ~~متضادين ثبت عليه من حكم ابويه~~ بعد البلوغ فقد
سقط عنه ثبوت حكم ابويه عليه فقد سقط هذا التمويه **واما** اعتراضهم
على من عارضهم بقول المالكي الاجماع منا ومنكم على انه لا يلحقه طلاق ولا عتاق
ولا زنى ولا قذف ولا سرقة كان كذلك كفره ولم يجز ان يكون واما انه
فقالوا هم لما كان حكم ابويه يلحقه في الدين وكان قول ابويه لغوا في كفره
واسلامه ولم يجز ان يكون قول ابويه لغوا في ايقاع الطلاق والعتاق وغير
ذلك فكذلك جاز ان يكون مسلما ومرتدا بقول نفسه ولا يجوز عليه مع
ذلك قوله في طلاقه وعتاقه وسائر احكامه **وهذا كلام** في غاية
السقوط اول ذلك انه قياس باطل لانه قال لما جاز قول ابويه عليه في
الدين دون ما سواه جاز عليه قول نفسه في الدين لا فيما سواه وهذا قياس
لقوله نفسه على قول ابويه عليه وهو قياس الشي على ضده
على ما ذكرنا ثم نقول لهم ان الله تعالى اجاز عليه بالاجماع منا ومنكم قول ابويه
قبل ان يعقل الدين ولم يجز عليه قول نفسه اصلا فلم يجز انه يقاس قوله
حسبا على قول ابويه باقرار منكم فهكذا لا يجوز ان يقاس قوله نفسه على

قول ابويه عليه في باقي الاحكام الى الحال التي يبطل فيها قول ابويه عليه
ويصح حينئذ عليه قول نفسه وهذا صحيح على اصول القياس وعلى موجب
الادلة فما اتوا به مما لا يصح اصلا فسقط كل ما شغبوا به جملة ولم
يبق الا سؤالهم لما بقولهم كما اجزتم اسلامه فاجيزوا ردته
والا فابطلوا ردته كما ابطلتم اسلامه بكل ما احتججتم به الان والا فقد
تحكمتم والذي نقول به ونعتقده وبالله تعالى نعتصم هو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد قضى بان القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ فوجب ان يكون
هذا عموما لا يخص منه شيء الا ما جاء نص او اجماع باخراجه من هذه الجملة
فنظرنا في ردة الصبي فوجب بطلانها وان لا يعتد بها بهذا الخبر العام ولم
يات نص ولا اجماع باجازة ردة الغلام قبل ان يبلغ فوجب ان يسقط
ويكون لغوا لما ذكرنا ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بدل
دينه فاقتلوه وقال تعالى انه من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم فصح يقينا ان لا ردة الا لمن يقتل ان بدل دينه ولمن
يحبط عمله بذلك ولا خلاف بيننا وبينهم في ان هذين الحكمين ليسا للصبي
اذا ارتد فصح انه ليس مرتدا وانه لا ردة له اذ لو كان مرتدا لحبط عمله
ولقتل ثم نظرنا في اسلامه اذا اسلم بين ابويه الكافرين فوجدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد دعا علي بن ابي طالب الى الاسلام وهو بين ابوين
كافرين لا خلاف في هذا اصلا لان ابا طالب اباه لم يسلم قط ولا خلاف اصلا
في ان عليا اسلم قبل امه فاطمة بنت اسد بن هاشم ووجدناه عليه السلام
قد قبل اسلامه وافتخر له بذلك وصح يقينا انه كان حينئذ ابن عشر سنين
لانه رضي الله عنه قتل سنة اربعين وله ثلاث وستون فكان اذ هاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث وعشرين واقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة قال حسان بن ثابت

ثوى

كل مولود يولد على
الانسان تلده امه على الفطره

ثوى في قريش بضع عشرة حجة بمكة لو يلقى صديقا مواتيا
فصح ان عليا اذ بعث رسول الله كان ابن عشر سنين فصح ان اسلام الصغير
بين الابوين الكافرين اسلام صحيح فوجب استثناء هذا الحكم من جملة ما رفع
عنه القلم وبرهان اخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد
على هذه الملة وعلى الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ويشركانه
وفي بعض الفاظه مسلم فابواه بعد يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فان كانا
مسلمين فمسلم وكذا قوله عليه السلام ذات يوم في خطبته عن الله تعالى واني
خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم
فصح يقينا ان اولاد اهل الكفار ولدوا مسلمين كلهم حتى يكون ابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه او يشركانه ومعنى هذا بلا خلاف انهما يجعلانه
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او مشركا فصح يقينا انه لا ينتقل عن الاسلام
ولزومه الايمان بجعل ابواه على دين كفر فيجعل له ما حينئذ جعلاه ونحن
اذا رايناه قد اسلم بحس الحس والمشاهدة ندري انه لم يهوداه [illegible]
بعد يهوداه ولا نصراه ولا مجساه ولا شركاه فاذ ليس هو شيئا من
ها ولا يهوداه اذ اسلم فهو مسلم كما جعله الله عز وجل فقد سقط عنه حكم ابويه
بلا شك وبقي على الدين القيم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله
وايضا فان الله تعالى تفضل بان اسقط عمل السيئات كلها عن من لم يبلغ
وكتب لهم اعمال الخير كلها روينا من طريق النسائي عن ابن عباس ان امراة رفعت
صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك
اجر ومن طريق البخاري عن السائب بن يزيد قال حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابن سبع سنين وقد صلى ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في بيت خالته ميمونة وهو غلام لم يبلغ الحلم فاداره عليه السلام من عن
يساره الى يمينه فلو لم يكن له في ذلك اجر لما اداره عليه السلام فصح بلا معنى
والاسلام لعلى اعمال الخير فهو مكتوب للصبي قال علي فاذا الامر هكذا

الله

ولذلك فرضنا من اسلام الصبي فالزمناه اياه ولم نبح ردته فلم نلزمه
اياها لانها خروج عن الدين الذي خلقه الله تعالى عليه والعلم عنه مرفوع
فخروجه ليس خروجا قاصدا منا وقياس الكفر على الايمان باطل لو كان
القياس حقا فكيف والقياس كله باطل فالواجب اذا اسلم الصغير
ان يمنع من الكون مع ابويه الكافرين ليلا ونهارا ولا يرثهما البتة ان ماتا
او احدهما ولا يرثانه ويرث قرابته المسلمين ويرثونه ويملك المملوك المسلم فان
اظهر الرجوع لم يلتفت فاذا بلغ فان اظهر الكفر قتل ولابد لانه مرتد
حينئذ لا قبل ذلك وهكذا ولد المسلمين او المسلم او المسلمة اذا ارتد لم يقتل
لما ذكرنا ويرث ابويه المومنين ويرثانه ولا يسقط عنه ملك المملوك المسلم
والمملوك المسلم فاذا بلغ فان اظهر الكفر قتل لانه مرتد حينئذ وما لم يبلغ
واما قول ابي يوسف ان ولد المرتد مرتد بارتداد ابويه فباطل فان
تعلق بقوله عليه السلام فابواه يهودانه الى اخر الحديث فاما هذا في
المشرك الذي يترك صاحبه ويحقن دمه لخروجه عنه الى الاسلام او
تدمه لها الجزيه لان المشرك الذي لا يستحق صاحبه اصلا اسلم
او لم يسلم وقد وافقنا المخالفون من خصومنا على ان المرتد لا يكون
له حكم ساير المشركين لان اكثرهم يقول ان كل مشرك فانه يوخذ
منه الجزيه ويقر على كفره ولا يختلفون في اكل ذبيحة الكتابي والزواج الى
ويقولون ان المرتد بخلاف هذا فقد فرقوا بين المرتد وبين ساير الكفار
فان قال قايل فلم خصصتم اسم قول رسول الله فابواه يهودانه وينصرانه
فلم تجعلوا ذلك في المرتد جوابنا ان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس
الا عليها فصح بهذه الايه انه لا يوخذ احد بحكم احد الا حيث اوجب
نص او اجماع وقد صح النص على الكفار غير المرتدين ان يحكم لاولادهم
بحكمهم ولم يات نص في ان ولد المرتد حكم المرتد فوجب ان يحكم

ذلك

ذلك الحديث بهذه الاية وقد صح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد
المنافقين عن اسلامهم بقول الله تعالى لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
وبقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون الى قوله ذلك بانهم امنوا ثم
كفروا وما اختلف اثنان في انه عليه السلام لم يحكم لاولادهم الصغار بحكم
المنافقين بل بقوا على حكم اولاد المسلمين كما كانوا فصح يقينا ان الصغير من
اولاد المرتدين لا يكون مرتدا بارتداد ابويه بل هو مسلم كاولاد المسلمين
ولا فرق ولا يرثهما ولا يرثانه فاذا بلغ فان اظهر الكفر قتل حينئذ لانه
حينئذ ارتد لا قبل ذلك وسواء لحقوا بارض الحرب او لم يلحقوا اولاد ولد لهم
في الرده او في الاسلام وبالله تعالى التوفيق واما قول الاوزاعي اذا اسلم
الصبي ثم ارتد اخيف وعذب فان ابى ترك وقوله في من لم يبلغ وقد راهق
من اولاد الكفار فيسلم ثم يرتد انه يهدد ويخوف فان ابى الا التمادي في الكفر
ترك فخطا من القول لانه لا يخلو هذا الذي اسلم من ان يكون يلزمه الاسلام
او لا يلزمه ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان يلزمه الاسلام الذي اظهره
فكيف يجوز ترك من يرجع الى الكفر وقد لزمه الاسلام وهذا خلاف لقوله عليه
السلام من بدل دينه فاقتلوه وان كان لم يلزمه الاسلام بما اظهر منه فلاي
شيء يعذب ويخوف ويهدد وهذا جور وظلم وهل هو حينئذ الا كساير
اولاد الكفار الذين لم يظهروا الاسلام فان قالوا هذا استخف بالاسلام اذ
اظهره ثم رجع عنه فلذلك عاقبناه قلنا لهم ان كنتم انما عاقبتموه لاستخفافه
باظهاره الاسلام ثم رجوعه عنه فانما هو ادب وتعزير فقط فلم استحللتم
تكليفه الرجوع الى الاسلام ولم يلزمه ذلك عندكم قط فظهر فساد
هذا القول واما الحسن فلا يزال يوذيه ويهدده حتى يبلغ فان بلغ وتمادى
قتلناه لما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق واما قول الليث ان ولد الكافر
باسلامه قبل البلوغ مسلم ولا يرد الى ابويه فان رجع الى الكفر قبل البلوغ او

بعده برده وذلك في غاية الفساد ايضا لانه قد اقر انه مسلم
باسلامه لم تركه والرده ولا يحل ترك مسلم والرده اصلا فوضح
ما قلناه وبطل كل ما عداه لتعري هذه الاقوال من البرهان والحمد لله
رب العالمين **اما من اسلم ابواه او احدهما او سبي مع ابويه**
او مع احدهما او دونهما وقد ذكرنا هذا في كتاب الجهاد الا اننا
نذكر منه هاهنا طرفا يشاكل هذا الباب ولا حول ولا قوة الا بالله
اما قول محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ان الكافر اذا اسلم وله ابن
مراهق وابنة مراهقة ولم يبلغا بعد فانهما لا يلزمهما الاسلام
باسلام ابيهما ولهما الثبات على الكفر اذا بلغا ولا يجبران على الاسلام
فان مات الاب قبل بلوغهما وقف لهما الميراث حتى يبلغا فان اسلما
اخذا الميراث وان لم يسلما لم ياخذاه ولو اسلما قبل البلوغ [illegible]
لم يقبل ذلك منهما حتى يبلغا **فانه قول** في غاية الفساد ونهاية التناقض
لوجوه اولها ان من قوله وقول اصحابه ان المسلم اذا ارتد وله اولاد لم يبلغوا
فانهم مرتدون يوجدون من الحين بحكمه حكم الشيطان على حكم الله عز وجل
اذ جعل اولاد المرتد مرتدين بردته ولم يجعل اولاد الذي يسلم مسلمين
باسلامه وهذا خلاف ظاهر والثاني انه فرق من حكم المراهق والصغير
حد الحبل حكم الصغار جدا مسلمين باسلام ابيهم ولم يجعل المراهقين
مسلمين باسلام ابيهم فيلزمه ولا بد ان ياتي بالحد الذي اذا بلغه الصغير
لم يكن مسلما باسلام ابيه وهذا ما لا سبيل اليه الا بالتحكم بغير برهان
وهذا التحكم في دين الله والثالث يوقف لهما الميراث ان مات الاب
الى ان يبلغا وهذا خطا لان الميراث انما يجب للوارث بالحالة التي

بعد
هو عليها حين موت مورثه لا بالحال التي تحدث له بعد موته ولو نظر وعين
ومن الباطل المتيقن ان يكون المسلم يموت وله ولد حكمه حكم الكفر فيستحق
الميراث بان يسلم بعد سنة او سنتين من موت مورثه او يبطل استحقاقه
اياه باختياره الكفر بعد سنة او سنتين من موت مورثه والرابع
ابطاله عن الولد المذكور ان يقول انا مسلم وهو مع ذلك يوقف له الميراث
ولا ندري ما قوله ان مات الولد المذكور في حياة ابيه المسلم او ورث منه اباه
ام لا فان ورث منه اباه فقد حكم للولد بحكم الاسلام بعد موته ولا حكم
له بحكم الاسلام في حياته وهذا عجب لا نظير له وان كان لا يورثه منه فهذا
عجب عجيب ان يحكم له بحكم الكفر ثم يوقف له ميراث امرئ مسلم حتى ياخذه
بعد سنة واكثر وقد منع الله ان يرث الكافر المسلم والمسلم الكافر
فظهر فساد هذا القول وتناقضه وبالله تعالى التوفيق **واما سائر**
الاقوال التي ذكرنا من قول [illegible] من جعل الاولاد ما لم يبلغوا مسلمين
باسلام الاب دون اسلام الام على ما يقول مالك وابو سليمان وقول
من جعلهم ما لم يبلغوا باسلام الام خاصة دون اسلام الاب على ما يقوله
بعض المتقدمين من غير اهل المدينة وقول من جعلهم ما لم يبلغوا مسلمين
باسلام اي الابوين اسلم على ما يقوله ابو حنيفة والشافعي وقول من لم
يجعلهم مسلمين باسلام الاب ولا باسلام الام بل ابقاهم حتى يبلغوا
فيختاروا اي دين شاءوا على ما يقوله سفيان الثوري والاوزاعي في احد
قوليه وقول الاوزاعي في احد قوليه ان الصغار من الاولاد مسلمون باسلام
اي الابوين اسلم ولا بد وكذلك ان لم يكن لهم اب فاسلم عمهم او جدهم
للاب او للام فانهم يلزمهم الاسلام باسلام الجد والعم احبوا ام كرهوا

ووجدنا بعض هذه الاقوال يستعينون باشياء نذكر منها ما
يشاكل هذا الموضع ان شاء الله تعالى **فاما** من قال الولد مسلم
باسلام الاب فانهم قالوا الابن تابع في النسب لابيه فوجب ان
يكون تابعا له في الدين وذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اهل الدار يبيتون فيصاب من اطفالهم فقال عليه السلام هم من ابائهم
واما من قال ان الولد مسلم باسلام الام فانهم قالوا الولد تابع لامه
في الرق والحرية لا للاب فوجب ان يكون تابعا لها في الدين لا للاب
قالوا ووجدنا الانسان يولد من مني الرجل بلا شك ولا يكون ابنه
ولا لحكم له بحكمه اصلا لا في نسب ولا دين ولا ميراث بل يكون
اجنبيا كسائر الناس وهو ولد الزنا ووجدناه اذا ولد من مني
المراة فهو ولدها على كل حال من زنى كان او من حلال فكان
حق الام فيه اقوى من حق الاب هذا مع قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذ ساله رجل فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة صحبتي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امك قال ثم من يا رسول الله قال
امك قال ثم من يا رسول الله قال ثم امك قال ثم من يا رسول الله
قال ثم ابوك فاكد عليه السلام حق الام في حسن الصحبة بثلاثة
امثال ما جعل للاب من ذلك فكانت اولى ان يكون تابعا لها في الدين
واما من قال انه لا يلزمه الاسلام باسلام الاب ولا باسلام
الام فانهم احتجوا بقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا
تزر وازرة وزر اخرى وقول الله تعالى لا تكلف الا نفسك وقوله
تعالى عليكم انفسكم قالوا فبطل ان تكسب احد الابوين على

الولد شيئا في دينه **قال علي اما قول** من قال ان الولد تابع لابيه في
الدين لانه تابع له في النسب فانه قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا
لكان هذا منه باطلا لانه ليس بين النسب وبين الدين علة جامعة توجب
ان يجعل الدين تبعا للنسب ولا بين النسب والدين شبه يوجب ان
يكون الدين تبعا للنسب ولا يجوز القياس عند القائلين به الا على
احد هذين الوجهين اما بشبه ما واما على علة جامعة بين الحكمين
بل قد فرق الله عز وجل بين الدين وبين النسب فقال لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او
ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم
بروح منه وقال تعالى يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح
ومثل هذا كثير فبطل بهذا قول من قال ان الدين يتبع النسب وان
الولد يكون مسلما باسلام ابيه دون امه وبالله تعالى التوفيق **واما**
احتجاجهم بقوله عليه السلام هم من ابائهم فقد روينا هذا الحديث وفيه
انه عليه السلام سئل عن اهل الدار يبيتون فيصاب من ذراريهم
ونسائهم فقال هم منهم فهذا اللفظ اعم وقوله عليه السلام هم منهم
حكم لهم بان اطفالهم منهم من ابائهم وامهاتهم ثم لو انفرد اللفظ
الذي يتعلقون به لما كان لهم فيه حجة لان كونهم من ابائهم لا يوجب لهم حكم
ابائهم اذ ليس في هذا اللفظ نص على ذلك ولا دليل **واما قول**
من قال ان الولد تابع لامه في الدين لانه تابع لها في الرق والحرية ولانه
تابع لها على كل حال الحنث لا يصح ولا يلحق بالوالد وانها احق بحضانته
فهو ايضا قياس والقياس كله باطل الا انه على كل حال اقوى اصنافا

مضاعفة من قول من جعل دينه تابعا لدين الاب خاصة ولكن هذا
ايضا ساقط بما قلنا انفا من ان الدين لا يجب ان يكون تابعا لشي من
هذه المعاني اذ لم يوجد ذلك نص قران ولا سنة ولا اجماع وما كان
هكذا فهو باطل ويكفي من هذا قول الله عز وجل في الابوين وان
جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصا
حبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من اناب الي فقطع الله
تعالى طاعتهما واتباعهما في الكفر وبالله تعالى التوفيق **واما**
قول من قال انه لا يكون مسلما باسلام اي ابويه اسلم فان احتجاجه
بقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر
اخرى وبقوله لا تكلف الا نفسك وبقوله عليكم انفسكم لا حجة لهم
في شي منه بل هو حجة عليهم وكذلك ان احتجوا بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يبين
عنه لسانه او يعرب عنه لسانه فهو حجة ايضا عليهم لان الله تعالى
قال فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال
تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابرهيم حنيفا
وما كان من المشركين قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل
الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى
وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له
مسلمون الى قوله ونحن له عابدون وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وقال عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة
وما من مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه وقال

عليه السلام عن الله تعالى خلقت عبادي حنفا كلهم فاتتهم الشياطين
فاجتالتهم عن دينهم فصح ان الناس كلهم حكمهم الاسلام وان لا ينقلون
على غيره اصلا الا من جا نص او اجماع بافراده على غير الاسلام
ووجدنا النص كما اوردنا بان الابوين يهودانه وينصرانه
ويشركانه ويمجسانه فبقي على ما وجب افراده عليه من ذلك ووجب له
حكم الشرك ايضا من السبي والتملك الذي لولا اشتراك ابويه
ووقوع افراده عليه من ذلك حكمها عليه في ذلك لم يحل ان يسترق ولا
ان يملك فوجب الوقوف عند ذلك لاجتماع الابوين على ادخاله في
دينهما فاذا اسلم احد الابوين قبل بلوغ الولد فقد بطل ان يهوده
ابواه او ينصرانه او يمجسانه او يشركانه لانهما لم يجتمعا على ذلك واذا
لم يجتمعا على ذلك ففرض ان يكون على الفطرة التي ولد عليها وعلى الملة
التي فطر الله تعالى الناس عليها لانه لم ينقله الله تعالى عن ذلك اصلا
الا باجتماع الابوين معا على تهويده وتنصيره وتمجيسه وتشريكه
كما جا في الخبر النبوي فصح من هذا انه باسلام اي ابويه اسلم يكون فهو
مسلما ولا بد **فان قال قائل** انما يكون تهويد الابوين له او تنصيرهما
او تشريكهما اول اوقات حصوله ولدا لهما وذلك حال وقوعه من صلب
ابيه الى بطن امه وهنالك صح له التهويد والتشريك والتنصير لم يبال
ما حدث بعد ذلك **قيل له** لا يجوز هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر منتهى الوقت الذي يبلغ اليه تهويد الابوين او تنصيرهما له او
تشريكهما له وذلك قوله عليه السلام حتى يعرب عنه لسانه او حتى
يبين عنه لسانه فصح بهذا النص ان حكمهما وفعلهما الى دينه لا يستقر
باول اوقات كونه ولدا لهما لكن في كل وقت من ذلك حتى يعرب عنه

لسانه او حتى يعرب عنه لسانه فصح بهذا النص ان حكمهما في ذلك
نقله الى دينه لا باستقرار ذلك اوقات كونه ولدا لهما الكفر في كل وقت
يحصل ذلك حتى يعرب عنه لسانه فيستقل عن حكمهما الى اختياره فحصل
فاذ ذلك كذلك فهو ما لم يبلغ ان يعرب عنه لسانه يحكم نقلهما له
الى دينهما بمجرد عليه في كل دقيقة فان لم يتفقا على ذلك فقد بطل
نقلهما له الى دينهما ووجب الزامه للدين الذي ولد عليه وهو الاسلام
ولا بد وقد روينا من طريق البخاري عن سمرة بن جندب قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات غداة انه اتاني الليلة اتيان وذكر
الحديث وفيه انه عليه السلام قال فاتينا على روضة معتمة فيها من كل
نور الربيع واذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه
طولا في السما واذا حول الرجل اكثر ولدان رايتهم قط وذكر الحديث
وفي اخره ان الملكين قالا له واما الرجل الطويل الذي في روضة فانه
ابرهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات
على الفطرة فقال له بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين وفي رواية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واولاد المشركين فصح يقينا
ان كل من مات من اولاد المشركين ففي الجنة مع ابرهيم عليه السلام
لانهم ماتوا على فطرة الاسلام التي ولدوا عليها فاذ ذلك كذلك فانما
يستقر عليهم حكم ابائهم في نقلهم عما ولدوا عليه من الاسلام
الى الكفر والى لزوم حكم ابويهم لهم اذا بلغوا ولم يظهروا انتقالا
عن دين ابائهم ابويهم واتصل اتفاق الابوين على الكفر الى ذلك

الوقت واما اذا لم يتفق الابوان جميعا على نقل الولد الى الكفر من حين
الحمل به الى حين بلوغه فالولد مسلم بيقين فصح بهذا انه اذا
اسلم احد الابوين ايهما كان فان ابويه لم يهوداه ولا نصراه ولا مجساه
ولا شركاه فهو مسلم كما ولد ولا بد وبالله تعالى التوفيق وقد اتفق
الجميع من اهل الاسلام على ان ولد المسلم من زوجته الكافرة او من امته
الكافرة مسلم بلا شك وكذلك يلزم ان يكون ولد المسلمة من كافر
تزوجها بجهالة فيلحق به النسب ويكون مسلما ولا بد **واما قول ابي حنيفة**
انه ان اسلم احد ابويه وابى الصغير من الاسلام وبلغ مظهرا للكفر
فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل فقول فاسد لانه لا يخلو من ان يكون
حكم دينه الاسلام فيقتل لانه ممن بدل دينه ومن بدل دينه فقد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله او لا يكون حكم دينه الاسلام فكيف
يستحلون اجباره على الاسلام وهو حكمه ان يكون كافرا والله تعالى
يقول لا اكراه في الدين فهم في هذا القول اشد خلافا لله تعالى ولرسوله عليه السلام
واما قول الاوزاعي ان الولد يكون مسلما باسلام عمه او جده للاب
او جدته للام اذا لم يكن له اب فخطا لان رسول الله انما جعل الحكم
في تهويده او تنصيره او تمجيسه او تشريكه للابوين فاذا كانا
على احد هذه الاديان ولم يسلما ولا احدهما فهو على دينهما **ومن مات**
ابوه او امه وهما كافران او ماتا كلاهما كافرا وهو
صغير لم يبلغ فلولا صحة الاجماع من اهل الحق في هذه المسألة وصحة
النص على انه على دين ابويه لوجب ان يكون مسلما ولا بد فاما النص
فقد صح بنقل التواتر ان رسول الله اقر اهل خيبر وغيرهم من نصارى

اليه ومجوس هجر وسائر اليمن وعمان وجزيرة العرب على الجزية
وبضرورة الحس ندري ان من مات او ماتت امراته ولهما اولاد
صغار بقوا بلا شك على دين ابائهم وكذلك جاء النص المنقول بنقل
الكواف والاجماع المتيقن على ان دارا من دور اهل الحرب اذا سبيت
فان صغارهم يبقون على حكم المشركين وهكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاصاغر الذين لم ينبتوا من ابناء بني قريظة على ما
ذكرنا قبل ومن حكم سعد بن معاذ فيهم فلو كان لمن مات ابوه
او امه او كلاهما وهو صغير وهما كافران حكم الاسلام لوجب الكف
عند السبي عن من هذه صفته فلا يسترق وبالله تعالى التوفيق فان
احتج من يقول ان الولد يتبع لابيه لا لامه بما رويناه من طريق النسائي
عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو
ان خيلا اغارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من ابائهم
فان هذا لا حجة لهم فيه لان لفظ الاباء يقع على الاباء والامهات وقوعا
مستويا لان الاجماع من اهل اللغة قد صح بان الاب والام يجمع اسمهما
في التثنية فيقال الابوان قال تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة وكما قال
عليه السلام فابواه يهودانه وقال تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
فاذا اجتمع لكل واحد ابوان فهم اباء بلا شك فقوله عليه السلام من
ابائهم عموم يقتضي الامهات مع الاباء وايضا فقد رويناه هذا الخبر من
طريق البخاري وفيه انه عليه السلام سئل عن اهل الدار يبيتون من
المشركين فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم وهذا اعم
وابين من رواية من خرج لهم بهذا العموم من ابائهم وامهاتهم معا وبالله

التوفيق

تعالى التوفيق وما نعلم قال بقول مالك انه تابع لابيه احد قبله لا من صاحب
ولا من تابع فان احتج من يقول انه تابع للاسلام جملة بان النبي صلى
الله عليه وسلم قال فابواه يهودانه وينصرانه وقالوا الحداث في الجنة
ام بلا شك قلنا لو بالله تعالى التوفيق هكذا كنا نقول لولا النص
الذي خص بذلك الابوين الادنين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذا القول وهو يعلم ان الناس كلهم بنو ادم عليه السلام وامراته
وهما مسلمان مطبوع على اسلامهما فاسقط عليه السلام حكم الاجداد
والجدات بيقين ولو لم يسقطهم لوجب ان يكون كل اهل الارض مجبورين
على الاسلام باسلام ادم عليه السلام وامراته فاذ ليس ذلك كذلك
بيقين فقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد الابوين الادنين
بالولادة دون الجدات والاجداد واما اسلام الاخ والاخت
والعم فلا نعلم لمن قال بهذا حجة اصلا بل حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه او يشركانه مانع من
هذا وموجب ان الحكم لدين الابوين لا لدين العم والاخوة وبالله التوفيق
قال علي وولد الكافرة من زنى او اكراه مسلم ولا بد لانه ولد
على الفطرة وعلى ملة الاسلام بيقين وليس له ابوان يهودانه ولا
ينصرانه ولا يشركانه فهو مسلم كما ولد فان بلغ فاظهر الكفر قتل
لانه بدل دينه الذي ولد عليه بغير الوجه الذي اقر على تبديله الجوز
غير هذا اصلا ومن ادعى في خلاف هذا اجماعا فقد قفا ما لا علم له
به وقال على جميع الامة ما لا يدري والكذبة ابدا لا عن صاحب ولا عن
تابع وبالله تعالى التوفيق واما حكم المسبي فقد ذكرنا قول
الاوزاعي ان الصغير المسبي ان وقع في سهم مسلم فسواء كان معه

ابواه مسلمين او احدهما او لم يكونا معه فهو مسلم ولا بد وان
مات صلي عليه وانه ان مات قبل القسمة فهو على حكم الكفر وان من
كان له عبد وامة نصرانيان فزوج احدهما الآخر فولد بينهما ولد
انه مسلم ولا بد وان هذا قول سفيان الثوري والليث بن سعد وانه لو
ان باع الصغير المسبي من غير مسلم قال سفيان سواء خرج من دار الحرب
او لم يخرج هو مسلم ويصلى عليه ان مات اذا ملكه مسلم وقول الحسن كى
في الصغير المسبي يملكه المسلم يعتقه انه مسلم وان مات صلي عليه
وذكرنا قول ابي حنيفة والشافعي وسفيان في احد قوليه واصحابهم ان
الصغير اذا سبي مع ابويه او مع احدهما فهو على حكم الكفر ولا
يكون مسلما وان وقع في سهم مسلم وانه ان سبي دون ابويه فهو مسلم
وقال مالك ان سبي مع ابويه او احدهما فهو على دينهما فان سبي
دونهما فكذلك ايضا ما لم يكبر فيصف الاسلام ويعرفه واجاز ان
يفادى به وان يرد الى ارض الكفر **فنظرنا في ذلك** فوجدنا من
قال ان سبي مع ابويه او احدهما فهو على دينهما وان سبي دونهما فهو
مسلم فوجدناهم يمكن ان يحتجوا في ذلك بما قد اوردناه من قوله عليه
السلام فابواه يهودانه الحديث ولا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر
تخصيص كونهما معه او كون احدهما كما خصصوا فسقط قولهم اذ
لا دليل لهم على التخصيص **واما** مالك فانه احتج بظاهر هذا الخبر
وعمومه ايضا فنظرنا في ذلك فوجدنا المسبي قد زال عنه حكم ابويه
وسقط كونه معهما وصار في ملك سيده الذي هو اولى بالتصرف فيه
بالمعروف منهما فاذ قد سقط ملك ابويه لامره فقد سقط تهويدهما
او تنصيرهما او تمجيسهما او تشريكهما ووجب ان يكون له حكم سيده

المسلم لوجوب حفر قبره وعلمه فوجب ان يكون بذلك على الملة التي ولد عليها
وهي الاسلام اذ لم يحصل حكم ابويه عليه حتى يعبر عنه لسانه العبارة
التي يلزمه بالبلوغ وقد جاء هذا عن بعض السلف روينا عن عمرو بن شعيب ان
عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا يهود ولده ولا ينصره
في ملك العرب وعن حماد بن ابي سليمان قال اذا ملكهم المسلمون صغارا
فهو اسلامهم اذا ملك الصغير فهو مسلم وقال سفيان اذا مات العجم صغارا
عند المسلم صلي عليهم وان لم يكن خرج بهم من بلادهم فانه يصلى عليهم اذا
وقعوا في بلده واذا كانوا كبارا اعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا
بيعوا من اليهود والنصارى ان شاء صاحبهم ولا يبيعهم من اهل الحرب
فان كانوا على غير دين مثل الهند والزنج فان المسلم لا يبيعهم من احد من
اهل الذمة ولا من اهل الحرب ولا يبيعهم الا من المسلمين لانهم يجيبون اذا
دعوا وليس لهم دين يتمسكون به ولا ينبغي ان يترك اليهود والنصارى
ان يهودوهم ولا ان ينصروهم **قال علي** وبهذا ناخذ الا بيع الكبار
من اهل الذمة فلا يجوز لما قد ذكرناه في كتاب الجهاد من ديواننا هذا
وجائز ان يفادى بهم فقط واما سائر ذلك فلا وبهذا يقول عمر بن الخطاب وحماد
بن ابي سليمان لا نعرف لهما مخالفا من الصحابة والتابعين **قال علي** الاصل
ان كل مولود على هذه الملة ملة الاسلام بما اوردنا من نص القرآن ونص
السنة فمتى وقع سبيه في جوار فيهوده ابواه له او ينصرانه او
يشركانه فالواجب الذي لا يجوز غيره ان لا ينقل عن الملة التي ولد
عليها ولا عن الفطرة التي فطره الله عليها وهي دين الاسلام الا بنص
وجب نقله به عنها وما نص تعالى [illegible] **واما ولد المرتد وولد
ولده** بعده فذكرنا قول ابي حنيفة واصحابه ان ما ولد للمرتد وللمرتدة
في دار الاسلام او دار الحرب فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل

وسبي الذي ولد في ارض الحرب منهم خاصة وان ما ولد لولد مكره
ولا يجبر على الاسلام اصلا لكن يقر على كفره وتضرب عليه
الجزيه وذكرنا قول الشافعي ان كل من تناسل من ولد المرتد
الى يوم القيامه فحكمهم الاسلام ولا بد فان ابوا قتلوا ولا بد فنظرنا
في ما احتج به اصحاب ابي حنيفة لقولهم فوجدناهم يقولون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم من اباءهم وابواه يهودانه
وينصرانه قالوا فلما كان المرتد مرتدا كان ابنه كذلك فاذ هو
مرتد وجب ان يجبر على الاسلام ولما لم يكن له اسلام بدله ورجع عنه
لكن خلق مرتدا وجب ان لا يقتل ووجب ان يسبى كسائر اهل الحرب
ان ولد في ارض الحرب قالوا واما ولد ولد المرتد فلو اجبرناه على
الاسلام لكنا قد الحقناه بحكم جده وهذا لا يجوز قالوا فان قيل
فانتم تجبرون اباه على الاسلام فهلا اذ الحقتموه في حكم ابيه قالوا
نقول ان ولد المرتد لو كان مرتدا لقتل فلما لم يقتل صح انه ليس مرتدا
وهذا كلام متناقض لانه اذا كان حكمه حكم ابويه وابواه
مرتدان فهو مرتد وحكم المرتد عندهم القتل فاذ احكموا له بالرده
كابيه فهلا حكموا له بالقتل كابيه والا فقد تناقضوا واما قولهم
لما لم يكن له اسلام بدله ورجع عنه لكن خلق مرتدا لم يجب ان يقتل
كاولاد اهل الحرب فكلام متناقض لما قبله ونقضه ايضا لانه اذا
لم يكن له دين بدله ولا اسلام رجع عنه فليس مرتدا لان المرتد هو
الراجع عن الاسلام المبدل لدينه فهو اذا مرتد لا مرتد واما قولهم
لكن خلق مرتدا فكلام سخيف متناقض لان المرتد هو الراجع عن دين
الاسلام الى غيره وهذا على قولهم اخلق مرتدا لم يكن له قط اسلام

رجع عنه فكلامهم ينقض بعضه بعضا وايضا فانهم احتجوا هاهنا فابواه
يهودانه وهذا انما ارتد ابوه فلم يهوده ابواه ولا نصره ابواه ولعلهم
يقولون نسبناه على المرتد في ان يجبر على الاسلام ولا يقتل فان قالوا
هذا فهو قياس باطل لان قياسهم المرتد الذكر على المرتده الانثى وتركهم
ان يقيسوه على المرتد الذكر مثله خطا ظاهر في القياس فاحش
لا خفا به واما قياسهم له على اولاد اهل الحرب فخطا لان حكم اولاد
اهل الحرب عندنا فانهم ان كانوا كتابيين يهودا او نصارى او مجوسا ممن كان
اباوهم بهذه الاديان قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
سبيناهم كفارا بالغين فهم مقرون على الجزيه على دينهم لا يجبرون على
تركه وان كانوا سبوا صغارا وكانوا غير كتابيين كبارا او صغارا
فهم كلهم مجبرون على الاسلام فان ابوا قتل الكبار وامسك الصغار
فاذا بلغوا واظهروا الكفر قتلوا الذكور والاناث سوا لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله تعالى فاقتلوا المشركين الى قوله فخلوا سبيلهم
فافترض تعالى عليهم الا ان يومنوا وامر في اهل الكتاب بان يقاتلوا
حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون واما عندهم فالجميع من كتابي
او غير كتابي ان يقروا على الجزيه ان كانوا احرارا او مماليك كانوا من
على غير جزيه وان يجبروا على الاسلام ولا بد ان كانوا مماليك ولم
يكونوا كتابيين فهذا القول مع تناقضه وتخليطه وتفريقهم بين الاحرار
والمماليك في موضع وبين المماليك والمماليك في اخر كل ذلك بلا قران
ولا سنه ولا اجماع فلم يحكموا لاولاد المرتد بهذا الحكم ايضا لانهم
ان طلب الامان اولاد المرتدين على الجزيه لم يقروهم على ذلك فظهر
تناقضهم وفساد قولهم جمله واما قولهم في ولد المرتد فاشد فسادا
لانهم لم يحكموا له بحكم ابيه في الاجبار على الاسلام واطرف شي قولهم
لو اجبرناه على الاسلام لالحقناه بحكم جده وهذا الحق وان ترد اباه

وهم يجبرونه على الاسلام ولا يجبرون امه وهذا خلاف حكمهم
لولد المرتد في الاخبار كالحكم على امه في ذلك ثم احتجاجهم في ان ولد
المرتد لو كان مرتدا لقتل طريف جدا واي شيء اعجب من احتجاجهم لقولهم
بقولهم ولخطائهم بخطائهم وما نشبه قولهم هاهنا الا بقول المالكيين
انه لا يجوز بيع عصير العنب بالعنب وان من حلف ان لا ياكل عنبا فشرب
مصطارا انه يحنث وقالوا جائز بيع خل العنب بالعنب ومن حلف
ان لا ياكل عنبا فاكل خل عنب لم يحنث قالوا لان المصطار قريب من العنب
واما الخل فقد بعد عنه وهكذا اضعف الحنفيون امر ولد المرتد عن حكم
المرتد وصغروا امر ولد ولد المرتد جملة حتى تركوه على ردته فاذ بطل
هذا القول الفاسد **فالحق هو قول** الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم
اذ يقول فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها واذ
يقول تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه واذ يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فوجب قتل كل من بلغ مبدلا لدينه
الذي هو دين الاسلام الا من خصه الله تعالى بالابقاء على الجزية وهم
الكتابيون خاصة ولا يكون كتابيا الا من كان ابوه كتابيا وامه
كافرة وليس المرتد كتابيا فولده ليس كتابيا واذ ليس كتابيا فقد
صح انه ولد على الاسلام ثم بدل دينه فقتله واجب ولا بد **فان قيل** فانكم
تقبلون اسلامه ولا تقتلونه بخلاف ابيه الذي تقتلونه راجع الا
سلام او لا فلم كان ذلك **قلنا** انما لم نقتله لما ذكرنا قبل انه ولد على
الاسلام وان ردة الصغير ليست ردة فهو غير مرتد واذ ليس
مرتدا فحكمه حكم سائر الكفار الذين ليسوا كتابيين الذين ورد
القران فيهم بالاسلام او القتل فان اسلم خلي سبيله فصح ان للكفار
ثلاثة احكام كتابيون ان لم يسلموا اقروا على غرم الجزية وهم صاغرون
وغير كتابيين بلغوا على الكفر ولم يظهروا بعد بلوغهم اسلاما فهؤلاء لا

لهم

لهم الا القتل الا ان يسلموا فيخلى سبيلهم بالاية المذكورة وفي هذه الطبقة
يدخل اولاد المرتد واولاد اولاده ومن تناسل منهم الى يوم القيامة من انثى او
ذكر لان الله تعالى لم يفرق بين شيء من ذلك وما كان ربك نسيا ومرتدون
وهم قوم اظهروا الاسلام بعد بلوغهم ثم رجعوا الى الكفر مختارين له
تاركين للاسلام فهؤلاء لا يقبلون ولا بد اسلموا او لم يسلموا لما قد ذكرناه
قبل من قول الله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا
لن تقبل توبتهم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
ولا يكون مبدلا لدينه الا من كان متدينا بتبديل الاسلام بالكفر بعد بلوغه
وكونه مظهرا للاسلام بعد بلوغه لما ذكرنا **واما كل من دان ببدعة**
تخرجه الى الكفر فهو انسان صح منه تمسك بالاسلام حقيقة
من توحيد الله تعالى مع الشهادة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وتصديقه
في كل ما اتى به الا انه اخطا فخرج الى بدعة كفر ثم دان بالرجعة او التناسخ
او بان الله لا يقدر على المحال او على ما علم انه لا يكون وما اشبه هذا فانه
يستتاب فان تاب ترك والا قتل لانه ان تاب من بدعته اذ لم يعرف انها
كفر فقد استقر على ما كان عليه من الاسلام ولم يبدل دينه ولا ابتغى
غير الاسلام دينا وقسم اخر غير متمسك بالاسلام وان كان مظهرا
للاسلام كالباطنية الذين يحلون النبوة بمعنى غير حقيقتها وكالغالية
القائلين بالاهية علي او غيره او بنبوة علي او غيره وكالدرزية
والحماهرية الذين والنصيرية وسائر ملحدة العراق فهؤلاء مرتدون
ولا تقبل توبتهم الا من ولد منهم على هذا الكفر فحكمه حكم اولاد المرتدين
من قبول توبتهم ان تابوا والا قتل الرجال والنساء في ذلك سواء ومن
دخل في شيء من هذه المذاهب بعد اسلام فهو مرتد يقتل ولا بد وبالله
تعالى التوفيق **واما من بدل الكفر بكفر اخر فان على** اختلف الناس

في هذا فقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما وأبو ثور إنهم يقرون على
ذلك ولا يعترض عليهم وقال الشافعي وأبو سليمان لا يقرون على
ذلك أصلا ثم اختلفوا فقالت طائفة من أصحاب الشافعي ينبذ إليه
عهده ويخرج إلى دار الحرب فإن ظفر به بعد ذلك فمرة قال إن
رجع إلى دينه الثاني الذي خرج منه أقر على جزيته وترك ومرة
قال لا يترك وذلك بل لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف وبهذا
يقول أصحابنا إلا أنهم لا يرون اللحاقة بدار الحرب بل يجبر على الإسلام
والا قتل قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت
به كل طائفة لقولها فوجدنا من قال إنهم يقرون على ذلك يحتجون
بقول الله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض وأمره تعالى
أن يقول مخاطبا لجميع أهل الكفر قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما
تعبدون إلى قوله لكم دينكم ولي دين قالوا فجعل الله عز وجل الكفر
كله دينا واحدا قالوا وقال الله تعالى لا إكراه في الدين وكان
هذا ظاهر يمنع من إكراهه على ترك كفره قالوا ولا يخلوا
إذا أجبر على ترك الكفر الذي خرج إليه من أحد وجهين لا ثالث
لهما إما أن يجبر على الرجوع إلى دينه الذي خرج عنه كما قال الشافعي
في أحد قوليه أو يجبر على الرجوع إلى الإسلام ولا بد كما قال هو
في قوله الثاني وأصحابكم فإن أجبر على الرجوع إلى دينه فقد أجبر
على اعتقاد الكفر وعلى الرجوع إلى الكفر قالوا واعتقاد
جواز هذا كفر قالوا وإن أكره على الرجوع إلى الإسلام
فكيف يجوز أن يجبر على ذلك دون سائر أهل الكفر من
أهل الذمة ولا فرق بينه وبينهم فهو كافر وهم كفار قال علي

هذا

هذا كل ما شغبوا به من النصوص وقال بعضهم أيضا أرأيتم من أحدث
من نصرانية أو يهودية أو مجوسية رأيا لم يخرج به عن جملتهم أتجبرونه
على ترك ذلك الرأي والرجوع إلى جملتهم أو إلى الإسلام أو أرأيتم من خرج
من ملكية إلى نسطورية أو يعقوبية أو مارونية أو مقدونية
بختنودية
فدان مصاحبة المسيح وأنه نبي وأن الله تعالى وحده لا شريك له
أتجبرونه على الرجوع إلى التثليث أو على الرجوع إلى القول بأن الله
هو المسيح بن مريم وكذلك من خرج من ربانية إلى عنانية
أو إلى عيسوية أتجبرونه على الرجوع عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
إلى الكفر به وكذلك من خرج من مؤبذية إلى مزدكية هذا
كل ما موهوا به وكل ذلك عائد عليهم على ما نبين إن شاء الله تعالى
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أما قول الله تعالى والذين
كفروا بعضهم أولياء بعض الآية فحق ولا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه إلا أنهم
كلهم بعضهم أولياء بعض فقط وليس في هذه حكم إقرارهم ولا حكم
قتلهم ولا حكم ما يفعل بهم في شيء من أمورهم أصلا وكذلك قوله تعالى
قل يا أيها الكافرون إلى آخر السورة ليس فيها أيضا إلا أنا مباينون
لجميع الكفار في العبادة والدين وليس في هذه السورة شيء من
أحكامهم لا من إقرارهم ولا من ترك إقرارهم فبطل أن يكون لهم فيها متعلق
وقد قال تعالى مخاطبا لنا ومن يتولهم منكم فإنه منهم فأخبر تعالى أن
من تولاهم منا فإنه منهم كما أخبر أن بعضهم أولياء بعض فهلا تركوا
المرتد إليهم منا على ردته بإخبار الله تعالى أنه منهم فإذ لم تكن هذه
الآية حجة في إقرار المرتد منا إليهم على ذلك فكذلك الضاز أيضا

ليس لاحد فيما ارادوا من ان الخارج من كفر الى كفر يقر على ذلك **واما**
قول الله تعالى لا اكراه في الدين فلا حجة لهم فيه لانه لم يختلف احد من
الامة كلها في ان هذه الاية ليست على عمومها لان الامة مجمعة على
اكراه المرتد منا عن دينه فمن قائل يكره ولا يقتل ومن قائل يكره
ويقتل فان قالوا اخرج المرتد منا بدليل اخر عن حكم هذه الاية
قلنا وكذلك ان خرج المرتد منهم من كفر الى كفر بدليل اخر عن حكم
هذه الاية والا فهو كما قلنا والعجب ان المحتجين بقوله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض وبقوله تعالى لكم دينكم ولي دين في ان الكفر كله ملة
واحدة او شتى واحدهم اول من نقض هذا الاحتجاج فكلهم مجمع
معنا على ان من اهل الكفر من تنكح نساؤهم وتوكل ذبائحهم وان منهم
من لا تنكح نساؤهم ولا توكل ذبائحهم ومنهم من قال ان من اهل الكفر
من يكره على الاسلام ولابد اذا ملك ومنهم من لا يكره على الاسلام
اذا ملك ومنهم من فرق بين اهل الكفر فاباح لبعضهم دخول الحرم
ولم يبحه لبعضهم ومنهم من فرق بين ملل الكفر فلم يورث ملة من ملة فاين
من يحتج بان الكفر كله شيء واحد وملة واحدة **واما** قولهم لا يخلوا
من اجبر على ترك الكفر الذي خرج اليه من احد وجهين لا ثالث لهما
اما ان يجبر على الرجوع الى الكفر الذي خرج منه واما ان يجبر على الاسلام
فالذي نقول به انه يجبر على الرجوع الى الاسلام ولابد ولا يترك يرجع
الى الدين الذي خرج منه واما قولهم كيف يجوز ان يجبر على الاسلام
مع ما ذكرنا فجوابنا انه لم يقم برهان من القران والسنة على وجوب
اجباره على الاسلام والا فهو قولكم وكذلك قولهم ان خرج من فرقه

من فرق

من فرق النصارى الى فرقة اخرى فانا لا نعترض عليهم على ما نبينه بعد ان شا
الله تعالى **قال علي** ننبه الان الكلام في احتجاجهم بقول الله تعالى لا اكراه في
الدين فوجدنا الناس على قولين احدهما انها مخصوصة والثاني انها منسوخة
فاما من قال انها منسوخة فانه احتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلف
عنه مسلمان في انه لم يقبل من الوثنيين من العرب الا الاسلام او السيف
الى ان مات فهذا اكراه في الدين واما من قال انها مخصوصة فانهم قالوا
انما نزلت في اليهود والنصارى خاصة كما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن
زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية ايتها
العجوز اسلمي تسلمي ان الله بعث محمدا بالحق قالت العجوز انا عجوز كبيرة وانا
اموت الى قريب قال عمر اللهم اشهد لا اكراه في الدين وعن ابن عباس
قال كانت المراة تجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت
بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالت الانصار لا ندع ابناءنا
فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي **فاذ قدم**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاتل الكفار الى ان مات عليه السلام
حتى اسلم من اسلم منهم فقد صح منه عليه السلام الاكراه في الدين ووجدنا
لم ينزل بعد هذه الاية بلا خلاف من احد اثنان في سورة براه وهي
من اخر ما نزل وفيها قول الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين الى قوله فخلوا سبيلهم وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر الى قوله وهم صاغرون ووجدناه عليه السلام قد صح عنه
كما حدثنا مثل انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واني
رسول الله ويؤمنوا بي وبما ارسلت به او كما قال عليه السلام فكان هذا
اكراها في الدين بلا شك لان اقرار اهل الكتاب على الجزية والصغار
او القتل او الاسلام اكراه صحيح على ما لا يريدون على خلاف ما في دينهم

فصح يقينا اذ لم يبق كافر في الارض الا والفرض عليه اكراهه ولا بد على
ما لا يريد في دينه من اسلام او جزية بصغار او استرقاق فصح ان قوله
تعالى لا اكراه في الدين منسوخ لا شك فيه اذ لم يبق مكان يستعمل فيه
ترك الاكراه جملة فبطل تعلقهم بهذه الاية جملة فلما كانت هاتان الايتان
من براءة هما الحكمان النازلان بحكم في حكم جميع اهل الكفر مع الاية
المذكورة ولم يقل احد من اهل الاسلام ان هاتين الايتين منسوختان لا
فيهما ولا في شي منهما بخصيص اصلا كان الحكم لهما ولا بد سطرنا فيهما
فوجدناه عز وجل قد امر بقتل كل مشرك جملة الا ان يسلم او يكون من
الذين اوتوا الكتاب فيقر على الجزية والصغار وكان هذا هو حكم الله
عز وجل الذي لا يحل لاحد خلافه سطرنا في من خرج من كفر الى كفر
فوجدناه لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون خرج من دين غير كتابي الى
دين كتابي او غير كتابي او يكون خرج من دين كتابي الى دين كتابي او غير
كتابي فان كان خرج من دين غير كتابي الى دين كتابي او غير كتابي فامره
اوضح من الشمس لانه ممن خاطبنا الله تعالى بقتله يقينا ولا بد الا ان يؤمن
ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة فاذا استقر عليه حكم الله تعالى قبل ان يخرج
الى الدين الكتابي فلا يجوز ان يسقط هذا الحكم عنه بشي اصلا الا بنص
اخر او اجماع ولا نص ولا اجماع في تركه فلم يحل الا الاسلام وكان من
الباطل المتيقن ان يقول لنا الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ويقول تعالى ومن يبتغ غير الا
سلام دينا فلن يقبل منه ثم نترك قتله بغير ما امر الله تعالى بتركه به
من الاسلام ولو اراد الله تعالى تركه فيه بخروجه الى دين كتابي
لبين لنا ذلك وما كان ربك نسيا بل حرم علينا تركه عن القتل

الايان

الايمان يتوب ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وان كان خرج من دين كتابي الى
دين كتابي او غير كتابي فان الله عز وجل انما امرنا كما اوردنا في الاية
المذكورة ان لا نترك من القتل او الاسلام الا الذين اوتوا الكتاب فقط
وكان من عاهدناه من اهل الكتاب على الجزية من يهودي او نصراني
او مجوسي انما عاهدناه على دينه الذي تذمم عليه وبتلك الصفة حرم دمه
فقط وخرج عن وجوب القتل عليه الى تحريم دمه فاذا فارق ذلك العهد
وخرج عن ذلك الدين الذي تذمم عليه فقد خرج عن تلك الصفة التي بها
حرم دمه وماله ونحن ندري انه اذا تبرا من ذلك العهد فقد صار لا ذمة
له ونقض العهد واذ نقض العهد وبطلت ذمته فدمه حلال وماله اذ قد
تبرا من الكفر الذي كان عليه واذ لا شك في ذلك فلا يحل ان يترك يرجع
الى الكفر قد تبرا منه ولا ان يخرج الى كفر لم نعاهده عليه اذ لم يوجب له شيئا
من ذلك قران ولا سنة ولا اجماع بل الحق على نقض من عوده الى ما كان عليه
من سقوط الذمة واستباحة دمه وماله بالكفر جملة ما لم يسلم وهذا
نص قول الله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون فصح بنص هذه الاية وجوب
قتال من نكث عهده من اهل الذمة وكل من ثبت على كفر ما بعد طعن في
ديننا فلا يجوز تركهم بعد هذه الاية يرجعوا الى الكفر الذي خرجوا عنه
ولا ان يقروا على الكفر الذي خرجوا اليه لان الله تعالى اوجب قتالهم حتى
ينتهوا فكان هذا عموما لانتهائهم عن الكفر جملة اذ لم يقل تعالى حتى
ينتهوا عن النكث ولا حتى يلتزموا ايمانهم ولا حتى ينتهوا عن كفرهم
الذي خرجوا اليه بالرجوع الى كفرهم الذي خرجوا عنه فاذ لم يخص الله
تعالى شيئا من انتهائهم فالانتهاء على عمومه ولا يحل ان يترك حتى ينتهي عن
كل ما يلزمه ان ينتهي عنه وهو الكفر جملة هذا مع قول الله تعالى ومن يبتغ

غير الاسلام دينا فلم يفعل منه فوجب بهذا ان لا يترك احد على غير
الاسلام الا من جاء النص او الاجماع بانه يقر عليه وليسوا الا الذين كانوا
من ابناء الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم او امرنا باقرارهم حين نزول
هذه الآية فقط **فان قيل** فهلا قتلتموهم ولا بد لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه **قلنا** لم نفعل ذلك لبرهانين
احدهما صحة الاجماع على انه من تبدل من كفر الى كفر ثم اسلم فانه لا يقتل
والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر بان كل مولود يولد على
الفطرة ملة الاسلام فيهوده ابواه وينصرانه ويمجسانه ثم وجب اقرار
من كان من ابناء الذين اوتوا الكتاب على الجزية اذا بدل ابواه دينه فصح
ان الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ان بدل دينه انما هو
من بدل الاسلام بعد بلوغه بدين غير الاسلام فقط لا من بدل الا
سلام قبل بلوغه لحكم دين ابويه وبالله تعالى التوفيق **واما من انتقل**
منهم من فرقة الى فرقة فنحن لم نعاهد منهم احدا على نسطورية ولا
على ملكية ولا على يعقوبية ولا على مارونية ولا على اريوسية
ولا على ربانية ولا على عانانية ولا على صدوقية ولا على عيسوية
ولا على موبذية ولا على مزدكية انما عاهدناهم على يهودية
او نصرانية او مجوسية فما دام على جملة الدين الذي عاهدناه عليه
فهو على ذمته وعلى عهده [illegible] الذي عوهد عليه ما دام مترددا
فيه غير خارج عنه فاذا خرج عن جملة ذلك الدين الذي عليه
عاهدناه الى غيره فحينئذ نقض العهد وبطلت ذمته ولو اننا
عاهدناه على احد هذه الفرق او على اي صنف كان من الصفات
لم ينقضها وخرج عنها لكان عهده قد انتقض ولوجب قتله ولا بد الا

ان يسلم

ان يسلم لانه لا ذمة له اذ انتقضت منه التي عوهد عليها وهذا في غاية البيان
قال علي ولا يحل تركه يرجع الى دار الحرب ولا ان يترك يذهب لقتالنا
لانه كافر مقدور عليه متمكن منه لا ذمة له ولا عهد ومن هذه صفته فقتله
واجب لقول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية **فان قيل**
فاين انتم من قوله تعالى فاما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم عهدهم على
سواء **قلنا له** لا يختلف اثنان في ان هذه الآية نزلت قبل نزول براءة وبراءة
قد نسخت كل حكم تقدم وابطلت كل عهد سلف بقوله تعالى كيف يكون للمشركين
عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام وانما
كانت آية النبذ على سواء ايام كانت المهادنة جائزة واما بعد
نزول فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فلا
يحل ترك مشرك اصلا الا ان يقتل او يسلم ولا يبقى له عهد بعد التمكن
من قتله حيث وجد الا ان يكون من ابناء الذين اوتوا الكتاب فيقر على الجزية
والصغار كما امر الله عز وجل او يكون حربيا مستجيرا فيجار حتى يقرأ
عليه القرآن ثم يرد الى مأمنه ولا بد الا ان يسلم ولا يترك اكثر من ذلك
او رسولا فيترك مدة اداء رسالته واخذ جوابه ثم يرد الى بلاده
ولا بد وما عدا هذا فانما القتل ولا بد او الاسلام كما امر الله تعالى في نص
القرآن وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان ذكروا** ما رويناه عن ابن
جريج قال قال لي حدثت حديثا رفع الى علي بن ابي طالب في يهودي تزندق
قال دعوه يتحول من دين الى دين **قلنا** هذا لا يصح عن علي لانه منقطع ولم
يولد ابن جريج الا بعد موت علي بنيف وثلاثين عاما من موت علي رضي الله عنه
ولا حجة في احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم من قول لعلي صحيحة
قد خالفوه فيها وبالله تعالى التوفيق **مسألة ميراث المرتد**

قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طائفة هو لورثته من المسلمين كما
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام نا محمد بن المثنى نا موسى بن مسعود ابو حذيفة
نا سفين عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الابرص
الاسدي ان علي بن ابي طالب قال ان ميراث المرتد لولده وعن الاعمش
عن الشيباني قال اتي علي بن ابي طالب بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم ارتد
عن الاسلام فقال له علي لعلك انما ارتددت لان تصيب ميراثا ثم ترجع
الى الاسلام قال لا قال فلعلك خطبت امراة فابوا ان يزوجوكها
فاردت ان تزوجها ثم تعود الى الاسلام قال لا قال فارجع الى الا
سلام قال لا حتى القى المسيح فامر به فضربت عنقه ودفع ميراثه
الى ولده من المسلمين وعن ابن مسعود بمثله وقالت طائفة بهذا منهم
الليث بن سعد واسحق بن راهويه وقال الاوزاعي ان قتل في ارض
الاسلام فماله لورثته من المسلمين **وقالت** طائفة ان كان له وارث على
دينه فهو احق به والا فماله لورثته من المسلمين كما روينا من طريق عبد
الوراق عن اسحق بن راشد ان عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من
المسلمين اسر فتنصر اذا علم بذلك تبرت منه امراته وتعتد
ثلاثة قروء ويدفع ماله الى ورثته من المسلمين لا اعلمه الا قال الا ان
يكون له وارث على دينه في ارض فهو احق به **وقالت** طائفة ميراثه
لاهل دينه فقط كما روينا عن عبد الرزاق نا معمر عن قتادة قال
ميراث المرتد لاهل ~~الطلاق~~ دينه قال عبد الرزاق نا ابن جريج
قال الناس فريقان منهم من يقول ميراث المرتد للمسلمين لانه ساعة

بكفر يوقف فلا ينفذ امره على شي حتى ينظر ايسلم ام يكفر منهم النخعي
والحكم بن عتيبة وفريق يقول لاهل دينه **وقالت** طائفة ان راجع الا
سلام فماله له كما كان وان قتل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار
قال بهذا ربيعة **ومالك والشافعي** وابن ابي ليلى **وقالت** طائفة ان راجع
الاسلام فماله له وان قتل فماله لورثته من الكفار قال بهذا ابو سليمان وا
صحابنا **وقال ابو حنيفة** واصحابه ان قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين
وترثه زوجته كسائر ورثته وان فر ولحق بدار الحرب وترك ماله
عندنا فان القاضي يقضي بذلك ويعتق امهات اولاده ومدبروه ويقسم
ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب الله تعالى فان جا مسلما اخذ من ماله
ما وجد في ايدي ورثته ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه هذا فيما كان
له قبل الردة واما ما اكتسبه في حال ردته ثم قتل او مات فهو فيء
للمسلمين **وقالت** طائفة مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين قتل او مات او
لحق بارض الحرب او راجع الاسلام كل ذلك سواء وبهذا يقول بعض اصحاب
مالك ذكر ذلك ابن شعبان يعزوه اشهب **قال علي** فلما اختلفوا
نظرنا في ذلك فكان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه لا يرث
المسلم الكافر مانعا من يورث ولد المرتدين وهم مسلمون مال ابيهم المرتد
لانه كافر وهم مسلمون حدثنا بهذا الحديث جماعة من حملهم ما حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد
نا سفين عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن
اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم وهذا عموم منه عليه السلام لانه لم يخص مرتدا من غيره
وما كان ربك نسيا ولو اراد الله تعالى ان يخص المرتد من ذلك ما
اغفله ولا اهمله بل قد نص تعالى على ان المرتد من جملة الكفار بقوله تعالى

ومن يتولهم منكم فانه منهم فسقط هذا القول جملة والحمد لله رب العالمين

مسئلة من صار مختارا الى ارض الحرب مشاقا للمسلمين أهو مرتد بذلك ام لا ومن اعتضد باهل الحرب على اهل الاسلام ولم يفارق دار الاسلام أمرتد هو بذلك ام لا **قال علي** حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن قدامة عن جرير بن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وان مات مات كافرا فابق غلام لجرير فاخذه فضرب عنقه وبه الى احمد بن شعيب انا ابن قتيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي اسحق عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه ومن طريق مسلم نا علي بن حجر السعدي نا اسمعيل يعني ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عني ها هنا بالبصرة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا هناد بن السري نا ابو معوية هو ابن ابي حازم الضرير عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول لا ترايا ناراهما **قال علي** حديث الشعبي عن جرير الاول قد بينا وهو من طريق منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي موقوف على جرير

ولا

فلا وجه للاستحلال به وهو من طريق مغيرة عن الشعبي مسند الا ان فيه ان العبد باباقه يكون كافرا فظاهره في المملوك لان الحر لا يوصف باباق في المعهود لكن رواية ابي اسحق عن الشعبي في هذا الخبر بيان انه في الحر والمملوك وبيان الاباق الذي يكفر به وهو اباقه الى ارض الشرك والعبد واقع على كل احد لان كل احد عبد الله تعالى كما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي انا سفين بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فقوله تعالى اذا قال العبد عني به الحر والمملوك بلا شك والاباق يطلق على الحر ايضا قال الله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون فاخبر تعالى عن رسوله الحر يونس بن متى صلى الله عليه وسلم انه ابق اذ خرج مغاضبا لامر ربه تعالى وقد علمنا ان من خرج عن دار الاسلام الى دار الحرب فقد ابق عن الله تعالى وعن امام المسلمين وجماعتهم ويبين هذا حديثه صلى الله عليه وسلم انه بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهو عليه السلام لا يبرأ الا من كافر قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض **قال علي** فصح بهذا ان من لحق بدار الحرب والكفر مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له احكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ومن اباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم **اما من فر الى ارض الحرب لظلم** خافه ولم يحارب المسلمين ولا اعانهم عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لانه مضطر مكره وقد ذكرنا ان الزهري محمد بن مسلم

بن شهاب كان عازما على انه ان مات هشام بن عبد الملك لحق بارض الروم
لان الوليد بن يزيد كان نذر دمه ان قدر عليه وهو كان الوالي بعد هشام
فمن كان هكذا فهو معذور **وكذلك** من سكن بارض الهند والسند
والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فان كان لا يقدر على
الخروج من هنالك لثقل ظهره او قلة مال او لضعف جسم او لامتناع
طريق فهو معذور فان كان هنالك محاربا للمسلمين معينا للكفار بخدمة
او كتابة فهو كافر وان كان انما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذمي
لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وارضهم فما يبعد عن الكفر
وما نرى عذرا ونسال الله العافية **وليس كذلك من سكن** في طاعة
اهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم لان ارض مصر والقيروان وغيرها
فالاسلام هو الظاهر وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الاسلام
بل الى الاسلام ينتمون وان كانوا في حقيقة امرهم كفارا **واما** من سكن
في ارض القرامطة مختارا فكافر بلا شك لانهم معلنون بالكفر وترك
الاسلام ونعوذ بالله من ذلك **واما** من سكن في بلد تظهر فيه بعض
الاهواء المخرجة الى الكفر فهو ليس بكافر لان اسم الاسلام هو الظاهر
هنالك على كل حال من التوحيد والاقرار برسالة محمد عليه السلام والبراءة
من كل دين غير الاسلام واقامة الصلاة وصيام رمضان
وسائر الشرائع التي هي الاسلام والايمان والحمد لله رب العالمين
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم اقام بين اظهر
المشركين يبين ما قلنا وانه عليه السلام انما عنى بذلك دار الحرب
والا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود واذا كان
اهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لامارة عليهم

او لتجارة

او لتجارة بينهم كافرا ولا مسيئا بل هو مسلم محسن ودارهم دار اسلام
لا دار شرك لان الدار انما تنسب الى الغالب عليها والحاكم فيها
والمالك لها ولو ان كافرا مجاهرا غلب على دار من دور الاسلام واقر
المسلمين بها على حالهم الا انه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها
وهو معلن بدين غير الاسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه واقام
معه وان ادعى انه مسلم لما ذكرنا **واما** من حملته الحمية من اهل الثغر
من المسلمين فاستعان بالحربيين المشركين واطلق ايديهم على من خالفه
من المسلمين او على اخذ اموالهم او سبيهم فان كانت يده هي الغالبة
وكان الكفار كالاتباع له فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون
بذلك كافرا لانه لم يات شيئا اوجب به عليه كفرا قران او اجماع وان
كان حكم الكفار جاريا عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا فان كانا
متساويين لا يجري حكم احدهما على الاخر فما نراه بذلك كافرا والله
اعلم وانما الكافر الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المقيم
بين اظهر المشركين وبالله تعالى التوفيق **مسئلة حد الزنى**
قال علي قال الله تعالى ولا تقربوا الزنى الاية وقال تعالى ولا يزنون
الاية فحرم تعالى الزنى وجعله من الكبائر وتوعد عليه بالنار حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم نا الفربري نا البخاري نا
محمد بن المثنى نا اسحق بن يوسف انا الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني
وهو مومن ولا يقتل حين يقتل وهو مومن قال عكرمة قلت لابن عباس
كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها
فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه ومن طريق البخاري
نا ادم نا شعبة عن الاعمش عن ذكوان هو ابو صالح عن ابي هريرة

ولا يسرق حين يسرق وهو مومن
ولا يشرب حين يشرب وهو مومن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن
والتوبة معروضة حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معوية
المروزي نا أحمد بن شعيب نا إسحق بن راهويه أنا الوليد بن مسلم عن
الأوزاعي حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كلهم حدثني عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو
مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليه أبصارهم
حين ينتهبها وهو مؤمن قال علي الإيمان هو جميع الطاعات
فأي طاعة أطاع بها العبد ربه فهي إيمان وهو بفعله إياها مؤمن
وأي معصية عصى بها العبد ربه فليست إيمانا فهو بفعله إياها
غير مؤمن والإيمان والطاعة شيء واحد فمعنى ليس مؤمنا ليس
مطيعا لله تعالى ولو كان نفي الإيمان ههنا إثباتا للكفر لوجب قتل
السارق ومن ذكر معه على الردة وهذا لا يقوله أحد ولا فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد
بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسمعيل الترمذي نا الحميدي نا
سفين بن عيينة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد
الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم
امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى
ثلاث رجل كفر بعد إيمانه أو زنى بعد إحصانه أو نفس بنفس
وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال وهو محصور في الدار

لم تقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ
مسلم إلا في إحدى ثلاث رجل كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل
نفسا فقتل بها قال علي فعظم الله تعالى بعض الزنى على بعض وكله عظيم
ولكن المعاصي بعضها أكبر من بعض فعظم الزنى بحليلة الجار وبامرأة
المجاهد وزنى الشيخ وروينا من طريق مسلم نا إسحق بن إبرهيم أنا جرير
عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله
قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك
مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك وبه
إلى مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفين عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من
القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له
يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى أنا محمد بن جعفر نا شعبة
عن منصور قال سمعت ربعي بن خراش يحدث عن زيد بن ظبيان
رفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله تعالى
وثلاثة يبغضهم الله تعالى الثلاثة الذين يبغضهم الله تعالى الشيخ الزاني
والفقير المختال والغني الظلوم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن العلاء نا أبو معوية عن الأعمش عن أبي
حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر
الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل
مستكبر قال أحمد بن شعيب نا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا محمد بن ربيعة

نا الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وقال فيه الشيخ الزاني والامام الكذاب والعائل المختال حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا ابو داود الحراني نا عارم هو محمد ابو الفضل نا حماد بن زيد نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر

ما الزنى **قال علي** قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وقد ذكرناه باسناده فيما نعلم فصح انه ليس الوطء الا مباحا او حراما فاعله او عهرا في غير فراش وههنا وطآن اخران احدهما من وطئ فراشا مباحا في حال محرمة كواطئ الحائض والمحرمة والمحرم والصائم فرضا والصائمة كذلك والمعتكف والمعتكفة والمشرك والمشركة فهذا عاص وليس زانيا باجماع الامة كلها لانه وطئ فراشا حرم بوجه ما فاذا ارتفع ذلك الوجه حل له وطؤها والثاني من جهل فلا ذنب له وليس زانيا فبعد هذين الوطئين ليس الا من وطئ امراة تباح بعقد نكاح صحيح او بملك يمين صحيح تحل له الوطء او غاصب وهو من وطئ من لا تحل له النظر الى مجردها وهو عالم بالتحريم فهذا هو العاهر الزاني وبالله تعالى التوفيق

حد الزنى **قال علي** قال الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الى قوله فاعرضوا عنهما

قال علي صح بالنص والاجماع على ان هذين الحكمين منسوخان بلا شك ثم اختلف الناس **فقالت** طائفة ان قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم

فآذوهما

فآذوهما ناسخ لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا وحمل من قال هذا قوله عز وجل واللذان ياتيانها منكم على ان المراد بها الزاني والزانية **وقال** آخرون ليس احد الحكمين ناسخا للآخر لكن قوله تعالى فامسكوهن في البيوت هذا كان حكم الزواني من النساء ثيباتهن وابكارهن وقوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فآذوهما هذا حكم الزانيين من الرجال خاصة الثيب منهم والبكر

قال علي وهذا قول ابن عباس وغيره كما حدثنا ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي بن الادفوي المقرئ نا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسمعيل النحوي نا بكر بن سهل نا عبد الله بن صالح نا معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وكانت المراة اذا زنت حبست حتى تموت ثم انزل الله تعالى بعد ذلك الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وان كانا محصنين رجما فهذا السبيل الذي جعل الله لهما قال ابن عباس وقوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فآذوهما فكان الرجل اذا زنى يؤذى بالتعيير وضرب بالنعال فانزل الله تعالى بعد هذا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي نا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسمعيل نا احمد بن محمد انا سلمة هو ابن شبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة في قول الله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا قال نسختها الحدود وقال قتادة ايضا في قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فآذوهما نسختها الحدود **قال علي** وهذا هو القول الصحيح لان قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الى قوله تعالى او

يجعل الله لهن سبيلا انما هو في حكم النسا فقط وليس فيه حكم الرجال اصلا
ثم عطف الله تعالى عليها متصلا بها قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم
فاذوهما فكان هذا حكما زايدا للرجال مضافا الى ما قبله من حكم النسا
ولا يجوز البتة ان يقال في شي من القران انه منسوخ ولا يمكن ان يعلم مراد
الله تعالى منا الا بنص قران او سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه بوحي من الله تعالى او باجماع متيقن من الصحابة رضي الله عنهم
قالوه عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك او بضرورة
ذهن ان يوقن في تاخير احد النصين بعد الاخر ولا يمكن استعمالهما
جميعا فندري حينئذ بيقين ان الله تعالى ابطل حكم الاول بالنص
الاخر وكذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق فمن اخبر
عن مراد الله تعالى منا في شي من دين الله بغير احد هذه الوجوه فقد
اخبر عن الله تعالى بما لا علم له به وهذا هو الكذب على الله تعالى بلا
شك اذ اخبر عنه تعالى بما لم يخبر به عن نفسه فصح يقينا ان حكم النسا
الزواني كان الحبس في البيوت حتى يمتن او يجعل الله لهن سبيلا بحكم اخر
وان حكم الرجال الزناة كان الاذى هذا ما لا شك فيه عند احد من الامة
ثم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من احد من الامة وليس معنا نص
بان حبس الزواني من النسا نسخ بالاذى ثم نسخ عنهن الاذى بالجلد لان
هذا ما لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع ولا اوجبته ضرورة فلم يجز
القول به وبالله التوفيق **قال علي** فصح بالنص والاجماع ان الحبس
والاذى منسوخان عن الزواني والزناة بالنص الذي لا شك فيه
بالحدود وجب ان الحر الزاني والحرة الزانية اذا كانا غير محصنين
فان حدهما مائة جلدة **ثم اختلفوا فقالت** طائفة ومع المائة
جلدة نفي سنة **وقالت** طائفة هذا على الرجل واما المراة فلا نفي

عليها **وقالت** طائفة لا نفي في ذلك لا على رجل ولا على امراة ثم اجمعوا كلهم حاشى
من لا نعتد به بلا خلاف وليسوا عندنا من المسلمين فقالوا ان الحر والحرة
اذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا ثم اختلفوا **فقالت** طائفة عليهما مع
الرجم المذكور جلد مائة لكل واحد منهما **وقالت** طائفة ليس عليهما الا
الرجم ولا جلد عليهما **وقالت الازارقة** من الخوارج ليس عليهما الا الجلد
فقط ولا رجم على زان اصلا ثم وجدنا الامة قد اتفقت بلا خلاف من احد
منهم على ان الامة اذا احصنت فعليها خمسون جلدة **قال علي** ولا نعلم
احدا اوجب عليها مع ذلك الرجم ولا نقطع على ان المنع من رجمها اجماع
والله اعلم **ثم اختلفوا** فقالت طائفة عليها نفي ستة اشهر مع الجلد
وقالت طائفة لا نفي عليها مع ذلك اصلا ثم اختلفوا في الامة اذا لم تحصن
وزنت فقالت طائفة عليها خمسون جلدة ونفي ستة اشهر وقالت
طائفة ليس عليها الا خمسون جلدة فقط ولا نفي عليها وقالت طائفة لا شي
عليها لا نفي ولا جلد اصلا ثم اختلفوا في حد العبد اذا زنى وهو محصن او
غير محصن فقالت طائفة حده كحد الامة من الحد ثم اختلفوا في حد العبد
على حسب اختلافهم في النفي مع الجلد او اسقاط النفي وقالت طائفة حده
كحد الحر من الجلد او الرجم والنفي واختلفوا فيمن بعضه حر وبعضه عبد اذا
زنى من العبيد والاما فقالت طائفة حده حد العبد التام الرق والامة
التامة الرق وقالت طائفة عليه من الجلد والنفي بحساب ما فيه من الحرية
وبحساب ما فيه من الرق **قال علي ونحن ان شا الله تعالى ذاكرون** هذه
المسائل مسئلة مسئلة ومتقصون ما احتجت به كل طائفة لقولها ومبينون
بعون الله تعالى صواب القول في ذلك بالبراهين من القران والسنة
كما فعلنا في سائر كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين **مسئلة**

حد الحر والحرة غير المحصنين قال علي قال الله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله

ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
قال علي فهذا النص كما ترى ولم يختلف احد من اهل القبلة في ان هذا حكم
الزاني الحر غير المحصن والزانية الحرة غير المحصنة وانما اختلف
الناس في هل عليهما نفي كما ذكرنا ام لا وهذا باب قد تقصيناه
في ابواب مجموعة صدرنا بها قبل كلامنا في المرتدين ذكرنا فيها
كل حكم خص به حرا من الحدود فصاعدا وتقصينا هنالك الآثار
باسانيدها ونذكرها هاهنا ان شاء الله تعالى جملة مختصرة وبالله
تعالى التوفيق نقول انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة وا
لرجم وصح عنه عليه السلام من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام وعن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فيمن زنى ولم يحصن بان ينفى عاما مع اقامة الحد عليه وصح انه
عليه السلام قال للذي زنى ابنه بامراة مستاجره على ابنك جلد
مائة وتغريب عام وعلى امراة هذا الرجم وصح ان عمر بن الخطاب
جلد امراة زنت مائة جلدة وغربها عاما وروي ايضا مثل
ذلك عن علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولم
يرو عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لذلك الا رواية عن
علي ليس على ام الولد نفي وانه قال في البكرين يزنيان حسبهما
من الفتنة ان ينفيا وعن ابن عباس من زنى جلد وارسل
قال علي وليس قول ابن عباس من زنى جلد وارسل دليلا

على انه

على انه لا يوجب النفي عنده بل قد يكون قوله وارسل يريد به ان
يرسل الى بلد آخر وكذلك قول علي حسبهما من الفتنة ان ينفيا
يخرج على ايجاب النفي وان ذلك حسبهما من البلاء قال الله تعالى
الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون الى قوله
وليعلمن الكاذبين والرواية عنه في ان ام الولد لا نفي ان زنت لا تصح
على ما ذكرنا قبل قال علي وكلا القولين دعوى بلا برهان ومن
عجائب الدنيا ان يجعلوا الاربعين الذي زادها علي وعمر رضي الله
عنه في حد الخمر على سبيل التعزير حدا واجبا مفترضا وهو رضي الله
عنه جلد اربعين ومرة ستين ومرة ثمانين وكذلك عثمان بعده
وعلي وغيرهما من الصحابة ثم ياتون الى حد افترضه الله تعالى على
لسان رسوله عليه السلام فيجعلوه تعزيرا كل ذلك جرأة على
الدعوى بلا برهان وادعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولم يقل وليغربها دليلا على نسخ
التغريب قال علي وهذا من الباطل المحض لان هذا خبر مجمل
احال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره فلم يذكر فيه نفيا
ولا عدد الجلد فان كان دليلا على اسقاط التغريب فهو ايضا دليل
على اسقاط عدد الجلد وان لم يكن دليلا على اسقاط عدد الجلد
لانه لم يذكر فيه فليس ايضا دليلا على نسخ النفي لانه لم يذكر فيه
والاخبار يضم بعضها الى بعض واحكام الله تعالى واحكام رسوله
عليه السلام كلها حق ولا يحل ترك بعضها لبعض بل الواجب ضم
بعضها الى بعض واستعمال جميعها قال علي واما اسقاط مالك
النفي عن العبيد والاماء واثباته اياه على الحر فتفريق بلا دليل على صحته

لان قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره قد ورد عموما بالنفي على كل
من زنى ولم يحصن ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام امراة من
رجل ولا عبدا من حر وما كان ربك نسيا وقد قال تعالى في الاما فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب فصح ان عليهن من النفي نصف ما على
غير المحصن وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقام الحد على
المكاتب بنسبة ما ادى من حد الحر وبنسبة ما لم يود من حد العبد
فبطل كل ما خالف حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وبالله
تعالى التوفيق **حد الحر والحرة المحصنين قال علي** قالت طائفة
الحر والحرة اذا زنيا وهما محصنان فانهما يرجمان حتى يموتا وقالت
طائفة يجلدان مائة مائة ثم يرجمان حتى يموتا **واما** الازارقة فليسوا
من فرق الاسلام لانهم الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فانهم قالوا لا رجم اصلا
وانما هو الجلد فقط **فاما** من روي عنه الرجم دون جلد فكما حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن يحيى بن كثير السقا عن الزهري
ان ابا بكر وعمر رجما ولم يجلدا وبه الى وكيع نا العمري هو عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رجم ولم يجلد وبه الى وكيع نا الثوري
عن مغيرة عن ابرهيم النخعي قال يرجم ولا يجلد وعن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري انه كان ينكر الجلد مع الرجم وبه يقول الاوزاعي وسفين
الثوري **وابو حنيفة ومالك والشافعي** وابو ثور واحمد بن حنبل
واصحابهم **واما** من روي عنه الرجم والجلد معا فكما حدثنا ابو عمر احمد
بن قاسم نا ابي قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد

بن بشار

بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي ان علي
بن ابي طالب جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال اجلدها بكتاب
الله وارجمها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حمام نا عباس بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا عبد الواحد
بن غياث نا حفص بن غياث عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن مسعود عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب دعا بشراحة فجلدها يوم
الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال اجلدها بكتاب الله تعالى وارجمها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا اسمعيل بن
ابي خالد عن عمرو بن مرة عن علي بن ابي طالب قال اجلدها بكتاب الله
تعالى وارجمها بالسنة وعن الشعبي عن ابي بن كعب انه قال في الثيب تزني
اجلدها ثم ارجمها وبه يقول الحسن البصري نا حمام نا ابن مفرج نا
ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن
قال اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة وكان الحسن يفتي به وبه يقول الحسن بن حي واسحق بن راهويه
وابو سليمان وجميع اصحابنا **وها هنا قول** وهو ان الثيب ان كان شيخا
جلد ورجم وان كان شابا رجم ولم يجلد كما روي عن ابي ذر قال الشيخان
يجلدان ويرجمان والثيبان يرجمان والبكران يجلدان وينفيان وعن ابي
بن كعب قال يجلدون ويرجمون ويرجمون ولا يجلدون ويجلدون ولا
يرجمون وفسره قتادة قال الشيخ المحصن يجلد ويرجم اذا زنى والشاب
المحصن يرجم اذا زنى والشاب اذا لم يحصن جلد وعن مسروق قال

قالوا البكران يجلدان ويغربان والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشيخان
يرجمان ويجلدان قال علي وهذه أقوال كما ترى فأما قول من لم
ير الرجم أصلا فقول مرغوب عنه لأنه خلاف الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد كان نزل به قرآن ولكنه نسخ لفظه وبقي حكمه
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قال لي أبي
بن كعب كأين تعدون سورة الأحزاب إما ثلاثا وسبعين آية
وإما أربعا وسبعين آية قال إن كانت لتقارب سورة البقرة
أو لهي أطول منها وإن كان فيها لآية الرجم قلت أبا المنذر وما آية
الرجم قال إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله
عزيز حكيم قال علي هذا إسناد كالشمس لا مغمز فيه وحدثنا أيضا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمود بن طلحة
الأشعري أنا منصور هو ابن أبي مزاحم نا أبو حفص هو عمر بن عبد الرحمن
عن منصور هو ابن المعتمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش
قال قال لي أبي بن كعب كم تعدون سورة الأحزاب آية قلت ثلاثا
وسبعين قال أبي إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول ولقد
كان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله
والله عزيز حكيم فهذا سفيان الثوري ومنصور شهدا على عاصم
وما كذبا فهما الثقتان البدران وما كذب عاصم على زر ولا
كذب زر على أبي قال علي ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها ولو لم
ينسخ لفظها لأقرأها أبي بن كعب زرا بلا شك ولكنه أخبره
بأنها كانت تعدل سورة البقرة ولم يقل له إنها تعدل الآن فصح نسخ

لفظها

وأما قول من رأى الرجم على الشيخ دون
الشاب فهو احتجاج بسورة الرجم

لفظها قال علي وقد روي هذا من طرق منها ما حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا محمد هو ابن جعفر غندر
نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال قال لي زيد
بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة فارجموهما
البتة قال عمر لما نزلت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أكتبنيها
قال شعبة كأنه كره ذلك قال عمر ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد
وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم قال علي وهذا إسناد جيد قال علي
وقد توهم قوم أن سقوط آية الرجم إنما كان لغير هذا وظنوا أنها تلفت
بغير نسخ واحتجوا بما حدثناه أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج
نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا يحيى بن خلف
قال نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال
عبد الله عن عمرة بنت عبد الرحمن وقال عبد الرحمن عن أبيه ثم اتفق القا
سم بن محمد وعمرة كلاهما عن عائشة أم المؤمنين قالت لقد نزلت آية
الرجم والرضاعة فكانتا في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها قال علي وهذا
حديث صحيح وليس هو على ما ظنوا لأن آية الرجم إذ نزلت حفظت
وعرفت وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يكتبها
نساخ القرآن في المصاحف ولا أثبتوا لفظها في القرآن وقد سأل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ذلك كما أوردنا فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى ذلك فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها كما قالت عائشة رضي
الله عنها فأكلها الداجن ولا حاجة بأحد إليها وهكذا القول في آية

الرضاع ولا فرق وبرهان هذا انهم قد حفظوها كما اوردنا فلو كانت مثبتة في القران لما منع اكل الداجن للصحيفة من اثباتها في القران من حفظهم وبالله تعالى التوفيق ويقين ندري انه لا يختلف مسلمان في ان الله تعالى افترض التبليغ على رسوله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام قد بلغ كما امر قال تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته والله يعصمك من الناس وقال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله وقال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فصح ان الاية التي ذهبت لو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغها لبلغها ولو بلغها لحفظت ولو حفظت ما ضرها موته كما لم يضر موته عليه السلام كل ما بلغ فقط من القران فان كان عليه السلام لم يبلغه او بلغه فانسيه هو والناس او لم ينسوه لكن لم يامر عليه السلام ان يكتب في القران فهو منسوخ بيقين من عند الله تعالى لا يحل ان يضاف الى القران قال علي وقد روى الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري نا بشر بن عمر الزهراني حدثني مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيترك فريضة انزلها الله تعالى وان الرجم حق في كتاب الله

على

على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن منصور المكي نا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى اذا احصن وكانت البينة او كان الحبل او الاعتراف وقد قراناها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الاشعث نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ورويناه من طريق مسلم حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه اتى رجل من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه

مسألة حد الامة المحصنة

قال علي قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وبيقين ندري

ان الله تعالى اراد فاذا تزوجن ووطين فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والحرة المحصنة فانما عليها جلد مائة
والرجم وبالضرورة ندري ان الرجم لا نصف له فبقي عليهن نصف
المائة فوجب على الامة المحصنة جلد خمسين فقط **فان قال**
قائل فمن اين اوجبتم عليها نفي ستة اشهر امن هذه الاية ام من
غيرها **قلنا** وبالله تعالى التوفيق ان من القائلين ان على الامة نفي
ستة اشهر من قال ان ذلك واجب عليهن من هذه الاية وقالوا ان
الاحصان اسم يقع على الحرة المطلقة فقط فان كان هذا كما قالوا
فالنفي واجب على الاماء المحصنات من هذه الاية لان معنى الاية
فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب وعلى الحرائر هنا من العذاب
جلد مائة ومعه نفي او رجم والرجم لا ينتصف اصلا لانه موت
والموت لا نصف له اصلا وكذلك الرجم لانه قد يموت المرجوم من
رمية واحدة وقد لا يموت من الف رمية وما كان هكذا فلا
يمكن ضبط نصفه ابدا اذ لا يمكن هذا فقد امنا ان يكلفنا الله
تعالى ما لا نطيق بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
او كما قال عليه السلام فسقط الرجم وبقي الجلد والنفي سنة وكلاهما
له نصف فعلى الامة نصف ما على الحرة منهما **قال علي** وان كان الاحصان
لا يقع في اللغة الا على الحرية فقط فالنفي لا يجب على الاماء من هذه الاية
وما نعلم الاحصان في اللغة العربية والشريعة يقع الا على معنيين
على الزواج الذي يكون فيه الوطء فهذا اجماع لا خلاف فيه وعلى العفة فقط

ولا نعلمه

ولا نعلمه يقع على الحرة المطلقة فقط ولا يجوز ان يقطع في الدين الا بيقين لانه
اخبار عن الله تعالى ولا يحل لمن له تقوى او عقل ان يخبر عن الله تعالى الا
بيقين ولسنا ولله الحمد ممن يقول ان الدين ماخوذ بالظنون فقط ولكن
النفي واجب على الاماء اذا زنين من موضع اخر وهو الخبر الذي حدثناه حمام عن عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
بن علية نا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او
ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه
وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هارون
انا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة قال قتادة عن خلاس
بن عمرو عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق
علي وابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب
يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه وهذا
اسناد في غاية الصحة فوجب ضرورة ان يكون حد الامة بنسبة من
حد الحرة عموما في جميع ما له نصف من حد الحرة فوجب ضرورة ان حد
الامة المتزوجة نصف حد الحرة من النفي والجلد وان لا يخص من ذلك شيء
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص من ذلك شيئا ولا اجمعت الامة
على تخصيصه ولا جاء القران بتخصيصه فوجب نفيها ستة اشهر
وجلدها خمسين جلدة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة حد**
المملوك اذا زنى وهل عليه وعلى الامة المحصنة رجم ام لا
قال علي اختلف الناس في المملوك الذكر اذا زنى فقالت طائفة حده
حد الحر من الجلد والرجم والنفي كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات

نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الاودي نا ليث بن ابي سليم عن مجاهد
قال ادركت المدينة وقد اجتمعوا على عبد زنى وقد احصن بحرة انه يرجم
الا عكرمة فانه قال عليه نصف الحد قال مجاهد واحصان العبد ان
يتزوج الحرة واحصان الامة ان يتزوجها الحر وبهذا ياخذ اصحابنا
كلهم **وقال** ابو ثور الامة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم الا ان يمنع
من ذلك اجماع وقال الاوزاعي اذا احصن العبد بزوجة حرة فعليه
الرجم وان لم يعتق فان كان تحته امة لم يجب عليه الرجم ان زنى وان
اعتق وكذلك قال ايضا اذا احصنت الامة بزوج حر فعليها
الرجم وان لم تعتق ولا تكون محصنة بزوج عبد **وقال** ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد حد العبد المحصن وغير المحصن والامة كذلك لا رجم في شيء
من ذلك **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك
فنظرنا فيما احتج به اصحاب القول الاول فوجدناهم يقولون قال الله تعالى
الزانية والزاني الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قالوا فجاء
القران والسنة بعموم لا يحل ان يخص منه شيء الا ما خصه الله تعالى
ورسوله عليه السلام فوجدنا النص من القران والسنة قد جاء بتخصيص
الاماء من جملة هذا الحكم بان على المحصنات منهن نصف ما على المحصنات
الحرائر وكذلك النص الوارد في الامة التي لم تحصن مخصصا الاماء
بالقران والسنة وبقي العبيد وما كان ربك نسيا ونحن ندري ان
الله تعالى لو اراد ان يخص العبيد لذكرهم كما ذكر الاماء ولما اغفل
ذلك ولا اهمل والقياس كله باطل ودعوى بلا برهان وكل ما

يتعلقون به في ايجاب القران حتى لوح لهم ولا يصح لهم شيء منه اصلا لما كان
في شيء منه ايجاب تخصيص القران به ولا اباحة الاخبار عن مراد الله
تعالى به اذ لا يجوز ان نخبر مغيب احد بقياس قالوا فالواجب ان
يكون حكم العبد كحكم الحر في حد الزنى لم نقل الا كان القياس وقد اجمع
على ان حد العبد كحد الحر في الردة والمحاربة وفي قطع السرقة فلزمكم
على اصولكم ان تردوا ما اختلفتم فيه من حكمه في الزنى الى ما اجمعتم فيه
من حكمه في الردة والحرابة والسرقة والقتل رجما والقتل صلبا او
بالسيف اشبه من القتل رجما بالجلد قالوا ولا سيما المالكيون والشافعيون
المشغبون باجماع اهل المدينة وهذا اجماع الا عكرمة فقد خالفوه
فان قالوا ان راوي هذا الخبر ليث بن ابي سليم وليس بالقوي قلنا لهم
رب خبر احتججتم به لا يعشر ليث ومن هو دون ليث كجابر الجعفي
عن الشعبي لا يومن احد بعدي جالسا وليث اقوى من جابر بلا شك
ثم نظرنا فيما احتج به ابو ثور فوجدنا من حجته ان قال قال الله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلما
امر الله تعالى بالمخالفة بين حد الامة وحد الحرة فيما له النصف وكان ليس ذلك
الا الجلد والتغريب فقط واما الرجم فلا نصف له اصلا فلم يكن للرجم
في هذه الاية دخول اصلا ولا ذكر وكذلك لم يكن له ذكر في قوله
تعالى الزانية والزاني الا انا وجدنا الرجم قد جاءت به سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على من احصن وكذلك جاء عن عمر رضي الله عنه وغيره
من الصحابة الرجم على من احصن جملة ولم يخصوا حرا من عبد ولا حرة من امة
فوجب ان يكون الرجم واجبا على كل من احصن من حر او عبد او حرة او امة
بالعموم الوارد في ذلك الا ان جلد الامة نصف جلد الحرة وتغريبها نصف

امة نفى الحرة **قال علي** فنظرنا في هذين الاحتجاجين فوجدناهما
صحيحين اذا لم يرد نص صحيح يعارضهما فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا
ورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه
وقد ذكرناه باسناده في الباب الذي قبل هذا متصلا به فاغنى
عن اعادته فاقتضى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه في هذا
الخبر حكم المماليك في الحد خلاف حكم الاحرار جملة اذ لو كان ذلك
سواء لما كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقام عليه الحد
بحساب ما عتق منه معنى اصلا ولكان المكاتب الذي عتق بعضه
كانه حر كله وهذا خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال علي**
فاذ قد صح ان حكم ذوي الرق في الحدود خلاف حكم الحر وليس
الا احد الوجهين لا ثالث لهما ولا بد من احدهما اما ان لا يكون على
المماليك حد اصلا وهذا باطل بما اوردناه ايضا باسناده
في الباب المتصل بهذا الباب باسناده حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية **نا** احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام
نا اسحق بن يوسف الازرق عن سفين الثوري عن عبد الاعلى هو
ابن عبد الاعلى التغلبي عن ميسرة هو ابن جميلة عن علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم فكان هذا عموما موجبا لوقوع الحدود
على العبيد والاماء واما ان يكون للمماليك حد مخالف لحكم
حدود الاحرار وهذا هو الحق اذ قد بطل الوجه الاخر ولم يبق
الا هذا والحق في احدهما ولا بد فصح وروده من النص الذي
ذكرنا من وجوب اقامة الحدود على ما ملكت ايماننا وال

تسعون

في ذلك خلاف حدود الاحرار فاذ قد وجب هذا بلا شك فلم يكن
بد من تحديد حد المماليك خلاف حكم الاحرار في الحدود بعد صحة
اجماع القائلين بهذا القول وهم اهل الحق على ان حكم المماليك
في الحدود نصف حد الحر فكان هذا اجماعا صحيحا مع صحة الاجماع المتيقن
على اطباق جميع اهل الاسلام على ان حد العبد والامة ليس يكون
اقل من نصف حد الحر ولا اكثر من نصف حد الحر ولم يات بهذا نص
قط فهذا اجماع صحيح متيقن على ابطال القول بان يكون حد المملوك
والمملوكة اقل من نصف حد الحر فبطل بالنصوص المذكورة **قال علي**
فلولا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقامة الحدود على ما ملكت
ايماننا لكانت الحدود ساقطة عنهم جملة فاذ قد صحت الحدود عليهم
فلا يجوز ان يقام عليهم منها الا ما اوجبه عليهم نص او اجماع ولا نص
ولا اجماع بايجاب الرجم عليهم ولا بايجاب اكثر من خمسين جلدة ونفي
نصف سنة فوجب الاخذ بما اوجبه النص والاجماع واسقاط ما لا
نص فيه ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وصح بما ذكرنا ان قول
الله تعالى الزانية والزاني الاية انما عني بلا شك الاحرار والحرائر
وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم انما عني به عليه السلام
الاحرار والحرائر لا العبيد ولا الاماء **واما** من لم يصح الحديث الذي
اوردنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يقام الحد على المكاتب بقدر
ما عتق منه ولم يصح الحكم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ولم
يجلد في الرجم الا على الاحاديث الواردة في رجم ماعز والغامدية
والجهنية رضي الله عنهم فانه لا مخلص لهم من دليل الى نورد اهابنا

اوا اكثر من نصف حد الحر

ولا نجد البتة دليلا على اسقاط الرجم عن الامة المحصنة والعبد المحصن
فان رجع الى القياس وقال اقيس الحد على الامة قيل له القياس كله
باطل ولو كان حقا لما كان لكم ههنا وجه من القياس تعلقون به في
اسقاط الرجم اصلا لان قول الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ليس فيه نص ولا دليل على
اسقاط الرجم عنها ولا الجلد دليلا على اسقاطه اصلا لا سيما من قال
احصانها اسلامها فانه يلزمه ايضا ان يكون كل حرة مسلمة محصنة
ولا بد وان لم تتزوج قط لان احصانها ايضا اسلامها ومن الباطل
المحال ان يكون اسلام الامة احصانا لها ولا يكون اسلام الحرة
احصانا لها فاذ وجب هذا ولا بد فواجب ان يكون الاية المذ
كورة تعني قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب في اللواتي لم يتزوجن من الاماء والحرائر
لان اهل هذه المقالة لا يرون المحصنات ههنا الا الحرائر اللواتي
لم يتزوجن فهن عندهم اللواتي لهن نصف واما الرجم الذي هو
عندهم عذاب المتزوجات فقط لا عذاب عليهن عندهم غيره
فلا نصف له واذ الزمهم هذا واقتضاه قولهم فواجب ان تبقى الامة
المحصنة بالزواج والحرة المحصنة بالزواج على وجوب الرجم الذي انما
وجب عندهم بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم من احصن فقط وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة وجدت امراة ورجل يطاها**
فقالت هو زوجي وقال هو هي زوجتي وذلك لا يعرف **قال علي**
اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا حد عليهما كما حدثنا محمد بن
سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا موسى

تسعون

معوية نا وكيع نا داود بن يزيد الزعافري عن ابيه ان رجلا وامراة
وجدا في خربة مراد فرفعا الى علي بن ابي طالب فقال امراة عمي تزوجتها
فقال لها علي ما يقول فقال لها الناس قولي نعم فقالت نعم فدرا عنهما
الحد نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر
غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان انهما قالا في
الرجل يوجد مع امراة فيقول هي امراتي انه لا حد عليه قال شعبة فذكرت
ذلك لايوب السختياني فقال ادرؤا الحدود ما استطعتم **قال علي**
وبه يقول ابو حنيفة والشافعي وقالت طائفة عليهما الحد كما حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا
ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة
عن ابراهيم النخعي في الرجل يوجد مع المراة فيقول هي امراتي فقال ابراهيم
ان كان كما يقول لم يقع على فاجر حد حدثنا محمد بن سعيد نا احمد بن عون
الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي في الرجل يوجد مع
المراة فيقول هي امراتي قال عليه الحد حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن
مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن غير
واحد عن الاوزاعي قال سالت ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المراة فيقول
تزوجتها فقال يسال البينة فان جاء ببينة والا اوقع عليه الحد **وبه يقول**
مالك واصحابه وقال عثمان البتي ان كانا لا يعرفان فلا حد عليهما وان
كانا معروفين فان كان يرى قبل ذلك يدخل عليها ويذكر ذلك فلا حد
عليه وان لم يكن شيء من ذلك فعليهما الحد **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا
وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا من قال لا حد عليهما يحتج بان قال هو قول
[illegible] عن علي [illegible] طالب بحضرة الصحابة ولا مخالف له منهم ولا يجوز تعديه

وقالوا ادرؤوا الحدود بالشبهات وهذه شبهة قوية وقالوا
لا خلاف بين احد من الامة ان رجلا لو وجد يطأ امة معروفة لغيره
فقال الذي عرف ملكها له قد كان استبراها مني وقال هو كذلك
واقرت هي بذلك انه لا حد عليهما فهذا مثله **قال علي** ما نعلم لهم حجة
غير ما ذكرنا وكل هذا لا حجة لهم فيه **اما** قولهم انه قد روي عن علي
فهذا لا حجة لهم فيه لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا لا يلزمنا واما قولهم ادرؤوا الحدود بالشبهات وما احتجوا فقد
بينا بطلان هذا القول وانه لا يحل درء حد بشبهة ولا اقامته بشبهة
في دين الله وانما هو الحق المبين فقط ويكفي من بطلان قول من قال
ادرؤوا الحدود بالشبهات انه قول لم يات به قرآن ولا سنة وانما جاء
القرآن والسنة بتحريم دم المسلم وبشرته حتى يثبت عليه حد من
حدود الله تعالى فاذا ثبت لم يحل درؤه اصلا ويكون عاصيا
لله تعالى واما قولهم في سقوط الحد في ذلك بالامة المعروفة لانسان
فيوجد معها رجل يقول قد صارت الي وملكتها ويقر له سيدها
بذلك ودعواهم الاجماع في ذلك فقول بالظن لا يصح وما عهدنا
قول مالك المشهور عنه في من قامت عليه بينة انه اخرج مالا من
حرزه مستترا بذلك فادعى ان صاحب ذلك الشيء امره بذلك
وانه وهبه واقر صاحب المال بذلك فانه لا يلتفت الى ذلك بل
يقطع يده ولا بد **قال علي والذي نقول به** انه من وجد مع
امراة يطاها وقامت البينة بالوطء فقال هو انها امراتي
او قال امتي فصدقته في ذلك فان كانا غريبين ولا يعرفان
فلا شيء عليهما ولا نعرض لهما ولا نكشفهما عن شيء لان الاجماع

بسعه

قد صح بنقل الكواف ان الناس كانوا يهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم افرادا ومجتمعين من اقاصي اليمن ومن جميع بلاد العرب باهليهم
ونسائهم واماتهم وعبيدهم فما جاء عن احد وسأل من ادعى انها امرأته
او امته ولا كلف احدا على ذلك بينة ثم على هذا اجماع جميع اهل الاسلام
وجميع اهل الارض من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا لا يزال الناس يرحلون باهليهم واماتهم ورقيقهم ولا يكلف احد
منهم بينة على ذلك بل يصدق اقوالهم في ذلك مسلمين كانوا او كفارا فاذ
قد صح بذلك النص والاجماع فلا يجوز خلافه فان كانت هي معروفة
في البلد ومعروف انه لا زوج لها فان امكن ما يقول فلا شيء عليهما لان
اصل دمائهما وابشارهما على التحريم بقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فلا
يجوز اباحة ما حرم الله تعالى الا بيقين لا شك فيه وان كان كذبهما
في ذلك متيقنا فالحد عليهما واجب وان قال هي امتي وصدقه صاحبها
الذي عرف ملكها له واقر انه قد كان وهبها له او باعها منه صدق
ولا شيء عليه في ذلك فان كذبه حد الا ان ياتي ببينة على صحة دعواه
فان قال هي امتي وقالت هي بل انا زوجته او قال هي زوجتي وقالت هي
بل انا امته او قالت بل ام ولده فقد اتفقا على صحة الفراش ولا حد في ذلك
وهي على الحرية حتى يقيم هو بينة بملكه لها فان لم يفعل حلف لها فيما تدعيه
من الزوجية وفرق بينهما لان الملك قد بطل اذ لم يقم بينة والناس على
الحرية حتى يصح الرق والزوجية لم تثبت لانا نقرها ولا بينة وانما
يحكم عليها من الآن واما اذا كانت امة معروفة لانسان فانكر سيدها
خروجها عن ملكه الى الذي وجد معها فالحد عليها وعلى الذي وجد معها

الا ان ياتي ببينة على ذلك وله على سيدها اليمين ولا يلزمها الا ان
ياتي ببينة على ذلك **مسئلة** في من وجد مع امراة فشهد ابوها واخوها بالزوجية **قال علي** فلو وجد يطا امراة معروفة
وهو مجهول او معروف فادعى هو وهي الزوجية وشهد لهما بذلك
ابوها واخوها فان مالكا قال عليهما الحد وقال اصحابنا ان كان
اللذان شهدا لهما عدلين صح العقد وبطل الحد وبهذا ناخذ فان لم
يكونا عدلين فالحد عليهما ما لم يثبت صحة النكاح ببينة او استفاضة
لان اليقين قد صح انها غير زوجته وانها حرام عليه ولا ينتقل التحريم الى
التحليل ولا ينتقلان الى حكم الزوجية الا بيقين من بينة او استفاضة

مسئلة هل يصلي الامام وغيره على المرجوم ام لا

قال علي حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد المثنى نا عبد الاعلى نا داود
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رجلا من اسلم يقال له
ماعز بن مالك رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي او كلما انطلقنا
غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس
على ان لا اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له
ولا سبه حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي بكر اخبرني ايوب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر يوم امر بماعز ان يرجم فطول الاوليين من
الظهر حتى كاد الناس يعجزون عنها من طول القيام فلما انصرف

امر به

امر به فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب
راسه فقتله فقال رجل لماعز حين فاظت نفسه فقال للنبي صلى الله
عليه وسلم اتصلي عليه يا رسول الله قال لا فلما كان الغد صلى الظهر فطول
الركعتين الاوليين كما طولهما بالامس او ادنى شيئا فلما انصرف قال
صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والناس حدثنا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا ابو داود عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى فاعرض فذكر الحديث وفيه فامر
به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك
فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه **قال علي**
فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يصلي عليه الامام ويصلي عليه غيره وذهب
اخرون الى ان الامام يصلي على المرجوم والمرجومة كسائر الموتى ولا فرق
روينا من طريق البخاري نا محمود نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال ان رجلا من اسلم جاء النبي
صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى فاعرض عنه حتى شهد على نفسه
اربع مرات فذكر الحديث وفيه فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته
الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا
وصلى عليه **قال علي** فهذه مما اختلف فيه محمود بن غيلان واسحق بن
ابراهيم الدبري على عبد الرزاق فرواية الدبري عنه في هذا الخبر
ولم يصل عليه ورواية محمود عنه في هذا الخبر وصلى عليه والله اعلم ايهما
وهم ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبد الله بن بريدة
عن ابيه فذكر حديث الغامدية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس

فرجمت ثم امر بها فصلى عليها ودفنت ومن طريق مسلم حدثني ابو
غسان المسمعي نا معاذ يعني ابن هشام الدستوائي حدثني ابي عن
يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابه ان ابا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين
ان امراه من جهينه اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا
فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بها فرجمت ثم صلى
عليها فقال له عمر بن الخطاب تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال
لقد تابت توبه لو قسمت بين سبعين من اهل المدينه لوسعتهم وهل
وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى ففي هذه الاثار صلاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجهينيه بنفسه بلا خلاف وامره
بالصلاه على الغامديه بلا خلاف وصلاته على ماعز رضي الله عن جميعهم
بلا خلاف وهذه اثار في غايه الصحه وبهذا يقول علي بن ابي طالب رضي
الله عنه حين رجم شراحه قالوا كيف نصنع بها قال اصنعوا بها
كما تصنعون بنسائكم اذا متن في بيوتكم **قال علي** والذي نصنع
بنسائنا في بيوتنا هو ان يغسلن ويكفن ويصلي عليهن الامام وغيره
هذا ما لا خلاف فيه من احد من الامه وبالله تعالى التوفيق

اذا متن م

مسئله
في امراه احلت نفسها او تزوج خامسه او دلست نفسها

لاجنبي قال علي حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
انه قال في المراه تقول للرجل اني احل لك مسيسها على ذلك فقلد
منه انه يرجم ولا ترثه ذلك الولد **قال علي** ليس لاحد ان يحل ما حرم
الله تعالى فاحلالها باطل وهو زنى محض وعليهما الرجم والجلد ان
كانا محصنين ولا يلحق في هذا الولد اصلا اذ لم يكن عقد فان كانا

جاهلين فلا شيء عليهما وان كان احدهما جاهلا والاخر عالما فالحد على
العالم دون الجاهل وعن بكير بن الاشج انه قال في امراه انطلقت الى
جاريتها فوهبتها نفسها وحملتها في محلتها لزوجها فوطئها
قال تنكل المراه ولا حد على الرجل وعلى الجاريه حد الزنا ان كانت بلغت
ان ذلك لا يحل ولو ان امراه دلست نفسها لاجنبي فوطئها ظنها امراته
فهي زانيه ترجم وتجلد ان كانت محصنه او تجلد وتنفى ان كانت غير محصنه
ولا يلحق الولد في ذلك **قال علي** واما من تزوج خامسه فان حماد بن سلمه
قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في الرجل يتزوج الخامسه قال يجلد فان طلق رابعه من نسائه طلاقا او طلقتين
ثم تزوج الخامسه قبل انقضاء عدة التي طلق جلد مائه وبه الى عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن شهاب في رجل نكح الخامسه فدخل
بها قال ان كان قد علم ان الخامسه لا تحل له رجم وان كان جاهلا جلد
ادنى الحدين ولها مهرها بما استحل منها ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا
فان حملت رجمت ان احصنت وجلدت ان لم تحصن فان لم تعلم ان الخامسه
اربع نسوة فلا عقوبه عليها فان ولدت لم يرثه ولدها وعن ابراهيم
النخعي في الذي ينكح الخامسه متعمدا قبل ان تنقضي عدة الرابعه من نسائه
انه يجلد مائه ولا ينفى وقال اخرون غير هذا كما روي عن الاوزاعي قال
سالت ابن شهاب عن الرجل يتزوج الاخت على الاخت او الخامسه وهو
يعلم انه حرام قال يرجم ان كان محصنا قال ابن وهب وسمعت الليث يقول
ذلك وقال مالك والشافعي واصحابنا يرجم الا ان يعذر بجهل **قال علي** فلما
اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا من قال لا حد على من تزوج
خامسه يحتج بما ذكرنا في اول الباب الذي قبل هذا متصلا به في الكلام
في المراه تتزوج ولها زوج والرد عليهم بما قد ذكرناه هنالك ايضا

بما جملته انه ليس زواجا لان الله تعالى حرمه واذ ليس زواجا فهو عهر واذ هو عهر فعليه حد الزاني وعليها كذلك ان كانا عالمين بان ذلك لا يحل ولا يلحق فيه الولد اصلا فان كانا جاهلين فلا حد في ذلك لما ذكرنا ويلحق الولد وان كان احدهما جاهلا والاخر عالما فالحد على العالم ولا شيء على الجاهل واما من قال انه يحد ادنى الحدين فليس بشيء لما ذكرنا هنالك من انه زان او غير زان فان كان زانيا فعليه حد الزاني كاملا وان كان غير زان فلا شيء عليه لان بشرته حرام الا بقرآن او سنة وبالله تعالى التوفيق

مسألة امرأة تزوجت في عدتها ومن طلق ثلاثا قبل الدخول او بعده ثم وطئ قال علي روي عن سعيد بن المسيب ان امرأة تزوجت في عدتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فضربها دون الحد وفرق بينهما وعن الشعبي انه قال في امرأة نكحت في عدتها عمدا قال ليس عليها حد وعن ابرهيم النخعي مثله **قال علي** والاسناد الى عمر منقطع لان سعيدا لم يلحق عمر رضي الله عنه الا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر ولا تخلو الناكحة في عدتها بان تكون عالمة بان ذلك لا يحل او تكون جاهلة بان ذلك محرم او غلطت في العدة فان كانت جاهلة او غلطت في العدة فلا شيء عليها لانها لم تعمد الحرام والقول قولها في الغلط على كل حال فان كانت عالمة بان ذلك لا يحل ولم تغلط في العدة فهي زانية وعليها الرجم وقد يمكن ان يضربها عمر رضي الله عنه تعزيرا اذ تركها التعلم من دينها ما يلزمها فهو مكان التعزير واما من اسقط الحد في العمد في ذلك فانه ان طرد قوله لزمه المصير الى قول ابي حنيفة في سقوط

الحد

الحد عن من يزوج امه وهو يدري انها امه وانها حرام وعن من يزوج ابنته كذلك او اخته كذلك او تزوج نساء الناس وهن تحت ازواجهن عمدا دون طلاق ولا فسخ وهذا هو الانطلاق على الزنى بل هو الاستخفاف بكتاب الله تعالى واما من اسقط الحد في بعض ذلك واوجبه في بعض فمتناقض فان تعلقوا بعمر فقد قلنا انه ليس في الاثر عن عمر انها كانت عالمة بانقضاء العدة ولا بالتحريم فلا متعلق لهم بذلك **قال علي** والقول في ذلك كله واحد وهو ان كل عقد فاسد لا يحل فالفرج لا يحل به ولا يبيح به زواج فهما اجنبيان كما كانا والوطء فيه من العالم بالتحريم زنى مجرد محض وفيه الحد كاملا من الرجم او الجلد او التعزير ولا يلحق فيه ولد اصلا ولا مهر فيه ولا شيء من احكام الزوجية وان كان جاهلا فلا حد ولا يقع في ذلك شيء من احكام الزوجية الا الحاق الولد فقط للاجماع وبالله تعالى التوفيق واما من طلق ثلاثا ثم وطئ فان كان عالما ان ذلك لا يحل فعليه حد الزنى كاملا وعليها كذلك لانها اجنبية فان كان جاهلا فلا شيء عليه ولا يلحق هاهنا الولد اصلا لانه وطئ من لا عقد له معها لا صحيحا ولا فاسدا وبالله تعالى التوفيق

مسألة من تزوجت عبدها قال علي حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفين الثوري عن جابر الجعفي عن الحكم بن عتيبة ان عمر بن الخطاب كتب في امرأة تزوجت عبدها فعزرها وحرمها على الرجال وبه الى وكيع نا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل بن ابي عقرب قال جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب فقالت يا امير المؤمنين اني امرأة كما ترى من

النساء غيري اجمل مني ولي عبد قد رضيت امانته فاردت
ان اتزوجه فبعث عمر الى العبد فضربه ضربا وامر بالعبد
يبيع في ارض غربة وعن ابن وهب عن ابن سمعان قال كان
ابو الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال
جاءت امراة الى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبدها
فانتهر عليها وهم برجمها ثم فرق بينهما وقال للمراة لا يحل لك
ملك يمينك **قال علي** القول في كل هذا واحد كل نكاح لم يبحه
الله تعالى فلا يجوز عقده فان وقع فسخ ابدا الا انه ليس نكاحا
صحيحا جايزا فان وقع فيه الوطء فالعالم بحرمته زان تام عليه
حد الزنى كاملا هو او هي او كلاهما ومن كان جاهلا فلا شيء
عليه والولد فيه لاحق للاجماع ومن قذف الجاهل حد لانه ليس
زانيا ولو كان زانيا لحد حد الزنى ولا يحل للمراة عبدها فان
وطيها فكما قلنا ان كانت عالمة ان هذا لا يحل فهي زانية وترجم
وتجلد هي ان كانت محصنة او تجلد وتنفى ان كانت غير محصنة
والعبد كذلك ولا يلحق الولد فان كانت جاهلة فلا شيء عليها
وان كان هو جاهلا فلا شيء عليه ويلحق الولد به واما التعزير فلا
بد منه واما التحريم على الرجال فلا يحرم بذلك لان الله تعالى لم يوجب
ذلك ولا رسوله عليه السلام **فان اعتقه بشرط ان يتزوجها**
فالعتق باطل مردود لانه على شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل واذا بطل الشرط بطل كل عقد لم يعقد الا بذلك
الشرط ولا يجوز انفاذ العتق لان العاقد له لم يعقده قط

مفردا

مفردا من الشرط ولا يحل ان يمضي عليه عقد لم يعقده على نفسه قط لانه
لم يوجب ذلك عليه قران ولا سنة صحيحة ولا اجماع فان اعتقه بغير
شرط ثم تزوجها زواجا صحيحا فهو جائز **قال علي** فان قالوا من اين
اوجبتم الحد وعمر بن الخطاب لم يحد في ذلك ولا يعرف له من الصحابة
رضي الله عنهم مخالف **قلنا** ان عمر رضي الله عنه قد هم برجمها فلولا
ان الرجم كان عليها واجبا ما هم به وانما ترك رجمها اذ عرف جهلها
بلا شك ونحن ايضا لا نرى حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن اذ تحتجون بقول عمر رضي الله عنه فيلزمكم ان تحرموها على
الرجال في الابد كما جاء عن عمر وبالله تعالى التوفيق **مسئلة المحلل
والمحلل له** **قال علي** حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى
بن سعيد القطان نا شعبة عن الاعمش عن ابن المسيب بن رافع عن
قبيصة بن جابر الاسدي قال قال عمر بن الخطاب لا اوتى بمحلل ومحلل له
الا رجمته **قال علي** عهدنا بالحنفيين والمالكيين والشافعيين يعظمون
خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم كلهم قد خالفوا عمر بن
الخطاب وهم يقلدونه فيما هو عنه من طريق لا تصح والذي نقول به
وبالله تعالى التوفيق ان كل نكاح انعقد سالما مما يفسده ولم يشترط
فيه التحليل والطلاق فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ وسواء اشترط
ذلك عليه قبل العقد او لم يشترط لان كل ناكح لمطلقة ثلاثا فهو
محلل ومحلل له ولا بد فالمحلل المحرم هو من عقد عقدا غير صحيح واما
اذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم الطلاق فهذا عقد فاسد
ونكاح فاسد فان وطئ فيه فان كان عالما ان ذلك لا يحل فعليه

الرجم والحد لانه زنى وعليها ان كانت عالمة مثل ذلك ولا يلحق
الولد فان كان جاهلا فلا حد عليه ولا صداق والولد لاحق وبالله
تعالى التوفيق وهكذا القول في كل عقد فاسد كالشغار والمتعة
والعقد بشرط ليس في كتاب الله تعالى اي شرط كان وبالله
تعالى التوفيق **مسئله المستاجره للزنا او للخدمه**
والمخدمه قال علي حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا
الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج حدثني محمد بن الحرث بن
سفين ان امراه جات الى عمر بن الخطاب فقالت يا امير المومنين
اقبلت اسوق غنما لي فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر ثم
حفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم اصابني فقال عمر
ما قلت فاعادت فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده مهر
مهر مهر ويشير بيده كلها ثم تركها وبه الى عبد الرزاق عن
سفين بن عيينة عن الوليد بن عبد الله هو ابن جميع عن ابي الطفيل
ان امراه اصابها الجوع فاتت راعيا فسالته الطعام فابى
عليها حتى تعطيه نفسها قالت فحثا لي ثلاث حثيات من تمر
وذكرت انها كانت جهدت من الجوع فاخبرت عمر فقال مهر مهر
مهر ودرا عنها الحد **قال علي** قد ذهب الى هذا ابو حنيفة ولم
ير الزنا الا ما كان مطارفة واما ما كان فيه عطا او استيجار فليس
زنى ولا حد فيه وقال ابو يوسف ومحمد وابو ثور واصحابنا وساير
الناس هو زنى كله وفيه الحد **واما** المالكيون والشافعيون
فعهدنا بهم يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف
اذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا عمر رضي الله عنه ولا يعرف له

مخالف من الصحابة رضي الله عنهم بل هم يعدون مثل هذا اجماعا
ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضره من الصحابة عن النكير
لذلك فان قالوا ان ابا الطفيل ذكر في خبره انها قد كان جهدها
الجوع قلنا لهم وهذا ايضا انتم لا تقولون به ولا ترونه عذرا
مسقطا للحد فلا راحة لكم في رواية ابي الطفيل مع ان خبر ابي الطفيل
ليس فيه ان عمر عذرها بالضروره بل فيه انه درا عنها الحد من اجل
التمر الذي اعطاها وجعله عمر مهرا **واما** الحنفيون المقلدون
لابي حنيفه في هذا فمن عجايب الدنيا التي لا تكاد يوجد لها نظير
ان يقلدوا عمر في اسقاط الحد ههنا بان ثلاث حفنات تمر مهر
وقد خالفوا هذه القصه بعينها فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثل
هذا واضعافه مهرا بل منعوا من اقل من عشره دراهم فمن ذلك
فهذا هو الاستخفاف حقا والاخذ بما اشتهوا من قول
الصاحب حيث اشتهوا وترك ما اشتهوا تركه من قول
الصاحب اذا اشتهوا فما هذا دينا واف لهذا عملا اذ يرون
المهر في الحلال لا يكون الا عشره دراهم لا اقل ويرون الدرهم
فاقل مهرا في الحرام الا ان هذا هو التطريق الى الزنا واباحه
الفروج المحرمه وعون لابليس على تسهيل الكباير وعلى هذا
لا يشا زان ولا زانيه ان يزنيا علانيه الا فعلا وهما في امن من الحد
بان يعطيها درهما يستاجرها به للزنا فقد علموا الفساق
حيلة في قطع الطريق بان يحضروا مع انفسهم امراه سو زانيه
وصبيا بغا ثم يقتلوا المسلمين كيف شاوا ولا قتل عليهم من اجل المراه

الزانية والصبي البغا نذل ما استوفوا من الفسق حفت
اوزارهم وسقط الخزي والعذاب عنهم ثم علموهم وجه الحيلة
في الزنا وذلك ان يستاجرها بتمر تبن وكسرة خبز ليزني بها
ثم يزنيان في امن وذمام من العذاب بالحد الذي افترض الله
تعالى ثم علموهم الحيلة في وطي الامهات والبنات بان يعقدوا
معهن نكاحا ثم يطوهن علانية امنين من الحدود ثم علموهم الحيلة
في السرقة ان ينقب احدهم نقبا في الحائط ويقف الواحد
داخل الدار والاخر خارج الدار ثم ياخذ كل ما كان في الدار
فيضعه في النقب ثم ياخذه الاخر من النقب ويخرجان امنين
من القطع ثم علموهم الحيلة في قتل النفس المحرمة بان ياخذ عمودا
صحيحا فيكسر به راس من احب حتى يسيل دماغه ويموت ويمضي
امنا من القود ومن غرم الدية من ماله **ونحن نبرا الى الله
تعالى من هذه الاقوال الملعونة** وما قال ائمة المحدثين
ما قالوا باطلا والحمد لله على السلامة ولو انهم تحققوا في كل
ما ذكرنا بقران او سنة لاصابوا بل خالفوا القران والسنة وما
تعلقوا بشي الا بتقليد مهلك وراي فاسد واتباع الهوى
المضل **قال علي** وحد الزنا واجب في المستاجرة بل جرمها
اعظم من جرم الزاني والزانية بغير استيجار لان المستاجر
والمستاجرة زنيا كما زنى غير المستاجر والمستاجرة وزاد
المستاجر والمستاجرة على سائر الزناة حراما اخر وهو

اكل

اكل المال بالباطل **واما** المخدمة فروي عن ابن الماجشون
صاحب مالك ان المخدم سنين كثيرة لا حد على المخدم اذا
وطئها وهذا قول فاسد ومع فساده ساقط اما فساده
فاسقاطه الحد الذي اوجبه الله تعالى في الزنا واما سقوطه
ففرقه بين المخدم مدة طويلة او مدة قصيرة وتكلف تحديد
تلك المدة المسقطة للحد الذي يسقط فيها الحد فان حد مدة
كان متزيدا من القول بالباطل بلا برهان وان لم يحد شيئا كان
محرما موجبا شارعا ما لا يدري فيما لا يدري وهذه تخاليط
نعوذ بالله منها والحد كاملا واجب على المخدم والمخدمة ولو
اخدمها عمر نوح في قومه لانه زنى وعهر بمن ليست له فراشا
وبالله تعالى التوفيق **مسائل من هذا الباب قال علي**
من زنى بامراة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه لان الله تعالى
قد اوجبه عليه فلا يسقطه عنه زواجه اياها وكذلك اذا زنى بامة
ثم اشتراها وهو قول جمهور العلماء **وقال ابو حنيفة** لا حد عليه
في كلتي المسالتين **قال علي** وهذه من تلك الطوام فان قالوا انه
لا حد في وطي امراته وامته قلنا لهم لم نحده في وطئه لهما وهما
امراته وامته وانما نحده في الوطي الذي كان منه لها وهي ليست
امراته ولا امته ثم يلزمهم على هذا الاعتلال الفاسد ان من قذف
امراة ثم تزوجها ان يلاعن ولا حد عليه وانه ان زنى بها فحملت ثم
تزوجها او اشتراها ان يلحق به الولد والا فكيف ينفي عنه
ولد امراته هذه او ولد امته هذه فان قالوا ليس ابن فراش قلنا

صدقهم وكذلك يحده على الوطء السالف لانه لم يكن وطئ فراش **قال علي** ولو زنى بامرأة حرة او امة ثم قتلها فعليه حد الزنا كاملا والقود او الدية والقيمة لانها كلها حقوق اوجبها الله تعالى فلا يسقطها الآراء الفاسدة وروي عن ابي حنيفة ان حد الزنا يسقط اذا قتلها فما سمع باعجب من هذه البلية ان يكون من زنى يلزمه الحد فاذا اضاف الى كبيرة الزنا كبيرة القتل للنفس التي حرم الله تعالى سقط عنه حد الزنا نبرأ الى الله تعالى من ذلك ونحمده على السلامة منها كثيرا وبه نستعين

مسألة من وطئ امرأة ابيه او حريمته بعقد زواج او بغير عقد قال علي حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير نا عبد الله بن جعفر الرقي وابرهيم بن عبد الله قال الرقي نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب عن ابيه وقال ابرهيم نا هشيم عن اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ثم اتفقا واللفظ لهشيم قال مر بي عمي الحرث بن عمرو وقد عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اي عم اين بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثني الى رجل تزوج امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه **قال علي** وهذا الخبر من طريق الرقيين صحيح نقي الاسناد واما طريق هشيم فليست بشيء لان اشعث بن سوار ضعيف وبه الى احمد بن زهير نا يوسف بن منازل نا عبد الله بن ادريس نا خالد بن ابي كريمة عن معوية بن قرة عن ابيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعث اباه وهو جد معوية الى رجل اعرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله قال احمد بن ابرهيم قال يحيى بن معين هذا الحديث صحيح ومن رواه فاوقفه على معوية فليس بشيء قد كان ابن ادريس ارسله لقوم واسنده لآخرين قال ابن معين ويوسف بن منازل ثقة حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد وابو قلابة قال ابو قلابة نا المغيرة بن بكار نا شعبة سمعت الربيع بن الركين قال سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء قال مر بنا ناس ينطلقون فقلنا اين تريدون قالوا بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل اتى امرأة ابيه ان نضرب عنقه **قال علي** هذه آثار صحاح يجب بها الحجة لا يضرها ان يكون عدي بن ثابت حدث به مرة عن البراء ومرة عن يزيد بن البراء عن ابيه فقد سمعه من البراء وسمعه من يزيد بن البراء عن ابيه فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا كما سفين بن عيينة يفعل ذلك ويروي الحديث عن الزهري مرة وعن معمر عن الزهري مرة

وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة من تزوج ابنته او امه او حريمته او زنى بواحدة منهن فكل ذلك سواء وهو كله زنى والزواج كلا زواج اذا كان عالما بالتحريم وعليه حد الزنا كاملا ولا يلحق الولد في العقد وهو قول الحسن ومالك والشافعي وابي ثور وابي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي ابي حنيفة الا ان مالكا فرق بين الوطء في ذلك بعقد النكاح وبين الوطء في بعض ذلك بملك اليمين قال في من ملك بنت اخيه او بنت اخته وعمته وخالته

وامراه ابيه وامراه ابنه بالولاده وامه نفسه من الرضاعه
وابنته من الرضاعه واخته من الرضاعه وهو عارف بتحريمهن
وعارف بقرابتهن منه ثم وطيهن كلهن عالما بما عليه في ذلك فان
الولد لاحق به ولا حد عليه لكن يعاقب وراى ان ملك امه التي
ولدته وابنته واخته فانهن حرائر ساعه يملكهن فان وطيهن حد
حد الزنا **وقال ابو حنيفه** لا حد عليه في كل ذلك ولا حد على من
تزوج امه التي ولدته وابنته واخته وجدته وعمته وخالته وبنت
اخيه وبنت اخته عالما بذلك بقرابتهن منه عالما بتحريمهن عليه ووطيهن
كلهن والولد لاحق به والمهر واجب لهن عليه وليس عليه الا التعزير
دون الاربعين فقط وهو قول سفين الثوري قال فان وطيهن بغير
عقد نكاح فهو زنى عليه ما على الزاني من الحد حدثنا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتاده
عن سعيد بن المسيب انه قال في من زنى بذات محرم منه يرجم على كل حال
وقال ابرهيم النخعي والحسن حده حد الزنا وبه الى عبد الرزاق
عن معمر عن عوف هو ابن ابي جميله حدثني عمرو بن ابي هند قال ان رجلا
اسلم وتحته اختان فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه لتفارقن
احداهما او لاضربن عنقك وقال جابر بن زيد ابو الشعثا **واحمد
بن حنبل** واسحق بن راهويه كل من وطي حريمه عالما بالتحريم
عالما بقرابتها منه فسوا وطيها باسم نكاح او بملك يمين او بغير
ذلك فانه يقتل ولا بد محصنا كان او غير محصن **قال علي** فلما
اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الحق فنتبعه ان شا

الله تعالى

الله تعالى فبدانا بما احتج به ابو حنيفه ومن قلده لقوله فو
جدناهم يقولون ان اسم النكاح نقل الزنا عن اسم النكاح فواجب
ان يكون له غير حكمه فاذا لم يكن زنا فما على فاعله ما على الزاني واذا
فلمن تزوج امه فالزواج غير الزنا فلا حد في ذلك وانما هو
نكاح فاسد فحكمه حكم النكاح الفاسد من سقوط الحد ولحاق
الولد ووجوب المهر وما نعلم لهم شبهه غير هذا وهو كلام فاسد
واحتجاج فاسد وعمل غير صالح **اما** قولهم ان اسم الزنا غير اسم
الزواج فحق لا شك فيه الا ان الزواج هو الذي امر الله تعالى به
او اباحه وهو الحلال الطيب والعمل المبارك واما كل عقد او وطي
لم يامر الله تعالى به ولا اباحه بل نهى عنه فهو الباطل والحرام والمعصيه
والضلال ومن سمى ذلك زواجا فهو كاذب افك متعد ولست
التسميه في الشريعه الينا ولا كرامه انما هي الى الله تعالى قال الله
تعالى ان هي الا اسما سميتموها انتم واباوكم الى قوله فلله الاخره
والاولى **واما** من سمى كل عقد فاسد ووطي فاسد وهو الزنى
المحض زواجا ليتوصل به الى اباحه ما حرم الله عز وجل او الى
اسقاط حدود الله تعالى الا كمن سمى الخنزير كبشا ليستحله بذلك
وكمن سمى الخمر نبيذا او طلا ليستحلها بذلك الاسم وكمن سمى البيعه
والكنيسه مسجدا او كمن سمى اليهوديه اسلاما وهذا هو الا
نسلاخ من الاسلام ونقض عقد الشريعه وليس في المحال اكثر
من قول من قال هذا نكاح فاسد وهذا ملك فاسد لان هذا كلام
ينقض بعضه بعضا ولئن كان نكاحا او ملكا فانه لصحيح حلال
لان الله تعالى احل الزواج والملك وقال تعالى الا على ازواجهم او ما

ملك ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فما كان زواجا او ملك يمين فهو حلال مطلق مباح طيب ولا ملامة فيه ولا ماثم وكل ما كان فيه اللوم والاثم فليس زواجا ولا ملكا مباحا للوطي ولا كرامة بل هو العدوان والزنا المجرد ولا شي الا فراش او عهر حرام فان وجد لنا يوما ان نقول نكاح فاسد او زواج فاسد او ملك فاسد فانما هو حكاية اقوالهم وكلام على معناهم كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وكما قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والله يستهزئ بهم وقد علم المسلمون ان الجزاء ليس سيئة وان القصاص ليس عدوانا وان معارضة الله تعالى على الاستهزاء ليس مذموما بل هو حق فصح من هذا ان كل عقد لم يامر به الله تعالى فمن عقده فهو باطل فان وطي فيه فان كان عالما بالتحريم عالما بالسبب المحرم فهو زان مطلق وهكذا القول في من نكح نكاح متعة او شغارا او موهوبة او على شرط ليس في كتاب الله تعالى او بصداق لا يحل واما من جهل التحريم في شي من ذلك بان لم يبلغه او تاول لم تقم عليه الحجة في فساده فهو معذور ولا حد عليه ومن قذفه فعليه الحد كمن دخل بلدا فتزوج امراة لا يعرفها فوجدها امه او ابنته فهذا يلحق فيه الولد ولا يجب فيه حد بالاجماع وبهذا بطل قول ابي حنيفة المذكور وقول مالك الذي وصفنا في وطي الحريمة بملك اليمين والعجب كل العجب من احتجاج بعض من لقيناه من المالكيين بقول الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فعلمنا انهم لم يتعلقوا بهذه الاية في الحاق الولد الا من وطي عمته وخالته وذوات محارمه بانها من ملك اليمين فاسقطوا الوطي

المذكور

المذكور واسقطوا عنه الملامة جملة فهذا هو نص الاية فلو فعلوا ذلك لكفروا بلا خلاف من احد واذ لم يفعلوا ذلك ولم يسقطوا الملامة ولا اباحوا له ذلك فقد ظهر تمويههم في ايراد هذه الاية في غير موضعها **قال علي فان قال قائل** فانهم يقولون ان المملوكة الكتابية لا يحل وطيها وان وطيها فلا حد عليه والولد لاحق فما الفرق بين هذا وبين من وطي احدا من ذوات محارمه التي ذكرنا فاوجبتم في كل هذا حد الزنا ولم يلحقوا الولد **قلنا** الفرق في ذلك هو ان الله تعالى اباح ملك اليمين جملة وحرم ذوات المحارم بالنسب والرضاع والصهر والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم تحريما واحدا مستويا حرمت اعيانهن كلهن تحريما واحدا ولم يحل منهن لمس ولا رؤية عورة ولا التذاذ اصلا لانهن محرمات الاعيان وقال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن فانما حرم منهن النكاح فقط والنكاح ليس الا عقد الزواج او الوطي فقط فاذا ملكناهن فلم يحرم علينا اعيانهن اذ لا نص في ذلك ولا اجماع وانما حرم وطيهن وبقي سائر ذلك على التحليل بملك اليمين كالمملوكة الحائض والمحرمة والصائمة فرضا او المعتكفة فرضا او الحامل من غير السيد ولا فرق فلما لم يكن واحدة من هذه ولا محرمة العين لم تكن فراشا في غير الوطي وكان الوطي وان كان حراما فهو في فراش لم يحرم فيه الا الوطي فقط وكل وطي في غير محرمة العين فليس عهرا ولا زنى وانما العهر فيما كان محرمة العين فقط وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ثم نظرنا في من اوجب الحد في وطي الام بعقد النكاح كحد الزنا بغيرها من الاجنبيات وقول من اوجب في ذلك القتل احصن او لم يحصن فوجدنا

الخبر في قتل من أعرس بامرأة أبيه ثابتا والحمد لله فلم نجد الحجة به ولم نسمع لأحد الخروج عنه وكان من قال بقول المخالف في ذلك أن قالوا قد يمكن أن يكون ذلك الذي أعرس بامرأة أبيه فعل ذلك مستحلا له فإن كان هذا مخرج المخالف في ذلك **قلنا** أن هذه الزيادة ممن زادها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد وعلى من روى ذلك من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان ذلك لقال الراوي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل ارتد فاستحل امرأة أبيه فقتلناه على الردة فإذ لم يقل ذلك الراوي فهو كذب مجرد فهذه الزيادة ظن ما ألبس فيه فصح أن وطئ امرأة أبيه بعقد سماه نكاحا أو بغير عقد كما جاءت ألفاظ الحديث المذكور فقتله واجب ولا بد وتخميس ماله فرض ويكون الباقي لورثته إن كان لم يرتد أو للمسلمين إن كان ارتد فإن قالوا لم نجد مثل هذا في الأصول قلنا لهم لا أصل عندنا إلا القرآن والسنة والإجماع فهذا الخبر أصل في نفسه ولكن أخبرونا في أي الأصول وجدتم أن من تزوج أمه وهو يدري أنها أمه أو ابنته وهو يدري أنها ابنته أو أخته أو إحدى ذوات محارمه وهو يدري ما التحريم في كل ذلك فوطئهن فلا حد عليه والمهر واجب لهن والولد لاحق به فما ندري هذا إلا في غير الإسلام **قال علي** وأما نحن فلا نجيز أن نتعدى حدود الله تعالى فيما وردت به فنقول أي من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد أو عقد عليها اسم نكاح وإن لم يدخل بها فإنه يقتل ولا بد محصنا كان

او غير

أو غير محصن ويخمس ماله وسوا أمه كانت أو غير أمه دخل بها أبوه أو لم يدخل وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه كأمه التي ولدته من زنى أو بعقد باسم نكاح فأسلمها أبيه فهي أمه وليست امرأة أبيه أو أخته أو ابنته أو عمته أو خالته أو واحدة منهن وإن كن محارمه بصهر أو رضاع وسوا كان ذلك بعقد أو بغير عقد فهو زان وعليه الحد فقط وإن أحصن فعليه الجلد والرجم كسائر الأجنبيات لأنه زنى وأما الجاهل في كل ذلك فلا شيء عليه

مسئلة من أحل لآخر فرج أمته سوا كانت امرأته أحلت أمتها لزوجها أو ذو رحم محرم منها أحل أمته لذي رحمه أو أجنبي فعل ذلك فقد ذكرنا قول سفيان في ذلك وهو ظاهر الخطأ جدا إلا أنه جعل الولد مملوكا لمالك الأم وأصاب في هذا ثم جعله لاحق النسب بواطئ أمه وهذا خطأ فاحش لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وبين عز وجل ما هو الفراش وما هو العهر فقال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلى قوله تعالى العادون فهذه التي أحل مالكها فرجها لغيره ليست زوجة ولا ملك يمين للذي أحلت له وهذا خطأ لأن الله تعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وقد علمنا أن الذي أحل الفرج لم يهب الرقبة ولا طابت نفسه بإخراجها عن ملكه ولا رضي بذلك قط فإن كان ما طابت به نفسه من إباحة الفرج وحده حلالا فلا يلزمه سواه ولا يقضى عليه بغير ما رضي به فقط وإن كان ما طابت به نفسه من إباحة الفرج حراما فإنه لا يلزمه والحرام مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فلا سبيل عليه هذا الفرج واما الرقبة
فلم يرض قط باخراجها عن ملكه فلا تحل لغيره الا بطيب نفسه الا
بنص يوجب ذلك او اجماع **قال علي** فاذا الامر كما ذكرنا فالولد غير
لاحق والحد واجب الا ان يكون جاهلا بتحريم ما فعل وبالله التوفيق
مسئلة من احل فرج امته لغيره **قال علي** حدثنا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يقول قال ابن عباس اذا
احلت امراة الرجل او ابنته او اخته له جاريتها فليصبها وهي لها
فليجعل به بين وركيها قال ابن جريج واخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان
لا يرى به باسا وقال هو حلال فان ولدت فولدها حر والامة لامراته
ولا يغرم الزوج شيئا قال ابن جريج واخبرني ابرهيم بن ابي بكر عن
عبد الرحمن بن زادويه عن طاوس انه قال هو احل من الطعام فان
ولدت فولدها للذي احلت له وهي لسيدها الاول قال ابن جريج
واخبرني عطاء بن ابي رباح قال كان يفعل يحل الرجل وليدته
لغلامه وابنه واخيه وابيه وتحلها المراة لزوجها قال عطاء وما
احب ان يفعل وما بلغني عن ثبت قال وقد بلغني ان الرجل كان يرسل
وليدته الى ضيفه **قال علي** فهذا قول وبه يقول سفين الثوري
وقال مالك واصحابه لا حد في ذلك اصلا ثم اختلف قوله في الحكم في ذلك
فمرة قال هي لمالكها المبيح ما لم تحمل فان حملت قومت على الذي احلت له
ومرة قال تقوم باول وطئه على الذي احلت له حملت او لم تحمل **وقالت**
طائفة اذا احلت فقد صار ملكها للذي احلت له بكليتها كما روينا
بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن مجاهد وعمرو بن عبيد

قال

قال ابن مجاهد عن ابيه وقال عمرو عن الحسن ثم اتفقا اذا احلت الامة لانسان
فعتقها له ويلحق به الولد وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن قيس ان الوليد بن هشام اخبره انه سال عمر بن عبد العزيز
فقال امراتي احلت جاريتها لابنها قال فهي له فهذا قول ثاني **وذهب**
اخرون الى تعزير هذا كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري في الرجل يحل الجارية للرجل جلد فقال ان وطئها جلد مائة
احصن او لم يحصن ولا يلحق به الولد ولا يرث ولا ان يعذبه وليس لهم ان
يمنعوه **وقال اخرون** يحرم ذلك جملة كما روينا بالسند المذكور
الى عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد
بن وهب قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان امي كانت لها جارية وانها
احلتها لي ان اطوف عليها قال لا تحل لك الا من احدى ثلاث اما ان تزوجها
واما ان تشتريها واما ان تهبها لك وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن
عن قتادة ان ابن عمر قال لا تحل لك ان تطا الا فرجا لك ان شئت بعته
وان شئت وهبته وان شئت اعتقته وبه الى عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عمرو بن دينار قال لا تعار الفروج **قال علي** اما قول ابن
عباس فهو عنه وعن طاوس في غاية الصحة ولكنا لا نقول به اذ لا حجة
في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الاية فقول الله تعالى احق ان يتبع
واما قول مالك فظاهر الخطا وما نعلم احدا قال به قبله وسلط بوهمه
في التقويم بما سلط به قول من راي ان المالك يستقيل بالاباحة الا ان
قول مالك زاد ايجاب القيمة في ذلك واما قول عمر بن عبد العزيز
والحسن ومجاهد فقد تقدم ابطالنا اياه لانه لا يحل ان يلزم المرء
في ماله ما لم يلتزمه الا ان يلزمه ذلك نص او اجماع ثم اباح الفرج

وحده فلم يبح الرقبة فلا يحل اخراج ملك الرقبة عن يده بالباطل وليس
الا احد وجهين لا ثالث لهما اما جواز هبته فهو قول ابن عباس
واما ابطالها فهو قول ابن عمر فالرقبة في كلا الوجهين باقية على ملك
مالكها لا يحل سوى ذلك اصلا واما قول الزهري فخطا لانه لا يخلوا
وطء الفرج الذي احل له من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون
زانيا فعليه حد الزنا من الجلد والرجم والجلد والتغريب او يكون غير
زان فلا حد عليه واما الاقتصار على مائة جلدة فلا وجه ولا يلحق
الولد هاهنا اصلا جاهلا كان او عالما لانها ليست فراشا له اصلا ولا
له فيها عقد اصلا ولا مهر عليه ايضا لانه مال حرام الا بنص او اجماع
ولم يوجب عليه المهر هاهنا نص ولا اجماع وعلى المحل التعزير ان كان
عالما فان كانوا جهالا او احدهم فلا شيء على الجاهل اصلا وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة الشهود في الزنى لا يتمون اربعة**
قال علي قال قوم اذا لم يتم الشهود اربعة حدوا حد القذف
كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا علي بن زيد
بن جدعان عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ان ابا بكرة وزيادا ونافعا
وشبل بن معبد كانوا في دار ابي عبد الله في غرفة ورجل في اسفل
ذلك اذ هبت ريح ففتحت الباب ورفعت الشقة فاذا رجل
بين فخذيها فقال بعضهم قد ابتلينا بما ترون فتعاهدوا وتعاقدوا
على ان يقوموا بشهادتهم فلما حضرت صلاة اراد الرجل ان
يتقدم فيصلي بالناس فمنعه ابو بكرة وقال لا والله لا تصلي بنا وقد
راينا ما راينا فقال الناس دعوه فليصل فانه الامير واكتبوا
بذلك الى عمر فكتبوا الى عمر فكتب عمر بن الخطاب ان اقدموا علي

فلما

فلما قدموا عليه شهد عليه ابو بكرة ونافع وشبل وقال زياد قد
رابني ريبة سيئة ورايت لكن لا ادري انكحها ام لا فجلدهم
عمر الا زيادا فقال ابو بكرة اليس قد جلدتموني قالوا بلى قال فاشهد
بالله لقد فعل فاراد عمر بن الخطاب ان يجلده الثانية فقال علي بن
ابي طالب ان كانت شهادة ابي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك
والا فقد جلدتموه حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال شهد على المغيرة
بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم توبوا
تقبل شهادتكم فتاب اثنان ولم يتب ابو بكرة فكانت لا تقبل شهادته
وابو بكرة اخو زياد لامه فحلف ابو بكرة ان لا يكلم زيادا ابدا فلم يكلمه
حتى مات ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يزيد العقيلي عن ابي
الوضاح قال شهد ثلاثة نفر على رجل وامراة بالزنا وقال الرابع
رايتهما في ثوب واحد فان كان هذا الزنى فهو ذلك فجلد علي الثلاثة
وعزر الرجل والمراة **قال علي** وبهذا يقول ابو حنيفة والشافعي
واصحابهم وقال ابو ثور وابو سليمان وجميع اصحابنا لا يحد الشاهد
بالزنا اصلا كان معه غيره او لم يكن **قال علي** فلما اختلفوا وجب
ان ننظر في كل ما احتجت به كل طائفة لقولها ليلوح الحق من ذلك
فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال بحد الشهود اذا لم يتموا اربعة
يذكرون ما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى الله ورسوله ان لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين
ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة
ابدا حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح واصلاح وقالوا حكم
عمر بحضرة علي وعدة من الصحابة لا ينكر ذلك عليه منهم احد فكان

هذا الحلما وهذا كل ما موهوا به ما نعلم لهم حجة غير هذا الا ان
بعضهم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي رمى امرأته
البينة او حد في ظهرك **قال علي** وكل هذا لا حجة لهم فيه اما خبر عمرو
بن شعيب فمنقطع اوضح الانقطاع لانه لم يذكر من بينه وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة عندنا في مرسل ولا عند الشافعيين
فلا يجوز لهم الاحتجاج به علينا لانا لا نقول به فيلزمونا اياه
على اصلنا وهم لا يقولون به على اصولهم **قال علي ثم نظرنا** في قول
من قال انه لا حد على الشاهد سواء كان وحده او مع غيره فو
جدناهم يقولون قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاذف البينة او حد في ظهرك
فصح يقينا لا مرية فيه بنص القرآن وكلام رسوله عليه السلام ان
الحد انما هو على القاذف الرامي لا على الشهداء ولا على البينة وقد
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا
فبشرة الشاهد حرام بيقين لا مرية فيه ولم يأت نص قرآن ولا
سنة بجلد الشاهد في الزنا اذا لم يكن معه غيره وقد فرق
القرآن والسنة بين الشاهد وبين البينة وبين القاذف الرامي
فلا يحل البتة ان يكون لاحدهما حكم الآخر فهذا حكم القرآن
والسنة الثابتة واما الاجماع فان الامة كلها مجمعة بلا خلاف
من احد على ان الشهود اذا شهدوا واحدا بعد واحد فتموا
عدولا اربعة فانه لا حد عليهم وكذلك اجمعوا بلا خلاف من احد
منهم لو ان الف عدل قذفوا امرأة او رجلا كذلك بالزنا مجتمعين

او متفرقين ان الحد عليهم كلهم حد القذف ان لم يأتوا باربعة شهداء
فان جاءوا باربعة شهداء اسقط الحد عن القذفة فصح بالاجماع المتيقن
الذي لا شك فيه منا ومن المخالفين لنا في الجملة على الفرق بين حكم
القاذف وبين حكم الشاهد وان القاذف ليس شاهدا وان الشاهد
ليس قاذفا فصح بالاجماع على هذا بلا شك وصح يقينا بطلان قول
من قال بان يحد الشاهد والشاهدان والثلاثة اذا لم يتموا اربعة
لانهم ليسوا قذفة ولا لهم حكم القاذف وهذا هو الاجماع حقا الذي
لا يجوز خلافه **واما** طريق النظر فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لو
كان ما قالوا لما صحت في الزنا شهادة ابدا لانه كان الشاهد الواحد
اذا شهد بالزنا صار قاذفا عليه الحد على اصلهم فاذ قد صار
قاذفا فليس شاهدا فاذا شهد الثاني فكذلك ايضا يصير قاذفا
وهذا فاسد كما ترى وخلاف للقرآن في ايجاب الحكم بالشهادة
بالزنا وخلاف السنة الثابتة بوجوب قبول البينة في الزنا وخلاف
الاجماع المتيقن بقبول الشهادة في الزنا وخلاف الحس والمشاهدة
في ان الشاهد ليس قاذفا والقاذف ليس شاهدا وايضا فنقول
لهم اخبرونا عن الشاهد اذا شهد على آخر بالزنا وهو عدل ماذا
هو الآن عندكم اشاهد ام قاذف ام لا شاهد ولا قاذف ولا
سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هو شاهد قلنا صدقتم وهذا
هو الحق واذ هو شاهد وليس قاذفا حين نطق بالشهادة
فمن المحال الممتنع ان يصير قاذفا اذا سكت ولم يأت ثلاثة
عدول اليه وليس في المحال اكثر من ان يكون شاهدا لا قاذفا
اذا تكلم باطلاق الزنا على المشهود عليه ثم يصير قاذفا لا شاهدا
اذا لم يتكلم ولا نطق بحرف هذا المحال لا اشكال فيه وان قالوا هو قاذف

بعد ذكره وجوب الحد على القاذف بلا شك فقد وجب الحد عليه
مسألة شهد اربعة بالزنا على امراة احدهم زوجها **قال علي**
اختلف الناس في هذا فقالت طائفة ليست شهادة ويلاعن
الزوج كما روينا عن ابن عباس في اربعة شهدوا شهدوا بالزنا على
امراة واحدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويحد الاخرون وعن
النخعي مثله وبه يقول الشافعي ومالك والاوزاعي في احد قوليه
وقال آخرون ان كانوا عدولا فالشهادة تامة وتحد المراة
كما روينا عن البصري في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم
زوجها قال اذا جاءوا مجتمعين الزوج اجوزهم شهادة وعن
الشعبي انه قال في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم
زوجها انه قال جازت شهادتهم واحرز واطهرهم وقال
الحكم بن عتيبة في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها
حتى يكون معهم من يجيء بها وبهذا ياخذ ابو حنيفة والاوزاعي
في احد قوليه **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما
احتج به كل قائل منهم لقوله فوجدنا اهل الطايفين يتعلق بقول الله
تعالى والذين ~~هم لفروجهم حافظون~~ يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية
البينة والا حد في ظهرك فنظرنا في هذين النصين فوجدناهما
انما نزلا في الزوج اذا كان راميا قاذفا لا اذا كان شاهدا
هذا نص الآية ونص الخبر وليس فيهما حكم الزوج اذا كان
شاهدا لا قاذفا راميا فوجب ان يبطل حكم شهادة الزوج

في قذفها فوجدنا الله تعالى يقول والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء انحلا ولم يخص تعالى اولئك الاربعة الشهداء ان لا
يكون منهم زوجها وما كان ربك نسيا ولو اراد تعالى ان لا يكون الزوج
احد اولئك الشهداء لبين ذلك ولا اغفله ولا اهمله فاذ عم الله تعالى
ولم يخص فالزوج وغير الزوج في ذلك سواء بيقين لا شك فيه
من هذا ان الزوج ان قذف امراته فعليه حد القذف الا ان يلاعن
او ياتي باربعة شهداء ولا بد وهكذا الاجنبي ولا فرق لانه قاذف
رام والقاذف والرامي مكلف تخليص نفسه باربعة شهداء او لا بد
وان لم يقذف فلا بد من اربعة غيره فان جاء الزوج شاهدا لا قاذفا
فهو كالاجنبي الشاهد ولا فرق لا حد عليه ولا لعان اصلا لانه لم
يرمها ولا قذفها فان كان عدلا وجاء معه ثلاثة شهود عدول تمت
الشهادة ووجب الرجم عليها لانهم اربعة شهود كما امر الله تعالى
وبه ناخذ **واما** اشتراط الحكم بن عتيبة ان يكون معهم من ياتي به
فلا معنى له لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ولا يخلو ذلك الخامس
من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان يكون قاذفا واما ان يكون شاهدا
واما ان يكون متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فان كان قاذفا فهو الحرام
والباطل ان يلزم الشهود ان ياتي بقاذف يتقدمهم او يتقدم احد
بقذف المحصنة والمحصن ليتوصل بذلك الى اقامة البينة وان كان ذلك
الخامس شاهدا فهذا ايجاب لخمسة شهود وهذا خلاف القرآن
والسنة والاجماع وان كان متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فهذا
باطل لان الله تعالى لم يوجبه ولا رسوله عليه السلام فسقط قول
الحكم في ذلك **قال علي** فالحكم في هذا عندنا انه اذا كان الزوج

قاذفا فلا بد من اربعه شهود سواه والا حدا وبلاعن ان لم
يكن قاذفا لكن جا شاهدا فان كان عدلا ومعه ثلاثه عدول
فهي شهاده تامه وعلى المشهود عليها حد الزنا كاملا وان
كان الزوج غير عدل او كان عدلا وكان في الذين معه غير عدل
او لم يتم ثلاثه سواه فالشهاده لم تتم فلا حد على المشهود
عليه وليس الشهود قذفه فلا حد عليهم ولا حد على الزوج
ولا لعان لانه ليس قاذفا وبالله تعالى التوفيق **مسله**
شهد اربعه بالزنا على امراه وشهد اربع نسوه انها عذرا
قال علي اختلف الناس في هذا فقالت طايفه لا حد عليها كما روينا
عن الشعبي انه قال في اربعه رجال عدول شهدوا على امراه بالزنا
وشهد اربع نسوه بانها بكر فقال اقيم عليها الحد وعليها خاتم من
ربها **قال علي** هذا على الانكار منه لاقامه الحد عليها وقالت طايفه
تحد كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا
ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن الحرث بن نبهان في اربعه
شهدوا بالزنا على امراه ونظر النسا اليها فقلن انها عذرا
قال اخذ بشهاده الرجال واترك شهاده النسا واقيم عليها
الحد وباسقاط الحد عنها يقول ابو حنيفه واصحابه الا زفر
وهو قول سفين الثوري والشافعي **وقال مالك** وزفر بن الهذيل
واصحابنا تحد **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك
فوجدنا من راى ايجاب الحد عليها يقول قد صحت البينه عليها
بما يوجب الحد بنص القران فلا يجوز ان يعارض امر ربه
تعالى بشي وما نعلم لهم حجه غير هذا فعارضهم الاخرون بان

قالوا

قالوا لانه لا خلاف اذا صح ان الشهود كاذبون او واهمون فان
الشهاده ليست حقا بل هي باطل ولا يحل الحكم بالباطل وانما امر
الله تعالى بانفاذ الشهاده اذا كانت حقا عندنا في ظاهرها
لا اذا صح عندنا بطلانها وهذه قد صح عندنا بطلانها فلا يجوز الحكم
بها **قال علي** قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله فواجب
اذا كانت الشهاده عندنا في ظاهرها حقا ولم يات شي يبطلها
ان نحكم بها واذا صح عندنا انها ليست حقا فمفترض علينا ان لا نحكم بها
اذ لا يحل الحكم بالباطل هذا هو الحق الذي لا شك فيه ثم نظرنا في
المشهود لها انها عذرا فوجب ان تقرر النسا على صفه عذرتها
فان قلن انها عذره يبطلها ايلاج الحشفه ولا بد وانها صفاق
عند باب الفرج فقد ايقنا بكذب الشهود وانهم وهموا فلا يحل
انفاذ الحكم بشهادتهم وان قلن انها عذره مغلق في داخل الفرج
لا يبطلها ايلاج الحشفه فقد امكن صدق الشهود اذ بايلاج
الحشفه يجب الحد فيقام الحد عليها حينيذ لانه لم يتيقن كذب
الشهود ولا وهمهم وبالله تعالى التوفيق **مسله كم الطايفه**
التي تحضر حد الزنا او رجمه قال علي قال الله تعالى وليشهد
عذابهما طايفه من المومنين وقال تعالى ويدرا عنها العذاب ان
تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فصح ان عذاب الزناه
الجلد ومع الجلد الرجم او النفي ثم اختلف العلما في مقدار الطايفه
التي افترض الله تعالى ان تشهد العذاب المذكور فقالت طايفه
هي واحد من الناس فان زاد فجايز وهو قول ابن عباس كما روي

الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الطائفة رجل وبهذا
يقول اصحابنا وقالت طائفة الطائفة اثنان فصاعدا كما روينا
عن عطا قال اثنان فصاعدا وبه يقول اسحق بن راهويه وقالت
طائفة ثلاثة فصاعدا كما روينا عن ابن شهاب وقال ابن وهب
سمعت شمر بن نمير يحدث عن الحسن بن عبد الله عن ضميرة عن
ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب مثله سوا سوا ان الطائفة ثلاثة
فصاعدا وبه يقول الشافعي في احد قوليه وقالت طائفة الطائفة
نفر دون ان يحدوا عددا كما روينا عن معمر عن قتادة وليشهد
عذابهما طائفة من المومنين قال نفر من المسلمين وقالت طائفة الطائفة
اربعة فصاعدا كما روينا عن الليث بن سعد وقالت طائفة الطائفة
خمسة فصاعدا كما روينا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وقالت طائفة
الطائفة عشرة كما روي عن الحسن البصري انه قال الطائفة
عشرة **قال علي** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك
فوجدنا جميع الاقوال الاخر لها الا قول مجاهد وابن عباس وهو ان
الطائفة واحد فصاعدا فوجدناه قولا يوجبه القران والاجماع
واللغة فاما القران فان الله تعالى يقول وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى الاية
فبين تعالى نصا جليا انه اراد بالطائفتين ههنا الاثنين فصاعدا
بقوله في اول الاية اقتتلوا وبقوله فان بغت احداهما على الاخرى
وبقوله تعالى في اول الاية فاصلحوا بين اخويكم وبرهان اخر وهو
ان الله تعالى قال وليشهد عذابهما طائفة من المومنين وبعض

ندري ان الله تعالى لو اراد بذلك عددا من عدد لبينه ولا وقفنا عليه
ولم يدعنا نخبط فيه عشوا حتى نتكهن فيها الظنون الكاذبة
حاش لله تعالى من هذا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة حد الرمي**
بالزنا وهو القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم الى قوله تعالى غفور رحيم **قال علي** ففي
هذه الاية احكام كثيرة يجب الوقوف عليها بان نطلب علمها وان
نعتقده وان نعمل بها بعون الله تعالى على ذلك فمنها معرفة ما هو الرمي
الذي يوجب الحكم المذكور في الاية من الجلد واسقاط الشهادة
والفسق وان القذف من العام ومن المحصنات اللواتي يجب برميهن
الحكم المذكور في الاية من الجلد واسقاط الشهادة والفسق وعدد
الجلد وصفته ومن المامور بالجلد ومتى يستح من قبول شهادتهم
وفي ماذا الفسخ من قبول شهادتهم وفسقهم وما يسقط بالتوبة
من الاحكام المذكورة وما صفة التوبة من ذلك ونحن ان شا الله
تعالى نذكر كل ذلك بعون الله تعالى بالبراهين الواضحة من القران والسنن
الثابتة في ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **مسئلة**
ما الرمي والقذف قال علي ذكر الله تعالى هذا الحكم باسم
الرمي في الاية المذكورة وصح ان الرمي والقذف اسمان لمعنى واحد
لما اخبرناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا اسحق
بن ابرهيم هو ابن راهويه انا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السلمي
قال سئل هشام هو ابن حسان عن الرجل يقذف امراته فحدثنا
هشام عن محمد يعني ابن سيرين قال سالت انس بن مالك عن ذلك

وانا ارى ان عنده من ذلك علما فقال ان هلال بن امية
قذف امراته بشريك بن سحما وكان اخا البرا بن مالك وكان
اول من لاعن فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ثم قال
انظروه فان جات به ابيض قضي العينين فهو لهلال بن امية
وان جات به اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك بن سحما
قال انس فانبيت انها جات به اكحل جعدا احمش الساقين
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه الى محمد بن سيرين عن انس
بن مالك قال اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف
شريك بن سحما بامراته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اربعة شهدا والا حد في ظهرك وذكر
حديث اللعان **قال علي** فهذا انس بن مالك حجة في اللغة وفي النقل
في الديانة قد سمى الرمي قذفا مع انه لا خلاف في ذلك من احد
من اهل اللغة ولا بين احد من اهل الملة وكذلك لا خلاف بين احد
من اهل الاسلام في ان الرمي المذكور الموجب للجلد والفسق
وسقوط الشهادة هو الرمي بالزنا من الرجال والنسا لاختلف
العلما في الرمي بغير الزنا ا يوجب حدا ام لا فقالت طايفة لا حد الا في
الرمي بالزنا فقط ولا حد في الرمي بغير ذلك لا في نفي عن نسب
اب او جد ولا في رمي بلوطية ولا في رمي ببغا ولا في رمي رجل
يوطي في دبر امراته ولا في اتيان بهيمة ولا في رمي امراه انها
اتيت في دبرها ولا في رميها ببهيمة ولا في رمي بكفر ولا شرب
خمر ولا شي اصلا وهذا قول اصحابنا **وقال** مابلون في نحو ما

دكرا

ذكرنا الحاجب الجلد ونحن نذكر ان شا الله تعالى ما تيسر الله تعالى
لذكره من ذلك وسائر الحوان شا الله تعالى وبه نستعين **مسله
النفي عن النسب** **قال علي** اختلف الناس في من نفى اخر عن نسبه
فقالت طايفة فيه الحد وقالت طايفة لا حد فيه **فاما** من اوجب الحد فيه
فهو كما قال ابن مسعود لا حد الا في اثنين ان يقذف محصنة او
ينفي رجلا عن ابيه وان كانت امه امة وعن عامر الشعبي ينفى
الرجل من فخذه قال ليس عليه حد الا ان ينفيه من ابيه وعن الشعبي
والحسن قالا جميعا يضرب الحد وعن ابرهيم النخعي قال من نفى رجلا
عن ابيه وكان ابوه ما كان فعليه الحد ومن قال الرجل من بني تميم
لست منهم وهو منهم او لرجل من بني بكر لست منهم وهو منهم
فعليه الحد وعن ابرهيم النخعي في رجل نفى رجلا عن ابيه قال له لست
لابيك وامه نصرانية او مملوكة قال لا حد عليه ومن طريق عبد
الرزاق نا ابن جريج قال سمعت حفص بن عمر بن دفيع يقول
كان بين ابي وبين يهودي مرافعة في القول في سفه فقال ابي
لليهودي يهودي ابن يهودي فقال اجل والله يهودي بن يهودي ابي؟
اذ لا نعرف رجال كثيرا ما وهم فكتب عامل الارض الى عمر بن عبد
العزيز وهو عامل المدينة بذلك فكتب ان كان الذي قال له ذلك
يعرف ابوه فحد اليهودي فضربه ثمانين سوطا وعن ابن جريج
انه قال سئل ابن شهاب عن رجل قيل له يا ابن القين ولم يكن
ابوه قينا قال نرى ان يجلد الحد **واما** من روي عنه انه لا حد
في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق وعن ابرهيم بن محمد عن اسحق

بن عبد الله عن مكحول ان معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهم قالا جميعا ليس الحد الا في الكلمة ليس لها مصرف وليس
لها الا وجه واحد وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا بلغ
الحد لعل وعسى فالحد معطل وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه
في من قال لرجل يا نبطي انه لا حد عليه وعن عطاء بن ابي رباح انه سئل
عن رجل قال لرجل يا نبطي ويا عبد بني فلان فلم ير عطاء فيه شيئا
وعن الشعبي انه سئل عن رجل قال لعمري يا نبطي فلم ير الشعبي
في ذلك شيئا وقال كلنا نبط وبهذا يقول اصحابنا **قال ابو محمد**
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فوجدنا
الزهري يقول في نفي المرء عن ابيه او عن نسبه كما اوردنا عنه قبل
ذلك ان السنة على النافي في كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام
ان ياتي باربعة شهداء فنظرنا هل نجد هذا الذي ذكر الزهري
في كتاب الله تعالى فلم نجده اصلا وانما وجدنا فيه الحد
ووجوب اربعة شهداء على من رمى المحصنات ووجدنا النافي
انسانا عن نسبه فلم يرم محصنة اصلا والزهري وان كان عندنا
احد الائمة الفضلاء فهو بشر يهم كما يهم غيره ويخطي ويصيب
بل وجدنا نص القرآن مخالفا لقول الزهري لانه يسقط الحد
عن من رمى المحصنات اذا قال لامراته او لابن كافرة يا ابن الزانية
واوجبه حيث ليس في القرآن ايجابه اذا قال لمسلم لست لابيك
فسقط تعلقهم بذلك فان قالوا النافي قاذف ولا بد قلنا لا

ما هو قاذف ولا قذف احدا وقد ينفيه عن نسبه بانه استلحق وهو
من غيره مع ابن نكاح صحيح فقد كانت العرب تفعل هذا فلا قذف ههنا
وقد يكون نفيه له بان اراد الاستكراه لامه وانها حملت في حال
لا يكون للزنا فيها دخول كالنائمة او السكرى توطا او المغمى عليها
او الجاهلة فقد بطل ان يكون النافي قاذفا جملة واحدة **ثم نظرنا**
هل في السنة لهم متعلق فوجدنا ما حدثناه احمد بن قاسم نا ابي قاسم
بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون
نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا ان دعا آخر
يا ابن المجنون **قال علي** وهذا ايضا كالذي ذكرنا قبل لانه ليس فيه
انه جلده الحد والحدود لا تقام بالظنون الكاذبة والزيادة
في الحديث كذب وتبليغ الحد المذكور الى ثمانين كذب بلا شك
ممن قطع بذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة **ثم نظرنا** في ذلك
فوجدنا الله تعالى قد اوجب في القذف بالزنا الحد وجاءت به
السنة الصحيحة وصح بالاجماع المتيقن فكان هذا هو الحق الذي لا شك
فيه ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان دماءكم وا
موالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام وقال تعالى تلك
حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين فحرم تعالى العدوان وضرب الانسان بغير برهان
من العدوان وحرم تعالى ان يتعدى حدود الله واثبات حد

حد بغير برهان تعد لحدود الله تعالى وبالله تعالى التوفيق

مسئله قذف المومنات من الكباير وتعرض المرء لسب ابويه من الكباير

قال علي قال الله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم الايه وقال تعالى الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم الايه وروينا من طريق مسلم حدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخره ولهم عذاب عظيم

قال علي فصح ان قذف المحصنات المومنات البريات من الكباير الموجبه للعنه الله تعالى في الدنيا والاخره والعذاب العظيم في الاخره ودخل في هذا قذف الامه والحره دخولا مستويا لان الله تعالى لم يخص مومنه من مومنه وبقي قذف الكافره فوجدنا الله تعالى قد قال والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعه شهدا فاجلدوهم ثمانين جلده الايه فهذا عموم يدخل فيه الكافره والمومنه فوجب ان قاذفها فاسق الا ان يتوب وروينا من طريق مسلم نا محمد بن الوليد بن عبد الحميد نا محمد بن جعفر نا شعبه نا عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله

الكباير

الكباير او سيل عن الكباير فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكباير قول الزور او قال شهاده الزور قال شعبه واكثر ظني انه قال شهاده الزور ومن طريق مسلم نا عمرو بن محمد بن بكير الناقد نا اسمعيل بن عليه عن سعيد الجريري نا عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكباير ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهاده الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت

قال علي ليس شك الراوي في قوله عليه السلام شهاده الزور او قول الزور بمحيل شي من حكم هذين الخبرين فاي ذلك كان فالمعنى فيه واحد ولا يختلف لان كل قول قاله المرء غير حاك فقد شهد به وكل شهاده شهد بها المرء فقد قالها والقول شهاده والشهاده قول وهذه الشهاده هي غير الشهاده المحكوم بها قال تعالى ستكتب شهادتهم ويسالون وقال تعالى فان شهدوا فلا تشهد معهم فهذه الشهاده هي القول المقول لا المؤداه عند الحاكم نصا مبينا وبالله تعالى التوفيق فصح ان قذف الكافره من الكباير كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا من طريق مسلم نا قتيبه بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباه ويسب امه فيسب امه فصح ان السب

المذكور من الكباير وان لم يكن قذفا قال علي واما من رمى المرأة بما
فعل بلبس قذفا لكنه غيبه ان كان غايبا واذى ان كان حاضرا
هذا ما لا خلاف فيه وبالله تعالى التوفيق مسئلة من المحصنات
الواجب تعزيرهن ما اوجب الله تعالى في القران قال علي قال الله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فكان ظاهر هذا
ان المحصنات المذكورات هن النسا لان هذا اللفظ جا بلفظ المونث
فاعترض علينا اصحاب القياس هاهنا وقالوا انتم ان النص انما ورد
بجلد الحد من قذف امراة فمن اين لكم ان تجلدوا من قذف رجلا بالزنا
وما هذا الا قياس منكم وانتم تنكرون القياس قال علي فاجابهم
اصحابنا هاهنا باجوبة كل واحد منها مقنع كاف مبطل لاعتراضهم
هذا الفاسد والحمد لله رب العالمين فاحد تلك الاجوبة ان من يعلم
من اصحابنا قال جا النص بالحد على قذف النسا وجا الاجماع بحد من
قذف رجلا والاجماع حق واصل من اصولنا التي نعتمد عليها وقد
امر الله تعالى علينا اتباع الاجماع والاجماع ليس الا عن توقيف
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض اصحابنا بل نص الاية
عام للرجال والنسا وانما اراد الله تعالى النفوس المحصنات وبرهان
هذا القول ودليل صحته قول الله تعالى في مكان اخر والمحصنات من
النسا قالوا فلو كانت لفظة المحصنات لا تقع الا على النسا لما كان
لقوله تعالى من النسا معنى وحاش لله من هذا فصح ان المحصنات
تقع على النسا والرجال فبين الله تعالى مراده هنالك بان قال
من النسا واجمل الامر في اية القذف اجمالا فالو ان قال قايل
ان قوله تعالى من النسا لقوله تعالى وعرايبه [illegible]

باطل قلنا لهم لا يجوز ان تحمل كلام الله تعالى على تكرار لا فايده اخرى
فيه الا بنص قران او سنة او اجماع وليس معكم شي من هذا في
دعواكم ان قوله تعالى من النسا تكرار لا فايده فيه قال علي وهذا
جواب حسن واما الاول فلا نقول به لانه حتى لو صح الاجماع على
وجوب الحد على قاذف الرجل لما كان في الاية احتجاج لاصحابنا
الحد على العبد قاذف العبد وقاذف الكافرة لانه لا اجماع على ذلك
واما جوابنا الذي نعتمد ونقطع على صحته وانه مراد الله تعالى
بالبرهان الواضح فهو ان الله تعالى انما اراد بقوله والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الفروج المحصنات برهان ذلك
ان الاربعة الشهود المذكورين لا خلاف بين احد من الامة في ان شهادتهم
التي يكلفونها هي ان يشهدوا انهم راوا فرجه في فرجها والجا
خارجا والاجماع قد صح بان ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة
بزني ولا يبرا بها القاذف من الحد فصح ان الرمي المذكور انما هو
للفروج فقط وايضا برهان اخر كما روينا من طريق مسلم نا اسحق
بن ابراهيم هو ابن راهويه انا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس قال ما رايت اشبه باللمم مما قال ابو هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك
ذلك لا محالة فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تمنى
وتشتهي والفرج يكذب ذلك او يصدقه قال علي فلم يجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزنا الا للفرج فقط وابطله عن جميع اعضا
الجسم اولها عن اخرها الا بان يصدقه فيها الفرج فصح يقينا ان النفس
والقلب يشتهي اعضا الجسد حاشى الفرج لا رمي فيها والقذف اصلا
وهم

وانه لا يرى الا للمزوج فقط فاذ لا شك في هذا ولا مرية فالمراد
من الله تعالى والذين يرمون المحصنات هي بلا شك الفروج التي
لا يسع الرمي الا عليها ولا يكون الزنى المرمي به الا منها قال علي
فان قال قائل ان المحصنات نعت ولا ينفرد النعت عن ذكر
المنعوت قلنا هذا خطأ لانه دعوى بلا برهان لان القران واشعار
العرب مملو كل ذلك بخلاف هذا قال تعالى ان المصدقين والمصدقات
وقال تعالى والصائمين والصائمات ومثل هذا اكثر مما ذكر الله
تعالى النعت دون المنعوت وقال الشاعر
ولا جاعلات العاج فوق المعاصم فذكر النعت ولم يذكر
المنعوت وما نعلم احدا منع من هذا اصلا وانما ذكرنا هذا
لئلا يموه به مموه ثم ان هذا الاعتراض يعني في ان المراد بالاية
بالمحصنات النساء على كل حال قد حذف المنعوت واقتصر على النعت
ولا فرق بين اقتصاره تعالى على ذكر المحصنات وحذف الفروج
على قولنا او حذف النساء على قولهم فسقط اعتراضهم جملة وقولنا
نحن الذي حملنا عليه الاية اولى من دعواهم لان قولنا يشهد له النص
والاجماع على ما ذكرنا واما دعواهم انه تعالى اراد بذلك النساء
فدعوى عارية لا برهان عليها لا من نص ولا اجماع لانهم مخصوص
تاويلهم هذا او مسقطون الحد عن قاذف نساء كثيرة كالاماء
والكوافر والصغار والمجانين فقد افسدوا دعواهم من قرب
مع تعريها من البرهان وبالله تعالى التوفيق
تم الجزء التاسع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وذلك يوم الثلاثا
لعشرين ليلة خلت من صفر سنة ست وخمسين وسبعم

ويتلوه في الجزء العاشر ان شاء الله تعالى مسئلة قذف
العبد والاما والحمد لله رب العالمين اللهم صل الله على محمد
وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم اللهم بارك على محمد
وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورضي الله عن اصحابه وعن
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين